

صِيَاةُ الْبُرُوقِ

فِي تَقْصِيَةِ الْقَلْبِ

الْبُرُوقِ

الْبُرُوقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ضياء الفرقان
فى
تفسير القرآن
جلد ٥

لِمُؤَلَّفِهِ سِيدِ مُحَمَّدِ تَقَى النَّقْوَى

سرشناسه	: نقوی قاننی، محمد تقی، ۱۳۰۸ .
عنوان و نام پدیدآور	: ضیاء الفرقان فی تفسیرالقرآن / لمؤلفه محمدتقی نقوی قاننی.
مشخصات نشر	: تهران: قانن، ۱۳۹۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۸ج.
شابک	: دوره 7-24-964-978؛ ج. 5: 2-29-964-978
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا.
یادداشت	: عربی.
موضوع	: تفاسیر شیعه قرن ۱۴.
موضوع	: Qur'an - - Shiite hermeneutics - - 20th century :
رده‌بندی کنگره	: ۱۳۹۵ض ۷ن ۹۸/ BP
رده‌بندی دیوبی	: ۲۹۷/۱۷۹ :
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۴۰۴۹۵۲ :

ضیاء الفرقان فی تفسیر القرآن مجلد الخامس

المؤلف: محمد تقی نقوی قاننی

الکمیة: ۱۰۰۰

الطبعة: الأول

تاریخ الطبع: ۱۳۹۶ ش. - ۱۴۳۸ ق.

تنسيق الصفحات: محسن نقوی

لیتوغرافی: لوح محفوظ

المطبعة: گوهر اندیشه

انتشارات: قانن

تلفن: ۰۹۱۲۳۱۷۳۵۵۰

مرکز التوزیع: تهران - شارع انقلاب - بازارچه کتاب - رقم ۱۰ - دارالکتب الاسلامیة

شابک: ۲ - ۲۹ - ۸۹۸۱ - ۹۶۴ - ۹۷۸

شابک دوره: ۷ - ۲۴ - ۸۹۸۱ - ۹۶۴ - ۹۷۸

٧	الجزء الخامس
٩	سورة النساء
٤٠٩	الفهرست

الجزء الخامس

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ
 تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
 اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ
 لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
 الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)

◀ اللّغة

وَالْمُحْصَنَاتُ بفتح الصاد جمع محصنة يقال أحصنت المرأة، تزوّجت، عفتّ فهي مُحْصَنَةٌ بفتح الصاد يقال أحصن إحصاناً، والإحصان في اللّغة المنع وسمي الحصن حصناً لمنعه من أرادته من أعدائه والحصان العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد ومنه قوله تعالى: **الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا** (١).

النِّسَاءِ بكسر النون جمع المرأة، من غير لفظها كالقوم في جمع المرء. أَيْمَانٌ بفتح الألف جمع يمين وهو في الأصل الجارحة، وفي الحلف مستعارة من اليد إعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره وقد يضاف إلى الله فيقال، يمين الله، وذلك فيما إذا كان الحلف به تعالى ومولى يمن هو من بينه وبينك معاهدة وقولهم ملك يميني أنقذ وأبلغ من قولهم في يدي ولهذا قال تعالى **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**.

تَبْتَغُوا، الإبتغاء الطلّب وهو مأخوذ من البغى وهو طلب تجاوز الإقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه.

مُسَافِحِينَ بَضْمَ المِيمِ وَكسَرَ الفاءِ مِنْ مَسَافِحَ مَسَافِحَةٍ وَالسَّفْحِ الزَّناءِ يُقالُ
سَافِحَ الرِّجْلِ المِراةِ مَسَافِحَةً وَسَفاحاً مِنْ بابِ قاتِلٍ، وَهُوَ المُزاناتُ لِأَنَّ المِماءِ
يُصبُ ضائِعاً وَفِي النِّكاحِ غِنيَّةٌ عَنهُ.
أَسْتَمْتَعْتُمْ، الإِسْتِمْتاعُ الإِنْتفاعُ وَالتَّلذُّذُ وَالمِرادُ بِهِ هِنا نِكاِحُ المِمتِعةِ.
جُنَّاحَ بَضْمَ الجِيمِ الإِثْمَ لِمِيلِهِ عَن طَريقِ الحَقِّ.

◀ الإعراب

وَأَلْمُحْصَنَاتُ مَعطوفٌ عَلَيَّ قولُهُ تَعالَى: أَمَهاَتِكُمْ، وَقيلَ عَلَيَّ جَمِيعِ
المَحْرَماتِ وَالمَذْكوراتِ فِي الأيَةِ وَمنِ النِّساءِ، حَالي مِنْهُ إِلا ما مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ إِسْتِثْناةٌ مَتَّصِلَةٌ فِي مَوْضِعِ نِصْبِ كِتابِ اللَّهِ هُوَ مَنِصوبٌ عَلَيَّ
المِصدرِ وَقيلَ إِنْتِصابُهُ بِفِعْلِ مَحذوفٍ تَقديرُهُ إِزْموا كِتابَ اللَّهِ عَلَيَّكُمْ مُتَّعِلٌ
بِالفِعْلِ النَّاصِبِ لِلْمِصدرِ لِأَنَّهُ هِنا فَضِلَهُ وَ أَحْلُ بَضْمَ الألفِ عَلَيَّ ما
لا يَسْمُ فاعِلُهُ وَبِفتِحِها عَلَيَّ تَسْمِيتُهُ الفاعِلِ فِعْلِيُّ الأَوَّلِ مَعطوفٌ عَلَيَّ،
حَرَمَتْ، وَ عَلَيَّ الثَّانِي مَعطوفٌ عَلَيَّ الفِعْلِ النَّاصِبِ لِكِتابِ ما وَرَأَى ذَليكَ
فِي، ما، وَجِهان:

أحدهما: هي بمعنى من.

الثاني: بمعنى، الذي وهو كناية عن الفعل.

فَعَلِيُّ الأَوَّلِ يَكُونُ قولُهُ: أَنْ تَبْتَغُوا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ أَوْ نِصْبِ عَلَيَّ تَقديرِ، بأنْ
تَبْتَغُوا أَوْ لِأَنَّ تَبْتَغُوا أَي أَبِيحَ لَكُمْ غَيرَ ما ذَكَرنا مِنَ النِّساءِ بِالمِهورِ، وَ عَلَيَّ الثَّانِي
يَكُونُ أَنْ تَبْتَغُوا بِدَلاً مِنْهُ وَالمَعْنى وَأَحْلٌ لَكُمْ تَحْصِيلِ ما وَراءَ ذَليكَ الفِعْلِ
المَحْرَمِ مُحْصِنِينَ حَالي مِنَ الفاعِلِ فِي تَبْتَغُوا فَمَما أَسْتَمْتَعْتُمْ فِي، ما، وَجِهان:
أحدهما: هي بمعنى، من، والهاء في، به، تعود على لفظها.

الثاني: هي بمعنى، الذي، وأما الخبر فهو فُتُوهُنَّ وَالعائِدُ مِنْهُ مَحذوفٌ
أَي لِأجلِهِ مِنْهُنَّ حَالي مِنَ الهاءِ فِي، به، أَلْفَرِضَةَ مِصدرِ لِفِعْلِ مَحذوفٍ أَوْ فِي
مَوْضِعِ الحَالي عَلَيَّ ما فَسَرِ الكِلامِ فِي آيَةِ الوِصِيَّةِ.

◀ التفسير

إعلم أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي غيرِ هَذَا الْمَوْضِعِ يَقْرَأُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكسرها و كلاهما مشهور وقيل بالكسر فقط وأما في المقام فقد أجمعوا على فتح الصاد لأنَّ المراد بهن ذوات الأزواج وذات الزوج مُحْصَنَةٌ بِالْفَتْحِ لِأَنَّ زَوْجَهَا أَحْصَنَهَا أَي أَعْفَاهَا، وَأَمَّا الْكسْرُ فَعَلَى أَنَّ النِّسَاءَ أَحْصَنَ فِرْزَوْجَهُنَّ أَوْ أَرْوَجَهُنَّ وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ اللُّغَاتِ أَنَّ إِشْتِقَاقَ الْكَلِمَةِ مِنَ التَّحْصِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ عَلَى أَقْوَالِ:

أحدها: أَنَّ المراد بالمحصنات ذوات الأزواج خاصة وعليه فالمعنى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، مِنْ سَبِيٍّ مِنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ وَإِسْتَدَلُّوا عَلَى الْمَدْعَى بِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ أَلَا لَا تُوطِئِ الْحَبَالِيَّ حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا غَيْرَ الْحَبَالِيَّ حَتَّى يَسْتَبْرِثَنَّ بِحَيْضَةٍ.

ثانيها: أَنَّ المراد ذوات الأزواج إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِمَّنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ لِأَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ طَلَاقُ الْأُمَّةِ يَثْبُتُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ، سَبِيَّهَا وَبَيْعَهَا وَعَتَقَهَا وَهَبْتُهَا وَمِيرَاثُهَا وَطَلَاقُ زَوْجِهَا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ طَلَاقَ الْأُمَّةِ كَطَلَاقِ الْحُرَّةِ.

ثالثها: أَنَّ المراد بالمحصنات العفائف إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِالنِّكَاحِ أَوْ بِالثَّمَنِ، مَلَكَتْ إِسْتِمْتَاعٌ بِالْمَهْرِ أَوْ مَلَكَتْ إِسْتِخْدَامٌ بِثَمَنِ الْأُمَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ الْإِحْصَانُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَقْوَالٍ.

أحدها: الْحُرِّيَّةُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ^(١) أَي

الحرائر ومنه قوله تعالى: **وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ** ^(١) أي الحرائر.

ثانيها: العفاف ومنه:

قوله تعالى: **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**.

قوله: **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**.

قوله في مريم: **الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**.

ثالثها: الإسلام ومنه قوله تعالى: **فَإِذَا أَحْصَنَّا** أي أسلمن.

رابعها: كون المرأة ذات زوج يقال امرأة محصنة اذا كانت ذات زوج نحن فيه من هذا القسم وذلك لأنه تعالى عطف المحصنات على الأمهات أو المحرمات على إختلاف فيه فلا بد وأن يكون الإحصان سبباً للحرمة ومعلوم أن الحرّية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك فوجب أن يكون المراد منه المَرْوُجَة لأنّ كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرّمة على الغير ولا شك أنّ الوجوه الأربعة مشتركة في المعنى الأصلي اللّغوي وهو المنع لأنّ الإحصان في الأصل المنع، فلا حرّية سبب لتحصين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة أيضاً مانعة للإنسان عن الشروع فيما لا ينبغي وكذلك الإسلام مانع من كثير مما تدعو اليه النفس والشهوة والزّوج أيضاً مانع للزّوجة من كثير من الأمور والزّوجة أيضاً مانعة للزّوج من الوقوع في الزنا قال رسول الله ﷺ من تزّوج فقد حصن ثلثي دينه فثبت أنّ المرجع في كلّ الوجوه هو المعنى اللّغوي انتهى كلامه.

اذا عرفت هذا فنقول قوله تعالى: **وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** لاشكّ أنّه معطوف على الأمهات أو على المحرّمات المذكورات في الآية الشريفة أعني بها قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بناتُكُمْ وَ أخواتُكُمْ** ^(٢) وعلى التّفديرين

تحرم المحصنات بمقتضى العطف وهذا ممّا لا كلام فيه فالتقدير، حرّمت عليكم المحصنات أيضاً كما حرّمت الأمهات والبنات والأخوات وهكذا، ومعنى الحرمة في كلّ موضع عدم الجواز من الشّارع فيصير معنى الآية عدم جواز نكاح المحصنات والمراد بالمحصنات المزوّجات على المشهور أي كون المرأة ذات بعلٍ وأما قوله: **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** فالظاهر منه أنّه إستثناء من المحصنات وعليه فالمعنى أنّ نكاح المحصنات يحرم إلا في مورد السبي فإنّ المرأة المحصنة أعني بها المزوّجة إذا سببت يجوز للمسلم نكاحها بعد الإستبراء بحيضةٍ وبعبارةٍ أخرى وجود الزّوج المشترك ليس بمانع عن وطئ زوجته بعد السبي والإستبراء نعم قبل السبي أو بعده وقبل الإستبراء لا يجوز نكاحها أي وطئها وهذا ممّا لا بحث فيه هذا ما فهمناه من الآية وأما قوله تعالى **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** فقليل في معناه يعني كتب الله تحريم ما حرّم وتحليل ما حلّل عليكم كتاباً فلا تخالفوه، فحذف الفعل وهو، كتب، و أضيف المصدر وهو الكتاب الّى الفاعل وهو الله ومثله قوله تعالى: **صِبْغَةَ اللَّهِ** وقوله: **صُنِعَ اللَّهُ** وأمثال ذلك ممّا حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، و قيل أنّه منصوب على أنّه المفعول به والتقدير أزموا كتاب الله عليكم.

وهنا قول ثالث: وهو أنّ قوله: **عَلَيْكُمْ** وأن كان متأخراً لفظاً إلا أنّه متقدّم معنىً والتقدير، عليكم كتاب الله، ونظيره قوله تعالى: **وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ**^(١) وتقديره قدرنا القمر قدرناه منازل **وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ** أي وأحلّ لكم غير ما ذكرناه من المحرّمات النسبية والسببية من الأمهات والبنات الّى قوله: **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** فمن قرأ **أَحَلَّ**، بضمّ الألف وكسر ما، بالبناء للمفعول فمعناه، **أَحَلَّ** لكم في كتاب الله ومن قرأ بالبناء للفاعل، فمعناه **أَحَلَّ** الله، فعلى الأول أنّه معطوف على قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**.

على الثاني: معطوف على كتاب الله يعني كتب الله عليكم تحريم هذه الأشياء وأحل لكم ما وراءها وفي معناه أربعة أقوال:

أحدها: ما عن السدي وأبي عبيدة السلماني، أحل لكم ما دون الخمس.

ثانيها: قال عطاء، أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم.

ثالثها: قال قتادة ما وراء ذلكم، مما ملكت أيماكم.

رابعها: ما وراء ذوات المحارم إلى الأربع.

قال الرّازي في تفسيره إعلم أنّ ظاهر قوله تعالى: **وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ** يقتضي حل كل من سوى الأصناف المذكورة إلا أنه دلّ الدليل على تحريم أصناف آخر سوى هؤلاء المذكورين ونحن نذكرها:

الصنف الأول: لا يجمع بين المرأة وبين عمّتها وخالتها قال النبي ﷺ لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها وهذا خبر مشهور وربما قيل أنه بلغ مبلغ التواتر وزعم الخوارج أنّ هذا خبر واحد وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز ثم ذكر أدلتهم وأطال الكلام في النقض والإبرام بما لا طائل تحته، إلى أن قال.

الصنف الثاني: أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحل.

الصنف الثالث: تحريم نكاح المعتدة، إلى آخر ما قال وعده من التحصينات الداخلة في هذا العموم.

والجواب أنّ الآية باقية على عمومها، وحديث الرسول ﷺ لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها أيضاً باق على حاله ولا منافاة بين الحديث والآية حتّى نحتاج إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد أو غيره وذلك لأنّ نكاح المرأة على عمّتها وخالتها لا إشكال فيه إلا أنه مشروط برضا العمّة أو الخالة، فإن رضيت العمّة أو الخالة بهذا النكاح لا مانع منه شرعاً والألا يجوز فعدم الجواز مقيّد لا مطلق، نعم على مذهب الشافعي لا يجوز مطلقاً أنّ الرّازي من

أتباعه وأشياعه لأنه أشعري الأصول و شافعي الفروع فلاجرم وقع فيما وقع،
وأما سائر الأصناف المذكورة في كلامه كالمطلقة ثلاثاً، والمعتدة وما زاد على
الأربع، وأمثال ذلك فالكلام فيها يظهر ممّا ذكرناه لأنّ المحرمة في جميع هذه
الموارد مقيّدة لا مطلقة فإنّ المطلقة ثلاثاً لا تحرم مطلقاً بل تحرم حتّى تنكح
زوجاً غيره فتحل، والمعتدة تحرم ما دام كونها في العدة أمّا بعد الخروج عنها
فلا تحرم، وهكذا الكلام في الزوجة الخامسة فإنّها تحرم اذا كانت زائدة على
الأربع فلو طلق الزوج أحدى الأربع أو ماتت فلا إشكال في نكاحها ومحصل
الكلام وهو أنّ الآية على عمومها وما ذهب إليه الشافعي مردود مطرود فإنّ
أهل البيت أدرى بما في البيت أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير
مسافحين أن تبتغوا، من حيث الإعراب قولان:

أحدهما: أنّه رفع على البدل من، ما، و عليه فالتقدير وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِضَمِّ الْأَلْفِ.

ثانيهما: أن يكون محلها على القراءة، النصب بنزع الخافض كأنه قيل
لأن تبتغوا و عليه فالمعنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا أي لإرادة أن
تبتغوا بأموالكم، وقوله: مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ أي في حال كونكم
محصنين أي متعفيين عن الزنا غير مسافحين أي غير زانين و قيل هو تكرير
للتأكيد والمسافحة الفجور وأصله من السّفح وهو الصّب وسمي الزنا سفاحاً
لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النّطفة، فإن سأل سائل عن المفعول، نقول له
المفعول محذوف لدلالة ما قبله عليه و تقدير الكلام أن تبتغوهم أي تبتغوا ما
وراء ذلكم ومعنى الكلام وأحل لكم غير المذكورات لإرادة أن تبتغوا، أي أن
تطلبوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أي اذا كان النكاح بالعقد الشرعي و
أمّا غيره فلا لأنه من السفاح المحرم شرعاً وهو ظاهر فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً قال الحسن و مجاهد و ابن زيد المراد به النكاح

ابن عباس والسدي هو المتعة التي أجل مسمى قال الشيخ رحمته في التبيان بعد نقله ما نقلناه وهو مذهبنا يعني كون المراد به المتعة، وإستدل على ذلك بأن لفظ الإستمتاع اذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل ألا ترى أنهم يقولون، فلان يقول بالمتعة و فلان لا يقول بها ولا يريدون إلا العقد المخصوص ولا ينافي ذلك قوله تعالى: **وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ^(١) لأننا نقول أن هذه زوجة ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء، والظهار، واللعان لأن أحكام الزوجات تختلف ألا ترى أن المرئدة تبين بغير طلاق وكذلك المرئدة عندنا، والكتابية لا ترث وأما العدة فأنها تلحقها عندنا ونلحق بها أيضاً الولد فلا شناعة بذلك ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة التي ما في تلك الآية لأنه لا تنافي بينهما ويكون التقدير، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم أو ما إستمتعتم به منهن، وقد إستقام الكلام وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبيرة أنهم قرأ: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** وذلك صريح بما قلناه انتهى ما أردنا نقله منه.

وقال الطبرسي رحمته بعد نقله ما نقلناه عن التبيان، ما هذا لفظه وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو الواضح لأن أصل الإستمتاع والتمتع وأن كان في الأصل واقعاً على الإمتناع والإلتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما اذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه، فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فأتوهن أجورهن ثم قال رحمته ويدل على ذلك أن الله علّق وجوب إعطاء المهر بالإستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والإستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به هذاري عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس و

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

عبد الله بن مسعود فأنهم قرأوا فما إستمتعتم به منهنّ الى أجلٍ مسمّى فأتوهنّ أجورهنّ وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة انتهى.

أقول لا خلاف عند المفسرين من الخاصّة أنّ المراد بالإستمتاع في الآية هو المتعة لا غيرها وهو المعتمد و عليه، فما، في ما إستمتعتم، مو صولة بمعنى، من، أي من إستمتعتم وتذكير الضمير المجرور بالباء في قوله: به بالنظر الى لفظها، وقوله، بيان، لما، والإستمتاع هنا بمعنى المتعة بمعنى التمتع قاله الجوهري، وفي القاموس المتعة بالضمّ والكسر إسمٌ للتمتع وأن يتزوج امرأة يتمتع بها أياماً ثمّ يخلي سبيلها وأن تضمّ عمرة الى حجك وقد تمتعت وإستمتع و عن العباب، كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء بأجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحلّ بذلك فرجها ثمّ يخلي سبيلها من غير تزويج طلاق والمراد بالأجور المهور وفريضة صفة لمصدر محذوف أي إتياناً مفروضاً أو حال من الأجور والمعنى فرض ذلك فريضة فيكون من قبيل المصدر المؤكّد وحيث أنّ الإستمتاع جاء بمعنى المتعة في اللغة كما عرفت فكثرة إستعماله في الشّرع في هذا المعنى صارت سبباً للتبادر وهو سبق هذا المعنى الى الذّهن فهو أمّا حقيقة شرعية أو مجازاً مشهوراً فهو مقدّم على المعنى الآخر لا سيّما اذا أضيف الى النساء كما في المقام ويرشد الى ذلك، التعبير بالأجر فأنة المتعارف في عقد المتعة غالباً وأمّا في الدائم فيسمّى مهراً. وأيضاً. تعليق إعطاء الأجر على الإستمتاع ومع ذلك هو مؤيد بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام الذين جعلهم النبي عدلاً للكتاب في قوله ﷺ أنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي الخبر وقد أذهب الله تعالى عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً ونحن نذكر بعض ما ورد عنهم في الباب تيمناً وتبركاً بأخبارهم وإلا فالموضوع عندنا من المسلّمات بحيث يكاد أن يعدّ من ضروريات المذهب اذ لم يخالف في المسألة أحدٌ من الإمامية.

فعن الكافي بأسناده عن عبد الرّحمن قال سمعتُ أبا حنيفة يسأل
أبا عبد الله عليه السلام عن المُتعة فقال عليه السلام: أيّ المتعتين تسأل فقال
سألتك عن مُتعة الحجّ فأنبأني عن متعة النساء أحقّ هي، قال عليه السلام
سبحان الله أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ فَقَالَ أَبُو
حنيفة والله لكانّها أية لم أسمعها قطّ.

وعن زرارة قال جاء عبد الله بن عمر ميثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال:
له ما تقول في متعة النساء فقال عليه السلام أحلّها الله في كتابه على لسانه
فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرّمها عمر ونهى عنها فقال عليه السلام وأن كان فعل فأني أعيذك بالله
من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر فأنت على قول صاحبك وأنا على
قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلّم لأعنعك أنّ القول ما قال رسول الله وأنّ
الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمر فقال أيسرّك أنّ
نساءك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن قال فأعرض عنه أبو
جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه.

وعن أبي بصير قال سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن المُتعة فقال عليه السلام:
نزلت في القرآن ثمّ تلى الآية.
وأيضاً عنه عليه السلام قال: أتّما نزلت فم استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ
فاتوهنّ أجورهنّ فريضةً.

وأمثال ذلك من الأحاديث كثيرة جداً ولوضوح الأمر لا نحتاج إلى أكثر ممّا
ذكرناه من الأخبار.

وأما العامّة فالمشهور عندهم عدم جوازها وأنها من المُحرّمات وحملوا
الآية على غير ما ذكرناه قال الرّازي في تفسيره لهذه الآية ما لفظه:
المسألة الثالثة: في هذه الآية قولان:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله تعالى: **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح وقوله: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فإن استمتع بالدخول بها أتاها المهر بالتمام إستمع بعقد النكاح أتاها نصف المهر.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمالٍ معلوم إلى أجلٍ معينٍ فيجامعها ويتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام روي أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرت تزين نساء مكة فشكى أصحاب رسول الله طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة وقال السواد منهم أنها بقية مباحة كما كانت القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين.

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات:

أحداها: القول بالإباحة المطلقة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا.

والرواية الثانية: عنه أنه أقر بأنها صارت منسوخة روي عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** ^(١)

وروي أيضاً أنه قال عند موته اللهم آتني أتوب اليك من قولني في المتعة.

والرواية الثالثة: أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله أتني ما أفنتت بإباحتها على الإطلاق لكنني قلت أنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له، وأما عمران بن الحصين

فأنه قال نزلت آية المُنْتَعَة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ماشاء .
وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فالشَّيْعة يرون عنه
إباحة المُنْتَعَة.

وروي الطَّبْرِي في تفسيره عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لو لا
أنَّ عُمر نهى النَّاس عن المُنْتَعَة قما رَئى إِلا شَقَى .
وروي محمَّد بن علي المشهور بابن حنفيه أنَّ علياً عليه السلام مرَّ بابن
عبَّاس وهو يفتي بجواز المتعة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أَنَّهُ عليه السلام
نَهى عنها وعن لحوم الأهلِيَّة فهذا ما يتعلَّق بالزَّوايات انتهى
كلام الرَّاظِي في هذا المقام .

ونحن نقول أمَّا قوله في تفسير الآية حيث قال أنَّ قوله: أَن تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ المراد منه إبتغاء النِّسَاء بالأموال على طريق النِّكاح، ففيه أنَّ لازم
ذلك هو أنَّ يكون المخاطب بقوله: أَن تَبْتَغُوا هو النِّسَاء دون الرِّجال لأنَّه قال
المراد منه إبتغاء النِّسَاء بالأموال، وهذا ممَّا لم يقل به أحد إلا الرَّاظِي والعجب
منه حيث أسند هذا القول إلى أكثر علماء الأمة وليس في تفاسيرهم منه عينٌ
ولا أثر هذا كله مضافاً إلى أنه لو كان المراد منه إبتغاء النِّسَاء بالأموال، فكان
حقَّ الآية أن تبتغين بأموالكم والله تعالى قال أن تبتغوا، وهو فعل يصلح
للخطاب إلى المذكر لا للمؤنث وهو منه عجيب هذا من جهة اللفظ وأما من
حيث المعنى فهو أي ما ذكره لا يصحَّ إذ لا معنى لإبتغاء النِّسَاء بالأموال وأما
قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَإِنِ اسْتَمْتَعَ بِالدَّخُولِ بِهَا
أَتَاهَا الْمَهْرَ بِالتَّمَامِ وَأَنِ اسْتَمْتَعَ بِعَقْدِ النِّكاحِ أَتَاهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

فالظاهر أنه حَمَلَ الإِسْتِمْتَاعَ على الإِسْتِمْتَاعِ في العقد الدائم فإنَّ ما ذكره
من تمام المهر في صورة الدَّخُولِ ونصفه في صورة عدمه، أمَّا يجري في

العقد الدائم ولقائل أن يقول أن هذا من حمل الكلام على ما لا يرضى صاحبه وذلك أن البحث في معنى الإستمتاع والمراد به في المقام فلو كان الأمر كما ذكره فالآية خارجة عن مورد البحث رأساً وهو كما ترى خلاف مسلك الجمهور من المفسرين فأنهم لم يختلفوا في مشروعية المتعة في حياة النبي بدليل هذه الآية إلا أنهم اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا كما اعترف به نفسه في القول الثاني وعليه فالقول الأول باطل من أصله.

وأما القول الثاني: وهو أن المراد بهذه الآية حكم المتعة فهو الحق الحقيق بالإتباع إلا أن ما ذكره من الأقوال فيه ما لا يخفى على المتأمل ولا كلام لنا فيه فعلاً لأنه نقل الأقوال وليس من الإحتجاج بشئ حتى يجاب عنه ومع ذلك سنتكلم فيه إن شاء الله، في موضعه، ثم أن الرأزي استدل على تحريم المتعة ونسخها في الشريعة بوجوه ثلاثة، لا بد لنا من ذكرها والجواب عنها بعون الله تعالى وتوفيقه.

الوجه الأول: أن الوطني لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: **وَأَلْذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ خَافِضُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** (١) وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة، وليست أيضاً زوجة ويدل عليه وجوه:

أحدها: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** (٢) وبالإنفاق لا توارث بينهما.

ثانيها: ولثبت النسب لقوله **عَلَيْهَا** الولد للفراش وبالإنفاق لا يثبت.

ثالثها: ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى: **وَأَلْذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** (٣) وأعلم أن هذه الحجّة كلام حسن مقرر انتهى كلامه في الحجّة الأولى.

فنعول في جوابه قولكم أن الوطئ لا يحل إلا في الزوجة والمملوكة فلا كلام لنا ولا لأحد فيه إلا إننا نقول المتعة زوجة ولم يشترط أحد فيها أي في الزوجة أن تكون دائمة، أما في اللغة فمعلوم وأما في الشرع فلم يدع أحد من علماء الإسلام أن الزوجة لا تصدق على الموقته وإذا كانت الزوجة صادقة لغة وشرعاً على المنقطة فهي زوجة قطعاً إلى أن يدل الدليل من الشرع على عدم صدقها عليها وإذ ليس فليس، وأما قوله لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما، فنقول لا ملازمة بين الزوجية والتوارث لا لغة ولا شرعاً والآية لا تدل إلا على ثبوت الأثر بين الزوجين وهو مما لا كلام فيه وأما دلالة الآية على عدم وجود الزوجية في صورة عدم التوارث كما هو المدعى ففي حيز المنع فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه إلا بأحدى الدلالات ومن أين ثبت للزاني التلازم بين الزوجية والميراث هذا أولاً.

ثانياً: نجيب عنه بالنقض فإن الكتابية زوجة ولا ترث من زوجها المسلم، وأما قوله ولثبت النسب، نقول له أن النسب ثابتة في ولد المتعة بلفرق بينه وبين الولد في الدائمة وهو يرث من أمه ومن أبيه وبالجملة يترتب عليه جميع أحكام الأولاد عند من يقول بجواز المتعة، واستدلالة في عدم ثبوت النسب بقوله ﷺ الولد للفراش ولم يذكر بقية الحديث، وللعاهر الحجر، فطريف جداً فكأنه لم يعلم أن الولد عند القائلين بالمتعة يلحق بهما كما ذكرنا، والفراش في الحديث كل واحد من الزوجين للأخر، إذا كانت الزوجية قد حصلت بالعقد الصحيح الموافق للشرع وما نحن فيه من هذا القبيل وكأنه زعم أن الزوج في المتعة كالعاهر بل هو هو بعينه ولأجل ذلك استدلل بالحديث وإلا فهو من قبيل المصادرة بالمطلوب لأن عدم ثبوت النسب موقوف على عدم الزوجية كالزنا، وهو أول الكلام وكان يجب عليه أولاً إثبات الزوجية بينهما ثم نفي النسب وحيث أن الموقوف عليه محل الكلام فلا معنى لقوله ولثبت النسب

وأما قوله ولو جبت العدة عليها، فنقول بعد منع الملازمة بين الزوجية والعدة، أن العدة ثابتة لها عندنا كما هي ثابتة في الدائمة و تفصيل الكلام في هذه الأمور في الفقه، قال الرّازي، الحجّة الثانية ما روي عن عُمر أنّه قال في خطبته، مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهيهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال ها هنا لا يخلو إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا على سبيل المداهنة أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب والثاني يوجب تكفير الصحابة لأنّ من علم أنّ النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثمّ قال أنّها محرّمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضدّ قوله كتتم خير أمة.

والقسم الثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأنّ المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح و احتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكلّ ومثل هذا يمنع ان يبقى مخفياً بل يجب ان يشتهر العلم به فكما أنّ الكلّ كانوا عارفين بأنّ النكاح مباح وأنّ إباحته غير منسوخة و جب ان يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أنّ الصحابة إنّما سكتوا في الانكار على عمر لأنهم كانوا بأنّ المتعة صارت منسوخة في الاسلام، فان قيل باذكرتم يبطل بما روي أنّ عُمر قال لا اوتى برجلٍ نكح امرأة الى اجل الارحمته ولا شك ان الرّجم غير جائز مع أنّ الصحابة ما انكرو عليه حين ذكر ذلك فدّل هذا على أنّهم كانوا سكتون عن الانكار على الباطل قلنا لعلّه كان يذكر على سبيل التهديد والرّجر و سياسة و مثل هذه السياسات جائز للمقام عند المصلحة الا ترى أنّه ﷺ قال من منع منّا الزكاة فانا اخذوها منه و شطر ماله ثمّ أنّ

أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لکنه قال النبي ﷺ ذلك للمبالغة في الزجر فكذا هاهنا والله أعلم إنتهى كلامه في الحجّة الثانية.

نقول في الجواب، أمّا قوله أنّ عمر قال في مجمع الصحابة متعتان كانتا على عهد رسول الله الخ فهو إقرار منه أنّ عمر قال كذا وهذا القدر كافٍ لأهل الإنصاف في أنه أي عمر سلك مسلك الخلاف لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فلو كان عمر عاقلاً فقد أقرّ على نفسه أنه خالف رسول الله في هذا الحكم ومن خالف الرسول فقد خالف الله ومن خالف الله فحالته معلوم وأن لم يكن عاقلاً فهو غير صالح للخلافة والإمامة ومع ذلك لا كلام لنا معه لخروجه عن مدار البحث.

وأمّا قوله لا يخلو إما أنّ الصحابة كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بإباحتها ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقّفين في ذلك.

فنقول نحن نختار الشق الثاني وهو أنهم كانوا عالمين بإباحتها فسكتوا، قوله والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة.

نقول في جوابه أمّا تكفير عمر، فإن حكمتكم بكفر من خالف رسول الله ﷺ أي شخص كان سواء فيه عمر أو غيره فلا إشكال فيه عندنا فنحن أيضاً نقول بكفر المخالف وإن حكمتكم بفسقه فهو أيضاً لا إشكال فيه عندنا وحصّل الكلام أنّ المنكر لحكم من أحكام الدين على قسمين:

أحدهما: أن يكون الحكم المنكر من الضروريات كالصلاة والصوم والحج والمعاد وأمثال ذلك فلا شكّ عندنا في كفر من أنكره وهو ممّا لا كلام فيه.

ثانيهما: أن يكون الحكم المنكر من غير الضروريات مثل غسل الميت و غسل مسّه و الصلاة عليه وأمثال ذلك ممّا لا يعدّ من الضروريات ففي هذه الموارد لا نحكم بكفر المنكر بل نحكم بفسقه وعدم إيمانه ومع الوصف هو داخل في المسلمین.

إذا عرفت هذا فنقول إن كانت المُتعة في عهد الرّسول من الصّوريات فمفكرها كان كافراً أيّ شخص كان وإن لم تكن منها فهو فاسق خارج عن المؤمنين هذا على مذهبننا وأما على مذهب الرّازي فلا نعلم الملاك في التّكفير وهو أعلم بمذهبه فإن كان مذهبه يقتضي كفر من خالف رسول الله في أيّ حكم كان سواء كان من الصّوريات أم لم يكن وقد ثبت عنده أنّ عمراً قد خالف رسول الله فلا محالة يحكم بكفره وإفلا، وفي المقام احتمال آخر وهو أن تكون مقالة عمراً كالردّ على رسول الله لا إنكار حكم من الأحكام لأنّ قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، فالنهي عن المتعة المحلّة في عهد رسول الله ثمّ التهديد بالعقاب على فاعلها صريح في الردّ على الرّسول إذ لو كان منكراً فقط، لم يهدّد النّاس على العقاب بل كان ينبغي له أن يقول، متعتان كذا وكذا أنا أنكرها، أو لا أقول بإباحتها، ولم يقل ذلك والحاصل أنّ التهديد منه دليل على الردّ وهو فوق الإنكار، ولا شك في أنّ الردّ على رسول الله كالردّ على الله، ومن ردّ على الله تعالى يحكم بكفره بالإتفاق عند جميع المسلمين.

ولعلّ الرّازي فهم من كلام عمراً ما قلناه ولذلك قال لأنّ من علم أنّ النبيّ حكم بإباحة المتعة ثمّ قال أنّها محرّمة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، فأثبت الكفر ليس من جهة إنكار الإباحة فقط بل من حيث القول بالتحريم الذي هو ضدّ التحليل وخلافه ولا نعني بالردّ على الله وعلى رسوله إلاّ هذا ولما كان الأمر على هذا المنوال وأنّ عمر أثبت التحريم مقابل التحليل.

قال الرّازي ما قال هذا بالنسبة إلى تكفير عمراً، وأما تكفير الصّحابة، فنقول، أصحاب الرّسول كانوا على صنفين:

فمن كان من الأصحاب عالماً بإباحة المتعة في عهد الرّسول ثمّ بعد مقالة عمراً عرض عن حكم الرّسول وأخذ بحكم عمراً فحكمه حكمه.

ومن كان عالماً بالإباحة في عهد الرسول وبعده الى أن خطب عمر و قال ما قال ولم يأخذ بمقالته بل أنكرها بقلبه ولم يقدر على مخالفته وردعه ومنعه فهو مؤمن حقاً أمثال أبي ذرٍّ ومقداد وحذيفة وفي رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام وعلى هذا فمطلق السكوت لا يدل على الإنكار والرّد فضلاً عن الكفر إذ قد يكون السكوت خوفاً من القتل وقد قال الله تعالى: **وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ^(١) ولم يكن سكوتهم منحصرأ بهذا المورد بل كانوا ساكتين قاعدين في بيوتهم في جميع الحوادث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لأنهم كانوا تابعين لإمامهم علي بن أبي طالب عليه السلام ألا ترى أن عمّار بن ياسر كلّم عثمان بن عفان وردّ عليه بعض أفعاله فضربه عثمان وأعوانه حتّى أغمي عليه، وأن أبا ذرّ ردّ على عثمان، فنفاه الى الرّبذة حتّى مات فيها وهكذا عبد الله بن مسعود وأمثالهم كثيرة وهذه السيرة كانت مستمرة في عهد الخلفاء حتّى وصلت الى زماننا هذا والعجب من الرّازي مع سعة إطلاعه على التّواريخ والسّير كيف استدلّ من سكوت الأصحاب على صدق مقالة عمر، وهو كان عالماً بما فعله أبو بكر و عمر و عثمان و معاوية و يزيد وهكذا غيرهم من أشياعهم و أتباعهم بأهل بيت النبي من ضرب فاطمة عليها السلام وإحراق بيته و قتل أولاده وقتلهم خيار الصحابة وهكذا وهكذا، هذا كلّه مضافاً الى كثير من البدع المحدثّة التي أبدوها بعد الرسول و الصحابة كانوا ساكتين و ليست البدعة منحصرة في تحريم المتعة بل ما أكثر العبر و أقلّ الإعتبار ولنعم ما قيل بالفارسية:

گوش اگر گُوش تو و ناله اگر ناله مَن

آنچه البتّه بجائی نرسد فریاد است

أما الحجّة الثالثة: فقد ذكر فيها من الأخبار ما لا عين رأت ولا أذن سمعت كيف لا تكون كذلك و ألفاظها تنادي بكذبها فلا كلام لنا فيها فقد تحصّل ممّا

ذكرناه أن المتعة كانت مباحة في عهد النبي فقال فيها رجل برأيه ما شاء ولولا مخافة الإطناب لنقلنا الأخبار الواردة في الباب من مسنداتهم و ما أخذهم و لكن خير الكلام ما قلَّ ودلَّ فأَنْ فيما ذكرناه في الباب كفاية لأولي الألباب و الإنصاف و الحمد لله على كلِّ حالٍ.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قِيلَ أَي لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ حِطِّ بَعْضِ الصَّدَاقِ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَوْ هَبْتَهُ جَمِيعَهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَي لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ إِسْتِثْنَائِهِ عَقْدِ أَخْرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَرَاضَيْتُمْ عَلَيْهَا فَتَرْبِئُهَا فِي الْأَجْرِ وَتَزِيدُكَ فِي الْمُدَّةِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِمَا عِنْدَنَا فَأَنَّ النَّاسَ مَسْلُطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَالْمَلَائِكَةَ فِي الْحُكْمِ التَّرَاضِيِّ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ ثَابِتٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا أَي أَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ حَكِيمٌ فِيمَا فَرَضَ لَهُمْ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ الَّذِي بِهِ حَفِظَتِ الْأَمْوَالُ وَالْأَنْسَابُ.



وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ
 بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ
 اتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
 مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ
 فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ
 مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ (٢٥)

◀ اللغة

يَسْتَطِعُ، الاستطاعة القدرة.

طَوْلًا، الطَوْل بفتح التاء الفضل والمَن ومنه التَّطُول وهو التَّفْضُل.

فِتْيَانِكُمْ: جمع فتاة كما أنَّ الفتيان جمع فتى، ويقال للجارية الحديثة، فتاة
 وللغلام، فتى.

مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ: مُتَّخِذَاتِ جمع مُتَّخِذَةٍ، وهي مأخوذة من الأخذ،
 والأخذان جمع خِذْنٍ بكسر الخاء وسكون الذال أي المصاحب وأكثر ذلك
 يستعمل فيمن يصاحب شهوةً يقال خِذَنَ المرأةُ وخِذِينَهَا.

أُحْصِنَّ، الحِصَان العِفَّة والسَّفْح ضدها.

الْعَنَتَ يقال عَنَتَ فلان إذا وقع في أمرٍ يخاف منه التَّلَفُ وسائر اللغات قد
 مرَّ شرحها في الآية السابقة.

◀ الإعراب

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شَرْطَ وَجَوَابِهِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ وَمِنْكُمْ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَسْتَطِعُ طَوْلًا، مَفْعُولٌ يَسْتَطِعُ وَقِيلَ هُوَ مَفْعُولٌ لَهُ وَفِيهِ حَذْفٌ أَيْ لَعْدَمُ الطَّوْلِ أَنْ يَنْكَحَ قِيلَ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ، طَوْلٌ، وَهُوَ بَدَلُ الشَّيْءِ وَهَمَا الشَّيْءُ وَاحِدٌ لِأَنَّ الطَّوْلَ هُوَ الْقُدْرَةُ أَوْ الْفَضْلُ وَالنِّكَاحُ قُوَّةٌ وَفَضْلٌ، وَقِيلَ هُوَ مَعْمُولٌ قَوْلٌ وَلَيْسَ بَدَلًا مِنْهُ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِطَوْلِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ حَرْفِ الْجَارِ أَيْ إِلَى أَنْ يَنْكَحَ، وَقِيلَ الْمَحْذُوفُ اللَّامُ وَعَلَيْهِ فَهُوَ فِي مَوْضِعِ صِفَةِ طَوْلِ، وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ أَيْ مَهْرًا كَائِنًا لِأَنَّ يَنْكَحَ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ فِي، مِنْ، وَجِهَانٌ أَحَدُهُمَا: هِيَ زَائِدَةٌ وَالتَّقْدِيرُ فليُنكح ما ملكت.

الثَّانِي: لَيْسَتْ زَائِدَةٌ وَالفِعْلُ الْمَقْدَّرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فليُنكح إِمْرَأَةً مِمَّا مَلَكَتْ فَمِنْ عَلَى هَذَا صِفَةٌ لِلْمَحْذُوفِ مِنْ فِتْيَاتِكُمْ مِنْ، بَيَانِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ وَالمُؤْمِنَاتُ صِفَةُ الْفِتْيَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ مَعْتَرِضًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَبَعْضُكُمْ فَاعِلُ الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، أَوْ مَبْتَدَأٌ وَمِنْ بَعْضِ خَبَرِهِ مُحْصَنَاتٍ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ فِي وَآتُوهُنَّ وَلَا تَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ، مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ وَالإِضَافَةُ غَيْرُ مُحْصَنَةٍ فَإِنَّ آتَيْنِ الْفَاءَ جَوَابٌ، إِذَا، فَعَلَيْهِنَّ جَوَابٌ إِنْ، مِنْ الْعَذَابِ، فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْجَارِ وَالْعَامِلِ فِيهَا الْعَامِلُ فِي صَاحِبِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنْ، مَا، لِأَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالإِضَافَةِ فَلَا يَكُونُ لَهَا عَامِلٌ ذَلِكَ مَبْتَدَأٌ لِمَنْ خَشِيَ الْخَيْرَ وَأَنْ تَصْبِرُوا مَبْتَدَأٌ خَيْرٌ لَكُمْ خَبَرُهُ.

◀ التفسير

قرأ الكسائي الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا سِوَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِكسْرِ الصَّادِ وَأَمَّا فِيهَا فَبِالْفَتْحِ وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ فِيهِ وَقَلْنَا أَنَّ الْكَسَائِيَّ قَرَأَ الْمُحْصَنَاتِ بِالكسْرِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ سِوَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْقُرَّاءِ

فقد إنفقوا على الفتح فيما مرّ وأجازوا الفتح والكسر في غيرها وقلنا أيضاً أنّ معناها على الفتح ذوات الأزواج وعلى الكسر العفائف والحرائر و مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ قِيلَ فِي مَعْنَى الطَّوْلِ قَوْلَانِ:

أحدهما: أنّ المراد به الغنى وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد و قتادة والسدي وابن زيد.

ثانيهما: أنّ المراد به الهوى وعليه فإذا هوى الأمة فله أن يتزوجها وأن كان ذا يسارٍ وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك قال الشيخ في التبيان والقول الأول هو الصحيح وعليه أكثر الفقهاء، والطول الغنى مأخوذ من الطول خلاف القصر فشبه الغنى به لأنه ينال به معالي الأمور والتطول الإفضال بالمال والتطاول على الناس الترفع عليهم وكذلك الاستطالة قال عليه السلام وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية لأنه قيّد جواز العقد على الإماء إذا كنّ مؤمنات والى هذا المعنى أشار الله تعالى بقوله: **الْمُؤْمِنَاتِ** بعد المحصنات بقوله: **فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** أي ومن لم يقدر منكم من حيث الغنى والمال أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح ممّا ملكت أيمانكم، من الإماء من فتياتكم المؤمنات أي من الإماء الشابة المؤمنة، فالإيمان صار قيّداً في الموضوعين ونقل القرطبي في القول أربعة أقوال:

أحدها: السّعة والغنى.

الثاني: الحرّة.

الثالث: الجلد والصبر.

الرابع: نكاح الأمة والتصرانية وأن كان موسراً وكيف كان فالآية دالة على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية لأنه تعالى قيّد جواز العقد على الإماء بكونهنّ مؤمنات وبه قال مالك ومجاهد وسعيد بن جبير والطبري وأمثالهم وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز ذلك لأنّ التقييد وقع على جهة النّدب دون التّحريم و

هو قول بلا دليل ومع ذلك هو خلاف الظاهر من الآية وما قالوه فهو عدولٌ عنه فالأقوى هو القول الأول.

وفي المقام قول آخر وهو أن تقييد الإمام بالمؤمنات لخروج المشركات من عبدة الأوثان بدليل قوله تعالى في سورة المائدة حيث قال: **وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ^(١) وفي هذا القول نظر لأن الكتابية لا تُسمى مؤمنة، فقييد المؤمنات لخروج الكتابية وأما المُشركات و عبدة الأوثان فبطريقٍ أولى و ظاهر الآية في سورة المائدة يدل على أن المراد بهن الحرائر دون الإماء على مذهب من أجاز العقد على الكتابية **وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** الإيمان بكسر الألف الاعتقاد الصحيح والإقرار باللسان والعمل للجوارح وقد مرَّ الكلام فيه مراراً، قيل في معنى الكلام أن المراد به هو أن كلكم ولد آدم فلا فرق بينكم من هذه الجهة، وقيل في المعنى، أن كلكم على الإيمان، ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرّة وأكثر ثواباً عند الله قيل ذلك تسليّة لمن يعقد على الأمة وفي ذلك صرفٌ عن التّغاير بالأنساب و من كرهة نكاح الأمة قال لأنّ الولد عندنا يلحق بالحرّة في كلا الطرفين، وأنا أقول من هذا الكلام يستفاد أمران:

أحدهما: أن تحضّل الإيمان ليس بالإدعاء و ذلك لأنّ الإيمان ينشأ من القلب والله تعالى هو العالم بما في القلوب.

ثانياً: أن الإيمان غير مشروطٍ بالحرّة، فكما يمكن وجوده في الأحرار يمكن وجوده في الإماء والمملوك ولا يعلم أحدٌ بوجود الإيمان في الحرّ و المملوك و الحرّة و الأمة قلةٌ وكثرةٌ و شدّةٌ و ضعفاً إلاّ الله تعالى فقد قال الله تعالى: **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقِيكُمْ** ^(٢) وهذا هو المراد بقوله والله أعلم بإيمانكم، و عليه فلا شناعة في نكاح الحرّ الامة الموقبة اذ ربما تكون الامة

افضل ايماناً من الحرّ والحرة وهو ظاهر و ثانيهما أنّ اولاد آدم بعضهم من بعض قال تعالى: **إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ** ^(١) وفيه دلالة على أنّ اولاد آدم لا فضل لأحدهم على الآخر من حيث أنّهم اولاده.

الناس من جهة التمثال أكفاء أبـوهم آدم والأُم حواء وهذا معنى قوله: **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** فإنّ الحرّ والحرة والرجل والمرأة والأمة والأبيض والأسود والعرب والعجم والقصير والطويل والفقير والغني والعالم والجاهل وهكذا، قد وُجد بعضهم من بعض وهو ممّا لا كلام فيه **فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** أي فأنكحوا الإماء وأعقدوا عليهن بإذن أهلهن والمراد بالأهل، الوَلِيّ ففي الآية دلالة واضحة على عدم جواز نكاح الأمة بغير إذن وليها الذي هو مالکها وهو ممّا أجمع عليه الكلّ والدليل عليه هو أنّ الأمة مملوكة لمالكها وهكذا العبد لا ينكح إلا بإذن سيده لأنّه مملوك له فإنّ العبد وما في يده كان لمولاه ولا فرق في هذا الحكم بين العبد والأمة وحيث أنّهما لمولاهما فقوله: **وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ** المراد به ردّ مهر الأمة الى سيدها وقوله: **بِالْمَعْرُوفِ** معناه فليكن المهر الذي وقع عليه العقد بالتراضي إذ لو لم يكن كذلك فهو من مصاديق أكل المال بالباطل وقد قال الله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ^(٢).

مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ يعني بالعقد عليهن، دون السفاح معهن، نقل عن ابن عباس أنّه قال قوله تعالى: **مُحْصَنَاتٍ** أي عفائف وهو حال من قوله: **فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ** أي فأنكحوهنّ كذلك حال كونهنّ محصنات أي ذوات العفة ومفهوم هذا الكلام هو عدم جواز غير المحصنات فيحرم نكاح الزواني من الإماء، والحقّ خلاف ذلك فالأمر في الآية يحمل على الندب و

سيأتي الكلام في هذا الباب في قوله تعالى: **الزَّانِي لَا يَنْجِحُ إِلَّا زَانِيَةٌ** ^(١) إن شاء الله وأما السَّفاح فقيل هو الزَّناء فقوله تعالى: **عَيَّرَ مُسَافِحَاتٍ** معناه غير زوانٍ، أي معلنات بالزَّناء لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزَّواني في العلانية ولهن رأيات منصوبات كراية البيطار هكذا قيل وإذا قلنا بالنَّدب في نكاح المُحصن فنقول بالكراهة في نكاح المسافحات هذا، **وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ** أي لا تنكحوا المسافحات ولا متخذات أخدانٍ، وهي جمع خدن، وهو الصديق يكون للمرأة يُزني بها سرّاً ولذلك قالوا الأخدان، أصدقاء على الفاحشة واحدهم، خدن وخدني، وهو الذي يُخادتك وقال بعضهم، المسافحة المجاهرة بالزَّنى أي التي تكري نفسها لذلك، وأما ذات الخدن فهي التي تزني سرّاً، المسافحة المبدولة، وذات الخدن التي تزني بواحدٍ وكانت العرب تعيب الإعلان بالزَّنى، ولا تعيب إتخاذ الأخدان ثم رفع الإسلام جميع ذلك ذلك نزل قوله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ** ^(٢) نقله القرطبي في تفسيره عن ابن عباس وغيره.

فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ قرأ حمزة والكسائي وابن عاصم، بفتح الألف والباقون بضمها، فعلى الفتح معناه، أسلمن وعلى الضمّ معناه أنهنّ أحصنّ بالأزواج، وعلى التقديرين، فإن أتين الإماء بفاحشة فعليهنّ نصف جلد الحرّة المحصنة، أعلم أنّ الحكم في المقام يختلف باختلاف القراءة، فعلى القراءة الأولى، وهي الفتح في الألف معناه أنّ الأمة المسلمة إذا أتت بفاحشة فعليها نصف ما على المحصنة من الحدّ، ولازم ذلك عدم الحدّ في صورة عدم الإسلام وأن كانت متزوجة وذلك لأنّ الحكم معلق على الإسلام إذ المفروض أنّ المراد بالإحصان الإسلام وإذ ليس فليس، وأما على القراءة الثانية وهي الضمّ في

الألف معناه أن الأمة المتزوجة إذا أتت بفاحشة فعليها نصف ما على المحصنات، فإذا لم تكن متزوجة فلا حكم لها في الآية وأن كانت مسلمة لأنَّ الحكم معلق على الإحصان بمعنى التزوج وإذ ليس فليس فالحق أن يقال أنَّ الإحصان بمعنى التّعفف سواء حصل بالإسلام أم حصل بالتزوج فبأيهما حصل فالحكم معلق عليه مشروط به و على هذا لا يختلف الحكم باختلاف القرابنه فإن الملاك في ثبوت الحكم حصول التّعفف وقد حصل على الفرض بالاسلام تارة وبالتزّوج اخرى وبها ثلاثة وبدونها رابعة و عليه فلو كانت الامة غير مسلمة و لا متزوجة ولكن كانت عفيفة فالحكم شامل لها على ما حققناه اللهم إلا أن يقال أن الإحصان لا يتحقق إلا بالإسلام فمن لم تكن من المسلمات لا تكون من المحصنات و هو كما ترى و كيف كان فالمراد بالمحصنات في قوله: **نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرِ.**

وقال الشيخ رحمته الله الإحصان المذكور للأمة التزويج و المذكور للمحصنات الحرية **ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ الْعَنْتَ بفتح العين و التّون الزّناء في قول ابن عباس و سعيد بن جببر و عطية العوفي و غيرهم و قال قوم هو الضّرر الشديد في الدين أو الدنيا مأخوذ من قوله: **وَدُّوا مَا عَنِتُّمُ** والقول الأول أقوى و أشهر و أن تصبروا خير لكم) يعني أن تصبروا عن نكاح الإماء هو خير لكم في قول ابن عباس و ابن جببر و مجاهد و قتادة، و أن في قوله: **وَ أَنْ تَصْبِرُوا** مصدرية و التقدير الصبر خير لكم و المراد بالصبر الصبر على العزوبة، قيل لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغض من النفس و الصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة و **اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** لمن تاب عن معصيته فإنه تعالى يغفر الذنوب جميعاً.**

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٤)

◀ اللغة

سُنَّن: بضم السين وفتح التّون جمع سُنَّة وهى الطّريقة والباقي واضح.

◀ الإعراب

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ مفعول يريد محذوف تقديره يريد الله ذلك أي تحريم ما حرّم وتحليل ما حلل، ليبيّن، متعلّقة، بيريد، وقيل أنّها زائدة والتقدير أن يبيّن.

◀ التفسير

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا سَبَقَ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ أَفَادَ فِي الْمَقَامِ أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّبَيِّنِ مَصَالِحَ الْعِبَادِ وَمَنَافِعَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ وَالِى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بِقَوْلِهِ: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ فَأَنَّ الْبَيَانَ قَبْلَ الْعِقَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِقَابَ قَدْ انْتَفَقُوا عَلَى قُبْحِ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانَ فَالْبَيَانَ لِإِتْمَامِ الْحِجَّةِ وَإِكْمَالِ النُّعْمَةِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَ يَهْدِيكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَي يَرْشِدْكُمْ إِلَى سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمْ لِتَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا تَفْعَلُونَ أَوْ تَجْتَنِبُونَ مِنْ طَرَائِقِهِمْ وَ فِي قَوْلِهِ: وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمَجْبَرَةِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَرِيدُ مِنْهُمْ الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعَاصِي، وَجِهَ الرَّدُّ هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرُوهُ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ إِذِ التُّوبَةُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّدَمِ فِي الْمَاضِي وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهِيَ تَنَافَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ
ضَعِيفًا (٢٨)

◀ اللغة

يَتُوبُ، التَّوْبَةُ الرَّجُوعُ يُقَالُ تَابَ عَنْهُ إِذَا رَجَعَ وَبَاقِي اللَّغَاتِ وَاضِحٌ.

◀ الإعراب

يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنَّهُ صَدَّرَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى بِالِاسْمِ وَ الثَّانِيَةَ بِالْفِعْلِ، وَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ
ضَعِيفًا ضَعِيفًا حَالٌ وَقِيلَ تَمْيِيزٌ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْدَرَ، بِمَنْ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ
التَّقْدِيرُ وَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ ضَعِيفٍ أَيْ مِنْ طِينٍ أَوْ نَظْفَةٍ وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ^(١) فَلَمَّا حُذِفَ الْجَارُ وَ الْمَوْصُوفُ إِنْتَصَبَتِ الصِّفَةُ بِالْفِعْلِ
نَفْسَهُ.

◀ التفسير

قوله: وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
يُرِيدُ وَ يُرِيدُ الْخَلْقَ غَيْرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَ نَفْيِ الْعَجْبِ، وَقَالَ
الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ، قَالَتِ الْمَعْتَزَلَةُ قَوْلُهُ: وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يَتُوبَ عَلَيْكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُلِّ وَ الطَّاعَةَ مِنَ الْكُلِّ
أَصْحَابُنَا هَذَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى عِلْمٌ مِنَ الْفَاسِقِ أَنَّهُ لَا يَتُوبُ وَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتُوبُ

مع توبته ضدّان و ذلك العلم ممتنع الزّوال و مع وجوب أحد الصّدين كانت إرادة الضّد الآخر إرادة لما علم كونه محالاً و ذلك محال وأيضاً إذا كان هو تعالى يريد التّوبة من الكلّ و يريد الشّيطان أن تميلوا ميلاً عظيماً ثمّ حصل مراد الشّيطان لا مراد الرّحمن فحنثذ الشّيطان في ملك الرّحمن أتمّ من نفاذ الرّحمن في ملك نفسه و ذلك محال فثبت أن قوله: **وَاللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التّوبة انتهى كلامه بألفاظه.

أقول كأنّ الرّازي لم يفرق بين ارادته التشريعيّة و التكوينيّة و لذلك زعم ان كلّما اراد الله يوجد في الخارج لا محالة كما هو كذلك في التكوينيّات مع أنّ الفرق بين الارادتين ظاهر و ذلك لأنّ بين إرادة الله ومراده في الأمور التشريعية واسطة هي إختيار العبد فأنّ إختياره العبد حصل و وجد و إلّا فلا بخلاف الأوامر التكوينيّة إذ لا واسطة هناك بين الإرادة و المراد فتخلّف المراد عن الإرادة محال و ما نحن فيه ليس من التكوينات حتّى لا يتخلّف المراد عن الإرادة فالله تعالى يريد توبة العبد و العبد لا يتوب لأنّه لا يريد و أمّا قوله لأنّه تعالى علم من الفاسق أنّه لا يتوب و علمه بأنّه لا يتوب مع توبته ضدّان التي آخر ما قال فيجواب عنه أمّا أولاً، بالرّد و هو أنّه تعالى علم من الفاسق أنّه لا يتوب بإختياره و إرادته و ما علم فهو واقع لا محالة فهو لا يتوب حتّى يقال حصل الضّدان لا أنّه لا يقدر على التّوبة كما زعم الخصم بل لا يتوب بإختياره نعم لو علم الله بعدم التّوبة ثمّ حصلت على خلاف علمه فهو محال و نحن لا نقول به بل نقول ما قدركائن، و ما علم فهو حاصل ولكن نقول حاصل بإختياره و إرادته والسّر فيه أنّ العلم الأزلي ليس علّة لوجود المعلول حتّى يقال لما علم كذا فهو كذا بل العلم كاشف عن الواقع و أمّا الفعل فليس معلولاً للعلم بل هو معلول لإرادة الفاعل المباشر له ولو كان القائل بتلك المقالة التي هي صريحة في الجبر غير الرّازي لم نتعرّض لرّدّه لأنّ الجّاهل

يقولون ما لا يعلمون فليس كل كلام يليق بالردِّ والنقد، ولكن الرّازي مع توغّله في العقليّات كيف يقول بعليّة العلم الأزلي لوجود المعلوم ولم يقل أحد من الفلاسفة أنّ العلم علّة تامّة لوجود المعلوم بل يقولون أنّه كاشف عنه و الكاشفيّة غير العليّة هذا أن أريد بالعلم ما ذكرناه، وأن أراد الخصم به الإرادة بمعنى أنّه تعالى لما علم أي أراد وبعبارة أخرى علم الله يعني أراد الله، فهو إصطلاح جديد لأنّ العلم غير الإرادة قطعاً، يقال علم فأراد فالعلم مقدّم عليها فكيف يكون نفسها، فثبت و تحقّق أنّ العلم بأنّ العبد لا يتوب ليس علّة لعدم التّوبة كما زعمه بل كاشف عن عدم توبته بإختياره وإرادته فلا جبر و توضيح المقام نقول لا شكّ أنّه تعالى أمرنا بالصّلاة والصّوم والحجّ وأمثال ذلك ممّا لا كلام لنا وله فيه.

و أيضاً لا شكّ أنّ هذه الأوامر لا يأتي بها بعض المكلفين لأننا نرى كثيراً من المكلفين يتركون الصّلاة والصّوم مثلاً وهذا أيضاً لا خلاف فيه لأنّه محسوس مشهود، إذا عرفت هذا فنقول لما أمر الله تعالى بالصّلاة مثلاً علم بأنّ زيداً لا يأتي بها أو لم يعلم لا سبيل إلى الثّاني لأنّه تعالى بكلّ شيءٍ عليم فلا محالة تقول كان عالماً بعلمه الأزلي بأنّ زيداً يصلّي و عمرو لا يصلّي، ثمّ نقول في المفروض لم أمر عمرو بالصّلاة مع علمه بأنّه لا يصلّي فعلى قول الخصم لا بدّ لنا من القول بأنّ الخطاب في أقيموا الصّلاة لا يتوجّه إلى عمرو من أوّل الأمر بل الخطاب يتوجّه إلى قوم معينين و هم الذين يصلّون في علمه تعالى، ولو كان كذلك نسأل الرّازي ونقول إذا كان عمرو غير مخاطبٍ بالصّلاة ولذلك لم يصلّ فهل يعاقب على ترك الصّلاة أو لا يعاقب لا سبيل إلى الأوّل لأنّ الخطاب في أقيموا الصّلاة، لم يتوجّه إليه على الفرض لأنّه متوجّه إلى يوم معينين و هم الذين كانوا من المصلين في علمه تعالى و عمرو لم يكن فيهم و اذا لم يكن مخاطباً بها فلائ شيءٍ يعاقب على تركها أليس له أن يقول له تعالى يوم القيامة لم تعدّ بني على ترك الصّلاة ولم تأمرني بها في الدّنيا.

فأن قال تعالى، قلت وأقيموا الصلاة، والخطاب للمكلفين وأنت كنت منهم، يقول في جوابه أنك علمت في الأزل بأنّي أترك الصلاة فخطابك تتوجه الى قوم معينين الذين علمت بأنهم يصلّون ولم أكن منهم، وهذا الجواب متين، فأن عذبه الله مع فرض عدم الخطاب اليه فقد ظلم على عبده والله تعالى منزّه عن الظلم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهذا الدليل قد سمى بالقبض ومحصل الكلام أنّ القائل بالجبر خرج من الدّين من حيث لا يشعر أعادنا الله منه ولنرجع الى تفسير الآية.

وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رُؤُوفٌ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بِمُصَالِحِهِمْ وَ مَفَاسِدِهِمْ وَ هُوَ لَمْ يَخْلُقْ عِبَادَهُ لِلنَّارِ وَ الْعَذَابِ بَلْ خَلَقَهُمْ لِيَعْرِفُوهُ فَإِذَا عَرَفُوهُ عَبْدُوهُ وَإِذَا عَبْدُوهُ دَخَلُوا فِي رَحْمَتِهِ وَ صَارُوا بِذَلِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ السُّعْدَاءِ، فَإِذَا عَصَى الْعَبْدُ وَالِيَّ ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ أَي يُرِيدُ بِكُمْ الْخَيْرَ وَ الصَّلَاحَ فِي الدَّارَيْنِ، وَ أَمَّا الْعَبْدُ فَلِكُونِهِ مُتَابِعاً لِهَوَاهُ غَافِلاً جَاهِلاً بِمَا فِيهِ صِلَاحُهُ وَ سِدَادُهُ لَا يَسْمَعُ وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَ إِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا وَ أَصْلُ الْمَيْلِ الْعُدُولُ عَنِ الْوَسْطِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْجَوْرِ وَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُتَابِعَةَ الشَّهَوَاتِ عُدُولٌ عَنِ الْوَسْطِ الْحَقِّ وَ مَيْلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْبَاطِلِ سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْإِفْرَاطِ أَمْ مِنَ التَّفْرِيطِ فَأَنَّ الْيَمِينَ وَ الشَّمَالَ مَضَلَّةٌ وَ الْجَاذَةُ الْوَسْطَى هِيَ الْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالِاتِّبَاعِ وَ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْيَالَ النَّفْسَانِيَّةَ وَ الْوَسْوَاسَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَوْجِبُ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْعَدَالَةِ وَ الْإِنْسَانِيَّةِ أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَفْسَرِي الْعَامَّةِ مِنْ تَخْصِيصِ الْآيَةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ ضَعِيفًا فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، هَذَا

قول مجاهد و طاووس و زيد و أصل التَّخْفِيفِ خِفَّةُ الْوِزْنِ وَ التَّخْفِيفُ عَلَى النَّفْسِ بِالتَّيْسِيرِ كخِفَّةِ الْحَمْلِ بِخِفَّةِ الْوِزْنِ، وَ قِيلَ مَعْنَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً أَيْ يَسْتَمِيلُهُ هَوَاهُ، وَ الْحَقُّ أَنَّ الْكَلَامَ عَامٌّ وَ التَّخْفِيفُ بِنِكَاحِ الْإِمَاءِ وَ إِبَاحَتِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ نَعَمْ هُوَ أَحَدُ مَصَادِيقِ الْعَامِّ وَ عَلَيْهِ فَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، أَيْ يُرِيدُ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ:

قال الله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ^(١)

قال الله تعالى: وَ لَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^(٢) وَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَكْمِ هُوَ قُبْحُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطَاقُ.

قال الله تعالى: لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٣)

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَ إِلَى الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ، وَ الْعَدْلَ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَالتَّخْفِيفُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى التَّيْسِيرِ أَيْ يَرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ فِي جَمِيعِ شُؤْنِ الدِّينِ لئَلَّا تَقْعُوا فِي الْعُسْرِ وَ الْحَرْجِ وَ الْمَشَقَّةِ وَ الْكَلْفَةِ فِي طَاعَاتِكُمْ سِوَاهُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ وَ الْمَعَامَلَاتُ وَ النِّكَاحُ وَ غَيْرَهَا فَهَذَا هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي بَنِيَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الشَّرِيعَةِ قَالَ تَعَالَى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٤)

وَ أَمَّا قَوْلُهُ: وَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً فَقِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعْفِ ضَعْفُهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ وَ قَدْ نَقَلْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَ قَلْنَا لَا دَلِيلَ عَلَى تَخْفِيفِ الْمُرَادِ بِهِ، بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعْفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ضَعْفُ الْخَلْقَةِ، وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الدَّوَاعِي الَّتِي إِتْبَاعُ الشَّهْوَةِ وَ اللَّذَّةِ وَ عَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِالضَّعْفِ أَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لَا يَتَحَمَّلُ مَشَاقِ الطَّاعَاتِ وَ عَنِ الرَّغْبِ أَنْ ضَعْفُهُ بِإِعْتِبَارِ الْمَلَاءِ الْأَعْلَى نَحْوَ قَوْلِهِ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ السَّمَاءِ، أَوْ بِإِعْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا يَعْتَرِيهِ مِنْ فَيْضِ اللَّهِ وَ مَعُونَتِهِ أَوْ إِعْتِبَاراً بِكَثْرَةِ حَاجَاتِهِ وَ إِفْتِقَارِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ أَوْ

٢- البقرة = ٢٨٦

٤- الحج = ٧٨

١- البقرة = ١٨٥

٣- البقرة = ٢٨٦

إعتباراً بمبدأه ومنتهاه كما قال الله تعالى: **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ** (١) و أما إذا أعتبر بعقله و ما أعطاه من القوّة التي يتمكّن بها من خلافة الله في أرضه و يبلغ بها في الأخرّة الى جواره تعالى فهو أقوى ما في هذا العالم.

و قال الحسن، ضعيفاً لأنه خلق من ماء مهين، والأقوال في هذا الباب كثيرة لأنها على أساس الظنّ والإحتمال والإحتمالات كثيرة جداً، والذي يختلج بالبال في المقام هو أنّ الضّعيف في مقابل القويّ وهما متضايقان فكّل موجود بالنسبة الى ما فوقه ضعيف و بالنسبة الى ما دونه قويّ وهكذا الإنسان فالضّعف والقوّة في المخلوق لا يقفان على حدّ معين بحيث لا يتجاوزان عنه ولذلك يقال أنّ الضّعف والقوّة من الأمور النسبية كالفوقية والتحتية و اذا كان الأمر على هذا المنوال فكّل موجود له فوق و تحت من حيث المرتبة والشرف فهو في حدّ نفسه متّصف بالقوّة والضعف بإعتبارين فلا يضحّ أن يقال أنّه ضعيفٌ فقط أو قويّ كذلك لأنه أمرٌ غير معقول بل هو قويّ بإعتبار قياسه الى ما دونه و ضعيف بإعتبار قياسه الى ما فوقه و بذلك ظهر لك أنّ الموجود اذا لم يكن فوقه شيء فهو قويّ في حدّ ذاته بمعنى أنّه لا ضعف فيه اذا الضّعف لا يوجد الى بإعتبار ما هو أقوى منه والمفروض عدمه اذا لا موجود فوقه حتّى يقال أنّه أقوى منه، فالقويّ المطلق لا يوجد في عالم إلاّ الله تعالى اذا لا موجود فوقه حتّى يقال أنّ الله ضعيف بالنسبة اليه بل كلّ الموجودات مخلوق مصنوع له تعالى و هو علّة و صانع مُوجد لما سواه و من المعلوم أنّ العلّة أقوى من المعلول و هو أضعف منها ولذلك وصف نفسه بالقوّة في كتابه غير مرّة.

قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (٢).

قال الله تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ** (٣).

قال الله تعالى: **وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** (١).

و أمثال ذلك من الآيات فعلى ما حَقَّقناه في الضعف والقوة، لا قَوِي في الوجود إلاَّ الله تعالى، ولازم ذلك ضعف ما سواه كائناً ما كان بمعنى أنه لا يوجد قوَى في ما سواه بقول مطلق فكلّ موجود بالنسبة اليه تعالى ضعيف و حيث أنّ الانسان مخلوق فهو ضعيف بالنسبة الى ما فوقه من الموجودات و ان اتبت عن ذلك فقل بالقياس الى خالقه فالضَّعف ثابت لكلّ مخلوق كائناً من كان ولا يختصّ بالإنسان فأنّ إثبات شيءٍ لشيءٍ لا ينفي إثباته لغيره.

إن قلت قال الله تعالى: **خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ولم يقل خلق المخلوق ضعيفاً، ولازم ذلك إختصاص الضَّعف به هذا أولاً.

ثانياً: نسب الضَّعف الى نفسه و ذاته ولم يقل بالقياس الى ما فوقه من الموجودات و هو ظاهر.

قلنا في الجواب:

عن الأول: أنّ ضعفه بإعتبار كونه مخلوقاً ويعبارةً أخرى أنّ الملاك في الحكم بالضَّعف مخلوقيته لا غير و هذا الملاك موجود في كلّ مخلوقٍ فالحكم ثابت له ولغيره من المخلوق.

عن الثاني: أنّ الضعف لا يوجد إلاَّ بالقياس الى ما هو فوقه من حيث القوة و أمّا الضعف بإعتبار ذاته ونفسه من دون قياسه الى الغير لا معنى له يوجد في العالم، نعم قد يكون الموجود قوياً بإعتبار ذاته و ذلك فيما ليس له فوق كالواجب تعالى و أمّا في طرف الضَّعف فلا ولذلك نقول أنّ القوه والقدرة قد تكون ذاتياً للموجود مع قطع النّظر عن جميع ما سواه كما في الواجب فأنّه تعالى كان قوياً قبل الخلق و هو كذلك بعده لأنّ القوة ذاتية له تعالى، الضَّعف فهو أمرٌ عارضٌ يعرض للموجود من ناحية الغير كما أنّه عرض على المخلوق

من ناحية الخلقة فالمخلوق لا يكون قوياً من حيث ذاته ونفسه وأما بالإعتبار والمقايسة الى ما دونه من الضعفاء يتّصف بالقوة مجازاً لا حقيقة إذا عرفت ما تلوناه عليك فقد علمت أنّ الإنسان ضعيف مطلقاً جسماً وروحاً أما الجسم فظاهر وأما روح فالقوة فيها أيضاً بالقياس والإعتبار وبعبارة أخرى إتصافها بالقوة إنّما هو على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة أو بالإعتبار لا بالذات وقد ظهر الأمر بحمد الله.

قال الله تعالى: **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا** ^(١).

قال الله تعالى: **الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ^(٢).

و أمثال ذلك من الآيات الدالة على أنّ الإنسان ضعيف على كلّ حال ولا سيما في قبال خالقه الذي هو على كلّ شيء قدير، ولو توجه الإنسان الى هذه الدقيقة علم خيره و صلاحه.



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)

◀ اللغة

الأكل، في الأصل تناول الطعام.

بِالْبَاطِلِ ضِدَّ الْحَقِّ.

تِجَارَةً بِكسر تاء مصدر قولك تَجَرَّ تَجَرًّا وَتِجَارَةٌ وَهِيَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ

لِغرض الرِّبْحِ.

تَرَاضٍ، التَّرَاضِي رَضِيَ كُلٌّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ عَنْ فَعَلٍ صَاحِبِهِ قَالَ تَعَالَى: إِذَا

تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ^(١) أَي أَظْهَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الرِّضَا بِصَاحِبِهِ.

◀ الإعراب

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً الإِسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ هُوَ

مُتَّصِلٌ وَالتَّقْدِيرُ لَا تَأْكُلُوا بِسَبَبِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ قَالَ

بِالْبَاطِلِ وَالتِّجَارَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْبَاطِلِ، وَتِجَارَةٌ، بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ كَانَ، تَامَّةً، وَ

بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنْ تَرَاضٍ فِي مَوْضِعِ صِفَةِ تِجَارَةٍ مِنْكُمْ صِفَةُ تَرَاضٍ.

◀ التفسير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

وَالتَّقْدِيرُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَعْضُكُمْ بَيْنَكُمْ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ لِلْعَلْمِ بِهِ وَيَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ الْإِضَافَةُ هُنَا لِمَطْلُوقِ الْإِخْتِصَاصِ وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِالْأَمْوَالِ الْأَمْوَالُ الَّتِي

خلقها الله لنفعمكم وكيف كان فالآية تضمنت أحكام:

أحدها: أن المراد بالباطل الوجه الذي لم يتجه الشارع ولم يأمر به كالغصب والربا، والمقبوض بالعقود الفاسدة والغش بما يخفى والإحتكار و نحو ذلك والمراد النهي عن التصرف في مثل ذلك وذكر الأكل لأنه أعظم المنافع أولاً لأن الأكل قد يطلق على وجوه التصرفات كما يقال أكل ماله أنفقه في غير الأكل ويدل على ذلك أيضاً قوله المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه عليه وقوله عليه المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله إلا عن طيب نفسه منه ونحو ذلك من الأخبار الدالة على عدم جواز التصرف بمال الغير وظاهر الإطلاق أنه لا يفرق في ذلك بين المسلمين وأن كانوا أهل بدعة صرح به الأصحاب.

ثانيهما: إباحة ما كان بسبب التجارة والى هذا أشار بقوله: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** فمن قرأها بالرفع فالتقدير إلا أن تجارة و عليه فكان تامة لأنها تمت بفاعلها ولم تحج الى فصول و من قراها بالنصب فكان ناقصة و اسمها مضمرة فيها و ان شئت قلت إلا أن تكون الاموال اموال تجارة و الاستثناء على جميع التقادير منقطع بوجهين:

أحدهما: أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل فتستثنى منها سواء أفسرت قوله: **بِالْبَاطِلِ** بغيره عوض كما قال ابن عباس أم بغير طريق شرعي كما قاله غيره.

ثانيهما: أن الإستثناء وقع على الكون والكون معنى من المعاني ليس مالا من الأموال و هو ظاهر فمن ذهب الى أنه إستثناء متصل بغير مصيب لما ذكرناه هكذا قرره ولقائل أن يقول أن الإستثناء متصل و ذلك لأن الأموال المأكولة بالباطل كالربا والغصب وأمثالهما من حيث الجنس كالأموال المأكولة بالحق على سبيل التراضي إلا أن الحكم في طرف الباطل يغير الحكم في

طرف الحق فالباطل منهى عنه والحق مأمور به و تغاير الحكم لا يدل على تغاير الجنس و قد إتفقوا على أن في الإستثناء المنقطع لا يكون المستثنى داخلًا في المستثنى منه نحو جائني القوم إلا حماراً، حيث أن الحمار ليس من جنس القوم و أمّا في المقام فليس كذلك إذ لا يمكن أن يقال أن الدرهم و الدينار في التجارة ليس من جنس الدرهم في غيرها بل هو جنساً و أن كان غيره حكماً و إذا كان جنس الدرهم واحداً في الموضوعين لدخولهما تحت المال و صدقه عليهما فلا معنى للإقطاع إلا أن هذا المال لو جعل من غير طريق الشرع يحكم عليه بالباطل ولو جعل من طريقه يحكم عليه بالحق هو في الصورتين فتامل ثم أنهم ذكروا أن هذا الإستثناء المنقطع لا يدل على الحصر في أكل المال بالتجارة فقط بل ذكر الله نوع الغالب من الأكل و هو التجارة إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها و في قوله: **عَنْ تَرَاضٍ** دلالة على أن ما كان على طريق التجارة فشرطه التراضي و هو من إثنين البادل للثمن و البائع للعين و لم يذكر في الآية غير التراضي فعلى هذا لو باع ما يساوي مائة بدرهم جاز إذا تراضيا على ذلك و ظاهر الآية يقتضي أن كونه عن تراضٍ كافٍ في حصول الملك من غير توقف على أمرٍ آخر و لا ينافي ذلك كون اللزوم يتوقف على تفرق المجلس كما هو مذهب الأصحاب و يدل عليه قوله **عَلَيْهِ** البيعان بالخيار ما لم يفترقا و به قال الشافعي و خالف في ذلك الحنفي و المالكية حيث أنهم إكتفوا بمجرد التراضي في لزوم العقد و أن لم يفترقا فلم يثبتوا خيار المجلس و هو عندنا باطل، و أيضاً يدخل في إطلاق الآية بيع المعاوضة الجامعة لشرائط البيع سوى اللفظ المنصوص إلا أن المشهور عند الأصحاب في المعاوضة إباحة التصرف لكل واحدٍ من الطرفين فيما صار إليه الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت لزمتم بل قال المحقق الثاني في شرحه على قواعد المعروف بين الأصحاب أنها بيع و أن لم تكن كالعقد في اللزوم و هل

المراد بالإباحة الحاصلة من المعاطاة قبل ذهاب العين إفادة ملك فتزلزل كالبيع في زمن الخيار وبالتصرف يتحقق لزومه، أو الإباحة المحضة التي هي بمعنى الأذن في التصرف ويتحققه يحصل الملك وجهان وتظهر الفائدة في الثماء الحاصل في البين، وأيضاً يدخل في الإطلاق صحة بيع المكره والفضولي إذا حصل الرضا بعد ذلك كما قال به كثير من الأصحاب بل الأكثر لأنه يصدق على ذلك أنه تجارة عن تراضٍ منهما ولقصدهما مدلول اللفظ وتحقق بقية الشروط المعبرة في البيع سوى الإكراه وقد زال وعدم الأذن في الفضولي وقد حصل وبذلك يفرق بينهما في هذا الحكم وبين الصبي ومسلوب العقل وبأن الخطاب إنما توجه إلى المكلفين، بقي في المقام شيء وهو أن المراد بالتجارة في الآية ما هي هل أريد بها معناها العام الشامل لأنواع المكاسب كالإجارة والهبة، أو معناها الخاص أعني به البيع والشراء، والظاهر حمل اللفظ على العموم أن قلنا بأن الإجارة والهبة من مصاديقها عرفاً والأفلا وعلى الأول فيعتبر فيها الرضا كما يعتبر في سائر العقود وهو واضح.

ثالثها: ما أشار إليه بقوله: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**. اختلفوا في المراد بالقتل في المقام فمنهم من قال أن المراد به معناه الحقيقي أي بشيء من الأسلحة وشرب السم وأمثال ذلك مما يسمى في العرف بالانتحار.

ومنهم من قال المراد به ما يشمل الأسباب المؤدية إلى القتل كقتل غيره فإنه يعد سبباً بقتله قصاصاً وقال الآخرون المراد به النهي عن ارتكاب المعاصي والآثام وما يكون سبباً لهلاك النفس في الآخرة ويمكن حمل الآية على جميع ذلك وقد روى أن من قتله نفسه فهو من النار عن السدي والجبائي والزجاج وغيرهم أن المعنى لا يقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا أهل دين واحد كالنفس الواحدة كما يقول القاتل، قتلنا ورب الكعبة، ومعناه

قتل بعضنا لأنه صار كالقتل لهم ومثله قوله تعالى: **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ** ^(١) وفي المقام قول آخر أيضاً وهو أنّ المعنى في **وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** أي لا تهلكوها بارتكاب الأثام والعدوان في أكل المال الباطل فإن فيه هلاك النفس لأجل العقاب المترتب عليه، وقيل غير ذلك فإنّ الإحتمالات كثيرة والكل يرجع إلى معنى واحد فإن مصاديق القتل كثيرة بإعتبار معناه الحقيقي والمجازي والله أعلم بالمراد من كلامه وأما قوله: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** فعن ابن عباس أنّ المعنى أنّ الله غفورٌ رحيمٌ، لأنّ، كان صلة ويحتمل أن يكون المعنى **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** حيث كلفكم الإمتناع عن أكل المال بالباطل الذي يؤدّي إلى العقاب وحرّم عليكم قتل نفوسكم التي حرّمها عليكم كان لا شك لأحدٍ ممّن عرف الله أنّه تعالى ذو الرحمة الواسعة على جميع خلقه بل قد ورد سبق رحمته على غضبه وقد وصف نفسه بها في كثير من الآيات وهو ممّا لا خفاء فيه.



وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ
نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

◀ اللّغة

عُدْوَانًا، العُدْوَانُ بضم العين على وزن فعلان مصدر يقال عَدَى يَعْدُو وَعُدْوَانًا وهو الظلم الصراح يقال لا عدوان عليّ، أي لا سبيل عليّ. نُصَلِّيهِ من أَصَلَى يُصَلِّي، يقال أصلاه النار أدخله إياها وأثواه فيها.

◀ الإعراب

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ من في موضع رفع بالإبتداء فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ الخبر عُدْوَانًا وَظُلْمًا مصدران في موضع الحال أو مفعول من أجله والجمهور على ضمّ النون في نُصَلِّيهِ، ويقرأ بفتحها وهما لغتان يقال أصليته النار وصليته.

◀ التفسير

اختلفوا في أن قوله: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إلى ماذا يعود، فقال عطاء أنه خاص في قتل النفس المحرمة لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات الزجاج أنه عائد إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما المذكوران في آية واحدة، و عن ابن عباس أنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع ذكر هذه الوجوه الرّازي في تفسيره والحق أنه عائد إلى كل واحدة من الخصلتين، أكل المال بالباطل و قتل النفس بغير حق لأن النهي تعلق بهما والوعيد ذكر عقيبه وهو إختيار الطبري وأما قوله: عُدْوَانًا وَظُلْمًا حيث قيد الفعل بالعدوان والظلم فالوجه فيه أن من وقع منه قتل النفس على وجه السهو والخطأ في خلاف المراد لم يتناوله الوعيد وكذلك إذا أكل من أموال الناس

على وجهٍ مباح لم يتوجه اليه الوعيد وذلك لأنَّ العدوان تجاوز ما أمر الله به، والظلم أن يأخذه على غير وجه الإستحقاق وأصله وضع الشئ في غير موضعه.

قال الشيخ في التبيان وفي المرجئة من قال أتماً قيد بذلك لأنَّ المراد من إستحل أكل المال بالباطل وإستحل أيضاً قتل النفوس وذلك لا يكون إلا كافراً فلذلك هدده بالوعيد المخصوص فأما اذا فعل ذلك محرماً له فإنه يجوز أن يعفو الله عنه فلا يتناوله الوعيد قطعاً على كل حال انتهى.

أقول ما ذكره لا دليل عليه فإنَّ تخصيص الآية بالمستحلين للقتل وأكل المال بالباطل لم يدل عليه دليل وما لا دليل عليه فليس يعتمد وأتينا قلنا ذلك لأنَّ قوله عدواناً وظلماً أعم من المستحل وغيره وهو ظاهر فحمل الآية على العموم أولى وأما قوله: فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا أَي لَوْلَمْ يَتَّبِ فَسَوْفَ نَصَلِّيهِ نَارًا أَمَا فِي صُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ وَجُودِ شَرَايِطِهَا فَلَا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا اليسر السهل والمعنى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْقَادِرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَصْعَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا وَقَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَمَكِّنَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى السَّوِيَّةِ وَيَمْتَنَعُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ اسِيرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ بَلْ هَذَا الْخَطَابُ نَزَلَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُتَعَارَفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَبَالِغَةٌ فِي التَّهْدِيدِ وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ وَلَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَلَيْهِ أَنْتَهَى.

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ
 سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) وَلَا
 تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ
 لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
 مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا
 تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
 أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)

◀ اللغة

تَجْتَنِبُوا، الإجتنبوا، الإجتنبوا التَّرك.

كَبَائِرٌ بفتح الكاف وكسر الهمزة جمع كبيرة.

نُكَفِّرُ من كَفَرٌ يُكْفِرُ تَكْفِيرًا، يقال كَفَرَ الشَّيْءُ إِذَا سْتَرَهُ.

سَيِّئَاتٍ بفتح السين وكسر الياء المشددة جمع سَيِّئَةٌ وهي ضِدُّ الْحَسَنَةِ.

نُدْخِلَكُم بضم النون من أَدْخَلَ يُدْخِلُ إِدْخَالًا.

مَدْخَلًا بضم الميم وسكون الدال وقراء بفتح الميم كذلك فعلى الضم يكون

مصدرًا من باب أَدْخَلَ إِدْخَالًا وَمَدْخَلًا وَعَلَى الْفَتْحِ فَهُوَ مَصْدَرٌ، دَخَلَ

دُخُولًا وَمَدْخَلًا، وَالتَّقْدِيرُ وَنُدْخِلُهُ فَيَدْخُلُ مَدْخَلًا أَي دَخُولًا وَمَفْعَلٌ إِذَا كَانَ

مصدر فعل، وإمّا، أفعل فمصدره بضم الميم ويحتمل أن يكون إسم مكان أي

موضع الدخول، وموضع الإدخال.

تَتَمَنَّوْا من تَمَنَّى يَتَمَنَّى، ومصدره التَّمَنَّى يقال تَمَنَّى الشَّيْءُ إِذَا أَرَادَهُ.

نَصِيبٌ بفتح النَّونِ وكسر الصَّادِ الحَطِّ والحَصَّةِ من الشَّيْءِ وباقي اللِّغاتِ واضح.

◀ الإعراب

مَدْخَلًا منصوب على المصدر، وقيل بفتح الميم إسم مكانٍ فيكون مفعولاً به مثل أدخلته بيتاً ما فَضَّلَ اللهُ ما، بمعنى الذي أو نكرة موصوفة والعائد، الهاء في ربه، والمفعول بَعْضُكُمْ. وَسئَلُوا اللهَ مفعوله محذوفٍ واتِّقديرِ وأسئَلُوا اللهَ شيئاً من فضله لِكُلِّ جَعَلْنَا المضاف إليه محذوف وفيه وجهان: أحدهما: تقديره ولكلٍ أحدٍ جعلنا موالِي يرثونه.

ثانيهما: ولكلٍ مالٍ.

مِمَّا تَرَكَ فِيهِ وجهان:

الأول: أنه صفة للمال المحذوف، أي من مالٍ تركه الوالدان.

الثاني: أنه متعلق بفعلٍ محذوفٍ دلَّ عليه الموالِي تقديره يرثون ما ترك و

قيل، ما، بمعنى من، أي لكلٍ أحدٍ ممَّن ترك الوالدان.

وَالَّذِينَ عَقَدَتْ فِي مَوَاضِعِهَا ثَلَاثَةٌ أوجه:

أحدها: هو معطوف على موالِي أي وجعلنا الذين عاقدت وارثاً وكان ذلك

ونسخ فيكون قوله فأتوهم نصيبهم، توكيداً.

ثانيها: موضعه نصب بفعلٍ محذوفٍ فسره المذكور أي وأتوا الذين

عاقدت.

ثالثها: هو رفع بالإبتداء وقوله: فَآتَوْهُمْ الخبر ويقراً، عاقدت بالألف

والمفعول محذوف أي عاقدتهم ويقراً بغير ألف والمفعول محذوف أيضاً

تقديره عقدت حلفهم أيمانكم وقيل التَّقدير عقدت حلفهم ذو أيمانكم

فحذف المضاف.

◀ التفسير

إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

حاصل المعنى أن تجتنبوا الكبائر من الذنوب المنهية عنها لا تأخذكم

بالصغائر منها وفي المقام أبحاث:

الأول: أنه تعالى قال: **إِنْ تَجْتَنِبُوا** ولم يقل إن تركوا مثلاً مع أن الإجتنب

التَّرك فما الوجه في العدول عن لفظ التَّرك إلى الإجتنب، ونقول ما رأينا شيئاً

من هذا في كلمات المفسرين نعم قال الزَّاعِب في المفردات هو أي الإجتنب

أبلغ من التَّرك ولكنه لم يذكر دليلاً له شاهداً على ما إدَّعاه والذي يختلج بالبال

في وجه العدول هو أن التَّرك قد يكون مع القصد وقد لا يكون كذلك كالتساهي

والغافل والنَّاسي فأنهم يتركون الفعل من غير قصد، وأما الإجتنب فلا يكون

إلاً عن قصدٍ فالتَّرك أعمّ منه إذا عرفت هذا فنقول لما كان المطلوب من

المكلف ترك المعصية لله تعالى لا بداعٍ آخر من الدَّواعي عبَّر عنه بالإجتنب

فقوله: **إِنْ تَجْتَنِبُوا** معناه أن تركوا المعاصي لأن الله تعالى نهى عنها والدليل

عليه قوله: **مَا تُنْهَوْنَ** وعليه بالإجتنب ليس بمعنى مطلق التَّرك كيف إنَّفق بل

بمعنى التَّرك الذي هو مطلوب للمولى ومتعلِّق لنتيجه والمالك ولذلك ترى

هذه الكلمة كثيرة الإستعمال في الكتاب:

قال الله تعالى: **وَ الَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الطَّاعُوتَ أَنْ يَغْبُدُوا وَ أَنَابُوا إِلَى**

اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ (١).

قال الله تعالى: **أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَ أَجْتَنَبُوا الطَّاعُوتَ** (٢).

قال الله تعالى: **فَأَجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ أَجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ** (٣).

قال الله تعالى: **وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشِ** (٤).

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ^(١).

قال الله تعالى: رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٢).

و امثال هذه الآيات بل ما رأينا في القرآن استعمال كلمة الترك في الباب
الذنوب وهو دليل على صحة ما ذهبنا إليه والله اعلم.

الثاني: ما المراد بالكبائر في الآية ثم أنه ما الفرق بينها وبين الصغائر منها
مع أن الذنب صغيرة وكبيرة معصية له تعالى بلا كلام ولذلك ترى بعضهم يقول
بأن الذنوب كلها كبائر وأنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها،
والأفوهو في نفسه كبيرة من حيث أنه معصية لله تعالى كما يقال مثلاً، الزنا كبيرة
بالنسبة إلى القبلة المحرمة وصغيرة بالنسبة إلى الكفر أو القتل وهكذا قال
الشيخ في التبيان والمعاصي وأن كانت كلها عندنا كبائر من حيث كانت
معصية لله تعالى فأتانا نقول أن بعضها أكبر من بعض ففيها إذاً كبير بالإضافة إلى
ما هو أصغر منه، وقال ابن عباس كلما نهى الله عنه فهو كبير، وقال سعيد بن
جبير كلما أوعد الله عليه النار فهو كبير ومثله قال أبو العالية ومجاهد، وأما
عند المعتزلة أن كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب أو ثبت ذلك عن
النبي ﷺ أو كان بمنزلة ذلك أو أكبر منه فهو كبير وما ليس ذلك حكمه فإنه
يجوز أن يكون صغيرة، ويجوز أن يكون كبيراً ولا يجوز أن يعين الله الصغائر
لأن في تعيينها الإغراء بفعلها فمن المعاصي المقطوع بكونها كبائر، قذف
المحصنات، وقتل النفس التي حرم الله، والزنا، والربا، والفرار من الزحف في
قول ابن عباس وسعيد بن جبير وأمثالهما ومثله عن أبي عبد الله عليه السلام زاد
عقوق الوالدين، والشرك وإنكار الولاية، وقال ابن مسعود كلما نهى الله عنه
من أول السورة إلى رأس الثلاثين فهو كبير وروي عن النبي أنه قال عقوق
الوالدين، وشهادة الزور كبير والأقوال كثيرة.

الثالث: ما المراد بتكفير السيئات في قوله: **نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** فقالت المعتزلة في معناه، من جنتب الكبائر وواقع الصغائر فإن الله يكفر الصغائر عنه ولا يحسن عندهم المؤاخذة بالصغائر مع إجتنااب الكبائر ومتى أخذه بها كان ظالماً.

أقول هذا الذي ذكره لا يرجع الى محصل وذلك لأن الله تعالى لو أخذ العاصي بأي معصية صغيرة كانت أو كبيرة لا يعد ظالماً وبعبارة أخرى كل ذنب له عقاب فلو فرضنا أن العبد ارتكب ذنباً صغيراً كالقبلة والنظرة وكبيراً كالزنا فله تعالى أن يؤاخذه بكل واحدٍ منهما لأن السبب يوجب المسبب وتعدّد السبب يوجب تعدّد المسبب وهذا أمرٌ معقول مشروع فلا يجب عليه تعالى إسقاط عقاب معصية لمكان إجتنااب ما هو أكبر منها غير أننا نقول أنه تعالى وعد تفضلاً منه أن من إجتنب الكبائر فإنه يكفر عنه ما سواها بأن يسقط عقابها عنه تفضلاً منه ورحمةً فلو أخذه بها لم يكن ظالماً وبذلك ظهر فساد قول الكعبي أيضاً فإنه قال قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد لأنه تعالى بعد أن قدّم ذكر الكبائر بين من إجتنبها يكفر عنه سيئاته وهذا يدل على أنهم اذا لم يجتنبوها فلا تكفّر ولو جاز أن يغفر الله تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام انتهى كلامه ووجه الفساد أن الله تعالى يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فأبى إشكال عقلاً ونقلاً في غفران الذنوب من غير توبة فلو غفر الله تعالى للعبد العاصي من غير توبة على أساس التفضيل والرحمة بل ولو غفر لجميع الناس من غير توبة لا إشكال فيه وتفصيل الكلام في هذه المباحث خارج عن التفسير.

الرابع قوله تعالى: **وَ تَدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا** أي وندخلكم مكاناً كريماً الجنة التي وعدت للمتقين فإن المدخل الكريم هو الطيب الحسن المكرم بنفي العاهات والأفات عنه رزقنا الله إياه بحق محمدٍ وأله الطاهرين.

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ قُلْنَا فِي شَرْحِ اللَّغَاتِ
والإعراب، أَنَّ كَلِمَةَ، مَا، بِمَعْنَى الَّذِي وَظَاهِرُ الْخَطَابِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ تَمَنِّي مَا
فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ لِبَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ الْغَرَاءُ هُوَ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.
قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّبْيَانِ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَا هَذَا لَفْظُهُ وَالْأَوَّلُ
هُوَ حَقِيقَةُ التَّمَنِّي وَالَّذِي قُلْنَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسَّرِينَ وَوَجْهَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَنَّهُ
يَدْعُوا إِلَى الْحَسَدِ وَابْتِغَاءِ هَوَاهُ مِنْ رِذَائِلِ الْإِخْلَاقِ فَان تَمَنَّى الْإِنْسَانُ لِحَالٍ غَيْرِهِ
قَدْ يُوَدِّي إِلَى نَسْخِ مَا قَسَمَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ مَالُ فُلَانٍ لِي وَأَمَّا
يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ لَيْتَ مِثْلَهُ لِي.

وقال البلخي لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة ولا للمرأة أن تتمنى لو
كانت رجلاً بخلاف ما فعل الله لأن الله يفعل من الأشياء ما هو أصلح فيكون
قد تمنى ما ليس بأصلح أو ما يكون مفسدة ويمكن أن يقال أن ذلك يحسن
بشرط أن لا يكون مفسدة كما يقول في حسن السؤال سواء انتهى كلامه.
وَأَنَا أَقُولُ تَوْضِيحَ الْكَلَامِ يَسْتَدْعِي التَّكَلُّمَ فِيهِ إِجْمَالاً فَنَقُولُ فِي الْمَقَامِ

بِحْتَانِ:

الأول: في تعيين الفضيلة التي فضل الله بها بعضاً على بعض.

الثاني: في المراد بالتمني في الآية، أما البحث في المقام الأول فإعلم أن
الفضائل على ما أفاده بعض المحققين على أقسام ثلاثة:
نفسانية وبدنية وخارجية أو عرفية، والنفسانية نوعان:

أحدهما: ما يتعلق بالقوة النظرية وهو الذكاء التام والحدس الكامل
والمعارف الزائد على معارف الغير بالكمية والكيفية.

ثانيهما: ما يتعلق بالقوة العملية وهي العفة التي هي وسط بين الخمود
والفجور والشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن واستعمال الحكمة
العملية التي هي وسط بين البله والجريزة ومجموع هذه الأحوال هو العدالة.

أما البدنية فالصحة والجمال والعمر الطويل في ذلك مع اللذة والبهجة و غيرها.

أما الخارجية فهي كثرة الأولد الصلحاء وكثرة العشائر والأصدقاء والأعوان والرئاسة التامة و نفاذ القول وكونه محبوباً للخلق حسن الذكر منهم و منها المال فهذه المذكورات أصول الفضائل التي توجب فضيلة إنسانٍ على إنسانٍ آخر انتهى كلامه في هذا المقام ثم أفاد أن بعضها فطرية لا سبيل للكسب فيها وبعضها كسبية ومتى تأمل العاقل فيه يجده أيضاً محض عطاء الله فإنه لا ترجيح للدواعي وإزالة العوائق وتحصيل الموجبات وإلا فيكون سبب السعي والجد مشتركاً فيه ويكون الفوز بالسعادة والوصول إلى المطلوب غير مشترك فيه فهذا هو أقسام السعادات التي يفضل الله بعضها على بعضٍ فيها انتهى فعلى ما ذكره هذا القائل يصير معنى الآية أن ما فضل الله به بعضاً على بعضٍ، هو هذه المذكورات.

وقال الطبري في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه، يعني بذلك جل ثناءه تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعضٍ و ذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال و أن يكون لهم ما لهم فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة و أمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق ثم ذكر بعد ذلك من الأخبار الواردة من طرقهم ما يدل على مدعاه منها أن أم سلمة قالت يا رسول الله يغزوا الرجال و لا تغزوا في سبيل الله فنقتل فنزلت و لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعضٍ وتبعه على ذلك غير واحدٍ من مفسري العامة والخاصة و قال بعض المفسرين و ظاهر الآية أنها مسوقة للنهي عن تمنى فضلٍ وزيادةٍ موجودة ثابتة بين الناس وأنه ناشٍ عن تلبس بعض طائفتي الرجال والنساء بهذا الفضل وأنه ينبغي الإعراض عن التعلق بمن له الفضل والتعلق بالله بالسؤال من الفضل الذي عنده تعالى وبهذا

يتعيّن أنّ المراد بالفضل هو المزية التي رزقها الله تعالى كلاً من طائفتي الرجال والنساء بتشريع الأحكام التي شرعت في خصوص ما يتعلّق بالطائفتين كليهما كمزية الرجال على النساء في عدد الزوجات وزيادة السهم في الميراث ومزية النساء على الرجال في وجوب المهر لهنّ ووجوب نفقتهنّ على الرجال فالنهي عن تمّني هذه المزية التي إختصّ بها صاحبها أنّما هو لقطع شجرة الشرّ والفساد من أهلها وساق الكلام التي أن قال ومن هنا يظهر أنّ النهي عن التّمني إرشادي يعود مصلحته إلى مصلحة حفظ الأحكام المشرّعة المذكورة وليس بنهي مولوي إنتهى كلامه.

البحث الثاني: في التّمني والمراد به في المقام، إعلم أنّ التّمني في الأصل عبارة عن تقدير شيء في النّفس وتصويره فيها وذلك قد يكون عن تخمين وظنّ وقد يكون عن رؤية وبناء على أصلٍ والأوّل أكثر ما أكثر التّمني تصوّر مالا حقيقة له قال الله تعالى: **أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَفَنَّى** ^(١) ولما كان الكذب تصوّر مالا حقيقة له وإيراد باللفظ صار التّمني كالمبدء للكذب فصّح ان يعبر عنه بالتّمني وأما ما يكون على رؤية وبناءٍ وعلى أصل فكما إذا تمّنى الإنسان ان يقيد عالمًا أو زاهدًا بعد إشتغاله بالحصيل والعبادة فإنّ هذا التّمني ليس ممّا لا حقيقة له إذا عرفت التّمني وأقسامه فنقول نهى الله في الآية عن التّمنيات الباطلة التي لا يمكن حصولها للإنسان عادةً أو عقلاً وذلك لأنّ ما فضّل الله به انساناً على إنسانٍ آخر ليس تحت قدرة العبد ثمّ أنّ التّمني تارة تتحقّق بصورة الحسد وأخرى بصورة الغبطة وذلك لأنّ المتّمني أن أراد زوال النّعمة من ذي النّعمة فهو يسمّى بالحسد وهو مذموم محرّم قطعاً وأن أراد حصول النّعمة لنفسه من غير زوالٍ عن ذيها فهو الغبطة ولا إشكال فيه و محصّل الكلام هو أنّ الآية قد دلّت على أنّ العبد يجب أن يكون تسليمياً في

جنب حكم الله راضياً بقضائه لأنه تعالى أعطى ما أعطى على أساس المصلحة ومنع ما منع كذلك: قال الله تعالى:

قال الله تعالى: **عَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (١).

قال الله تعالى: **فَقَدْزْنَا فَنَعْمَ الْفَاقِرُونَ** (٢).

قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** (٣).

قال الله تعالى: **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ** (٤).

قال الله تعالى: **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ** (٥).

و أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى ينزل على عباده بقدر ما يشاء أنه بعباده خبير بصيرٌ وإذا كان الأمر على هذا المنوال وعرف العبد من ربه ذلك وأنه تعالى إختار للعبد ما هو أنفع بحاله وأصلح لدينه ودنياه فلا يتمنى غير ما أعطاه الله وهو ظاهرٌ وعليه فالنهي في الآية إرشادي قطعاً أي أنه تعالى يرشد به العبد إلى ما هو خيرٌ له في الدنيا والآخرة.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا

ففيه إشارة إلى أن الإكتساب لازم في الوصول إلى المقصد في الجملة، قال الراغب في المفردات الإكتساب لا يقال إلا فيما استفدته لنفسك فكل إكتساب كسبٌ وليس كل كسبٍ إكتساباً، وقد قلنا في شرح اللغات أن النصيب الحظ فالمعنى أن لكل رجلٍ وامرأةٍ حظٌّ وسهمٌ في إكتسابه سواء كان الإكتساب لأجل الوصول إلى المقاصد الدنيوية أم للوصول إلى المقاصد الأخروية فأُن

٢- المرسلات = ٢٣

٤- الحج = ٢١

١- البقرة = ٢١٦

٣- الطلاق = ٣

٥- القمر = ٢٩

اللَّهِ تَعَالَى لَا يُضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ، ثُمَّ أَنَّ الْإِكْتِسَابَ تَارَةً يَكُونُ فِي كَسْبِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْأَوْلَادِ وَالْعِلْمِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَأُخْرَى فِي كَسْبِ التَّقْوَى وَالتَّيْلِ إِلَى الْمَقَامَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ وَكَيْفَ كَانَ فِيهِ الْآيَةُ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْوَصُولَ إِلَى الْمَقْصَدِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا دُنْيَوِيًّا كَانَ أَوْ أُخْرَوِيًّا وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهِ:

قال الله تعالى: **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ** (١).

قال الله تعالى: **لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ** (٢).

قال الله تعالى: **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ** (٣).

قال الله تعالى: **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ** (٤).

قال الله تعالى: **كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ** (٥).

والآيات كثيرة وأما قال تعالى: **نَصِيبٌ** اذ ليس كل ما يكتسبه الإنسان و يطلبه وأصلاً اليه **وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** اختلفوا في المراد بقوله: **وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ** فمن سعيد بن جبير أن المراد به العبادة وليس من أمر الدنيا وقيل سلوه التوفيق بما يرضيه وقيل غير ذلك من الأقوال وقوله: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** فيعلم ما تظهرونه وما تضرمنونه من الحسد ويقسم الأرزاق بين العباد على ما يعلم فيه من الصلاح والرّشاد فلا يتمنى أحدكم ما قسم لغيره فأنه لا يحصل عن تمنّيه إلا الغم والإثم قاله الطبرسي **رَبُّنَا** في المجمع.

أقول في قوله: **وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ** الخ.

إشارة إلى نكتة دقيقة خفية وهي أن لله تعالى فضل و زيادة على ما قسم الله لعباده و حيث أنه تعالى قال: **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ** وفيه دلالة على أن الله جعل لكل عبد من عباده ما قسم الله على

٢- النور = ١١

٤- البقرة = ١٣٤

١- الأعراف = ٣٩

٣- البقرة = ٢٨٦

٥- الطور = ٢١

أساس المصلحة والحكمة، فيمكن أن يظن ظاناً أنّ الأمر لو كان كذلك فما فائدة الدعاء والسؤال، فأجاب الله بأنّ لله تعالى فضل وزيادة على ما قسم بين العباد فإسألوا الله تعالى عنه فإن رحمته واسعة وفضله عظيم.

قال الباقر عليه السلام ما من شيء أحبّ إلى الله من أن يسأل وهو من الواضحات ولا نحتاج إلى إطالة الكلام فيه.

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ
 أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

والمعنى هو أنّ لكل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالى أي ورثة هم أولى بميراثه وقال ابن عباس أي جعلنا عصبه وبه قال الحسن والأول أصح لقوله تعالى: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي ^(١) فجعله مولى لما يرث ووليّاً له لما كان أولى به من غيره ومالكاً له يقال لمالك العبد مولاه، قال القرطبي كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمة للأخوة التي أختى رسول الله بينهم فلما نزلت: وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي قَالَ نسختها (والذين عاقدت إيمانكم) والصواب أنّ الآية الناسخة، ولكل جعلنا موالى، والمنسوخة وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ كذا رواه الطبري في روايته ثم قال وروي عن جمهور السلف أنّ الآية الناسخة لقوله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم)، قوله تعالى في الأنفال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ^(٢) روي هذا عن ابن عباس و قتادة والحسن البصري وهو الذي أثبت أبو عبيد في كتاب النسخ والمنسوخ وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب وهو أنّ الله تعالى أمر الذين تبوّأوا غير أبناءهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً ورد الميراث إلى ذوي الرّحم والعصبه، وقالت طائفة

صياغة الفرقان في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

(والَّذِينَ عَاقَدْتَ إِيمَانَكُمْ) فحکم وليس بمنسوخ و أنما أمر الله المؤمنين أن يعطي الحلفاء أنصبتهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس، و حيث أن الجمع ممكن فلا يصح النسخ انتهى كلامه.
أقول في الآية أبحاث:

أحدها: لا شك أن الموالى جمع مولى و هو يطلق على معانٍ، الأول **المُعْتَق** بكسر التاء لأنه ولي نعمته في عتقه ولذلك يسمّى مولى النعمة.
الثانى: **المُعْتَق** بفتح التاء لإتصال ولاية مولاه في أنعامه عليه وهذا كما يسمّى الطالب غريباً لأن له اللزوم والمطالبة بحقه و يسمّى المطلوب غريباً لكون الذين لازماً له.

الثالث: **الحليف**، بفتح الحاء المهملة و كسر اللام لأن المحالف يلي أمره بعقد اليمين.

الرابع: ابن العم لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما.

الخامس: الولى لأنه يليه بالنصرة قال الله تعالى: **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ** ^(١).

السادس: العصبه.

السابع: الورثة لأنهم أولى بالميراث.

الثامن: الاولى والأحق و منه قوله **عَلَيْهَا أَيَّمَا إِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا** فنكاحها باطل أي بغير إذن من هو أولى بها وأحق.

التاسع: السيد لأنه أولى بمن يسوده قال الأختل:

فأصبحت مولاه من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

و ذكروا في معناه أقوالاً كثيرة كلها يرجع الى ما ذكرناه ولأجل إطلاق المولى على المعاني المذكورة وغيرها اختلفوا في المعنى المراد به في المقام

فقال قوم المراد به العصبه و قال بعضهم المراد به الورثة و عليه فالتقدير ولكل واحدٍ منكم، أو لكلكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون.
 البحث الثاني: في قوله: **وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** اختلفوا في أن الواو في قوله: **وَ الَّذِينَ** للعطف أو للإستئناف فمن قال بالأول ذهب الى أنه معطوف على قوله: **الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ** و عليه فالمعنى جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون وللذين عقدت أيمانكم، و من قال بالثاني ذهب الى أن ها هنا حكمان.

أحدهما: الحكم بأن ما تركه الوالدان والأقربون لورثتهم.

ثانيهما: الحكم بأن الذين عقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم أيضاً.

فعلى الأول يكون مرجع الضمير في قوله: **نَصِيبَهُمْ** مجموع الورثة والذين عقدت إيمانكم، وعلى الثاني فالمرجع فيه هو قوله: **وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** و هو ظاهر ثم أنهم اختلفوا في المراد بقوله: **وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** فقيل المراد بهم الحلفاء و هو قول سعيد بن جبير و قتادة و عامر و غيرهم و قيل هم رجال يتبنون على عادة الجاهلية ليجعل لهم نصيب من الوصية ثم هلكوا فذهب نصيبهم بهلاكهم، و قيل أنهم قوم آخى بينهم رسول الله من المهاجرين والأنصار حتى قدموا المدينة كانوا يتوارثون بتلك المؤاخات ثم نسخ الله ذلك بالفرائض و عن أبي مسلم أن المراد عقد المصاهرة والمصالحة و قال أبو علي الحليف لم يؤمر له بشئ أصلاً لأنه حليف على قوله: **تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ** أي وترك الذين عاقدت إيمانكم، قالوا كلاً نصيبه من الميراث و ضعفوه بأنه يفيد التكرار لأن قوله: **الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ** عام في كل أحد فلا حاجة الى التكرار والمشهور عند المفسرين عدم العطف و عليه فيكون قوله: **وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** حكماً مستأنفاً. فأن قيل بم يتصل قوله: **مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ** و ما العامل فيه، قيل فيه قولان:

أحدهما: أنه يتصل بالموالي على جهة الصفة والعامل فيه الإستقرار كأنه قال موالي مما خلف الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم من الورثة.

ثانيهما: أنه يتصل بمحذوفٍ والتقدير موالي يعطون مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم من الميراث وقال أبو علي الجبائي تقديره ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارث من الميراث وقال الرّماني هذا لا يجوز لأنه فصل بين الصفة والموصوف بما عمل في الموصوف نحو لكل رجل جعلت درهماً، فقيرٍ نقله الشيخ في التبيان.

البحث الثالث: هل الآية أعني بها قوله: **الَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ** منسوخة بقوله: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** أولاً فقال سعيد بن جبير وابن عباس وقتادة وعامر أنها منسوخة لأنّ النّصيب في الآية عبارة عما كانوا عليه في الجاهلية حيث كانوا يتوارثون بالحلف ثمّ نسخه الاسلام.

وقيل أنها غير منسوخة لأنّ المراد بالنّصيب في الآية ليس من حيث الموارثة بل من حيث النّصرة والنّصيحة وهي غير منسوخة وبه قال السّدي و عطاء و مجاهد و ابن عباس في قولٍ و أمّا قوله: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** فمعناه أنه تعالى لم يزل عاملاً بجميع الأشياء مطلقاً عليها ولا يخفى عليه شيء في الأرض و لا في السّماء فهو عالم بالظّاهر و الباطن و ما تخفي الصدور و هو ممّا لا كلام فيه.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللَّهُ وَالَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ
أَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ
أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنِ اللَّهُ كَانَ
عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤)

◀ اللّغة

الرِّجَالُ جمع رَجُلٌ وهو خلاف المرأة.
قَوَّامُونَ بفتح القاف وتشديد الميم جمع قَوَّامٍ والقَوَّامُ إسم لمن يكون
مبالغاً في القيام بالأمر يقال هذا قِيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم
بحفظها.

النِّسَاءِ بكسر التّون جمع المرأة من غير لفظها.

فَالصَّالِحَاتُ جمع صالحة.

قَانِتَاتٌ جمع قانتة.

حَافِظَاتٌ جمع حافظة.

نُشُوزَهُنَّ، النُّشُوزُ بضمّ التّون مصدر قولك نَشَرْتُ نُشُوزًا يقال نَشَرْتُ المرأة

أي إمتنعت وإستعصت عليه وأبغضته فهي ناشِزٌ وناشِزة.

الْمَضَاجِعِ جمع مَضَجِعٍ وهو إسم مكان من ضَجَعٍ ضَجَعًا، وضع جنبه

بالأرض.

تَبْغُوا البغى التّعدي والظلم.

◀ الإعراب

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى، مَتَعَلِّقَةٌ، بِقَوَّامُونَ و، بما، مَتَعَلِّقَةٌ به أيضاً ولَمَّا كان الحرفان بمعنيين جاز تعلقها بشئ واحد، فعلى، على هذا لها معنى غير معنى الباء ويجوز أن تكون الباء في موضع الحال فتتعلق بمحذوف تقديره، مستحقين بتفضيل الله إياهم و صاحب الحال الضمير في، قَوَّامُونَ، و ما، مصدرية وأما، ما، في قوله: وَبِمَا أَنْفَقُوا فيجوز أن يكون مصدرية فتتعلق من، بأنفقوا فلا خلاف في الكلام ويجوز أن تكون بمعنى، الذي، والعائد محذوف أي وبالذي أنفقوه فعلى هذا يكون مِنْ أَمْوَالِهِمْ حالاً فَالضَّالِحَاتُ مبتدأ و قَانِنَاتٌ حَافِظَاتٌ خبره بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فِي، ما، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها بمعنى الذي.

ثانيها: أنها نكرة موصوفة.

ثالثها: أنها مصدرية فالعائد على الوجهين الأولين محذوف وعلى القول بأنها مصدرية فالتقدير حفظهن الله، وفيه أنه اذا كان كذلك يلزم خلو الفعل عن ضمير الفاعل لأن الفاعل هنا جمع المؤنث وذلك يظهر ضميره فكان يجب أن يكون، بما، حفظهن الله.

وَالَّذَاتِي جَمَعَ التِّي وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ فِي فِي وجهان:

أحدهما: هي ظرف للهجران، أي أهجروهن في مواضع الاضطجاع أي أتركوا مضاجعهن دون ترك مكالمتهن.

ثانيهما: هي بمعنى السبب أي وأهجروهن بسبب المضاجع كما تقول في هذه الجناية عقوبة.

فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِنَّ فِي تَبْغُوا وجهان:

أحدهما: هو من الغي الذي هو الظلم فعلى هذا هو غير متعدي و سبباً على هذا منصوب على تقدير حذف حرف الجر أي بسبب ما.

الثاني: هو من قولك بغيت الأمر أي طلبته فعلى هذا يكون متّعدياً و سبيلاً، مفعوله وعلّين من نعت السبيل فيكون حالاً لتقدمه عليه والباقي واضح لا خفاء فيه.

◀ التفسير

قيل أن الآية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه إمرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها فقال أبوها يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها فقال عليّ لتقتص من زوجها فإنصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليّ أرجعوا هذا جبرئيل أتاني فأنزل هذه الآية فقال عليّ أردنا أمراً و اراد الله غيره روايه أردت شيئاً و اراد الله خير و نقض الحكم الأول و قد قيل أن في هذا الحكم المردود نزل: **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ** (١)

و عن الكلبي أنها نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة و في زوجها سعد بن الربيع ذكرهما القرطبي في تفسيره و زاد صاحب المجمع في المقام بعد نقله ما ذكرناه قولاً أحر و هو أنها نزلت في جميلة بنت عبد الله ابن أبي و زوجها ثابت بن قيس بن شماس و قال الطبري نزلت في رجل لطم إمرأته و لم يُعنيّه و كيف كان لا يهمننا البحث فيه فأن كلامنا في الحكم لا فيمن نزل الحكم فيه فنقول:

قال المفسرون، دلت الآية على تأديب الرجال نساءهم و القيام بأموهرن في التدبير و الرياضة و التعليم و ذلك لأن الله تعالى سلطهم عليهن بقوله: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** معناه أن يقوم بتدبيرها و تأديبها و إمساكها في بيتها و منعها من البروز و أن عليها طاعته و قبول أمره ما لم تكن معصية و تعليل ذلك بلافضيلة و النّفقة و العقل و القوّة في أمر الجهاد و الميراث و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و غير ذلك من الأمور.

أقول ظاهر الآية يدل على ثبوت هذا الحكم في الإسلام وهو أن الرجال قوامون على النساء وهذا مما لا كلام فيه إجمالاً عند جميع المفسرين الكلام في علة الحكم وتعيين حدوده وبعبارة أخرى يجب أن يعلم وجه التشريع و حدود القيام فيقع البحث في فصلين:

الفصل الأول: في وجه التشريع والفصل الثاني في حدود القيام و شرائطه و بيان المراد منه.

أما الفصل الأول: فنقول قال بعض المحققين أن السبب فيه هو أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخلقة و أعطاهم ما لم يعطهنّ من الحول و القوة فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والإستعداد هذا أولاً.

ثانياً: جعل إنفاق الرجال على النساء من أموالهم فأنت في المهور تعويضاً للنساء و مكافأة على دخولهنّ بعد الزوجية تحت رئاسة الرجال فالشريعة كرّمت المرأة اذا فرضت لها مكافأة عن أمرٍ تقتضيه الفطرة و نظام المعيشة أن يكون زوجها قيماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتّوابع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة فكأنّ المرأة تنازلت بإختيارها عن المساواة التامة و سمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة و الرئاسة و رضيت بعوض مالي عنها:

قال الله تعالى: **و لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** (١).

فالآية أو جبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك وساق الكلام فالمراد بالقيام هنا عن الرئاسة التي يتصرّف فيها المرؤس بإرادته و إختياره و ليس معناها أن يكون المرؤس مقهور مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما

يوجهه اليه رئيسه فأَنْ كُون الشَّخْص قِيَمًا عَلَىٰ آخِر هُو عِبَارَةٌ عَنْ إِرْشَادِهِ وَ الْمِرَاقَبَةُ عَلَيْهِ فِي تَنْفِيذ مَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَي فِرَاعَاتِهَا فِي أَعْمَالِهِ وَ تَرْبِيَتِهِ وَ مِنْهَا حِفْظ الْمَنْزَلِ وَ عَدَم مِفَارِقَتِهِ وَ لَوْ لِنَحْوِ زِيَارَةِ أَوْلِي الْقُرْبَىٰ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ وَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَأْذَنُ بِهَا الرَّجُلُ وَ يَرْضَىٰ، وَ مِنْهَا مَسْأَلَةُ النَّقْفَةِ فَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلرَّجُلِ فَهُوَ يَقْدَرُ لِلْمَرْأَةِ تَقْدِيرًا إِبْجَامَالِيًا يَوْمًا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا شَهْرًا أَوْ سَنَةً سَنَةً وَ هِيَ تَنْفِذ مَا يَقْدَرُهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي تَرَىٰ أَنَّهُ يَرْضِيهِ وَ يَنْسَابُ حَالَهُ مِنَ السَّعَةِ وَ الضِّيْقِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَ قَالَ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْمَنَارِ نَقْلًا عَنْ إِسْتَادِهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ:

وَ مَا بِهِ الْفَصْلُ قِسْمَانِ، فَطَرِي وَ نَسَبِي، فَالْفَطْرِي هُوَ أَنَّ مِرَاجَ الرَّجُلِ أَقْوَى وَ أَكْمَلُ وَ أَتَمُّ وَ أَجْمَلُ وَ أَنْكُمْ لِتَجِدُونَ مِنَ الْغَرَابَةِ أَنَّ أَقْوَلَ أَنَّ الرَّجُلَ أَجْمَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ أَنَّ الْجَمَالَ تَابِعٌ لِتَمَامِ الْخَلْقَةِ وَ كَمَالِهَا وَ مَا الْإِنْسَانَ فِي جِسْمِهِ الْحَيِّ إِلَّا نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ فَنِظَامُ الْخَلْقَةِ فِيهَا وَاحِدٌ وَ إِنَّا نَرَى ذَكَورَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ أَكْمَلُ وَ أَجْمَلُ مِنْ إِنَائِهَا كَمَا تَرُونَ فِي الدِّيَكِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَبْشِ وَ النَّعْجَةِ وَ الْأَسَدِ وَ اللَّبْوَةِ وَ مِنْ كَمَالِ خَلْقَةِ الرَّجَالِ وَ جَمَالِهَا شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِينَ وَ لِذَلِكَ يَعْذُّ الْأَجْرَدَ نَاقِصًا مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةُ وَ يَتَمَنَّى لَوْ يَجِدُ دَوَاءً يَنْبِتُ الشَّعْرَ وَ أَنَّ كَانَ مَمَّنْ إِعْتَادُوا حَلْقَ اللَّحْيِ، وَ يَتَّبِعُ قُوَّةَ الْمِرَاجِ وَ كَمَالِ الْخَلْقَةِ قُوَّةَ الْعَقْلِ وَ صِحَّةَ النَّظْرِ فِي مَبَادِي الْأُمُورِ وَ غَايَاتِهَا وَ مِنْ أَمْثَالِ الْأَطْبَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، الْعَقْلُ السَّلِيمُ فِي الْجِسْمِ السَّلِيمِ وَ يَتَّبِعُ ذَلِكَ الْكَمَالَ فِي الْأَعْمَالِ الْكَسْبِيَّةِ فَالرَّجَالُ أَقْدَرُ عَلَى الْكَسْبِ وَ الْإِخْتِرَاعِ وَ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ أَي فَلْأَجْلِ هَذَا كَانُوا هُمُ الْمَكْلُفِينَ أَنْ يَنْفَقُوا عَلَى النِّسَاءِ وَ أَنْ يَحْمُوهُنَّ وَ يَقُومُوا بِأَمْرِ الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ فِي مَجْتَمَعِ الْعَشِيرَةِ الَّتِي يَضُمُّهَا الْمَنْزَلُ إِذْ لَا بَدَّ فِي كُلِّ مَجْتَمَعٍ مِنْ رَئِيسٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَوْحِيدِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَ يَتَّبِعُ هَذِهِ الرِّئَاسَةَ جَعَلَ عَقْدَةَ النِّكَاحِ فِي أَيْدِي

الرّجال هم الّذين يبرموها برضا النّساء وهم الّذين يحلّونها بالطلاق وأول ما يذكره جمهور المفسّرين في هذا التّفصيل النّبوة، والإمامة الكبرى والصّغرى وإقامة الشّعائر كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وغيرها ولا شك أنّ هذه المزايا تابعة لكمال إستعداد الرّجال وعدم الشّاغل لهم عن هذه الأعمال على ما في النّبوة من الإصطفاء والإختصاص ولكن ليست هي أسباب قيام الرّجال على شئون النّساء وأما السّبب هو ما أشير إليه بباء السّببية لأنّ النّبوة إختصاص لا يبني عليها مثل هذا الحكم كما أنّه لا يبني عليها أنّ كلّ رجلٍ أفضل من كلّ امرأة لأنّ الأنبياء كانوا رجالاً، وأما الإمامة والخطبة وما في معناه مما ذكره فأتما كان للرّجال بالوضع الشّرعي فلا يقتضي أن يميّزوا بكلّ حكم ولو جعل الشّرع للنّساء أن يخطبن في الجمعة والحجّ ويؤدّن ويقمنّ للصّلاة لما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرّجال قوامين عليهنّ ولكن أكثر المفسّرين يغفلون عن الرّجوع الى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة ويلتمسون ذلك كلّه من أحكام أخرى انتهى كلامه.

وقال الرّازي في تفسيره لهذه الآية، وإعلم أنّ فضل الرّجال على النّساء حاصل من وجوه كثيرة:

بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية أما الصفات الحقيقية فإعلم أنّ الفضائل الحقيقية ترجع حاصلها الى أمرين، الى العلم والى القدرة ولا شك أنّ عقول الرّجال وعلومهم أكثر ولا شك أنّ قدرتهم على الأعمال الشّاقة أكمل فلهذين السّببين حصلت الفضيلة للرّجال على النّساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرّمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصّغرى والجهاد والأذان والخطبة والإعتكاف والشّهادة في الحدود والقصاص بالإتفاق وفي الأنكحة عند الشّافعي وزيادة

النَّصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي تَحْمِلِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَفِي الْقِسَامَةِ وَالْوَلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَعَدَدِ الْأَزْوَاجِ وَالْيَهْمِ الْإِنْتِسَابِ فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: لِحْصُولِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

يَعْنِي الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يَعْطِيهَا الْمَهْرَ وَيَنْقُ عَلَيْهَا أَنْتَهَى كَلَامَهُ. وَقَالَ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْمِيزَانِ فِي الْمَقَامِ، الْقِيمِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ وَ الْقَوَامِ وَالْقِيَامِ مَبَالِغَةٌ مِنْهُ وَ الْمُرَادُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ هُوَ مَا يَفْضَلُ وَيَزِيدُ فِيهِ الرَّجَالُ بِحَسَبِ الطَّبَعِ عَلَى النِّسَاءِ وَ هُوَ زِيَادَةُ قُوَّةِ التَّعْقَلِ فِيهِمْ وَ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْبَأْسِ وَالْقُوَّةِ وَالطَّاقَةِ عَلَى الشَّدَائِدِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ نَحْوِهَا فَإِنَّ حَيَاةَ النِّسَاءِ حَيَاةَ إِحْسَاسِيَّةٍ عَاطِفِيَّةٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ وَ الْمُرَادُ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَنْفَقُوهُ فِي مَهْرِهِنَّ وَ نَفَقَاتِهِنَّ وَ عُمُومَ هَذِهِ الْعَلَّةِ يَعْطِي أَنْ الْحُكْمَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا أَعْنِي قَوْلُهُ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى الْأَزْوَاجِ بَأَن يَخْتَصَّ الْقَوَامِيَّةَ بِالرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ بَلِ الْحُكْمُ مَجْعُولٌ لِقَبِيلِ الرَّجَالِ عَلَى قَبِيلِ النِّسَاءِ فِي الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِهَا حَيَاةُ الْقَبِيلَتَيْنِ جَمِيعاً فَالْجِهَاتُ الْعَامَّةُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِفِعْلِ الرَّجُلِ كَجِهَتِي الْحُكُومَةِ وَالْقَضَاءِ مَثَلًا لِلَّذِينَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا حَيَاةُ الْمَجْتَمَعِ وَ أَمَّا يَقُومَانِ بِالتَّعْقَلِ الَّذِي هُوَ فِي الرَّجَالِ مَا بِالطَّبَعِ أَزِيدُ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ وَكَذَا الدَّفَاعُ الْحَرْبِيُّ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِالشَّدَّةِ وَ قُوَّةِ التَّعْقَلِ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ بِهِ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: **الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ذُو إِطْلَاقٍ تَامٍ، أَنْتَهَى

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ، لَا شَكَّ فِي أَسْلِ الْحُكْمِ وَأَنَّهُ ثَابِتٌ شَرْعاً وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنَّهَا مُصْرَّحَةٌ بِأَنَّ الرَّجَالَ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ أَي أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِأَمْرِهِنَّ لِأَجْلِ الْفَضِيلَةِ الثَّابِتَةِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بِحَسَبِ الشَّرْعِ وَأَمَّا

الخلاف في معنى الفضيلة والمراد بها في الآية فمنهم من قال أن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ومنهم من قال أن لهم زيادة قوة في النفس والطبع لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف وأمثال ذلك من الأقوال وقد أشرنا إلى شطرٍ منها نقل أقوالهم وحيث أن الآية دالة على ثبوت القيام لهم على أساس الفضيلة الثابتة لهم فلا بد لنا من التكلم في الآية فإن كثيراً من أبناء الزمان ينكرون الفضيلة للرجال على النساء ويقولون بعدم الفرق بين الرجال والنساء من هذه الجهة وأنهما على حد سواء وينوا عليه تساوي الحقوق الإجتماعية في جميع شؤون الإجتماع بالنسبة إلى الرجال والنساء حتى الإمارة والحكومة والقضاة وأمثالها وبالجملة لم يفرقوا بينهم في جميع المناسب والمشاغل التي ترتبط بإدارة الإجتماع وأن الفرق بينهم بالذكورية والأنوثية فقط فمن قال بثبوت الفضيلة للرجال على النساء لا دليل له وبعضهم زاد في الطنبور نعمة أخرى وهي أن الإسلام قد ضيع حقوق النساء بتفضيل الرجال عليهن حتى في الميراث فضلاً عن الحكومة والقضاة وأمثال ذلك مما تضرع على هذا الأساس في شؤون الإجتماع ويعبرون عنه بالتمدن تارة وبالعدالة أو تساوي الحقوق أخرى وكيف كان فالمؤسس لهذا الأساس إنما هو الدول الغربية من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن لا دين لهم واقعاً بل دينهم دنائيرهم ونسائهم قبلتهم لا كلام لنا معهم فعلاً والذي جعلنا في الحيرة والدهشة هو تقليد أكثر المسلمين في بلاد الإسلام لأهل الكفر والضلالة وأتباع الشيطان والتقول بمقاتلتهم فإننا نرى كثيراً من المسلمين ممن يدعون العلم والإيمان ينكرون هذا الأصل ويقولون لا فرق بين الرجال والنساء جميع الحقوق وحيث كان كذلك فلا بد لنا من البحث في هذا الأصل إجمالاً فنقول علم أن الله تعالى فرق بين

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَعَلَ الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** وهذا صريح الآية أَنَّ الألفَ واللَّامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلإِسْتِغْرَاقِ أَوْ لِلجِنْسِ فَالْمَعْنَى كَلَّ الرِّجَالَ أَوْ جِنْسَ الرِّجَالِ كَذَلِكَ وَ عَلَيْهِ فَالْحَكْمُ كَلَّى عَامٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَي جِنْسَ الرِّجَالِ قَوَامٍ عَلَى جِنْسِ الْمَرْأَةِ وَ هَذَا هُوَ الْمَدْعَى وَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ:

أحدها: أَنَّ الرِّجَالَ مَقْدَمٌ فِي الوجودِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَ كَلَّ مَقْدَمٌ فِي الوجودِ أَفْضَلُ وَ أَشْرَفُ مِنَ الْمُؤَخَّرِ فَالرِّجَالُ أَفْضَلُ وَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، أَمَّا بَيَانُ الصُّغْرَى فَوَاضِحٌ لِأَنَّ آدَمَ خُلِقَ قَبْلَ حَوَاءَ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ أَمَّا بَيَانُ الْكِبْرَى فَلِأَنَّ قَاعِدَةَ إِمْكَانِ أَشْرَفٍ تَقْتَضِي أَفْضَلِيَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُقُولَ أَشْرَفَ وَأَفْضَلَ مِنْ النُّفُوسِ وَ النُّفُوسَ مِنَ الْأَبْدَانِ وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَالنتيجة ثابتة وَ هِيَ أَفْضَلِيَةُ الرِّجَالِ الْمَطْلُوبِ.

ثانيها: أَنَّ الْمَرْأَةَ خَلِقَتْ لِأَجْلِ الرِّجَالِ، وَ كَلَّمَا خُلِقَ لِلْغَيْرِ فَهُوَ مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَالْمَرْأَةُ مَفْضُولَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، أَمَّا الصُّغْرَى فَوَاضِحَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ لِأَجْلِ آدَمَ وَلَوْلَا وَجُودُ آدَمَ لَمَا خَلِقَتْ حَوَاءَ وَ أَمَّا الْكِبْرَى وَ هِيَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لِلْغَيْرِ مَفْضُولٌ، فَلِأَنَّ الوجودَ التَّبَعِيَّ مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الوجودِ الْأَصْلِيِّ وَ حَيْثُ أَنَّ وَجُودَ حَوَاءَ كَانَ تَابِعاً لِوَجُودِ آدَمَ فَهِيَ مَفْضُولَةٌ، فَثَبِتَ أَنَّ آدَمَ أَفْضَلَ مِنْ حَوَاءَ وَ هُوَ الْمَطْلُوبُ:

قال الله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ^(١).

دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ لِيَسْكُنَ إِلَيْهِ آدَمَ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حَوَاءَ خَلِقَتْ لِأَجْلِ آدَمَ فَلَوْلَا آدَمَ لَمْ تَوْجَدْ حَوَاءَ وَ لَا نَعْنَى بِالْأَفْضَلِيَةِ إِلَّا هَذَا.

ثالثها: أَنَّ الْمَرْءَ فَاعِلٌ وَ الْمَرْأَةُ مَنفَعَلَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَّةِ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ

المعلول و من المعلوم أن الفاعل أو العلة أفضل من المعلول المنفعل فالرَّجُل أفضل من المرأة و هو المطلوب أما المقدَّمتان فبديهيَّتان فالنتيجة قطعية.

رابعها: أن الرَّجُل أعقل من المرأة و العقل ملاك الفضيلة وإنما وجد ألا ترى أن الأنبياء كانوا أعقل النَّاس و الله تعالى إختارهم من الرَّجَال دون النَّساء فلو كانت المرأة في العقل مثل الرَّجُل لما كان الأنبياء من الرَّجَال فقط.

خامسها: أن المرأة بحسب الطَّبع فيها لين و ضعف و هو أمرٌ محسوس لا يحتاج إلى الإثبات و أما الرَّجُل ففي طبعه قوَّة و شدَّة و لذلك ترى المرأة تلوذ بالرَّجُل في الشدَّة و المحنة و العسرة و هو دليل على ضعفها و قوَّته.

سادسها: أن الله تعالى جعل نفقة المرأة على زوجها لأنها لا تقدر على تحصيل النَّفقة من طريق المشروع أو أنها لا تقدر على إدارة الأمور و القيام بوظائف نفسها في الإجماع و كيف كان فهي تحت كفالة الزَّوج في جميع شؤونها و هو دليل على ضعفها في حدِّ نفسها و أنها تحتاج إلى من يقوم بأمرها و من المعلوم أن من يقوم بأمرها عقلاً أقوى منها و جسماً.

سابعها: أن الإيمان في الإنسان ملاك الفضل و الشرف و هو في الرَّجَال أقوى منه في النَّساء و لأجل هذا تترك الصَّوم و الصَّلوة في الأوقات المعينة أعني بها أيام أقرائها و ليس الرَّجُل كذلك و هو أيضاً ظاهر قال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة:

أن النَّساء نواقصي الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول.

فأما نقصان إيمانهنَّ فقعودهنَّ عن الصَّلوة و الصَّيام في أيام حيضهنَّ و أما نقصان عقولهنَّ فشهادة إمرأتين كشهادة الرَّجُل الواحد، و أما نقصان حظوظهنَّ فموارثتهنَّ على الإنصاف من موارث الرَّجَال^(١). و أمثال ذلك من النَّصوص كثيرة و فيما ذكرناه كفاية لأولى الدراية و الحمد لله ربِّ العالمين.

وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْوَاوِ لِلْعَطْفِ فَقَوْلُهُ: وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ
معطوف على قوله: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُ إِسْتَدَلَّ عَلَى
قوله الرِّجَالِ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ، بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما قوله: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ثانيهما قوله: وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ أَي أَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَوْجِبَا كَوْنَ
الرِّجَالِ قَوْمَيْنِ عَلَى النِّسَاءِ.

أما الأمر الأول: أعني به الفضيلة الثابتة للرجال فقد مضى الكلام فيه.
أما الأمر الثاني: وهو قوله: بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ فالمراد به إنفاق
الزوج على الزوجة سواء كان من طريق النفقة الواجبة عليه أم كان من طريق
المهر السكنى واللباس و أمثالها من النفقات وحاصل الكلام هو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
جَعَلَ الْإِنْفَاقَ أَحَدَ السَّبَبِينَ لِقِيَامِ الرِّجَالِ وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْغَيْرِ
يَكُونُ قَوْمًا عَلَيْهِ سِوَاءُ كَانَ الْمُنْفِقَ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ أَمْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَنَّ مِنْ
كَانَ تَحْتَ نَفَقَةِ الْغَيْرِ لَا مُحَالَةَ يَكُونُ تَابِعًا لِمَطِيعًا فِي أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ بِحَيْثُ لَا
يَجُوزُ لَهُ مَخَالَفَةُ الْمُنْعَمِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَلَا نَعْنِي بِالْقِيَامِ وَالتَّسْلُطِ إِلَّا هَذَا
المطلوب.

فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءِ
قَسَمِينَ:

صالحات، و غير صالحات، ثم وصف الصالحات منهن بوصفين:

أحدهما: كَوْنَهُنَّ قَانِتَاتٌ أَي مَطِيعَاتٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْقِنُوتِ دَوَامُ الطَّاعَةِ
فَالْمَعْنَى إِنْهِنَّ قِيَمَاتٌ بِحَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ قَبْلَ ظَاهِرِ هَذَا أَخْبَارِ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ
الْأَمْرَ بِالطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ بَعْدَ طَاعَةِ اللَّهِ.

ثانيهما: كَوْنَهُنَّ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ، وَالْغَيْبُ خِلَافُ الشَّهَادَةِ وَالْمَعْنَى كَوْنَهُنَّ
حَافِظَاتٌ بِمَوْجِبِ الْغَيْبِ أَي فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ، مِثْلُ أَنْ تَحْفِظَ نَفْسَهَا عَنِ الزَّنَا لِثَلَا

يلحق الزوج العار بسبب زناها وثلاً يلتحق به الولد المتكوّن من نطفة غيره، و ان تحفظ ماله عن الضياع، و أن تحفظ منزله عما لا ينبغي .

و عن النبي ﷺ أنه قال، خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرّتك أمرتها أطاعتك و إن غبت عنها حفظتك في مالك و نفسها تلى هذه الآية و أمّا قوله: **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَعِيلٌ** أَنْ، ما، بمعنى، الذي، و العائد اليه محذوف و التقدير بما حفظ الله لهّن و المعنى أنّ عليهنّ أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهنّ على أزواجهنّ حيث أمرهم بالعدل عليهنّ و إمساكهنّ بالمعروف و إعطاهنّ أجورهنّ فقوله: **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** يجري مجرى ما يقال هذا في مقابلة ذلك.

و قيل أنّها مصدرية و التقدير بحفظ الله و عليه فيه وجهان:

أحدهما: أنّهنّ حافظات للغيب بما حفظ الله إيّاهنّ أي لا يتيسر لهنّ حفظاً إلا بتوفيق الله فيكون هذا من باب إضافة المصدر الى الفاعل .

ثانيهما: أنّ المرأة أنّما تكون حافظة للغيب بسبب حفظ الله إيّاها أو بسبب حفظها حدود الله و أوامره و ذلك لأنّ المرأة لولا أنّها تحاول رعاية التكاليف و الإجتهد في حفظ أوامر الله لما أطاعت زوجها و عليه فيكون من باب إضافة المصدر الى المفعول هكذا قيل في المقام ثمّ أشار الله تعالى الى القسم الثاني منهنّ فقال: **وَ أَلَاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ أَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ أُضْرِبُوهُنَّ** إختلفوا في المراد بالنشوز، فقال ابن عباس نشوزهنّ عصيانهنّ و قال عطاء نشوزها أن لا تتعطّر و تمنعه من نفسها و تتغير عن أشياء كانت تتصنع للزوج بها، و قال أبو منصور نشوزها كراهيتها للزوج و قيل إمتناعها من المقام معه في بيته و إقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه .

و قيل المراد به منعها نفسها من الإستمتاع بها اذا طلبها لذلك و أنت ترى أنّ هذه الوجوه كلّها متقاربة المعنى قال الرّاعب في المفردات نشوز المرأة بغضها

لِزَوْجِهَا وَرَفَعَ نَفْسَهَا عَنْ طَاعَتِهِ وَ الْمَرَادُ بِوَعظهنَّ تذكيرهنَّ أمر الله بطاعة الزوج و أن عقاب الله لهنَّ على العصيان.

و قال مجاهد يقول لها إتقي الله و أرجعي الى فراشك، و قيل يقول لها أن النبي ﷺ قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها و قال ﷺ لا تمنعها نفسها لو كانت على قتب، أو أهجروهنَّ في المضاجع، الهجر التَّرك أي أتركوا النَّاشِزات في المضاجع و المضاجع جمع مضجع المكان الذي يضطجع فيه على جنب و أصل الإضطجاع الإستلقاء يقال ضَجَعَ ضجوعاً و اضطجع إستلقى للنوم و اضطجعته أملتة الى الأرض، قال ابن عباس و ابن جُبَيْر معناه لا تجمعهنَّ، و قال الضَّحَّاك و السَّدي، أتركوا كلامهنَّ و ولو هنَّ ظهوركم في الفراش، و قال مجاهد فارقوهنَّ في الفراش أي ناموا ناحية في فرشٍ غير فرشهنَّ، و قال عكرمة و الحسن قولوا لهنَّ في المضاجع هجراً أي كلاماً غليظاً و غير ذلك من الأقوال و المأل في الكلِّ واحدٌ ثمَّ أنه كنى بالمضاجع عن البيوت لأنَّ كلَّ مكانٍ يصلح أن يكون محللاً للإضطجاع الطَّبري أربطوهنَّ بالهजार و أكرهوهنَّ على الجماع من قولهم هجر البعير اذا شدَّه بالهजार و هو حبل يشدُّ به البعير، و هذا منه عجيب و لذلك قال صاحب الكشاف و هذا من تفسير الثَّقلاء.

و قال الطَّبري في قوله: وَ أَضْرِبُوهُنَّ يعني بذلك جلَّ ثناءه، فعظوهنَّ أيها الرِّجال في نشوزهنَّ فأن أبين الإياب الى ما يلزمهنَّ لكم فشدَّوهنَّ و ثقافاً في منازلهنَّ و أضربوهنَّ ليثوبنَّ الى الواجب عليهنَّ من طاعة الله في اللازم لهنَّ من حقوقكم انتهى.

أقول و هذا الذي ذكره لا يساعده العقل و النَّقل بل هو من قبيل التفسير بالرأي و ذلك لأنَّ الآية لا تدلُّ على أكثر من الضَّرب و من المعلوم أن المراد به هو أن يكون غير مبرح و لانا هك و هو الذي لا يهشم عظماً و لا يتلف عضواً و

لا يعقب شيئاً والنَّاهك البالغ و ليتجنب الوجه كما ورد به الحديث «فَأَنْ
 أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً» أي أَنْ ما ذكرناه في
 النَّاشِزَاتِ جَارٍ فِي حَقِّهِنَّ فِي صُورَةِ النَّشُوزِ فَأَنْ أَعْرَضْنَ عَنِ النَّشُوزِ وَدَخَلْنَ فِي
 الطَّاعَةِ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ أَي لَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ ظُلْمِهِنَّ
 بَعْدَ تَقْدِيرِ الْفَضْلِ عَلَيْهِنَّ وَالتَّمَكُّينَ مِنْ أَدْبِهِنَّ وَقِيلَ الْمَعْنَى لَا تَكْلِفُوهُنَّ الْحَبَّ
 لَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَهْنَ وَفِي قَوْلِهِ: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً** إِشَارَةٌ إِلَى الْأَزْوَاجِ
 بِحِفْظِ الْجَنَاحِ وَلَيْنَ الْجَانِبِ أَي أَنْ كُنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَيْهِنَّ فَتَذَكَّرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ فَأَنْ
 يَدُهُ بِالْقُدْرَةِ فَوْقَ كُلِّ يَدٍ فَلَا يَسْتَعْلَى أَحَدٌ عَلَى إِمْرَأَةٍ فَأَنْ اللَّهَ بِالْمَرْصَادِ فَلِذَلِكَ
 حَسَنَ الْإِتِّصَافِ هُنَا بِالْعُلُوِّ الْكَبِيرِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ وَقَالَ بَعْضُ آخَرِ
 فِي مَعْنَى الْكَلَامِ أَي نَ اللَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ أَنْ يَكْلَفَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَقْدَارِ الطَّاقَةِ، مَعْنَاهُ
 أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ وَحَيْثُ يُنْجَرُ الْكَلَامُ إِلَى فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فَلَا
 بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مُضَافاً
 إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ فَنَقُولُ:

روي صاحب تفسير البرهان بأسناده عن إبراهيم بن محرز قال
 سأل أبا جعفر عليه السلام: رجلٌ وأنا عنده، قال رجلٌ لإمرأته أمرك بيدك،
 قال أنتي يكون هذا والله يقول، الرِّجال قوامون على النساء ليس هذا
 بشيء.

وأسناده عن ابن بابويه عن الحسن بن عبد الله عن أباؤه عن جدّه
 الحسن بن علي بن أبي طالب قال عليه السلام: جاء نفرٌ من اليهود إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله قال له ما
 فضل الرِّجال على النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله كفضل السماء على
 الأرض وكفضل الماء على الأرض فالماء يحي الأرض ولولا
 الرِّجال ما خلق الله النساء يقول الله عزَّ وجلَّ: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى**

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ الْيَهُودِيُّ لَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ مِنْ طِينٍ وَ مِنْ فَضْلَتِهِ وَ بِقَيْتِهِ خَلَقَتْ حَوَاءَ وَ أَوَّلَ مَنْ أَطَاعَ النِّسَاءَ آدَمَ فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ قَدْ بَيَّنَّ فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا أَلَا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحْضَنُ وَ لَا يُمْكِنُهُنَّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْقَذَارَةِ وَ الرِّجَالُ لَا يُصِيبُهُنَّ شَيْءٌ مِنَ الطَّمَثِ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدَ.

و عنه بأسناده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن كتب إليه من جواب مسأله: أعطى النساء نصف ما يُعطي الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وقر على الرجال وعلّة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطي الأنثى أن الأنثى من عيال الذكر إذا احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن تقول الرجل و لا تؤخذ بنفقتة إذا احتاج فوفر على الرجال لذلك و ذلك قول الله عزّ وجلّ: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.

و الأخبار بهذه المضامين كثيرة و لما ذكر أن للرجال تسلط على النساء بقوله: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَ قد ثبت هذا الحكم بالعقل و الشرع، فقد دلّ بطريق الإلتزام أنه يجب عليهن الإطاعة على ما قرره الشارع كما يجب على الأزواج الإنفاق عليهن بحسب شأنهنّ و الرّفق بهنّ و المداراة لهنّ و أمثال ذلك ممّا يليق بحاله و حالها فأَنَّ الحَقَّوقَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ثَابِتَةٌ فَمَنْ تَعَدَّى عَنْهَا فَهُوَ ظَالِمٌ مَسْئُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال النبي ﷺ: ما استفاد امرؤُ مُسلم بعد الإسلام أفضل من زوجة تُسرّه اذا نَظَرَ إليها و تطيعه اذا أمرها و تحفظه اذا غاب عنها في نفسها و ماله.

و في الصّحيح عن الرّضا ما أفاد عبداً فائدةً خيراً من زوجةٍ صالحَةٍ
إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

و عن النّبي ﷺ: خير النّساء امرأةٌ أن نظرت إليها سرّتك وإن
أمّرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في نفسها وماله.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ
فقال يا رسول الله ما حقّ الرّوج على المرأة فقال ﷺ: أن تطيعه
تعصيه ولا تتصدّق من بيته إلاّ بأذنه ولا تصوم تطوعاً إلاّ بأذنه و
لا تمنعه نفسها وأن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلاّ
بأذنه وأن خرجت بغير إذنه لعتّتها ملائكة الأرض وملائكة
الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بيتها إلى ما أن قالت فمّن
أعظم النّاس حقاً على المرأة قال زوجها فقالت فمالي عليه من الحقّ
مثل ما له عليّ فقال ﷺ: لا من كلّ مائةٍ واحدة قال فقالت والذّي
بعثك بالحقّ نبياً لا يملك رقبتني رجلاً أبداً انتهى.

و الحمد لله ربّ العالمين.



وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿٣٥﴾

◀ اللغة

شِقَاقٌ بكسر الشين مصدر قولك شاقته شِقَاقًا و مَشَاقَةً أي خالفه و عاداه.
حَكَمًا، الحَكَمُ بفتح الحاء و الكاف مَنفَذ الحكم و مجريه.
يُوفِّقُ أصل التوفيق الموافقة و هي المساواة في أمرٍ من الأمور فالتوفيق هو
اللطف الذي ينفق عنده فعل الطاعات لمساواته في الوقت و التوفيق بين
نفسين هو الإصلاح بينهما.
حَبِيرًا، الحَبِيرُ العارف بالخبر.

◀ الإعراب

الشِقَاقُ مضاف الى بين، و بين، هنا الوصل الكائن بين الزوجين حَكَمًا مِنْ
أَهْلِهِ يجوز أن يتعلّق مِنْ، بابتعثوا، فيكون الإبتداء غاية البعث و يجوز أن يكون
للحكم فيتعلّق بمحذوف إِنْ يُرِيدَا ضمير الأثنين يعود على الحكمين و قيل
على الزوجين فعلى الأول و الثاني يكون قوله يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا للزوجين.

◀ التفسير

لما بيّن الله تعالى في الآية السابقة حُكْم الرّجال و النساء و جعل الرّجال
قوامين على النساء ثمّ قسّم النساء الى الصّالحات و النّاشزات و قال في
النّاشزات ما قال من هجرهنّ و هجرهم في المضاجع الى آخر ما قال، أفاد في
هذه الآية حكم الشّقاق و هو الخلاف و العداوة بين الزوجين فقال: وَإِنْ خِفْتُمْ

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا أَي أَن خَفْتُمُ الْخِلَافَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بِأَن يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِقْقًا غَيْرَ شِقِّ صَاحِبِهِ أَي نَاحِيَتِهِ وَالْمَقْصُودُ وَأَن خَفْتُمُ تَبَاعُدَ عَشْرَتَهُمَا وَصَحْبَتَهُمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ أَصْلُهُ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا، فَأَضْيَفَ الشَّقَاقَ إِلَى الظَّرْفِ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْسَاعِ كَقَوْلِهِ بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ عَلَى أَن جَعَلَ الْبَيْنَ مَشَاقًا وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا كَرَيْنَ عَلَى قَوْلِهِمْ، نَهَارَكَ صَائِمٌ، وَالضَّمِيرُ فِي بَيْنَهُمَا، لِلزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَجْرُ ذِكْرُهُمَا لَجَرِي ذِكْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا وَهُوَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَوْفُ فِي الْآيَةِ وَقَعَ مَوْجِعَ الْيَقِينِ أَي أَن أَيْقَنْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا وَإِسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ حَيْثُ قَالَ:

إِذْ مِتُّ فِإِدْفَنِي إِلَى جَنْبِ كَرَمِيَّةٍ - تَرَوِي عِظَائِي بَعْدَ مَوْتِي عَرُوقَهَا
وَلَا تَدْفِنِي فِي الْفِلَاةِ فَأَنْسِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَن لَّا أَذُوقَهَا
وَالْمَعْنَى أَيْقَنْتُ إِذَا مَا مِتُّ، وَقِيلَ الْخَوْفُ عَلَى بَابِهِ مِنْ بَعْضِ الظَّنِّ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَتَانِي كَلَامٌ مِنْ نَصِيبِ بَقُولِهِ وَ مَا خَفْتُ يَا سَلَامُ أَنَّكَ عَابِتِي
أَي وَ مَا ظَنَنْتُ، وَقِيلَ هُوَ عَلَى بَابِهِ مِنْ ضِدِّ الْأَمْنِ فَالْمَعْنَى يَحْذَرُونَ وَ
يَتَوَقَّعُونَ لِأَنَّ الْوَعْظَ وَ مَا بَعْدَهُ أُنْمَا هُوَ فِي دَوَامٍ مَا ظَهَرَ مِنْ مَبَادِيٍّ مَا يَتَخَوَّفُ،
فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا الْخُطَابَ لِلْحُكَّامِ وَ مَنْ يَتَوَلَّى
الْفَصْلَ بَيْنَ النَّاسِ وَقِيلَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَقِيلَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ السَّدْيِيُّ أَنَّهُ الرَّجُلُ وَ
الْمَرْأَةُ أَيُّهُمَا كَانَ نَابٍ عَنِ الْآخَرِ وَ هُوَ إِخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ ثُمَّ أَنَّهُمْ إِخْتَلَفُوا فِي
الْحُكْمَيْنِ هَلْ هُمَا وَكِيْلَانِ أَوْ هُمَا حُكْمَانِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّبْيَانِ أَنَّهُمَا عِنْدَنَا
حُكْمَانِ وَ قَالَ قَوْمٌ هُمَا وَكِيْلَانِ قَالَ وَ إِخْتَلَفُوا هَلْ لِلْحُكْمَيْنِ أَن يُفْرَقَا بِالطَّلَاقِ
أَن رَأْيَاهُ أَمْ لَا، فَعِنْدَنَا لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَن يَسْتَأْمِرَاهُمَا، أَوْ كَانَ أُذُنٌ لَهُمَا
فِي الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ وَ مَنْ قَالَ هُمَا وَكِيْلَانِ قَالَ لَهُمَا ذَلِكَ وَ بِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ وَ الشُّعْبِيُّ وَ السَّدْيِيُّ وَ شُرَيْحٌ وَ أَمْثَالُهُمْ:

و أعلم أن الأمر هنا للإرشاد وقيد الحكمين بكونهما من أهله وأهلها، لكونهما أرفق بهما وأعرف بأحوالهما وأدفع للتهمة وهو واضح إن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوقِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا الضمير في قوله: يُرِيدَ يرجع إلى الحكمين قوله: بَيْنَهُمَا إلى الزوجين ويمكن أن يرجع كلاهما إلى الحكمين أو الزوجين والأول هو الظاهر وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه وأيضاً فيه دلالة على مشروعية الصلح بالمعنى المعروف وأيضاً يظهر من الآية رجحان الصلح وعظم منفعته إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد المعاش ويحصل للساعي بذلك الأجر العظيم ويرشد إليه.

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام.

و عن الباقر عليه السلام أن الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن ذنبه فإذا فعلا ذلك استلقتني على قفاه ومدّ يده وقال فزتُ فرحَمَ الله إمرؤاً ألف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا انتهت.

ونحو ذلك من الأخبار إن الله كان عليماً خبيراً أي أن الله كان عليماً بما تسرون وما تعلنون فلا يخفى عليه شيء وهو ظاهر وقيل أن الله كان عليماً خبيراً، بما يريد الحكمان من الإصلاح والإفساد، وقيل معناه أنه عالم بما يُقيدكم به لعلمه بما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم وكلّ الإحتمالات لا بأس به وذلك لأن الله تعالى عالم بكلّ الأشياء.



وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَ
الْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا (٣٦)

◀ اللُّغَةُ

وَاعْبُدُوا، العبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا مَنْ له غاية الأفضال وهو الله تعالى.
وَلَا تُشْرِكُوا نَهْيٌ مِنْ أَشْرَكَ إِشْرَاكًا، الشَّرْكَ والمشاركة خلط الملكين و قيل هو أن يوجد شيءٌ لأثنين.
مُخْتَلًا فَخُورًا، المُخْتَلال بضم الميم إسم مفعول من إختال إختيالاً، و الإختيال التكبر، والفخُور، بفتح الفاء وضم الخاء مبالغة في الفخر وهو عدّ المناقب على سبيل التّطاول بها والتعاضم على النَّاسِ لأنَّ مَنْ إتصف بهاتين الصفتين حملته، على الإخلال لَمَنْ ذُكر في الآية مَمَّنْ يكون لهم حاجة اليه و باقي اللغات واضح.

◀ الإِعْرَابُ

وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِحْسَانًا نصب على المصدر كما تقول ضرباً لزيد و تقديره أحسنوا بالوالدين إحساناً أو يكون نصباً على تقدير إستوصوا بالوالدين إحساناً فيكون مفعولاً به الْجُنُبِ يُقْرَأ بضمّتين وهو وصف مثل قولهم، يَدُّ سجع، وناقاة أجد، بضمّتين أي يدُّ لينة سهلة وفاقاة قوية وقد يقرأ بفتح الجيم و سكون التّون وهو وصف أيضاً وهو المجانب وهو مثل قولك رجل عدل، وَ

الصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى، فِي، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا وَ عَلَى كَلَا الْوَجْهَيْنِ هُوَ حَالٌّ مِنَ الصَّاحِبِ.

◀ التفسير

قال المفسرون أن الآية من المُحْكَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وليس شيءٌ منها بمنسوخ و كذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن كذلك يعرف ذلك من جهة العقل وأن لم ينزل به الكتاب قاله القرطبي في تفسيره، ثم أن في الآية مسائل،
الأولى: قوله: **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** أمر الله تعالى عباده بالعبادة ونهاهم عن الشرك به، إعلم أن العبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الأفضال وهو الله تعالى قال تعالى **واعبدوا الله، فإنه، أمرٌ من العبادة** وقد أمر الله عباده بها في كثير من الآيات: قال الله تعالى:

قال الله تعالى: **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**^(١).

قال الله تعالى: **وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا فاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**^(٢).

قال الله تعالى: **رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فاعْبُدْهُ وَأَصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ**^(٣).

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**^(٤).

قال الله تعالى: **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**^(٥).

والآيات في الباب كثيرة.

قال بعض المحققين العبادة ضربان، عبادة بالتسخير وهي للإنسان

والحيوان والنبات وعلى ذلك:

٢- هود = ١٢٣

٤- البقرة = ٢١

١- الحجر = ٩٩

٣- مريم = ٦٥

٥- الأنبياء = ٩٢

قال الله تعالى: **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا** ^(١).

قال الله تعالى: **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ** ^(٢).

قال الله تعالى: **وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ** ^(٣).

وأمثالها من الآيات وذلك لأنَّ السَّجود في الأصل، التَّطامن والتَّذلل وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته.

الثاني: العبادة بالإختيار وهي لذوي النطق وهي المأمور بها في نحو قوله، **اعبدوا ربكم**، وقوله **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً**، ثم أن الأوامر الإلهية على قسمين.

تكوينية وتشريعية والأمر التكويني هو الذي قد يعبر عنه بالأمر الإيجادي أيضاً وذلك لأنه يتعلّق بإيجاد الموجودات ومنه:

قال الله تعالى: **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ^(٤).

قال الله تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ** ^(٥).

والقسم الثاني: منها الأوامر التشريعية وهي الأوامر التي تتعلّق بأفعال

المكلفين من العبادة والصوم والصلاة والزكاة والحجّ وأمثالها، والفرق بين الأمرين هو أن الأمر التكويني محقق الوقوع وليس للمأمور في قبوله وعدم قبوله إختياراً فإنَّ الله إذا أراد شيئاً أن يقول له **كن فيكون**، والأمر التشريعي ليس كذلك فإنَّ المأمور في قبوله وعدم قبوله مُختار إن شاء فعل وأن لم يشأ لم يفعل ولذلك ترى في أكثر الموارد تخلف الإرادة عن المراد وما نحن فيه من هذا القبيل ألا ترى أن الله أمر عامة المكلفين بالعبادة فقال: **اعبدوا الله**،

١- الحج = ١٨

٢- الرعد = ١٥

٣- يس = ٨٢

٤- الرحمن = ٦

٥- الزوم = ٢٥

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ وَأَمْثَال ذلك من الآيات ومع ذلك تخلّف عن عبادته أكثر الناس وعبدوا الشّمس والقمر والنّار والصنم وأمثالها وليس كذلك إلا لأجل الإختيار الذي جعله الله فيهم وذلك لأنّ الله تعالى شاء أن يعبد بالإختيار لا بالجبر والإضطرار وهذا هو السرّ في تخلّف الإرادة عن المراد في التّشريعات لا ما ذهب إليه المجبّرة من أنّ الله تعالى لو شاء أن يعبد ولا يعطي ليعبد وبعبارة أخرى القائل بالجبر يقول ترك العبادة من العبد إنّما هو بمشيئته تعالى وإرادته كما أنّ فعلها أيضاً كذلك وليس للعبد إختيار في الفعل والتّرك بل هو مقهور تحت قدرته مجبوراً في فعله وتركه، وهو كلام باطل عاطل لا يساعده العقل ولا النّقل، إذ لو كان كذلك لبطل الثّواب والعقاب ويلزم أن يكون الله تعالى ظالماً نعوذ بالله منه وذلك لأنّ عقاب العبد العاصي إذا كان عصيانه من الله لا من قبل نفسه وبإختياره ظلمٌ قبيحٌ وكيف يعقل أنّ الله خلق عبداً لا يقدر على شيء ثمّ عاقبه على فعله الذي كان مجبوراً عليه وبعبارة أخرى خلق العبد للمعصية ثمّ عاقبه عليها أو للطاعة ثمّ أثابه عليها، أليس للعبد العاصي أن يقول لم خلقتني عاصياً وخلقت المطيع مطيعاً ومحض الكلام هو أنّ الثّواب والعقاب على الطّاعة والمعصية إنّما يحسن إذا صدر الفعل أو التّرك بالإختيار والإرادة وأمّا من المجبور فلا يحسن للبحث فيه مقام آخر إذا عرفت هذا فنقول قوله تعالى:

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَمْرٌ وَنَهْيٌ تَشْرِيحَانِ، فقوله: **وَاعْبُدُوا اللَّهَ** معناه إعبدوا الله بالإرادة والإختيار وقوله: **وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** أيضاً كذلك وأنّما قلنا ذلك لأنّ الخطاب في قوله: **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** للمكلفين البالغين وقد ثبت أنّ كلّ مكلفٍ مختار في فعله وأن شئت قلت المضطرّ لا يكون مكلفاً لأنّ شرط التّكليف الإختيار، ثمّ أنّ الشّرك على قسمين، جليّ، وخفيّ، والجليّ على قسمين شرك في الذات، وشرك في الفعل وعليه فالأقسام ثلاثة:

أحدها: الشُّرك بالله في أُلُوهِيَّتِهِ وهو الشُّرك العظيم ومعناه إثبات شريك له تعالى يقال أشرك فلان بالله، و ذلك أعظم كفر وهو الَّذي قال فيه: قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** (١). قال الله تعالى: **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** (٢). قال الله تعالى: **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** (٣). قال الله تعالى: **يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** (٤). و أمثالها من الآيات.

ثانيها: الشُّرك في الفِعل و هو الاعتقاد بأنَّ لله شريك في الفِعل ومعناه على ما قيل هو إثبات إحداث الفِعل وإيجاده بالاستقلال لغيره تعالى من الموجودات و أن لم يعتقد كونه إلهًا، و بعبارة أخرى كل من يعتقد في حقِّ المخلوق أنَّه مستقل في فِعله فهو مشرك بهذا المعنى:

قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَا يُجْتَمِعُوا لَهُ** (٥).

قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ** (٦).

قال الله تعالى: **أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ** (٧).

قال الله تعالى: **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ، أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ** (٨).

قال الله تعالى: **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرُفُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** (٩). والآيات كثيرة.

١- المائدة = ٢٢

٢- لقمان = ١٣

٣- النحل = ٢٠

٤- الواقعة = ٨٨/٥٩

١- النساء الآية ٤٨ و ١١٦

٢- النساء = ٤٨

٣- الحج = ٧٣

٤- الأعراف = ١٩١

٥- فاطر = ٣

ثالثها: الشُّرْكُ الخَفِيُّ و قد يُعْبَرُ عنه بالتَّفَاقِ والرِّبَاءِ والشُّرْكِ الصَّغِيرِ ذلك من التَّعَابِيرِ وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور ولا سِيَّما في العبادات والخُرُوجِ عنه مُشْكَلٌ جَدًّا إِلَّا بَعُونَ اللَّهَ وَتَوْفِيقَهُ وَاليه الإشارة بقوله:

قال الله تعالى: **شُرَكَاءَ فِيمَا اتَّيَهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ^(١).

قال الله تعالى: **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ^(٢).

قال الله تعالى: **وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ^(٣).

قال رسول الله ﷺ أبشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، إذا عرفت أقسام الشُّرْكِ فقوله: **وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** نهى عن الشُّرْكِ بجميع أقسامها، وإذا تحقَّق للعبد بشرائطها والتَّجَنَّبَ عن الشُّرْكِ بأقسامها فقد فاز فوزاً عظيماً.

المسألة الثانية: وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا لَمَّا أمر الله تعالى عباده بالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى الشُّرْكَ وَ بعبارة أخرى العبادة الخالصة عن الشُّرْكِ بأقسامها أمرهم بالإحسان إلى الوالدين فقال: **وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** وفيه إشارة إلى أنَّ الإحسان بالوالدين والإنقياد لهما بعد الطَّاعَةِ لله من أهمِّ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الواجبات، ولذلك قيل أنَّ طاعة الأبوين بعد طاعة الله في رأس الطَّاعَاتِ وَهُوَ كذلك ألا ترى أنَّ الله تعالى قَرَنَ طاعتهما بطاعته في كثير من الآيات، منها هذه الآية ومنها:

قال الله تعالى: **وَ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ^(٤).

قال الله تعالى: **لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ^(٥).

قال الله تعالى: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ^(٦).

١- يوسف = ١٠٦

١- الأعراف = ١٩٠

٢- الأسراء = ٢٣

٣- الكهف = ١١٠

٤- الأنعام = ١٥١

٥- البقرة = ٨٣

قال الله تعالى: **أَنْ أَشْكُرَ لِي وَ لِيُوَدِّعَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ^(١).

ثم أن الله تعالى لم يقنع بذلك بل أمر عباده بالإحسان اليهما أيضاً:

قال الله تعالى: **وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** ^(٢).

قال الله تعالى: **وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا** ^(٣).

قال الله تعالى: **وَ بَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا** ^(٤).

والآيات كثيرة جداً.

وأما الأخبار الواردة في الباب فلا تُحصى كثرة:

فعن الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم حقاً على الرجل

قال صلى الله عليه وآله والداه انتهى.

عن الكاظم عليه السلام قال: سُأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ

قال صلى الله عليه وآله: لَا يُسَمِّيهِ بِإِسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا

يَسْتَسَبُّ لَهُ أَنْتَهَى.

و عن الصادق عليه السلام قال: لَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ

مَيِّتَيْنِ يَصَلِّيَ عَنْهُمَا وَ يَحِجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ

لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَ صَلَّتَهُ خَيْرًا كَثِيرًا أَنْتَهَى.

و عنه عليه السلام قال: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

فَقَالَ صلى الله عليه وآله: أُبْرِرُ أُمَّكَ، أُبْرِرُ أُمَّكَ، أُبْرِرُ أُمَّكَ، أُبْرِرُ أَبَاكَ، أُبْرِرُ أَبَاكَ،

أُبْرِرُ أَبَاكَ، وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ.

و عنه عليه السلام قال: ثَلَاثَةٌ لَا بَدَّ مِنْ إِدَائَتِهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْأَمَانَةُ إِلَى الْبِرِّ وَ

الْفَاجِرُ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبِرِّ وَ الْفَاجِرُ، وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ

فَاجِرِينَ أَنْتَهَى.

١- لقمان = ١٤

٢- العنكبوت = ٨

٣- الأحقاف = ١٥

٤- مريم = ١٤

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له أياكم و عقوق الوالدين فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام و لا يجدها عاق و لا قاطع رحمٍ و لا شيخ زانٍ و لا جار أزاده خيلاء أنما الكبرياء لله ربّ العالمين.

و الأحاديث نقلناها عن كتاب مشكاة الأنوار لأبي الفضل عليّ الطّبرسي (١) و كتب الأخبار مشحونة بذكرها.

المسألة الثالثة: قوله وَ يَذِي الْقُرْبَىٰ أَي و بذى القربى إحساناً، كما هو مقتضى العطف وهكذا فيما بعده الى آخر الآية، والمراد بذى القربى كلّ من كان قريباً بالإنسان سبباً أو نسباً و قيل يختصّ بالنسب و كيف كان فالمراد به الأقرباء و الإحسان بهم من مصاديق صلة الأرحام التي حتّ الأخبار على مراعاتها حتّى الإمكان و قيل المراد بذى القربى في هذا و أمثاله قرابة الرّسول و إعطاء حقّه ما وجب له من الخمس و غيره و الحقّ أن يحمل اللفظ على العموم، فقد روي سالمة مولاة أبي عبد الله قالت كنت عنده حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلمّا أفاق قال إعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليهم السلام و هو الأفتس سبعين ديناراً و إعطوا فلاناً كذا و فلاناً كذا فقلت أتعطي رجلاً حمل عليك بالشّفرة فقال عليه السلام ويحك أما تقرّئين القرآن قلت بلى قال عليه السلام أما سمعت قول الله عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢) و عنه عليه السلام قال أني لأبادر صلة قرايتي قبل أن يستعفوا عني، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عن الله عزّ و جلّ قال أنا الرّحمن شققت الرّحم من إسمي فمن وصلها وصلته و من قطعها قطعته، عليه السلام أيما رجل أتاه ابن عمّه يسأله من فضله فمنعه منعه الله من فضله يوم القيامة، و الأخبار كثيرة.

المسألة الرابعة: قوله وَ أَلْيَتَامَى يَتَامَى جمع يتيم وهو مشتق من اليتيم بضمّ الياء و سكون التاء و الميم و هو إنقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه سائر الحيوانات من قبل أمه قاله الرّاعب في المفردات و قيل كلّ منفردٍ يتيم يقال ذرّةٌ يتيمة تنبهاً على أنه إنقطع مادّتها التي خرجت منها، و قد حثّ الشارع على مراعاة حال الأيتام في جميع الشؤون:

قال الله تعالى: وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ أَيْتِيمٍ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^(١).

قال الله تعالى: كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ أَيْتِيمَ^(٢).

قال الله تعالى: فَأَمَّا أَيْتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ^(٣).

قال الله تعالى: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ^(٤).

قال الله تعالى: وَ آتُوا أَلْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ^(٥).

و عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: ألا من كان في منزله يتيم فأشبعه أو كساه ولم يؤذه ولم يضربه يقبل منه عمله، و قال رسول الله ﷺ من ضمّ يتيماً بين أبوين مسلمين حتّى يستغني فقد وجبت له الجنّة البتّة، و قال ﷺ خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه و شرّ بيت فيه يتيم يُساء اليه ثمّ قال أنا و كافل اليتيم في الجنّة و هو يشير بأصبعه انتهى.

و روي أنّ رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قساوة قلبه فقال: إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين و أمسح رأس اليتيم، و قال ﷺ مَنْ أَدَلَّ يَتِيمًا أَذَلَّهُ اللَّهُ، و قال ﷺ أشبع اليتيم و الأرملة و كن لليتيم كالأب الرحيم و كن للأرملة كالزوج العطوف، تُعْطَى كُلُّ نَفْسٍ نَقِصَتِ فِي الدُّنْيَا قِصْرًا فِي الْجَنَّةِ كُلِّ قِصْرٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا و ما فيها.

١-٢ الفجر = ١٧

٢-٤ الضحى = ٦

١- الأنعام = ١٥٢، الأسراء = ٣٤

٣- الضحى = ٩

٥- النساء = ٢

و أمثالها من الأخبار كثيرة.

المسألة الخامسة: قوله وَ الْمَسَاكِينَ جمع مسكين وهو الذي لا شيء له أبلغ من الفقير ولا شك أَنَّ الإحسان إلى الفقراء والمسكين من أفضل القربات إلى الله.

قال رسول الله ﷺ اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً وأحشرنى في زمرة المساكين، وبالأسناد قال رسول الله ﷺ لا تستخفوا بفقراء شيعة عليّ وعترته من بعده فإنّ الرجل منهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر، وقال رسول الله ﷺ ألا ومن استخف بفقيرٍ مسلمٍ فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب.

وقال رسول الله ﷺ من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ.

وبالأسناد عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام: من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنيّ لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان، وفي وصايا رسول الله ﷺ لأبي ذرّ أنّه قال أوصاني رسول الله أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأوصاني بحبّ المساكين والدنو منهم.

وفي خبر آخر عنه قال لي رسول الله ﷺ: أحبب المساكين ومجالستهم.

وفي خبر آخر عنه قال: لي رسول الله ﷺ عليك بحبّ المساكين ومجالستهم.

وقال فيما أوصى به أمير المؤمنين عند وفاته أوصيك بحبّ المساكين ومجالستهم.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحقروا ضعفاء أخوانكم فإنه إحتقروا مؤمناً لم يجمع الله عزّ وجلّ بينهما في الجنة إلا أن يتوب.
وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تعالى لموسى يا موسى لا تستذلّ الفقير ولا تغبط بالشئ اليسير ^(١) انتهى.

الجزء الثاني من كتاب الإيمان والكفر ومكارم الأخلاق وفيه أخبار كثيرة و فيما ذكرناه كفاية.

المسألة السادسة: قوله: **وَ الْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْجَارِ الْجُنْبِ** قيل المراد بالجار ذي القربى الجار القريب في النسب وبالجار الجنب الجار الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم. وقيل المراد الجار ذي القربى منك بالإسلام، والجار الجنب المشرك البعيد في الدين، ونقل عن الزجاج أنه قال، الجار ذي القربى هو الذي يقاربك وتقاربه ويعرفك وتعرفه، والجار الجنب البعيد عن المقاربة والمعرفة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الجيران ثلاثة:

جار له ثلاثة حقوق، حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، وجار له حقان، حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق فقط وهو المشرك من أهل الكتاب.

أقول الحق أن الجار له حق على جاره وهو مما لا كلام فيه فإن كان الجار من أهل الإيمان ومع ذلك له قرابة فحقه أعظم ممن ليس له قرابة كما أن المؤمن أعظم حقاً من المسلم وهو من المشرك وهكذا في العالم والجاهل وذرية الرسول وغيرها فإن الحق يتفاوت شدةً وضعفاً وكمّاً وكيفاً وكمالاً ونقصاً بالنسبة الى صاحب الحق ألا ترى أن الإنفاق في حق العالم والجاهل و المؤمن وغيره ليس على حدّ سواء مع أنه في الأصل ممدوح في جميع

الموارد وكيف كان لا شك أن حق الجوار ثابت في الشريعة المقدسة ولنذكر بعض الأخبار الواردة في الباب:

روي المجلسي رحمته الله بأسناده عن أبي عبد الله قال عليكم بحسن الجوار فإن الله عز وجل أمر بذلك.

وفي مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من خان جاره شبراً من الأرض جعلها الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضيين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع وقال صلى الله عليه وآله من أذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس مناً وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

وبأسناده عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كف أذاه عن جاره أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة الحديث.

وقال النبي صلى الله عليه وآله من أذى جاره طمعاً في مسكنه ورثه الله داره. وفيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله إلى علي أربعة من قواصم الظهر، إمام يعصي الله ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تحونه، و فقر لا يجد صاحبه له مداوياً، و جار سوء في دار مقام.

وبأسناده عن الرضا عليه السلام أنه قال ليس مناً من لم يأمن جاره بوائقه.

وبأسناده عن الصادق عن أباؤه عن علي عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله يا نبي الله أفي المال حق سوى الزكاة قال صلى الله عليه وآله نعم برّ الرحم اذا أدبرت وصلة الجار المسلم فما أمن بي من بات شبعا نأ و جاره المسلم جائع ثم قال ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

وبأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال حُسن الجوار يزيد في الرزق.
وقال أمير المؤمنين في التَّهَج في وصيته عند وفاته:
وَاللَّهِ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَصِيَّةُ نَبِيِّكُمْ مَا زَالَ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ
سَيُورَثُهُمْ.

وبأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون من أذى جاره.
وأيضاً عنه عليه السلام قال أحسن مجاورة من جاورت تكن مسلماً.
وعنه عليه السلام لما سُئِلَ عن حدِّ الجار قال عليه السلام أربعين دار من كلِّ جانب.
وقال أمير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد أربعون ذراعاً والجوار
أربعون داراً من أربعة جوانبها^(١) فهذه الأخبار كما ترى تنادي
بأعلى صوتها على المدعى وفيها كفاية للمتدبر.

المسألة السابعة: في قوله وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنبِ بفتح الجيم و سكون
التَّوْنِ وهما لغتان يقال جَنب و أَجَنَّب و أَجَنَّبِي إذا لم يكن بينهما قرابة و
جَمعه أجناب، وقيل المراد به الرفيق في السفر لكونه مصاحباً له وهو المرؤي
عن ابن عباس و سعيد بن جبير والإحسان اليه بالمؤاساة وحسن العشرة.
وقيل أنه الزوجة وهو المرؤي عن ابن مسعود والتنعى وغيرهما وقيل
أنه المنقطع اليك يرجو نفعك.

رابع الأقوال: أنه الخادم الذي يخدمك، أقول حيث لا دليل على
التخصيص فالأولى حمل اللفظ على العموم وعليه فالمراد كلُّ مصاحب في
أيِّ مكانٍ مسلماً كان أو كافراً عالماً كان أو جاهلاً قريباً كان أو بعيداً وذلك لأنَّ
الإحسان الى الغير ممدوح شرعاً كائناً من كان و ضدَّ الإحسان الإساءة مذمومة
ولو في حقِّ الكافر.

فعن الباقر عليه السلام عن أبيه قال: **أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَاحِبَ رَجُلًا ذَمِيًّا فَقَالَ لَهُ الذَّمِّي أَيْنَ تَرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقَ بِالذَّمِّي عَدَلَ مَعَهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الذَّمِّي فَقَالَ عليه السلام لَهُ قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ لَهُ فَلَمْ عَدَلَتْ مَعِي وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام هَذَا مِنْ تَمَامِ حَسَنِ الصَّحْبَةِ أَنْ يَشِيْعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هَنِئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَكَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيْنَا فَقَالَ لَهُ هَكَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الذَّمِّي لَا جَرْمَ أَنْتَ مَا تَبِعَهُ مِنْ تَبِعِهِ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَةِ وَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِكَ فَارْجِعِ الذَّمِّي مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ انْتَهَى^(١).**

و بأسناده عن الصادق عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل التحبب إلى الناس، أقول و من المعلوم أن الإحسان إلى الصاحب بأي نحو كان يُوجب التحبب. و بالأسناد عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وآله: أعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس وأرض بقسم الله تكن أغنى الناس وكف عن محارم الله تكن أروع الناس وأحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً انتهى.

و بالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فأفعل انتهى.

و بالإسناد عن الكلبي قال أوصانا أبو عبد الله عليه السلام فقال: أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث و حسن الصحبة لمن صحبت حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

و بالإسناد عن أبي الربيع الشامي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

والبيت غاصُّ بأهله فقال **إِنِّي لَأَنْتَ** لَيْسَ مَنْ مِّنْ لَّمْ يَحْسِنْ صَحْبَةَ مِنْ
صَحْبِهِ وَمِرَافِقَةَ مِنْ رَافِقِهِ وَمِمَالِحَةَ مَنْ مَالِحِهِ وَمِمَالِقَةَ مَنْ خَالِقِهِ
انتهى^(١).

وهذا الذي ذكرناه لك في الباب قليل من الكثير بل قطرة من البحر.
المسألة الثامنة: قوله **وَ أَيْنِ السَّبِيلِ السَّبِيلِ الطَّرِيقِ الَّذِي** فه سهولة و
جمعه سبل، وابن السبيل قيل هو المسافر وقيل هو الضيف والمنقطع به وأشباه
ذلك ولا يشترط فيه الفقر فمن كان غنياً في بلده فقيراً في غير بلده هو ابن
السبيل والمراد بالإحسان اليه الإنفاق عليه أو مطلق الإعانة والإقدام بقضاء
حوادثه والأخبار المروية في الإحسان إلى الفقراء والمساكين تشمله لأن ابن
السبيل داخل في الفقراء في محل الحاجة وأن لم يكن كذلك في الأصل.

المسألة التاسعة: قوله **وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** أمر الله تعالى بالإحسان إلى
المماليك من العبيد والإماء وذكر اليمين تأكيداً وموضع ما، في قوله: **وَ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** جرّ بالعطف على ما تقدم أي وأحسنوا إلى عبيدكم وإماءكم
بالتفقة والسكنى ولا تحملوهم من الأعمال ما لا يطيقونه أمر الله عباده
بالإحسان إليهم أجمع ذكره في المجمع وحيث أن الموضوع منتفٍ في زماننا
هذا فلا نطيل الكلام في المقام.

المسألة العاشرة: قوله **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** أي أن
الله لا يرتضي من كان مختالاً في مشيئته فخوراً على الناس بكثرة المال تكبراً
عن ابن عباس قال الطبرسي **مَنْ** بعد نقله ما نقلناه وأما ذكرهما لأنهما يأنفان
من أقاربهم وجيرانهم إذا كانوا فقراء لا يحسنان عشيرتهم وهذه آية جامعة
تضمنت بيان أركان الإسلام والتنبية على مكارم الأخلاق ومن تدبرها حق
التدبر وتذكر بها حق التذكر أغنته عن كثير من مواظب البلغاء انتهى كلامه.

أقول ما ذكره عليه السلام حق لا مرية فيه وذلك لأن في الآية من المواظم ما ليس في غيرها ولا سيما إن الله تعالى جعل أساس الآية على العبودية الكاملة فقال: **أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ومن عبد الله حق العباداة ونفى الشريك عنه بجميع معانيه فهو عابد حقاً مؤمن واقعاً إنسان كاملاً وبعبارة أخرى قد أذنى جميع حقوقه بالنسبة إلى خالقه وأما بالنسبة إلى المخلوق فأوله حق الوالدين وقد ذكره الله بقوله: **وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**.

ثانيها: حقوق ذوي القربى فقال تعالى: **وَبِذَى الْقُرْبَى** وهكذا إلى آخر الآية ويستفاد من قوله: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا** أن من خالف هذه الأمور فهو من المتكبرين وهو كذلك لأن الإستنكاف عن العباداة دليل على التكبر ألا ترى أن الشيطان:

قال الله تعالى: **قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**^(١).

قال الله تعالى: **ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا**^(٢).

فمن أعرض وإستنكف عن العباداة فقد تبع الشيطان بل هو أضل منه لأنه تكبر على آدم وهو تكبر على الله تعالى ومن تكبر على الله في طاعته وعبادته فكيف يتواضع لمخلوقه ولأجل هذه الدقيقة صدر الآية بقوله: **أَعْبُدُوا اللَّهَ** وختمها بقوله: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا**



الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ
يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا
فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ
اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنْ أَلَّهَ لَا يَطْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا
عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ
وَاجْتَنَّا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَسُودُ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ
الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)

◀ اللّغة

يَبْخُلُونَ، البخل بضم الباء وسكون الخاء واللام مصدر قولك بخل بخلًا وهو على ما فسره الرّاعب إمساك المقتنيات عمدًا لا يحقّ حبسها عنه ويقابله الجود وأما البخيل فالذي يكثر منه البخل كالرحيم من الرّاحم. يَكْتُمُونَ، الكتمان ستر الحديث يقال كتمته كتمًا وكتمانًا. أَعْتَدْنَا أي أعددنا وهيأنا.

مُهِينًا بضم الميم فاعل من أهان قال، أهانَه إهانةٌ إستخفّ به. رِثَاءَ النَّاسِ، الرّياء بكسر الرّاء مصدر، التّظاهر بخير دون حقيقة.

قَرِيبًا، الْقَرِيبَ بفتح القاف وكسر الراء المقرون بأخر، المصاحب، العشير،
الزَّوْج.
تُسَوَّى يقال تَسَوَّتْ به الأرض، أي هَلَكَ ودُفِنَ فيها.

◀ الإعراب

الَّذِينَ يَخْلُونِ قِيلَ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ، مَنْ، فِي قَوْلِهِ: مَنْ كَانَ
مُخْتَلًا فَخُورًا وَجَمَعَ عَلَى مَعْنَى، مَنْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى قَوْلِهِ:
مُخْتَلًا فَخُورًا وَهُوَ خَبْرٌ، كَانَ، وَجَمَعَ عَلَى الْمَعْنَى أَيْضًا أَوْ عَلَى إِضْمَارِ، أَدَمَ، وَ
قِيلَ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَبْغُضُونَ وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ، لَا
يَحِبُّ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَعْدَبُونَ بِقَوْلِهِ: وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
مُهِينًا وَ الْبُخْلُ لَغْتَانٌ وَ قَدْ قَرَأَ بِهِمَا وَ فِيهِ لَغْتَانٌ أُخْرِيَانِ، الْبُخْلُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَ الْخَاءِ
وَ الْبُخْلُ بفتح الباء و سكون الخاء مِنْ فَضْلِهِ حَالٌ مِنْ، مَا، أَوْ مِنْ الْعَائِدِ
الْمَحذُوفِ رِثَاءَ النَّاسِ، رِثَاءٌ، مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ وَ الْمَصْدَرُ مِضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ مَعْطُوفًا عَلَى، يُنْفِقُونَ دَاخِلًا فِي الصَّلَةِ وَ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رِثَاءَ النَّاسِ، مَصْدَرًا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ
أَي يُنْفِقُونَ مَرَاتِينَ فَنَسَاءَ قَرِيبًا أَي فَنَسَاءَ هُوَ، وَ الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى مَنْ، أَوْ عَلَى
الشَّيْطَانِ وَ قَرِيبًا تَمْيِيزٌ، وَسَاءٌ، هُنَا مَنقُولَةٌ إِلَى بَابِ نَعَمْ وَ بئس، ففَاعِلُهَا وَ
الْمَخْصُوصُ بَعْدَهَا بِالذَّمِّ مِثْلُ فَاعِلِ بئس وَ مَخْصُوصُهَا وَ التَّقْدِيرُ فَنَسَاءَ
الشَّيْطَانِ وَ الْقَرِيبِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فَعِي مَوْضِعُهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:
أَحَدُهَا: هُوَ جَزَّ عَطْفًا عَلَى الْكَافِرِينَ فِي قَوْلِهِ: وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ.
الثَّانِي: نَصَبٌ عَلَى مَا إِنْ نَصَبَ عَلَيْهِ الَّذِينَ يَخْلُونِ.
الثَّلَاثُ: رَفَعَ عَلَى مَا إِنْ رَفَعَ عَلَيْهِ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فَأَمَّا رِثَاءَ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَا
أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ، يُنْفِقُونَ (مَاذَا عَلَيْهِمْ) فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: ما، مبتدأ وذا، بمعنى، الذي وعليةم صلتها والذي، وصلتها خبر، ما، وأجاز قوم أن تكون الذي، وصلتها مبتدأ وما، خبراً متقدماً وقدم الخبر لأنه إستفهام.

الوجه الثاني: أن، ما، واذا، إسم واحد مبتدأ وعليةم الخبر (لو آمنوا) لو فيها وجهان:

أحدهما: هي على بابها والكلام محمول على المعنى أي لو آمنوا لم يضرهم.

ثانيها: أنها بمعنى أن الناصبة للفعل كما في قوله، لو يعمر ألف سنة، وغيره ويجوز أن يكون بمعنى أن الشرطية كما جاء في قوله (ولو أعجبتكم) أي وأي شيء عليهم إن آمنوا وتقديره على الوجه الآخر، أي شيء عليهم في الإيمان (مثنى ذرة) فيه وجهان:

أحدهما: هو مفعول، ليظلم والتقدير لا يظلمهم أو لا يظلم أحداً ويظلم بمعنى ينتقص، أي ينقص وهو متعد إلى مفعولين.

ثانيها: هو صفة مصدر محذوف تقديره، ظلماً قدر مثنى ذرة، فحذف المصدر و صفته وأقام المضاف إليه مقامهما وإن تك حسنة حذف نون تك، لكثرة إستعمال هذه الكلمة، وشبه النون لغنتها وسكونها بالواو فإن تحركت لم تحذف نحو ومن يكن الشيطان، ولم يكن الذين، وحسنة بالرفع على أن كان، تامة، وبالنصب على أنها الناقصة من لدنه متعلق، بيوت، أو حال من الأجر فكيف إذا الناصب لها محذوف أي كيف تصنعون أو تكونون و، اذا، ظرف لذلك المحذوف من كل أمة متعلق بجئنا، أو حال من، شهد، على قول من أجاز تقديم حال المجرور عليه جئنا بك) معطوف على، جئنا الأول و يجوز أن يكون حالاً و تكون قد مرادة و يجوز أن يكون مستأنفاً و يكون الماضي بمعنى المستقبل وشهيداً حال، و على، يتعلق به و يجوز أن يكون حالاً منه يؤمئذ فيه وجهان:

أحدهما: هو ظرف لقوله، يَوَدُّ فيعمل فيه.

الثاني: يعمل فيه، شهيداً فعلى هذا يكون، يَوَدُّ صفة، ليوم والعائد محذوف أي فيه، والأصل في، إذا اذ وهي ظرف زمانٍ ماضٍ فقد إستعملت هنا للمستقبل وهو كثير في القرآن فزادوا عليها التثوين عوضاً من الجملة المحذوفة تقديره يوم إذ تأتي بالشهداء و حركت الذال بالكسر لسكونها و سكون التثوين بعدها عَصُوا الرَّسُولَ في موضع الحال و، قد، مرادة معترضة بين، يودّ، ومفعولها وهو لَوْ تَسَوَّى وَلَوْ، بمعنى أن المصدريّة، و، تَسَوَّى على ما لم تسمّ فاعله و يقرأ تَسَوَّى، بالفتح والتشديد أي، تَسَوَّى، فقلت الثانية، سيّنا، وأدغم و يقرأ بالتخفيف على الثانية وَ لَا يَكْتُمُونَ فيه وجهان: أحدهما: هو حال و التقدير، يُوَدُّونَ أن يعدّبو في الدنيا دون الأخرة أو يكونوا كالأرض وَ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ في ذلك اليوم، حديثاً.

◀ التفسير

الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قُلْنَا أُنَّ، الَّذِينَ، في موضع النصب على أنه، بدل من، من كان، في قوله من كان مختاراً فخوراً، فكأنه قيل و من المختال الفخور فقال تعالى: (المُخْتَالِ الْفَخُورِ) عبارة عن الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهم الله من فضله، و أن شئت قلت المختال الفخور على ثلاثة أصناف: البخلاء، والأمرون بالبخل، والكاتمون ما آتاهم الله من فضله، ثم أن البخل كما مرّ في شرح اللغات إمساك المقتنيات عمّا لا يحقّ حبسها عنه وهو من رذائل الأخلاق و قد ورد في ذمّه من الآيات والأخبار والأمثال ما لا يحصى فمن الآيات هذه الآية و منها:

قال الله تعالى: **وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى** (١).

قال الله تعالى: سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^(١)

قال الله تعالى: فَلَمَّا آتَيْنَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ^(٢)

قال الله تعالى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَيْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ^(٣)

قال الله تعالى: وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ^(٤)

و أمثالها من الآيات.

و أمّا الأخبار:

ما رواه المَجْلِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجزء الثالث من كتاب الإيمان والكفر و مساوي الأخلاق في خبر مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله عزَّ وجلَّ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الْمَنَّانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَاتِ.

و بأسناده عن أبي مُرَّة قال: رأيت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى الصَّبَاحِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ، مِتْنِي شُحَّ نَفْسِي، فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِغَيْرِ هَذَا الدُّعَاءِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُحِّ النَّفْسِ أَنْ اللَّهَ يَقُولَ: وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ^(٥).

و بأسناده عن أبي سعيد الخُدري قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خصلتان لا تجتمعان في مُسلمٍ:

البخل و سوء الخُلُقِ.

و بأسناده عن أبي هُريرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبدٍ أبداً.

٢- التوبة = ٧٦

٤- الحديد = ٢٤

١- آل عمران = ١٨٠

٣- آل عمران = ١٨٠

٥- الحشر = ٩

و بأسناده عن جعفر عن أبيه أن علياً سمع رجلاً يقول الشَّحِيحُ
أعذر من الظَّالِمِ فقال عليه السلام: كَذَبْتَ أَنْ الظَّالِمِ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ
يَرِدُ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الرِّكْوَةَ وَ الصَّدَقَةَ
وَ صِلَةَ الرَّحْمِ وَ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ البَّرِّ
وَ حَرَامَ عَلَى الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

و بأسناده عن جعفر عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله السَّخَاءُ
شَجْرَةٌ فِي الجَنَّةِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ
الْغُصْنُ إِلَى الجَنَّةِ، وَ البُخْلُ شَجْرَةٌ فِي النَّارِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا مَنْ
تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى النَّارِ، وَرَبَّمَا يَظُنُّ مَنْ لَا
خَبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْفِقٍ جَوَادٍ وَ كُلَّ مَمْسُوكٍ بَخِيلٍ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَأَنَّ
الْإِنْفَاقَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ مِنْ مَصَادِيقِ الجَوَادِ كَمَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي
مُورَدِهِ لَيْسَ مِنْ مَصَادِيقِ البُخْلِ.

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَنَّ البَخِيلَ مِنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ جَلِّهِ وَ
أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا الشَّحِيحُ مِنْ مَنَعَ
حَقَّ اللَّهِ وَ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ بِالأَسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ عليه السلام: البَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا
إِفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ البَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَسْنَادِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله البَخِيلُ حَقًّا مَنْ
ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ^(١).

و الأحاديث كثيرة هذا كله بالنسبة الى الذين يبخلون و أما قوله تعالى:
وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ فيه إشارة الى صفة أخرى أفتيح من الأولى و هي
 أمره الناس بالبخل أي أنه لم يقتنع بما هو عليه من البخل بل يأمر غيره به أيضاً
 فهو أسوء حالاً ممن يبخل في ماله فقط، ويظهر من بعض الأخبار أن البخيل
 يبخل بما في يديه و أما من يأمر غيره بالبخل فهو الشحيح، فعن الفضيل بن
 عياض قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من الشحيح فقلت هو البخيل،
 فقال عليه السلام أن الشحيح أشد من البخيل أن البخيل يبخل بما في يديه و أن
 الشحيح يشح بما في أيدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى في أيدي
 الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحلّ والحرام و لا يشبع و لا يقنع بما رزقه
 الله انتهى^(١).

أقول لعل الوجه في ذلك أن البخيل يأثم ببخله و هو ممّا لا كلام فيه الذي
 يأمر غيره به فهو مضافاً الى أنه من الأثمين يعاون غيره على الإثم أيضاً فله
 ذنبان:

أحدهما: بُخله في حدّ نفسه.

ثانيهما: إعانته لغيره عليه و قد قال الله تعالى: **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ**
الْعُدْوَانِ^(٢) و من المعلوم أن الإعانة على الإثم أمر زائد على نفس الإثم
 الموجود في المعين عليه، وكيف كان لا شك في ذمّ البخل فضلاً عن الأمر به،
 ولو لم يكن في ذمّه إلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال السخّي قريب
 من الله قريب من الناس قريب من الجنة و البخيل بعيد من الله بعيد من الناس
 بعيد من الجنة، لكفّي في إثبات قبحه و لزوم الإحتراز عنه، قال الشاعر:

و امرأة بالبخل قلت لها أقصري فليس اليه ما حبيت سبيل
 أرى الناس أخوان الكريم و ما أرى بخيلاً له في العالمين خليل

وقال آخر:

بخيلٌ يرى في الجود عاراً و أنما يرى المرء عاراً أن يَصْن ويبخلا
اذ المرء اثرى ثم لم يرج نفعه صديق فلاقه المنيّة أولاً

وقال آخر:

جمعت صنوف المال من كل وجهٍ وما نلتها إلا بكف كريم
وأني لأرجو أن أموت وتنقضي حياتي وما عندي يدٍ لثيمٍ

روى صاحب المستطّر في الباب حكايات وأمثلة كثيرة أعرضنا عن ذكرها في المقام مخافة الإطالة وأنه لا ينبغي نقلها في تفسير كلام الله فأَنْ في نقل الأخبار الواردة عن أهل البيت الذين طهرهم الله عن الرّجس وجعلهم عدلاً للكتاب لقول رسول الله ﷺ: **أَنْتِي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِترتي أَهْلُ بَيْتِي** الحديث غنية عن الحكايات والأمثلة التي لا أصل لها نوعاً ومع ذلك أن شئت الإطلاع على أحوال البُخلاء وأقسامهم فعليك بذلك الكتاب وأمثاله.

وأما قوله تعالى: **وَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** فقيل أنه موضوع مستقل برأسه والحق أنه من مصاديق البخل ولذلك عطف عليه وذلك لأن كتمان الفضل والنعمّة من مصاديق البخل ومن زعم أنّ البخل منحصر بالأموال فقد أخطأ فأَنْ العالم الذي يكتّم علمه عن غيره من غير مجوّز عقلي أو شرعي بخيل قطعاً ولا فرق بينه وبين الغني الذي يبخل في ماله بل ذنبه أعظم لأنه أضّر بدين غيره والغني أضّر بدنياه والضّرر بالدين أعظم ذنباً من الضّرر على الدنيا.

بل نقول أنّ البخل عبارة عن الإمساك في غير حقّه سواء كان في المال أم في العلم والقدرة والهداية، والتعليم وغيرها من الأمور وعلى هذا فقوله: **وَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**، أعم من أن يكون الكتمان في المال أو في العلم والحديث أو في النصح والوعظ أو غير ذلك من النعم التي أنعم الله بها

على عباده ثم تَوَعَّدَ الْبِخْلَاءَ فَقَالَ: **وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** أي أعددنا لهم العذاب ببخلهم و سوء سريرتهم والمراد بالكفر هنا كفر النعمة لا الكفر المصطلح و ذلك لأن البخيل لا يكون كافراً خارجاً عن الإسلام بل يكون كافراً بنعمة ربّه غير شاكرٍ له بها فأن الشكر العملي في النعمة عبارة عن صرفها في مورده و حيث أن البخيل لم يصرفها كذلك فهو كافر بهذا المعنى و من كفر فأن الله غنّي عن العالمين.

**وَالَّذِينَ يُتَّفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ**

هذه الآية معطوفة على الآية السابقة والمعنى أن المختال الفخور لا ينحصر بالبخيل فقط بل الذي يتفق رياءً أيضاً داخل فيه و في الآية دلالة على أن مطلق الإنفاق لا يكون مطلوباً للشارع و موجباً للخروج من البخل فأن كثيراً من المنفقين أموالهم رياءً للناس و من كان كذلك فهو في الواقع بخيل و أن كان في ظاهر الأمر منفقاً والوجه فيه هو أن البخل على ما فسّره عبارة عن الإمساك في غير حقه كما أن الجود و عبارة عن الإنفاق في موضعه وهذا هو الملاك في البخل والجود و عليه فمن أنفق في غير موضعه فكأنه لم ينفق و من لم ينفق فهو بخيل ولذلك عطف الآية على السابقة و قد ثبت أن الرياء شرك خفي، قال الله تعالى: **لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأُذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ** ^(١) والأخبار في ذم الرياء كثيرة.

ما رواه المَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِعِبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَيَلِكُ يَا عِبَادَ إِيَّاكَ وَالرِّيَاءَ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلٍ لَغَيْرِ اللَّهِ وَكُلُّهُ مِنَ اللَّهِ الْهِمَّةُ مَنْ عَمِلَ لَهُ. وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَنْ أَحْوَفَ مَا أَحْوَفَ عَلَيْكَ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ قِيلَ**

وما الشُّرك الأصغر يا رسول الله قال ﷺ: الرِّياء قال يقول الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم إذهبوا إلى الذين كنتم تُراؤون في الدنيا هل تجدون عندهم ثواب أعمالكم إنتهى.
 و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إجتلوا أمركم هذا لله و لا تجعلوه للناس فأنته ما كان لله فهو لله و ما كان للناس فلا يصعد إلى الله.
 وقال عليه السلام كل رياء شرك أنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل لله كان ثوابه على الله.

و بأسناده عنه عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا و لا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا، قال عليه السلام: الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَنْمَا يَطْلُبُ تَرْكِيَةَ النَّفْسِ لِيَشْتَهِيَ أَنْ يَسْمَعَ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ^(١).

الجزء الثاني من أجزاء كتاب الإيمان والكفر.

و هناك أخبار كثيرة أن شئت فراجعها اذا عرفت هذا فنقول:

قال بعض المحققين إعلم أن الرِّياء مشتق من الرُّؤية والسَّمعة مشتق من السَّماع و أنما الرِّياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائتهم خصال الخير إلا أن الجاه والمنزلة يطلب في القلب بأعمال سوى العبادات و يطلب بالعبادات و اسم الرِّياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادات و اظهارها فمحل الرِّياء هو إرادة المنزلة بطاعة الله تعالى فالمرائي هو العابد والمرائي هو الناس المطلوب رؤيتهم لطلب المنزلة في قلوبهم و المرائي به، هو الخصال التي قصد المرائي اظهارها و الرِّياء هو قصد اظهار ذلك و أطال الكلام بما لا مزيد عليه.

و لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَالْحَقُّ أَنَّ الْوَاوِ هُنَا لِلتَّفْسِيرِ أَي أَنَّ هَذَا

الكلام تفسير لما سبق وعليه فالمقصود أنّ البخيل والمرائي ممّن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر واقعاً وأن كانا في الظاهر منهم وذلك لأنّ المؤمن الحقيقي لا يعمل لغير الله في أمواله وأعماله ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً فمن كان على غير هذا فقد عبد الشيطان وأشركه في عمله وبذلك صار قريناً له وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا لَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيُغْوِيهِ وَقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ وَلنعم ما قيل :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكلّ قرينٍ بالمقارن يقتدي
وقيل أنّ المعنى وَمَنْ قُرُنَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي النَّارِ فَسَاءَ قَرِينًا، أي فبئس
الشيطان قريناً وعليه فهو نصب على التّمييز.

وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَانْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا.

قيل أنّ، ما، في موضع رفع بالابتداء و، ذا، خبره وذا بمعنى الذي أي ما الذي عليهم، وقيل ما وذا يكون إسماً واحداً، وتقديره وأي شيء عليهم لو آمنوا بالله والمقصود أنّ الإيمان بالله واليوم الآخر ثمّ الإنفاق ممّا رزقهم الله على أساس الإيمان ليس بمُستحيل عليهم بحسب القدرة لأنّ الإيمان والكفر مقدوران للعبد فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الآية دلالة واضحة على ثبوت الاختيار للعبد اذ لو كان غير قادرٍ على الإيمان كما يقول به من قال بالجبر لم يجز أن يقول الله ذلك كما لا يجوز أن يقال لم هو في النار معذب، ماذا عليهم لو خرجوا منها وصاروا إلى الجنة وكما لا يقال للجائع الذي لا يقدر على الطعام ماذا عليه لو أكل، وبعبارةٍ أخرى لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثمّ يقول ماذا عليه لو آمن كما لا يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلاً فكما لا يحسن هذا القول من العاقل لا يحسن من الله بطريق أولى فقوله هذا يدلّ على إختيار العبد وهو المطلوب.

وفي قوله: **وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا** إشارة إلى ما ذكرناه أي وكان الله بالعباد عليمًا أي أنه تعالى يعلم أن العبد قادر على الإيمان والإنفاق وأمثال ذلك و لذلك قال، ماذا عليهم لو آمنوا بالله، فلو كان عالماً بعدم قدرة العبد لم يقل ذلك قطعاً.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله و لذلك عدّ من القبائح العقلية و حيث أنّ الله تعالى منزّه عن القبائح فهو ليس بظالم كما قال:

قال الله تعالى: **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** (١)

قال الله تعالى: **وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** (٢)

قال الله تعالى: **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا** (٣)

قال الله تعالى: **فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** (٤)

والآيات كثيرة و في قوله: **مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** دلالة على أنّ الكلام خرج مخرج المثل و ذلك لأنّ الدّرة على ما قيل، النملة الحمراء الصغيرة على قول أهل اللّغة و نقل عن ابن عباس أنّه أدخل يده في التّراب ثمّ رفعها ثمّ نفخ فيها ثمّ قال كلّ واحد من هذه الأشياء ذرة و هو الحقّ لأنّ الدّرة ثابتة في كلّ الأشياء أطلقت على النّمل الحمراء لصغرها، و مِثْقَالٌ بكسر الميم مِفعال من الثّقيل بمعنى الوزن و معنى مِثْقَالٌ ذرّة ما يكون وزنه وزن الدّرة أي أنّ الله لا يظلم قليلاً و لا كثيراً فخرج الكلام على أصغر ما يتعارفه النّاس و يدلّ عليه قوله: أنّ الله لا يظلم شيئاً.

قال بعض المفسرين في مناسبة هذه الآية لِمَا قَبَلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ فِي قَوْلِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَبِالْإِحْسَانِ لِلَّهِ فِي قَوْلِهِ: **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** وَهَكَذَا مِنْ ذِكْرِ مَعَهُمَا مِنَ الْأَقْرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذَمِّ الْبَخْلِ وَالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهُ ثُمَّ وَبَّخَ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَلَمْ يُنْفِقْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَوْطِئَةً لَذِكْرِ الْجَزَاءِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَأَخْبَرَ تَعَالَى بِصِفَةِ عَدْلِهِ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا شَيْئًا ثُمَّ أَخْبَرَ بِصِفَةِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ: **وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** أَي وَأَنْ تَكُنْ الذَّرَّةَ حَسَنَةً مِنَ الْحَسَنَاتِ يُضَاعِفْهَا اللَّهُ وَيُؤْتِي الْمُحْسِنَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا.

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا.

قيل، كيف لفظها الإستفهام ومعناها ها هنا التوبيخ والتقدير فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة وحذف لدلالة الكلام عليه والعامل في، كيف، الإبتداء المحذوف أي كيف حالهم وأتما جاز خروج، كيف، عن الإستفهام إلى التوبيخ لأنه يقتضي إقرار العبد على نفسه بما كان من قبيح عمله كما يقتضي الجواب في الإستفهام.

قال السدي وابن جريح وغيرهما أن الشهادة تقع يوم القيامة من لكل نبي بأنه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجّة وقال الجبائي يشهد عليهم بأعمالهم وقال الزجاج والطبري يشهد لهم وعليهم بما حملوه ووجه حسن الشهادة ما في ذلك من إقامة الحجّة عليهم وروي عن ابن مسعود أنه قرأ على النبي سورة النساء فلما بلغ، فكيف اذا جئنا الآية فاضت عيناه وقوله جئنا بك، يعني محمداً ﷺ **عَلَى هَؤُلَاءِ** يعني على أمته وقال السدي أن أمة نبينا تشهد للأنبيا بالأداء والتبليغ ويشهد النبي لأمته بتصديقهم في تلك الشهادة كما قال تعالى: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** (١).

أقول يظهر من الآية أن الله تعالى جعل لكل أمة من الأمم شهيداً يشهد لهم أو عليهم وهو نبيهم ثم جعل نبينا ﷺ شهيداً على جميع الأنبياء وفيه دلالة على أن الحجّة قد تمت من قبل الله تعالى على عباده بوجود الأنبياء في كل عصر وزمان، والذي يستفاد من الأخبار الواردة عن أهل البيت في تفسير الآية هو أن الآية نزلت في أمة محمد ﷺ خاصة.

روى المجلسي رحمته الله بأسناده عن سماعة قال: قال أبو عبد الله في قول الله عزّ وجلّ، فكيف اذا جئنا من كل أمة شهيداً وجئنا بك على هؤلاء شهيداً، قال عليه السلام: نزلت في أمة محمد خاصة في كل قرن منهم إمام منا شاهد عليهم ومحمد عليه وآله شاهد علينا إنتهى.

وبأسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر قراء القرآن إتقوا الله عزّ وجلّ فيما حملكم من كتابه فأنتي مسئول وأنكم مسئولون أني مسئول عن تبليغي وأما أنتم فتسألون عما حملتم من كتاب ربّي وسنتي إنتهى.

وبأسناده عن عليّ بن الحسين عن أباه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة ونُصبت الموازين وأحضر النّبيون والشّهداء وهم الأئمة يشهد كل إمام على أهل عالمه بأنّه قد قام فيهم بأمر الله ودعاهم إلى سبيل الله الخبر.

وبأسناده عن ابن أبي يعفور في حديث إلى أن قال عليه السلام: ثمّ يجمع الله يا بن أبي يعفور الأوّلين والأخريين ثمّ يجاء بمحمد صلى الله عليه وآله في أهل زمانه فيقال له يا محمد بلّغت رسالتي وإحتجبت على القوم بما أمرتك أن تُحدثهم به فيقول نعم يا ربّ فيسأل القوم هل بلّغكم وإحتج عليكم فيقول قوم لا، فيسأل محمد صلى الله عليه وآله فيقول نعم يا ربّ وقد علّم الله تبارك وتعالى أنّه قد فعل ذلك يعيد ذلك ثلاث مرّات

فَيَصَدِّقُ مُحَمَّدًا وَيَكْذِبُ الْقَوْمَ ثُمَّ يَسْأِقُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَجَاءُ بَعْلِي فِي أَهْلِ زَمَانِهِ فَيَقَالُ لَهُ كَمَا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَكَذَّبَهُ قَوْمُهُ وَيَصَدِّقَهُ اللَّهُ وَيَكْذِبُهُمْ يَعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ أَقْلَهُمْ أَصْحَاباً كَانَ أَصْحَابَهُ أَبُو خَالِدِ الْكَابَلِيِّ وَيَحْيَى بْنُ أُمِّ الطَّوِيلِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَهَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عَلَى مَا إِحْتَجَّ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَبِي يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يَأْتِي بِبِي وَبِكُمْ فَاسْأَلُوا وَتَسْأَلُونَ فَأَنْظِرُوا مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ يَا بَنَ أَبِي يَعْفُورِ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَمْرُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَطَاعَةَ أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ هُمْ أَوْصِيَاءُ رَسُولِهِ يَا بَنَ أَبِي يَعْفُورِ فَنَحْنُ حُجَجُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَشُهَدَاءُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَأَمْنَاهُ فِي أَرْضِهِ وَخَزَائِنِهِ عَلَى عِلْمِهِ وَالِدَاعُونَ إِلَى سَبِيلِهِ وَالْعَامِلُونَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَطَاعَنَا أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَانَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ انْتَهَى^(١).

أقول وأنت ترى أن هذه الأحاديث صريحة في أن الآية خاصة بأمة محمد ﷺ وعليه فالمراد بالأمة في قوله: مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ كَلَّ إِمَامٌ فِي عَصْرِهِ لَا أُمَّةَ كَلَّ نَبِيٍّ فِي الْأَعْصَارِ السَّالِفَةِ والمراد بالشَّهيد في قوله بشَّهيدٍ هُوَ الْإِمَامُ الْمُعْصُومُ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ فَكَيْفَ بِكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْكُمْ بِشَّهيدٍ هُوَ إِمَامُهُمْ وَجِئْنَا بِكَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَنْمَةِ شَهِيداً حَتَّى تَشْهَدَ بِصِدْقِ مَقَالَةِ الْأَنْمَةِ فِي آدَاءِهِمْ وَظَانْفِهِمُ الْمَقْرَّرَةَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامَةِ وَالْوَصَايَةِ.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

يَوْمَئِذٍ يَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا.

اللّام في الرّسول للعهد أي عصوا الرّسول المعهود وهو لا يكون إلّا رسول الإسلام وعليه فالمراد بقوله: **الَّذِينَ كَفَرُوا**، أمة الإسلام حيث أنّهم كفروا في الدّنيا بنعمة الولاية أو المراد مطلق الكفّار لأنّهم لم يؤمنوا بالرّسول فقد كفروا بنعمة الرّسالة وكيف كان لا شكّ في عصيانهم الرّسول ومخالفته في الدّنيا في أمر الدّين ومن المعلوم أنّ العاصي لمّا رأى العذاب وهول المحشر يصير نادماً على ما فعله في الدّنيا ولذلك قال الله تعالى: **يَوْمَئِذٍ أَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، يودّ الذين كفروا، بالشّرك أو كفر الجحود، وعصوا الرّسول، بمخالفتهم آياه وعدم متابعتهم له في الدّنيا، لو تسوّى بهم الأرض، والمعنى لو يستوي الله بهم الأرض أي يجعلهم والأرض سواء، وقيل معناه، أنّهم يتمنّون أن لم يعثهم الله وكانت مستوية عليهم لأنّهم من التّراب وقيل المعنى، تمنّوا لو إنفتحت الأرض فساخوا فيها، وقال قتادة الباء بمعنى على أي لو تسوّى عليهم أي تنشق فتسوى عليهم، ولا يكتمون الله حديثاً، أي يودّون لا يكتمون الله حديثاً، وذلك لأنّ كتمان الحديث أوقعهم في المهلكة.

إعلم أنّ في الآية ثلاثة أمور وهي، التي صارت باعثة على عدم قولهم لو تسوّى بهم الأرض.

أولها: الكفر، بكلام معنيه، الشّرك وكفر الجحود أي إنكار النّعمة.

ثانيها: معصية الرّسول في القّول والعمل.

ثالثها: كتمان الحديث فهذه الأمور الثلاثة أوقعهم في الخطر أمّا الأوّل والثّاني فمعلوم لا خفاء فيهما لأنّ الكفر ومعصية الرّسول يوجبان العذاب.

و أمّا الثّالث: وهو كتمان الحديث ففيه أقوال:

أحدها: أنّه عطف على قوله: **لَوْ تَسَوَّى أَي وَيودّون أن لو لم يكتموا حديثاً لأنّهم إذا سألوا قالوا والله ربّنا ما كنّا مشركين فتشهد عليهم جوارحهم بما عملوا فيقولون يا ليتنا كنّا ثرّاباً وباليّتنا لم نكتم الله شيئاً وليس ذلك بحقيقة**

الكتمان فأنه لا يكتنم شيء عن الله لكنه في صورة الكتمان وهذا قول ابن عباس.

ثانيها: أنه كلام مستأنف والمراد به أنهم لا يكتنمون الله شيئاً من أمور دنياهم وكفرهم بل يعترفون به فيدخلون النار بإعترافهم وأنما لا يكتنمون لعلمهم بأنه لا ينفعهم الكتمان وأنما يقولون والله ربنا ما كنا مشركين في بعض الأحوال فإن للقيامه مواطن وأحوال ففي مواطن لا يسمع كلامهم إلا همساً كما أخبر تعالى عنهم وفي مواطن ينكرون ما فعلوا من الكفر والمعاصي ظناً منهم أن ذلك ينفعهم وفي مواطن يعترفون بما فعلوه، وهذا قول الحسن.

ثالثها: أن المراد أنهم لا يقدرون على كتمان شيء من الله لأن جوارحهم تشهد عليهم بما فعلوه فالتقدير لا تكتنم جوارحهم وأن كتموه.

رابعها: أن المراد، ودوالو تسوى بهم الأرض وأنهم أن لم يكونوا كتموا أمر محمّد وبعثه، عن عطاء.

خامسها: أن الآية على ظاهرها فالمراد لا يكتنمون الله شيئاً لأنهم ملجأون إلى ترك القبائح والكذب وقولهم والله ربنا ما كنا مشركين أي ما كنا مشركين عند أنفسنا لأنهم كانوا يظنون في الدنيا ذلك ليس بشرك من حيث تقرّبهم إلى الله عن البلخي ذكر هذه الوجوه الطبرسي في المجمع وقبله الشيخ عليه السلام في التبيان، وقال الطبري في تفسيره.

وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ تَأْوَلُوهُ بِمَعْنَى وَلَا تَكْتُمُ اللَّهُ جَوَارِحَهُمْ حَدِيثًا وَأَنْ جَحَدَتْ ذَلِكَ أَفْوَاهُهُمْ.

ثم روي عن سعيد بن جبير أنه قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال في آية أخرى لا يكتنمون الله حديثاً فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فأنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا

تعالوا فلنجد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثاً. وروي أيضاً عن نافع بن الأزرق الأزرق أنه أتى ابن عباس فقال يا بن عباس قوله تعالى: **يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا** وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس أنني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد فتقولون المشركون أن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا مِمَّنْ وحده فيقولون تعالوا نجد فسينا لهم فيقولون ربنا ما كنا مشركين قال فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثاً انتهى.

وبذلك قال غيره من مفسري العامة مع اختلاف في الألفاظ والذي حصل لنا من مراجعة التفاسير من العامة والخاصة هو أن كتمان الحديث في قوله: **وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا** مخصوص بالقيامة أي أنهم لا يقدرّون على الكتمان لأن جوارحهم تشهد عليهم وهذا ممّا لا كلام فيه إجمالاً بدليل قوله في صدر الآية **يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: يَوْمَئِذٍ** هو يوم القيامة، وأما الكلام في تعيين المراد بالحديث في قوله: **حَدِيثًا** وأنه أي حديث يكتمونه أو لا يكتمونه يوم القيامة فعلى قول جمهور المفسرين المراد به هو كتمان شركهم غداً ظناً منهم أن الجحود والإنكار ينفعهم مع أن الأمر ليس كذلك بل تشهد عليهم جوارحهم بخلاف ما تقولوا به فهذا المعنى هو المستفاد من كلماتهم ولم يأتوا بشيء غير هذا، والذي يختلج بالبال في تفسير

الكلام هو أن المراد بالحديث في قوله، حديثاً، مطلق الحديث لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وعليه فالمعنى أنهم يوم القيامة لا يكتُمون حديثاً أي حديث كان من الأحاديث التي سمعوها في الدنيا من الأنبياء والأوصياء في أمور الدين كما كتُموها في الدنيا وذلك لأن كتمان الحديث في الدنيا أمرٌ ممكن مقدور فأَنَّ الإنسان مختار في فعله وقوله فالفعل والتَّرك والكتمان وعدم الكتمان والصدق والكذب وبالجملة كلُّ فعلٍ وقولٍ تحت إختياره كما هو مشاهد محسوس.

وأما في الآخرة فالأمر ليس كذلك لعدم الإختيار هناك فأَنَّ الإختيار يكون في دار التكلِّيف وإذا كان كذلك فلا محالة لا يقدر على كتمان شيء أصلاً، قولهم أنهم يقولون ربنا ما كنا مشركين، فشهد عليهم جوارحهم الخ فنقول فيه شهادة الجوارح قد نطق به الكتاب في قوله: **الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ** وغيرها من الآيات.

وأما أنهم يقولون ربنا ما كنا مشركين كما نقلوه عن ابن عباس فلانعلم كيف يقول المشرك، ربنا ما كنا مشركين، والمفروض أنه كان مشركاً ومات عليه والذي يقوي في النفس هو أنهم يعترفون بذنوبهم وعصيانهم وكتمانهم أحاديث الأنبياء في جميع الأمور ولو كان ذلك بسبب شهادة جوارحهم أو غير ذلك وأما قلنا يعترفون لأنَّ الله يقول ولا يكتُمون الله حديثاً، وعدم الكتمان هو الإعتراف بعينه فكيف يقول ابن عباس ومن تبعه أنهم ينكرون الشُّرك بقولهم ما كنا مشركين، اذ لو كان كذلك لقال الله تعالى ويكتُمون الله حديثاً، بالإثبات وحيث لم يقل ذلك علمنا أنه لا إنكار هناك لأنَّ النَّبي والوَصِي شاهدان عليهم هذا ما فهمنا من الآية الشَّرِيفَةِ وَوَجَّهَ الرِّبْطَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَابِقَتِهَا يَظْهَرُ مِمَّا قَلْنَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ
سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَفْوًا غَفُورًا (٤٣)

◀ اللغة

سُكَارَى بضم السين جمع سُكَرَان بفتح السين وقد يجمع على سُكَرَى، و
السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشُّراب.
جُنُبًا بضم الجيم والتون وسكون الباء في اللغة يطلق على الذي لا يتقاد، و
على الغريب، وعلى البعيد وعلى الذي أصابته الجنابة أي النجاسة وهو يقال
للواحد والمثنى والجمع مذكراً ومؤنثاً والمراد به في المقام هو الذي أصابته
النجاسة أي الجنابة.

عَابِرِي فاعل من عَبَرَ يَعْبُر.

مَرْضَى بفتح الميم وسكون الراء جمع، مَرِيض.

صَعِيدًا، الصَّعِيد بفتح الصاد يقال لوجه الأرض وقال بعضهم الصَّعِيد يقال
للغبار الذي يصعد من الصُّعُود ولهذا لا بد للتيمم أن يعلق بيده غبار.

◀ الإعراب

وَ أَنتُمْ سُكَارَى حال من ضمير الفاعل في تقرَّبوا حَتَّى تَعْلَمُوا أي إلى أن
تعلموا وهي متعلقة، بتقرَّبوا ما بمعنى الذي أو نكرة موصوفة والعائد

محذوف ويجوز أن تكون مصدرية ولا حذف لأَجْبُنًا حال والتقدير لا تصلوا جنباً أو لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً، والجنب يفرد مع التثنية والجمع في اللغة الفصحى ويذهب به مذهب الوصف بالمصادر ومن العرب من يثنيه فيقول جنبان وأجناب وإشتقاقه من المجانبة وهي المباعدة إلا غابري سبيل هو حال أيضاً والتقدير لا تقربوها في حال الجنابة إلا في حال السفر أو عبور المسجد حتى تغتسلوا متعلق بالفاعل في جنب منكم صفة لأحد من الغائط مفعول، جاء، والجمهور يقرأون الغائط على فاعل والفعل منه غاط المكان يغوط إذا إطمأن وقرأ ابن مسعود بياء ساكنة من غير ألف وفيه وجهان: أحدهما: هو مصدر يغوط وكان القياس غوط فقلب الواو ياء وأسكنت وفتح ما قبلها لختفتها.

الثاني: أنه أراد الغيط فحقت مثل سيد وميت أو لمستم يقرأ بغير ألف وبألف وهما بمعنى وقيل لامستم ما دون الجماع أو لا مستم الجماع فلم تجدوا الفاء عطفت ما بعدها على جاء وجواب الشرط هو قوله: فتيتموا وجاء معطوف على كنتم، أي وأن جاء أحد صعيداً مفعول تيمموا أي أقصدوا صعيداً وقيل هو على تقدير حذف الباء أي بصعيد بوجوهكم قيل الباء زائدة أي أمسحوا وجوهكم وفي الكلام حذف أي فأمسحوا وجوهكم به أو منه وقد ظهر ذلك في المائدة.

التفسير

قيل في سبب نزولها أنها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح، وعن عائشة أنها نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء وظاهر الخطاب فيها للمكلفين المؤمنين كلهم بأنهم لا يقربوا الصلاة وهم سكارى يعني في حال سكرهم ولذلك قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ وإختلفوا في معنى السكر المذكور في الآية على قولين:

أحدهما: أنه لاسكر من الشراب وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد و قتادة.

ثانيهما: هو سكر النوم خاصة فعلى الأول نسخها تحريم الخمر و على الثاني لا نسخ فيها، و في لفظ الصلاة قولان:

أحدهما: أن المراد بها المسجد وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن و اليه مال الشافعي و استدلوا عليه بوجهين:

الأول: أنه من باب حذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة و حذف المضاف مجاز شائع.

الثاني: قوله تعالى: **لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ** ^(١) والمراد بالصلوات مواضع الصلوات و هي المساجد قالوا فثبت أن إطلاق لفظ الصلوات والمراد به المسجد جائز.

الوجه الثاني: و عليه الأكثرون أن المراد بها في هذه الآية نفس الصلاة أي لا تصلوا اذا كنتم سكارى، قال الرزاعي في تفسيره بعد نقله الوجهين المذكورين و أعلم أن فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعي و هو أن على التقدير الأول يكون المعنى لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى و لا جنباً إلا عابري سبيل، على الوجه الثاني يكون الإستثناء دالاً على أنه يجوز للجنب العبور في المسجد و هو قول الشافعي، ثم رجح القول الأول و هو أن المراد بها المسجد الذي هو موضع الصلاة و استدل عليه بأن القرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة و أما يصحان على المسجد فقوله: **لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ** أي لا تقربوا موضعها و هو المسجد الي آخر ما قال و لقائل أن يقول أن إرادة المسجد من لفظ الصلاة أيضاً لا يصح على الحقيقة و التقدير خلاف الأصل و أيضاً لو كان المراد بها المسجد فالمعنى لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى، و هو مما لا دليل عليه، و أيضاً أنتم تقولون أن الآية على حذف المضاف و المضاف

على ما قدرتموه، هو الموضع أي لا تقربوا موضع الصلاة، ثم فسرت الموضع بالمسجد، وهو في حيز المنع لأن موضع الصلاة لا ينحصر بالمسجد وبعبارة أخرى موضع الصلاة أعم من المسجد وغيره إذ تجوز الصلاة في غير المسجد أيضاً، وعليه فلازم قولكم، هو أنه لا يجوز لكم أن تقربوا كل موضع تصح الصلاة فيه وبعبارة أخرى يصير المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر، وقد ثبت أن موضع الصلاة كل الأرض، لقوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ولا يقول بهذه المقالة أحد واضح فالحق أن المراد بالصلاة في الآية نفس الصلاة أي لا تقربوا نفس الصلاة وأنتم سكارى، قولهم أن القرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على الحقيقة كلام بلا محصل وذلك لأن القرب في المقام كناية عن الفعل والعمل أي ولا تصلوا وأنتم سكارى أو لا تفعلوا هذا الفعل في حال السكر وقد ثبت في موضعه أن الكناية أبلغ من التصريح ونظائره في القرآن كثيرة قال الله تعالى: **وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ^(١) ومعلوم أن القرب إلى المال لا يصح بالحقيقة فهو كناية عن أكله:

قال الله تعالى: **وَ لَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ إِذْهُ كَانَ فَاجِشَةً** ^(٢)

قال الله تعالى: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا** ^(٣)

قال الله تعالى: **وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ^(٤)

قال الله تعالى: **فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ غَايِهِمْ هَذَا** ^(٥)

قال الله تعالى: **وَ لَا تَقْرُبْنَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ** ^(٦)

و أمثالها من الآيات والحاصل أن النهي عن القرب ليس على الحقيقة في كل موضع من المواضع سواء كان في القرآن والأخبار أم في غيرها بل هو كناية عن النهي عن الفعل لكونه أبلغ من التصريح ولو كان مجازاً وما نحن فيه من هذا القبيل هذا أولاً.

٢- الإسراء = ٣٢

٤- البقرة = ٢٢٢

٦- البقرة = ٣٥

١- الأنعام = ١٥٢

٣- البقرة = ١٨٧

٥- التوبة = ٢٨

ثانياً: نقول أنّ القرب و البعد اذا كان إستعمالهما على الحقيقة بمعنى أن يكون الشئ المسوب اليه القرب أو البعد ممّا يضح الإستناد اليه حقيقة كالشجرة في قوله ولا تقربا هذه الشجرة، والفواحش في قوله تقربوا الفواحش، والمسجد الحرام في قوله: ولا يقربوا المسجد الحرام، و أمثال ذلك من الموارد فهو أيضاً على سبيل الكناية دون الحقيقة ضرورة أنّ القرب الى الشجرة والفواحش والمسجد الحرام ليس منهيّاً عنه من جهة القرية فأنّ المنهي عنه هو الأكل من الشجرة لا نفس القرب بها وهكذا في الفواحش والمسجد الحرام وعليه فلا فرق بين الموردين أعني بهما إسناد القرب والبعد على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز فأنّ المراد بهما في الكل ليس معناهما الحقيقي فظهر أنّ قوله: لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى أَي لا تفعلوها كذلك و هو بحمد الله واضح.

بقي الكلام في المعنى والمراد من السكر في الآية هل هو سكر الشراب أو سكر النوم مثلاً فقال مجاهد والحسن و قتادة أنّه السكر من الشراب ثم نسخها تحريم الخمر وقال الضحاك هو سكر النوم خاصة و أصل السكر من السكر سدّ مجرى الماء سمي به لإنسداد طريق المعرفة به ذكره في التبيان ثم قال. فأن قيل كيف يجوز نهى السكران في حال سكره مع زوال عقله وكونه بمنزلة الصبي والمجنون قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنّه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل الى ما لا يحتمل الأمر والنهي.

الثاني: أنّها نهي عن التعرض للسكر مع أنّ عليهم صلاة يجب أن يؤدّوها في حال الصحو وقال أبو عليّ فيه جواب ثالث:

وهو أنّ النهي أنّما دلّ على أنّ عليهم أن يعيدوها إن صلّوها في حال السكر.

فأن قيل كيف يسوغ تأويل من ذهب إلى أن السكران مكلف أن ينتهي عن الصلاة في حال سكره مع أن عمل المسلمين على خلافه لأن من كان مكلفاً تلزمه الصلاة.

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنه منسوخ، والآخر أنه نهى عن الصلاة مع الرسول ﷺ في جماعة انتهى كلامه.

وأنا أقول ما ذكره في الجواب لا بأس به وقد سبق منا ما لانحتاج معه إلى هذه التكاليف مضافاً إلى أن الإمتناع بالإختيار لا ينافي الاختيار، وقال القُرطبي إذا قيل لا تَقْرَبُوا بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل وأن كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه والخطاب لجماعة الأمة الصّاحين وأما السكران إذا عدم الميز بسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وأما هو مخاطب بامتنال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأ طعام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر انتهى كلامه.

هذا إذا قلنا أن المراد من السكر في الآية الشريفة السكر من الشراب وأما إذا قلنا بأن المراد منه سكر النوم كما هو الظاهر من بعض الأخبار الواردة عن أهل البيت الذين هم أدرى بما في البيت فالمعنى لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً لأنها من خلل التفاق والله تعالى قد نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سُكاري من النوم قال في تفسير البرهان في هذه الآية ما لفظه:

محمد بن يعقوب بأسناده عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري قال عليه السلام سُكر النوم.

وأسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سُكاري يعني سُكر النوم.

و بالإسناد عنه عليه السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً
متثاقلاً فإنها من خلل النفاق فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى
الصلاة وهم سُكارى يعني من النوم انتهى.

وقيل هذا كان قبل تحريم الخمر أما بعد التحريم فيحمل السكر على سكر
الشراب كما روى محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله:
لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ قَالَ عليه السلام هذا قبل
أن تحرم الخمر انتهى.

أقول وبه يمكن الجمع بين الأخبار والأقوال بحمل الأخبار الدالة على أن
المراد بالسكر سُكر النوم على قبل تحريم الخمر والأخبار الدالة على أن المراد به
سكر الشراب على بعده والجامع هو حمل السكر على معناه العام الشامل لهما إلا
أن النهي في قوله: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ تَنْزِيهِي فِي حَقِّ النَّعَسِ وَتَحْرِيْمِي فِي حَقِّ
السُّكْرَانِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوْ نَقُولُ أَنَّهُ
أَيُّ النَّهْيِ كَانَ تَنْزِيهِيًّا قَبْلَ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ أَمَّا بَعْدَهُ صَارَ تَحْرِيْمِيًّا نَقْلَ فِي تَفْسِيرِ
الْبَرْهَانَ عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِرَبِيعِ الْأَبْرَارِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ الْآيَةَ فَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ شَارِبٍ وَتَارِكٍ إِلَى أَنْ شَرِبَهَا رَجُلٌ وَدَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَهَجَرَ فَنَزَلَ:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَشَرِبَهَا مِنْ شَرِبَهَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى شَرِبَهَا عَمْرٌ فَأَخَذَ لِحْمِي بَعِيرٍ فَشَجَّ رَأْسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ثُمَّ قَعَدَ يَنْوُحُ عَلَى قَتْلِي بَدْرَ بَشْعَرِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْقَيْصِرِ حَيْثُ قَالَ:

وكأين بالقلب قلب بدرٍ
أيوعدنا إين كبشة أن سيجي
أيعجز أن يرُد الموت عني
ألا من يبلغ الرّحمن عني
فقل لله يمنعني شرابي
من القنيت والشرب الكرام
وكيف حياه أضدائ وهام
وينشرنني إذا بليت عظامي
بأنني تارك شهر الصيام
وقل لله يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج فغضباً يجزر رداءه فرفع شيئاً كان في يده ليضربه فقال عمر أعود بالله من غضب الله و غضب رسوله فأنزل الله سبحانه وتعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَلَّا تُقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَعَلَّكُمْ تُرْتَدُونَ** (١) فقال عمر إنتهيت، أقول ويؤيد هذا التقل ما ذكره القرطبي في تفسيره لهذه الآية حيث قال، روي أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر الآية فدعى عمر فقراءت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية في النساء:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ

فكان منادي رسول الله إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقراءت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآية: **فَهَلْ أُنْتُمْ مُتْنَهُونَ** قال عمر إنتهينا انتهت كلامه.

أَقُولُ الْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْمَقَامِ لَا مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أسقط في نقله ما أسقط كما هو دأبه حياءً من عمر، لجهله و عناده مضافاً الى أن الزمخشري في علماء العامة بمنزلة الرأس من الجسد فهو أعرف بالكتاب و السنة واللغة والأدب والأخبار والسير من القرطبي و أمثاله كما لا يخفى على اللبيب العارف.

أَمَا قَوْلُهُ: حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فهو بمنزلة العلة للنهي و ذلك لأن السكران لا يعلم ما يقول لزوال عقله بسبب السكر، نقل أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً و شراباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما تملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقراء، أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد، والسر فيه هو أن الصلاة جعلت و شرعت

لأن يتقرب العبد بها إلى ربه كما قال **عَلَيْهِ** أَنَّ الصَّلَاةَ قَرْبَانٌ كُلُّ تَقَى، وَ التَّقَرُّبِ
يستدعي الإخلاص والإخلاص لا يكون إلا بحضور القلب وهو لا يتحقق إلا
بالتوجه إلى المخاطب وهو لا يمكن إلا بالعقل فمن لا عقل له لا فرق بينه و
بين البهائم وأيضاً أن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر هي الصلاة التي
صدرت من العاقل العارف بها والسكران لا عقل له في حال سُكره مضافاً إلى
أنها في نفسها منكراً في حال السكر فكيف تنهي عن الفحشاء والمنكر ثبت أن
معطي الشيء لا يكون فاقداً له و محصل الكلام هو أن الصلاة من السكر لا
تترتب عليه آثارها فهي ساقطة باطلة.

وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا.

الواو للعطف فقوله هذا معطوف على قوله: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى أي لا تقربوا الصلاة في حال السكر ولا تقربوا الصلاة في حال
الجنابة ثم استثنى منه عابري السبيل بقوله: **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** وفي قوله:
حَتَّى تَغْتَسِلُوا دلالة على أن النهي ثابت قبل الغسل وأما بعده فلا وهو كذلك
لأن الصلاة في حال الجنابة باطلة بالإجماع، وأعلم أن الجنب بضمين، يقال
لمن أصابته الجنابة أي نجاسة وهمية من خروج مني أو جماع وأن شئت قلت
بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين قيل سميت بها لكونها سبباً لتجنب الصلاة في
حكم الشرع وقيل في وجه تسميتها بها أنها توجب التجنب عن مواضع
الصلاة أعني بها المساجد على ما يأتي الكلام فيه إذا عرفت معنى الجنابة
فنقول لا خلاف عند العلماء أن الجنب لا يجوز له الدخول في الصلاة في حال
جنابته حتى يغتسل أو يتيمم وهذا مما لا كلام فيه ويدل عليه قوله: **حَتَّى
تَغْتَسِلُوا** في هذه الآية وقوله تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ^(١) وأيضاً لا
خلاف عندهم في وجوب الغسل إذا وجد الماء ولم يمنعه مانع عقلي أو

شرعي من استعماله وأما إذا فقد الماء أو كان هناك مانع من استعماله يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وسيأتي الكلام فيه، وأما إختلافوا في المراد بقوله إلا عابري سبيل، هل هو المسافر أو المار في المساجد بعد إتفاقهم على أن العبور في أصل اللغة الحضور والجواز، يقال عبرت الطريق من جانب إلى جانب، وعبرت النهر عبوراً وهذا عابر السبيل أي مار الطريق، فقيل أن المراد به المسافر فالمعنى إلا أن تكونوا مسافرين فلكم أن يتيمموا، نسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب وإبن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحكم وإبن كثير وإبن زيد، المراد به المجتاز والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد إلا مُجتازين، فحذف لفظ المواضع، لدلالة الكلام عليه وبه قال جابر والحسن وإبراهيم والزهري وعطاء والجبائي وهو قول أبي جعفر عليه السلام قال الشيخ في التبيان بعد نقله ما نقلناه عنه وهو الأقوى لأنه تعالى بيّن حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً وأما أراد أن يبين حكم الجنب في دخول المساجد في أول الآية وحكمه إذا أراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها إنتهى كلامه.

وقال الطبري بعد نقل القولين ما هذا لفظه وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله، ولا جنباً إلا عابري سبيل إلا مجتازي طريق فيه وذلك أنه قد بيّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** فكان معلوم بذلك أن قوله **وَلَا جُنْبًا** إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سُكَّارٍ حتى تعلموا ما تقولون ولا تقرّبوا أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، والعابر السبيل المجتازه مرّاً وقطعاً يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ومنه قيل عبر فلان النهر إذا قطعه وجازه إنتهى كلامه.

وقال صاحب الكشاف، ولا جنباً عطف على قوله: وَأَنْتُمْ سُكَارَى لَأَنَّ محلَّ الجملة مع الواو النَّصْب على الحال كأنه قيل لا تقربوا الصَّلَاة سَكَارَى جنباً والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه إسم جرى مجرى المصدر وهو الإِجْنَابُ إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ إِسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَامَةِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ وَإِنْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ.

فأن قلت كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها.

قلت كأنه قيل لا تقربوا الصَّلَاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السَّفَرِ و عبور السَّبِيلِ عبارة عنه ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن صفة لقوله، جنباً، أي ولا تقربوا الصَّلَاة جنباً غير غابري سبيل، أي جنباً مقيمين غير معذورين.

أن قلت كيف تصح صلاتهم على الجنابة بعذر السَّفَرِ.

قلت أريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كأنه قيل لا تقربوا الصَّلَاة غير مغتسلين حتَّى تغتسلوا إلا أن تكونوا مسافرين، وقال من فسَّر الصَّلَاة بالمسجد معناه لا تقربوا المسجد جنباً إلا مجتازين فيه إذا كان الطَّرِيق فيه إلى الماء أو كان الماء فيه أو احتملتم فيه وقيل أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فرخص لهم وروي أن رسول الله ﷺ لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمر فيه وهو جنب إلا لعليّ عليه السلام لأن بيته كان في المسجد انتهى كلام الرَّمْخَسَرِيِّ فِي الْكَشَافِ.

وقال الرَّاظِي بعد نقله القولين وترجيحه قول من قال أن المراد بالصَّلَاة في الآية موضعها وهو المسجد أي لا تقربوا موضع الصَّلَاة ما هذا لفظه:

قال أصحاب الشَّافِعِيِّ هذا القول أرجح ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه قال لا تقربوا الصَّلَاة والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصَّلَاة على سبيل الحقيقة وإنما يصحان على المسجد.

الثاني: أنا لو حملناه على ما قلنا لكان الإستثناء صحيحاً أما لو حملناه

على ما قلتم لم يكن صحيحاً لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن إستعمال الماء بسبب المرض الشديد فإنه يجوز له الصلوة بالتيمم وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى.

الثالث: أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر فهذا أن كان واجداً للماء لم يجوز له القرب من الصلوة البتة (قطعاً) فحينئذٍ يحتاج إلى إضمار هذا الإستثناء في الآية وأن لم يكن واجداً للماء لم يجوز له الصلوة إلا مع التيمم فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية وأما على ما قلناه فأنا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى.

الرابع: أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء و جواز التيمم بعد هذا فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في أية بعد هذه الآية والذي يؤكد أنه القراء كلهم إستحبوا الوقف عند قوله، حتى تغتسلوا ثم يستأنف قوله: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ لَأَنَّهُ حَكْمٌ آخَرٌ وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا لَمْ نَحْتِجْ فِيهِ إِلَىٰ هَذِهِ الْإِلْحَاقَاتِ فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَىٰ أَنْتَهَىٰ كَلَامَ الرَّازِي بِألفاظه.

وقال الطبرسي رحمته الله بعد نقله عن الشيخ في التبيان بما إختاره الشيخ بلا زيادة ونقصية وهو أن المراد بالصلوة المسجد أي لا تقربوا المساجد للصلوة وأنتم سكارى ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل.

وبه قال صاحب تفسير الميزان أيضاً وقال أن المقتضى لهذا التجوز قوله: **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** اذ لو قيل لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى لم يستقم بقوله: **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** أو أفاد التعليل معنى آخر غير مقصود مع أن المقصود إفادة أنكم في حال الصلوة تواجهون مقام العظمة والكبرياء وتخاطبون رب العالمين فلا يصلح لكم أنت تسكروا وتبطلوا عقولكم برجس الخمر فلا تعلموا ما تقولون وهذا المعنى كما ترى يناسب النهي عن إقتراب الصلوة لكن الصلوة لما كانت أكثر ما تقع تقع في المسجد جماعة على السنة وكان من القصد أن تذكر أحكام الجنب في دخوله المسجد أوجز في المقال و سبك الكلام على ما ترى أنتهى كلامه.

أقول فهذه كلمات أساطين المفسرين من العامة و الخاصة حول الآية نقلناها لئلا يحتاج الناظر الى مراجعة التفاسير والإشعار بأن الآية الشريفة من المعضلات ولذلك صارت معركة الآراء بين المفسرين وقد ظهر لك أن الأكثر منهم إلتزموا بالتجوز في الآية بأن المراد من الصلاة في قوله: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ موضعها لا نفس الصلاة و عليه فقوله: إِلَّا غَابِرِي سَبِيلِ المراد به المجتاز أي لا تقربوا المساجد في حال الجنابة إلا بطريق العبور و المرور والذي نقول في المقام هو أن ما ذكره في قوله: جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلِ من أن المراد به المرور في المسجد لا بأس به لأنه الظاهر من الكلام و حمله على المسافر بعيد، إلا أنه لا يساعد قوله: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى لَأَنَّ الظاهر من هذا الكلام هو أن النهي تعلق بنفس الصلاة كما قويناه في صدر البحث و مقتضى العطف في قوله: وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلِ أي لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة أيضاً إلا أن تكونوا غابري سبيل و لازم ذلك هو جواز الصلاة في حال الجنابة لغابري السبيل كما هو مقتضى الإستثناء فأَنَّ الإستثناء من المنفي إثبات فاذا قلنا لا تكرم الناس إلا العلماء معناه أكرم العلماء و اذا كان كذلك فالصلاة في حال الجنابة لغابري السبيل جائز ولم يقل به أحد من الأمة لأن الصلاة مشروطة بالطهارة لقوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور، سواء كانت الطهارة مائية أو ترابية و لذلك قالوا أن المراد بالصلاة في قوله لا تقربوا الصلاة موضعها و هو المسجد وهذا و أن كان محتملاً إلا أنه يوجب التجوز و هو خلاف الأصل فأَنَّ الأصل عدم التقدير و الحقيقة خير من المجاز و لا فرق في ذلك بين القولين المذكورين في قوله: إِلَّا غَابِرِي سَبِيلِ من أن المراد به المسافر أو المار في المساجد، لأن التجوز في قوله: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ موجود على التقديرين و هو ظاهر و قد عثرنا في المقام بعد التفحص على قول ثالث: وهو ما ذكره الصيفي الحلبي في كتاب الصناعات البديعة و هو أن يكون المراد بالصلاة في قوله: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ معناها الحقيقي و يراد بها عند

قوله: **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** مواضعها الغالبة أعني المساجد وهذا نوع ثالث للإستخدام.

قال بعض الفضلاء وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعاني و البيان غير ضارٌ فإن صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني ولا مشاحة في الإصطلاح انتهى.

أقول فعلى هذا ليس في الكلام مجاز أصلاً إذ المراد بالصلاة في الموضوعين أعني بهما موضع السكر وموضع الجنابة معناها الحقيقي إلا أن الحكم في قوله: **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** باعتبار مواضعها الغالبة أي المساجد على سبيل الإستخدام والحكم باعتبار الغالب ممّا لا إشكال فيه فعلى هذا يستقيم الكلام والله أعلم بمراده.

ثم أن قوله: **عَابِرِي سَبِيلٍ** صريح في جواز العبور في المساجد. وأما اللَّبث فيها فلا وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال سائر، بالكرهة وهو ضعيف وقيدوا الحكم الأول أعني به العبور فيها، بما عدا المسجدين أعني بهما مسجد الحرام ومسجد الرسول ففي حسنة جميل:

قال سألت أبا عبد الله عن الجُنُبِ أَيَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ **لَا** وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ أَنْتَهَى. وعن كتاب عِللِ الشَّرَائِعِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَمَحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ قُلْنَا لَهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**.

وفي تفسير علي بن إبراهيم سأل الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عَنِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا فَقَالَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** وَيَضَعَانِ فِيهِ الشَّيْءَ وَلَا يَأْخِذَانِ مِنْهُ فَقُلْتُ فَمَا

بالمهما يَضَعان فيه الشَّيْءَ ولا يأخذان منه فقال ^{الغلاة} لَأَنَّهُمَا لا يَقْدِران على أخذ ما فيه حتَّى ويقدران على وضع الشَّيْءِ من غير دخول انتهى.

و الأخبار به كثيرة وكيف كان لا خلاف عندنا معاصر الإمامية في جواز العبور في المساجد و وضع الشَّيْءِ فيها إلا المَسْجِدَ الحرام ومسجد الرَسُول فَأنَّهُ لا يجوز العبور عنهما فضلاً عن وضع الشَّيْءِ فيهما.

و استنبط فخر المحققين من الآية أيضاً عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمماً مباحاً لصلاة فلا يجوز له الطواف بالبيت لأنه تعالى علّق دخول الجنب الى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير وليس الطواف عبوراً بخلاف صلاته فإنه علّقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه وحمل المكث في المسجد على الصلاة قياس ونحن لا نقول به، حسن إلا أن يقال أن هذا من قياس الأولوية وذلك لأن إحترام المساجد من حيث أنها مواضع الصلاة فالمُبيح للدخول في الصلاة مبيحٌ لذلك بطريق أولي.

أقول في الأولوية نظر متأمل و **إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا.**

قوله: **وَإِنْ كُنْتُمْ شَرَطَ** وقوله: **فَتَيَمَّمُوا** جزاءه أي أن التيمم جائز بشروط أربعة لا مطلقاً ولذلك يقال أن التيمم بدل إضطراري من الوضوء والغسل وكيف كان أثبت في الآية التيمم وهذا هو الأصل في مشروعيته.

و قال الله تعالى في سورة المائدة: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهروا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا**

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^(١).

و سيأتي الكلام فيها هناك إن شاء الله تعالى.

و المراد بالمرض هنا ما يشمل المرض الذي يضرّ معه إستعمال الماء و الذي يكون سبباً للعجز عن تحصيله بحيث يوجب العلم أو الظنّ بالبصيرة أو التجربة بشدّة المرض أو زيادته أو بطؤ البرء منه و قد يعوّل في ذلك على أخبار العدل الثّقة و ظاهر إطلاق الآية أنّه لا فرق بين شديده و يسيره إلا أن يكون يسيره ممّا ليس فيه كلفة و مشقّة بحيث لا يصدّق عليه المرض عرفاً كالصداع و وجع الضّرس.

روي في الصحيح عن الرّضا عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة و به قرح أو جرح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال عليه السلام لا يغتسل يتيمم انتهى.

و نحو ذلك من الأخبار و أمّا قوله: **أَوْ عَلَى سَفَرٍ** أي على حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء كما يرشد اليه تنكير، **سَفَرٍ**، و هذا من الجِرس على الغالب من أنّ فقد الماء في السّفَر في البراري و الصّحاري **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** قيل هو كناية عن مطلق الحدّث الأصغر من باب تسمية الحال بإسم المحلّ أو البول أو الغائط خاصّة أو ما يخرج من السبيلين منهما الريح أو العذرة خاصّة، و، أو، هنا بمعنى الواو كما ذكره الأكثر فيكون هذا قيد للسفر، و المرض المذكورين و يحتمل أن تكون باقية على ظاهرها و تكون للتقسيم و التّنويع و المعنى أن كنتم مرضى أو كنتم صحاحاً مسافرين أو حاضرين و حصل لكم الغائط و يكون ح إعتبار قيد الحدّث في المرضى و المسافرين مفهوماً من شاهد الحال و من العرف القاطع بحصوله لهما و لعلّ هذا أرجح لسلامته من التّجوز في إستعمالها بمعنى الواو و لدخول الأقسام الثلاثة ح في

دلالة الآية وأما على الإحتمال الأول فيكون القسم الثالث مستفاداً من غيرها كالأخبار والأجماع كما أنّ غير الغائظ من الأحداث مستفاد من الغير فأفهم أو **لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ** هذا هو المشهور بين القراء وقراء حمزة والكسائي، (لَمَسْتُمُ) وفي معناه ثلاثة أقوال.

الأول: أن يكون، لمستم، جامعتم.

الثاني: لمستم أي باشرتكم.

الثالث: يجمع الأمرين جميعاً ولاستم، بمعناه عند أكثر الناس إلا أنه.

حكى عن محمد بن يزيد أنه قال الأولى في اللّغة أن يكون، لامستم، بمعنى قبلتم، أو نظيره لأن لكل واحدٍ منهما فعلاً ثم قال ولمستم، بمعنى غشيتهم ومستم وليس للمرأة في هذا فعل ذكره القرطبي في تفسيره. ثم قال واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة.

فقال فرقة، الملامسة هنا مختصة باليد والجنب لا ذكر له إلا مع الماء فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ** فلا سبيل له إلى التيمم، وقال أبو حنيفة الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجز له ذكر فليس يحدث ولا هو ناقض لوضوءه فإذا قبل الرجل إمرأته للذة لم ينتقض وضوءه.

وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم إذا التذ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال أحمد وإسحاق وهو مقتضى الآية.

وقال علي بن زياد وأن كان عليها ثوبٌ كثيف فلا شيء عليه وأن كان خفيفاً فعليه الوضوء، وقال ابن الماجنون، من تعمّد مسّ امرأة بيده لملاعبته فليتوضأ لتذ أو لم يلتذ، وقال الشافعي إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد نقض الطهر به.

وقال الأوزاعي إذا كان اللّمس باليد نقض الطهر وأن كان بغير اليد فلا.

لقوله تعالى: **فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ** نقل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره.

ثم قال أسدّها مذهب مالك وهو مزوي عن عمر وأبنة عبد الله وهو قول ابن مسعود أنّ الملامسة ما دون الجماع وأنّ الوضوء يجب ذلك والى هذا ذهب أكثر الفقهاء ثم نقل عن ابن العربي أنّه قال وهو الظاهر من معنى الآية فإنّ قوله في أولها، وَ لَا جُنْبًا أَفَادَ الْجَمَاعَ وَأَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَفَادَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ لَمَسْتُمْ أَفَادَ اللَّمْسَ وَالْقَبْلَ فَصَارَتْ ثَلَاثَ حَمَلٍ لثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ وَهَذِهِ غَايَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْلَامِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجَمَاعَ كَانَ تَكَرُّرًا فِي الْكَلَامِ انْتَهَى مَوْضِعَ لِحَاجَةٍ مِنْ كَلَامِهِ.

وأما عند الإمامية فقوله: أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ، كناية عن الجماع قولاً واحداً لا خلاف فيه عندهم وقد سأل الصادق عليه السلام عن معنى الآية فقال عليه السلام ما يعنى إلاّ الموافقة في الفرج، وبه قال الجوهري وغيره من أهل اللغة، قال الطبرسي رحمه الله المراد به الجماع عن عليّ وإبن عباس ومجاهد وقتادة وإختره أبو حنيفة والجبائي وإستدلّ عليه بأنّ الله سبحانه بيّن حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: وَ لَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ثُمَّ بَيَّنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ حُكْمَ الْمُحَدَّثِ بِقَوْلِهِ: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعَ بِيَانَ حُكْمِ الْجَنْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ جَرَى لَهُ ذِكْرٌ فِي الْآيَةِ وَبَيَّنَّ فِيهِ حُكْمَ الْمُحَدَّثِ وَلَمْ يَجْزْ لَهُ ذِكْرُ فَعَلْمِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: أَوْ لَمَسْتُمْ الْجَمَاعَ لِيَكُونَ بَيَانًا لِحُكْمِ الْجَنْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَاللَّمْسِ وَالْمَلَامَسَةِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْمَسُهَا إِلَّا وَهِيَ تَلْمَسُهُ انْتَهَى كَلَامُهُ رَفَعَ مَقَامَهُ.

عن الكافي بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْجَمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَرُ يَحَبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمَّ كَمَا تُسَمُّونَ،

و عن تفسير العياشي عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرّجل يتوضأ ثمّ يدعوا بجارية، فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد

فَأَنَّ مِنْ عِنْدِنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسًا وَرَبَّمَا فَعَلْتَهُ وَمَا يَعْنِي بِهَذَا إِلَّا الْمَوَاقِعَةُ دُونَ الْفَرْجِ.
وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّمَسُ الْجَمَاعُ.
وَعَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رِمَانَةَ قَالَ أَتَوْضَأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي أَعْلَى وَضُوءًا، فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمَسُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ مَا اللَّمَسُ إِلَّا الْوَقَاعُ يَعْنِي الْجَمَاعُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَتَوَضَأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي (١).

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

قِيلَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى، كُنْتُمْ، الْمَرَادُ بَعْدَ الْوُجُودِ الْعِجْزِ وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِسْتِعْمَالِهِ سِوَاءِ كَانِ مِنْ جِهَةِ فَقْدِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ حُصُولِ الضَّرَرِ بِإِسْتِعْمَالِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بَعْدَ الْوُجُودِ فَقْدِهِ لَا مَا يَشْمَلُ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِسْتِعْمَالِهِ بَلْ قَدْ يُقَالُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ بَعْضُ أَفْرَادِ الْمَرِيضِ أَعْنِي مَنْ كَانَ الْمَرَضُ مَانِعًا لَهُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ وَتَحْصِيلِهِ وَكَانَ مَمَّنًا لَا يَضُرُّهُ إِسْتِعْمَالُهُ وَيَكُونُ حَيْثُذُ مِثْلِ أَفْرَادِ الْمَرِيضِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ التَّيَمُّمُ مُسْتَفَادًا حِكْمًا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: جَاءَ وَيَكُونُ قِيدًا لِلسَّفَرِ وَالْغَائِطِ عَطْفٌ عَلَيْهِ وَيَكُونُ حِكْمًا مِنْ كَانِ الْمَرَضُ مَانِعًا لَهُ مِنْ تَحْصِيلِهِ لَا إِسْتِعْمَالِهِ مُسْتَفَادًا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى، لَا مُسْتَمٌّ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَفْظًا، وَفِي الْعَطْفِ بِالْفَاءِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي عَدَمِ الْوُجُودِ أَنَّمَا هُوَ بَعْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْمَرَادُ بِوُجُودِ الْمَاءِ وَجُودَ مَا يَكْفِي مِنْهُ لِلظَّهَارَةِ فَلَوْ وَجَدَ مَا يَكْفِي لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ فَقَطْ فَهُوَ فِي حِكْمِ النَّاقِدِ لَهَا أَجْمَعٌ.

ثم أنهم إختلفوا في المعنى المراد من الصَّعِيد فقال الجوهري هو التراب و وافقه ابن فارس وجماعة من أهل اللغة و عن ابن دريد عن أبي عبيدة أنه التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ، وقال الزجاج أن الصعيد ليس التراب و أما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره يسمّى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض و هذا هو المشهور بين المفسرين و أهل اللغة المعتمد و يؤيده قوله تعالى: **فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا** أي أرضاً ملساً.

و قوله **عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا** يحشر الناس في صعيد واحد.

أي في أرض واحدة و قوله **عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا** على ما رواه الجمهور، جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً.

و عن أبي عبد الله **عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا** أنه قال ليس عليه أن ينزل الرّكبة أن ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيّم و نحو ذلك من الأخبار.

إذا عرفت هذا فقله تعالى: **فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا** معناه تيمّموا على وجه الأرض حال كونها طاهرة فإنّ الطيب بمعنى الطاهر و هو الذي إختاره أكثر علماءنا و هو الذي يظهر من الأخبار، و قيل هو المباح، و قيل المراد به المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة بدليل قوله تعالى: **وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ** ^(١) و القول الأول هو الحقّ الحقيق بالإتباع، و أمّا غير التراب و الأرض فلا يجوز فيه التيمّم عند علماءنا أجمع فإنّ الملاك في صحة التيمّم صدق الأرض و لذلك إختلف الفقهاء في جواز التيمّم على الحجر و التّحجر فالقائل بالمنح إحتج بأنّ المأمور به التيمّم بالصّعيد للأية و الصّعيد هو التراب الخالص و أمّا سُمّي صعيداً لتصاعده على وجه الأرض فلا يجوز ما عداه و أجاب العلامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** عنه بأنّ الحجر تراب إكتسب رطوبة لزجة و عملت فيه حرارة الشّمس حتّى تحجّر و إذا كانت الحقيقة باقية دخلت في الأمر و لأنها لو لم تكن باقية لم يكن التيمّم بها مجزياً عند فقد التراب كالمعدن و التالي باطل فالمقدّم مثله، و ذهب الشّيخ

في النهاية الى أن أول المراتب في التيمم التراب، فأن فقد فالحجر فأن فقد تيمم بغبار عرف دابته ولبد سرجه فأن لم تكن معه تيمم بغبار ثوبه فأن لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوَحْل وتفصيل الكلام في الوضوء والتيمم في سورة المائدة إن شاء الله.

فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ المراد بالمسح هنا جرّ اليد على الممسوح خاصة فأن كان بالة فهو عبارة عن نقل الآلة الى اليد وجرّها على الممسوح والمقصود مسح الوجه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى.

قال العلامة في المختلف في كَيْفِيَّتِهِ، ذهب الشَّيْخَانِ وَالسَّيِّدُ الْمُرْتَضَى وَ أَبُو بَابُوِيه وَ إِبْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَ إِبْنُ الْجُنَيْدِ وَ سَلَّارٌ وَ إِبْنُ إِدْرِيسٍ وَ إِبْنُ التَّرَاجِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ مَسْحُ الْجِهَةِ خَاصَّةً وَ فِي الْيَدَيْنِ مَسْحُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا دُونَ بَاطِنِهِمَا، وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَابُوِيهِ يُمْسَحُ الْوَجْهَ بِأَجْمَعِهِ وَ كَذَا الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفِقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ وَالْحَقُّ الْأَوَّلُ، لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ وَ الْبَاءُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فَعْلٍ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ التَّبَعِيضَ، لَا يُقَالُ قَدْ مَنَعَ سَبُوِيهَ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ وَرُودَ الْبَاءِ لِلتَّبَعِيضِ لِأَنَّ نَقُولَ عَدَمٍ وَجَدَانَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ انْتَهَى.

أقول ويؤيده ما روي من الأخبار في الباب منها.

ما روي في الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبيت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال صلى الله عليه وآله: له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصبعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك انتهى.

و روي الشيخ في الموثق عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن التَّيْمِمْ فضرب بيديه ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفَّيه مرَّةً واحدة انتهى.

و في صحيحةٍ أخرى عنه عليه السلام أنه ذكر التَّيْمِمْ و ما صنع عمَّار فوضع أبو جعفر كفَّيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفَّيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

و غير ذلك من الأخبار ثم أنَّ المشهور في عدد الضربات التفصيل. فأن كان التَّيْمِمْ بدلاً من الوضوء ضُرب بيديه على الأرض ضربةً واحدة للوجه والكفَّين، و أن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين و هو مختار المفيد والشيخ الطوسي وابن بابويه وسائر وابن إدريس و أبو الصلاح.

وقال المرتضى الواجب ضربة واحدة في الجميع وإختاره ابن الجنيد وابن أبي عقيل و المفيد في رسالته الغرية، وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه وأخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء، وتفصيل الكلام في هذا الباب في الفقه و سنتكلم فيه في سورة المائدة على وجه أبسط و يجب في التَّيْمِمْ أمور لا بد من التنبيه عليها.

الأول: النية و هي شرط في صحته إجماعاً فأَنَّ الأعمال بالنيات، والمراد بها القصد في القلب اليه مع قصد الطاعة و الإمتثال لأمر الله و يدل على ذلك قوله تعالى: **تَيَمَّمُوا** بمعنى إقصدوا، فالتَّيْمِمْ لغةً هو القصد يقال تَيَمَّمْتُ الشَّيْءَ، أي قصدته قال الشاعر:

تَيَمَّمُهَا مَنْ أذْرَعَاتٍ وَأَهْلَهَا بيثرب أدنى دارها نظرٌ عالٍ
و قال أيضاً:

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ يفئ عليها الظل عرْمُضُهَا طَامِي

وليس في الآية ولا في الروايات دلالة على لزوم قصد الوجه والاستباحة ولا قصد البدئية من الوضوء والغسل وأن كانت رعاية ذلك أحوط والأظهر أنه يجب حصول النية عند الضرب.

الثاني: وضع اليدين معاً على الأرض أو كليهما يصح التيمم عليه كما هو المستفاد من الأخبار المذكورة الواقعة في معرض البيان وهل يشترط ضرب اليدين أو يكفي وضعهما على الأرض فمقتضى إطلاق الآية هو الثاني بالأول والأمر سهل بعد صدق الإعتماد الذي يحصل به فسماه عرفاً ولكن يعتبر في الضرب أو الوضع كونه بباطن الكفين لأنه المتبادر من البين ولا يشترط علق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة لعدم الدليل عليه ولإجماع الأصحاب على استحباب النقض وهو ظاهر.

الثالث: مسح الجبهة من فصوص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى القدر متفق عليه بين الأصحاب وأوجب الصدوق ١ مسح الجبينين والحاجبين، وأوجب علي بن بابويه مسح الوجه كله ودلالة الآية على التبعض ظاهرة، وليس في الآية ما يقتضي لزوم البدئة بالمسح من أعلى الوجه إلا أن رعايته أحوط.

وقال الأكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا كفيه معاً وقيل يكفي المسح بالأصابع وهل يكفي المسح باليد الواحدة أو لا يكفي مقتضى الإطلاق هو الأول لصدق المسح عرفاً وعدم وجود المانع من الدليل فيما ورد في بعض الأخبار من أنه عليه السلام مسح بهما يمكن حمله على الأفضلية وهو مما لا ينكر وإنما الكلام في الأجزاء باليد الواحدة وعدمه.

الرابع: مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند على المشهور بين الأصحاب ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة والروايات المذكورة وغيرها.

ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها، وقال علي بن بابويه بالمسح من المرفقين إلى الأصابع و

يدل عليه بعض الأخبار ويمكن حملها على الإستحباب أو التّقية و ينبغي المسح فوق الكف قليلاً من باب المقدّمة و يجب المسح على ظهر الكف لا باطنها و يجب أيضاً أن يكون المسح ببطن الأخرى لأنّه المتبادر و البدء بالزّند الى أطراف الأصابع.

الخامس: التّرتيب بأن يضرب على الأرض ثمّ يمّسح الوجه ثمّ اليمين ثمّ اليسرى و هو مجمع عليه بين الأصحاب مضافاً الى دلالة الآية الشّريفة من حيث إفادة الواو التّرتيب.

السادس: المولاة والمراد بها هنا المتابعة في الأفعال و عن المنتهى أنّه أسند القول بالوجوب الى علمائنا و هو مشعر بدعوى الإجماع و نسب الى الجمهور القول بالعدم.

السابع: الظاهر من الآية الإكتفاء بضربة واحدة للوضوء و الغسل لتحتهما سميّ التيمّم بذلك ولأصالة عدم التكلّيف بما زاد على ذلك و لمساوقته للوضوء و الغسل حيث يكفي فيهما المرّة الواحدة و لدلالة ظواهر الأخبار التي سيقت للبيان و لم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة و قد نقلنا الأقوال فيها و طريق الجمع بين الأخبار بحمل ما زاد على الواحدة على الإستحباب.

الثامن: الذي ذكره أكثر علماءنا فإنّ التيمّم في جميع الأغسال واحد.

التاسع: يستفاد من مساوقة التيمّم لما قبله في الآية الشّريفة أنّه يُباح به كلّما يباح بالطّهارة المائيّة و أنّه يجوز أن يصلّي بتيمّم واحد صلوات متعدّدة و أنّ من صلّى بالتيمّم لا يجب عليه الإعادة بعد التّمكّن من الماء و في المقام فروع كثيرة في الفقه.

العاشر: لو وجد الماء قبل شروعه الصّلاة إنتقض تيمّمه إجماعاً و جده و قد دخل في الصّلاة فقال الشّيخ يرجع ما لم يركع و اختاره ابن أبي عقيل و أبي جعفر بن بابويه، و في قول آخر أنّه متى كبر للإفتتاح لم يجز له الرّجوع و مضى

في صلاته بتيممه وهو إختيار المفيد والمرتضى وابن إدريس وقال ابن الجنيد أن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فأَنْ رُكعها مضى في صلاته، والحق ما أختاره المفيد والمرتضى مختار العلامة في المختلف وذلك لأنه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً ما موراً به فيجب عليه إكماله ولا يجوز له إبطاله لقوله تعالى: **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** والأحاديث دالة عليه وللبحث فيه مقام آخر.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا العفو هو التجافي عن الذنب والعفو بفتح العين وضم الفاء الكثير العفو فهو مفعول بمعنى فاعل والغفور، الكثير المغفرة وهما من أسماءه تعالى إذ هو الذي يتجافى عن ذنب العبد وهو الذي يغفر له. وقيل المعنى أن الله تعالى يقبل منكم العفو ويغفر لكم لأن قبوله التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل ليسهل علينا، وقيل، يعفو بمعنى يصفح أي أن الله يصفح عنكم الذنوب ويغفرها أي يسترها عليكم وكيف كان ففي الكلام دلالة على أن الشريعة سمحة سهلة كما قال رسول الله بعثت إلى الشريعة السمحة السهلة.

وقال تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ^(١) والحمد لله تعالى.



أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ
يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ
(٤٤) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَ
كَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَ
أَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَ رَاعِنَا لَيًّا بِالسِّتِيبِهِمْ وَ طَعْنَا
فِي الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا وَ
أَسْمَعُ وَ أَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَقْوَمَ وَ لَكِن
لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)

◀ اللغة

نَصِيْبًا، النَّصِيْبُ الحِظُّ المنصوب أي المعين.
وَلَيًّا بفتح اللام و الياء المشددة أصله، لَوِي، ثم قلبت الواو، ياء و أدغمت و
معناه الطعن، أي طعننا و قيل معناه التَّحْرِيفُ أي تحريفاً و الباقي واضح.

◀ الإعراب

مِنَ الْكِتَابِ صفة لنصيب يَشْتَرُونَ حال من الفاعل في، أوتوا، و يُرِيدُونَ)
مثله و أن شئت جعلتهما حالين من الموصول و هو قوله، من الذين أوتوا، و
هي حال مقدرة من الَّذِينَ هَادُوا قيل أنه خبر مُبْتَدَأ محذوف أي، هم من
الذين هادوا يحرفون الكلم من مواضعه، فيحرفون على هذا حال من الفاعل
في هادوا، و قيل أنه خبر مُقَدَّم لمبتدأ محذوف و تقديره من الذين هادوا قوم،
فقوم هو المبتدأ و ما قبله الخبر و، يحرفون، نعت، لقوم الْكَلِمِ جمع كلمة و
عَنْ مَوَاضِعِهِ متعلق، بيحرفون و تذكير الضمير المضاف اليه بإعتبار معنى

الكلم لأنها، جنس، غَيْرُ مُسْمَعٍ حال والمفعول الثاني محذوف أي لا أسمع
مكروهاً لِيّاً مفعول له وقيل مُصَدَّرٌ في موضع الحال وفي الَّذِينَ متعلق به إِلا
قَلِيلاً صفة مصدر محذوف أي إيماناً قليلاً.

◀ التفسير

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ الْخَطَابِ لِلرَّسُولِ ﷺ أَي،
ألم تَرَ يا محمد، الي الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا، أي حَظًّا، من الكتاب، أي من التوراة
والإنجيل، وقيل أنها نزلت في يهود المدينة وما والاها وعن ابن إسحاق أنه
قال، كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء وعلماءهم وكان إذا كلم رسول
الله ﷺ لَوَّى لِسَانَهُ وقال، أرعنا سمعك، يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في
الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل هذه الآية وقيل المراد أحبار اليهود كائنًا من
كان وكيف كان أن المراد به هو أهل الكتاب من علماء اليهود والنصارى الذين
كتموا أوصاف النبي المبشَّر به في التوراة والإنجيل يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ أَي
يستبدلون بها الهدى وهو البقاء على ما كانوا عليه بعد وضوح الآيات وظهور
المعجزات على صحة نبوة رسول الله ومن المعلوم أن الذين إشتروا الصَّلَاةَ
بالهدى ما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين، ثم أفاد أنهم لم يقنعوا بما هم فيه
من الصَّلَاة بل كانوا يُرِيدُونَ ويقصدون أن تَضِلُّوا أنتم أيها المؤمنون
السَّبِيلَ أَي سبيل الحق، وقال الزجاج، إشتروا الصَّلَاةَ هنا هو ما كانوا يبذلون
من أموالهم لأحبارهم على تثبيت دينهم وفي قوله: يُرِيدُونَ أن تَضِلُّوا
السَّبِيلَ إنهم لما علموا خروجهم من الحق إلى الباطل كرهوا أن يكون
المؤمنون مختصين بإتباع الحق فأرادوا أن يضلُّوا كما ضلُّوا.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ولذلك أخبركم بعداوة هؤلاء وأطلعكم على
أحوالهم وما يريدون بكم فأحذروهم تستنصحوهم في أموركم ولا

تستشيروهم وَ كَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَ كَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا أي والحال أن الله تعالى يكفيكم بالولاية والنصرة فتقوا بولايته ونصرته دونهم، أو لا تبالوا بهم فإن الله ينصركم عليهم و يكفيكم مكرهم و من توكل على الله فهو حسبه و في الآية إشعار بل دلالة على لزوم الإحتراز من الأعداء و لا سيما الأعداء في الدين.

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ

قال الزجاج أن جعلت من، متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله، الضمير جعلت منقطعة فيجوز الوقف على، نصيراً، و عليه فالتقدير من الذين هادوا قومٌ يحرفون الكلم ثم حذف الموصوف الذي هو مبتدأ وبقى خبره قوله: **مِنَ الَّذِينَ** و حذف الموصوف بعد، من، جائز و أن كانت الصفة فعلاً كقولهم، **مَنَا** ظعنٌ و **مَنَا** أقام أي **مَنَا** نفرٌ ظعن و **مَنَا** نفرٌ أقام و قال الشاعر:

و ما الدهر إلا تارتان فمنهما أموت فأخرى أبغى العيش أكدح

يريد فمنهما تارة أموت فيها وتارة أخرى أبغى، و قيل من الذين هادوا بيان لقوله بأعدائكم و ما بينهما إعتراض و قيل حال من الفاعل في يريدون، قاله أبو البقاء و قيل من الذين هادوا بيان للذين أوتوا نصيباً من الكتاب لأنهم (يهود و نصارى) وقوه والله أعلم بأعدائكم الى قوله: **نَصِيرًا** جمل توسطت بين البيان و المبين على سبيل الإعتراض قال الرمخشري ثم أن المراد بالكلم في الآية كلم التوراة و هو قول الجمهور أو كلم القرآن و هو قول طائفة أو كلم الرسول و هو قول ابن عباس قال كان اليهود يأتون النبي ﷺ و يسألونه عن الأمر فيخبرهم و يرى أنهم يأخذون بقوله: فإذا إنصرفوا من عنده حرّفوا الكلام، و قال الطبري و أما تأويل قوله: **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ** فإنه يقول يبدّلون معناه و يغيّرونها عن تأويله و الكلم جماع كلمة و كان مجاهد يقول عني بالكلم التوراة أي يحرفون و يبدّلون التوراة و نقل عن الفراء أن المحذوف، من والتقدير، من الذين هادوا، من يحرفون الكلم عن مواضعه و

هم علماء اليهود الذين حَرَفُوا التَّورَةَ وكيف كان لا خلاف بينهم في أَنَّ الآية نزلت في ذَمِّ أهل الكتاب ولا سِيَمَا اليهود وذلك لأنَّهُم بَدَّلُوا أَكْثَرَ الآيَاتِ مِنْهَا وَغَيَّرُوا عَنْ مَوَاضِعِهَا وَمَعَانِيهَا وَهُوَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَ يَقُولُونَ سَمِعْنَا وَ عَصَيْنَا أَي سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَ عَصَيْنَا أَمْرَكَ وَ هَذِهِ مَقَالَةٌ يَهُودٍ وَ الْمَقْصُودُ سَمِعْنَا قَوْلَكَ يَا مُحَمَّدٌ ظَاهِرًا وَ عَصَيْنَاكَ سِرًّا فَلَمْ نَعْمَلْ بِهِ وَ أَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِسْمَعُ لَا سَمِعْتُ وَ هُمْ يَظْهَرُ بِذَلِكَ أَنَّ هُمْ يَرِيدُونَ، إِسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ مَكْرُوهًا وَ لَا أَدَى، قَالَ الْحَسَنُ وَ مُجَاهِدٌ مَعْنَاهُ إِسْمَعُ مَنَّا غَيْرَ مَسْمُوعٍ مِنْكَ أَي مَقْبُولٍ وَ لَا مُجَابٍ إِلَيَّ مَا تَقُولُ، وَقِيلَ هُوَ أَحْبَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا حَوَالِي الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِهِ ﷺ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَوْنِ رَسُولَ اللَّهِ وَ يُؤَدُّونَهُ بِالْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ وَ يَقُولُونَ لَهُ إِسْمَعُ مَنَّا غَيْرَ مَسْمُوعٍ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لغيرِهِ إِذَا سَبَّهُ بِالْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ، إِسْمَعُ لَا أَسْمَعُكَ اللَّهُ إِخْتَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ زَيْدٍ وَ مُجَاهِدٌ وَ قَالَ الْحَسَنُ مَعْنَاهُ، إِسْمَعُ غَيْرَ مَقْبُولٍ مِنْكَ أَي غَيْرَ مُجَابٍ وَ رَاعِنًا لِيَا بِأَلْسِنَتِهِمْ قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

أحدها: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَانَتْ سَبًّا فِي لَعْنَتِهِمْ فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ذَلِكَ وَ نَهَا هُمْ عَنْهَا.

الثاني: أَنَّهَا كَانَتْ تَجْرِي مِنْهُمْ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِسْتِهْزَاءِ وَ السُّخْرِيَةِ.

الثالث: أَنَّهَا كَانَتْ تَجْرِي مِنْهُمْ عَلَيَّ حَذَّ الْكِبَرِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ أَنْصَتْ لِكَلَامِنَا وَ تَفْهَمْ عَنَّا، وَقَوْلُهُ: رَاعِنًا مِنَ الْمَرَاعَةِ وَ هِيَ الْمَرَاقِبَةُ، وَقَوْلُهُ: لِيَا بِأَلْسِنَتِهِمْ يَعْنِي تَحْرِيكًا مِنْهُمْ أَلْسِنَتِهِمْ بِتَحْرِيفٍ مِنْهُمْ لِمَعْنَاهُ إِلَيَّ الْمَكْرُوهِ وَ أَصْلُ اللَّيِّ، الْفَتْلُ وَ هُوَ التَّحْرِيفُ عَنِ الْحَقِّ إِلَيَّ الْبَاطِلِ حَيْثُ يَضْغُونُ،، رَاعِنًا، مَكَانَ أَنْظَرْنَا وَ غَيْرِ مَسْمُوعٍ، مَكَانَ لَا أَسْمَعْتُ مَكْرُوهًا، وَقِيلَ يَفْتَلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا يَضْمُرُونَهُ مِنَ الشُّتْمِ إِلَيَّ مَا يَظْهَرُونَهُ مِنَ التَّوْقِيرِ نِفَاقًا وَ انْتِصَابًا غَيْرَ مَسْمُوعٍ عَلَيَّ الْحَالِ مِنَ الْمَضْمَرِ فِي أَسْمَعُ، وَ انْتِصَابًا لِيَا عَلَيَّ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ وَقِيلَ هُمَا

مصدران في موضع الحال أي لاوين و طاعنين و وَ طَعَنَّا فِي الدِّينِ أي
 باللسان و طعنهم فيه إنكار نبوته و تغيير نعته أو عيب أحكام شريعته أو تجهيله
 و قولهم لو كان نبياً لدرى أنا نسبه، قال ابن عطية و هذا اللبى باللسان الى خلاف
 ما في القلب موجود حتى الآن في بني اسرائيل و يحفظ منه في عصرنا أمثلة
 إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب و كأنهم يربون أولادهم الصغار على ذلك و
 يحفظونهم ما يخاطبون به المسلمين مما ظاهره التوقير و باطنه التحقير و لَوْ
 أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا وَ أَسْمَعُ وَ أَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَقْوَمَ أَي لَوْ
 تَبَدَّلُوا بالعصيان الطاعة و من الطاعة الإيمان بك و إقتصروا على لفظ أسمع و
 تَبَدَّلُوا براعنا، قولهم، و أنظرنا، فعدلوا عن الألفاظ الدالة على عدم الإنقياد
 و الموهمة على ما أمروا به لكان ذلك القول خيراً لهم عند الله و أعدل أي أقوم
 و أصوب، و المقصود أن هؤلاء اليهود لو قالوا سمعنا يا محمد كلامك، و أطعنا
 أمرك و قبلنا ما جئتنا به، و أسمع منا، و أنظرنا، بمعنى إنتظرنا، و أمهلنا نفهم
 عنك ما تقول لنا، لكان خيراً لهم و أقوم أي و أصوب و أعدل وَ لَكِنْ لَعَنَهُمُ
 اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا يعني أبعدهم الله من ثوابه، فلا يؤمنون،
 في المستقبل، إلا قليلاً، منهم، معناه، لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً كما قال الشاعر:
 فأفليته غير مستعجبٍ ولا ذاكر الله إلا قليلاً
 و ليس لعن الله لهم بمانع من الإيمان و قدرتهم عليه لأنه إنما لعنهم الله لما
 كفروا فاستحقوا ذلك ولو تركوا الكفر و آمنوا لزال عنهم إستحقاق اللعن.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَتْوَا أَلْكِتَابِ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا
مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا
فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا
أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)

◀ التفسير

قيل في نزول الآية أن رسول الله كَلَّمَ رؤوساً من أئمة اليهود منهم عبد الله بن صوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر اليهود إتقوا الله و أسلموا فوالله أنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك يا محمد و جحدوا ما عرفوا و أصرّوا على الكفر فأنزل الله عزّ و جلّ فيهم، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَتْوَا أَلْكِتَابِ و كيف كان فهذه الآية خطاب لأهل الكتاب من اليهود و النصارى أمرهم الله بأن يؤمنوا بالنبي و ما أنزل عليه من القرآن و غيره من الأحكام مصدقاً لما معهم من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنا صفة النبي و صحّة ما جاء به فالمراد بما، في قوله بما نزلنا القرآن أو مطلق أحكام الذين و أن شئت قلت الإسلام، و بما، في قوله: لِمَا مَعَكُمْ التوراة و الإنجيل، أي آمنوا بالقرآن الذي يصدق التوراة و الإنجيل مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا قيل فيه أقوال:

أحدها: ما روي عن ابن عباس أن معناه نمحوا أثارها حتىّ تصير كالقفا و نجعل عيونها في قفاها فتمشي القهقري.

الثاني: ما نقل عن الحسن و مجاهد و رواه أبو الجار و عن أبي جعفر عليه السلام أن معناه نطمسها عن الهدى فنردّها على أدبارها، في ضلالتها ذمّا لها بأنّها لا تصلح أبداً و هم و أن كانوا في الضلالة في الحال فتوعددهم بأنهم متى لم يؤمنوا بالنبيّ إزدادوا بذلك ضلالاً إلى ضلالتهم و إيثاساً لهم أن يؤمنوا فيما بعد.

الثالث: معناه يجعل في وجوههم الشعر كوجه القروء.

الزابع: معناه أن يردهم إلى الشام من الحجاز الذي هو مسكنهم أضعف الوجوه لأنه ترك للظاهر أقول وفي المقام قول آخر نقله بعض المفسرين أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير وبالوجوه رؤوسائهم ووجهائهم والمعنى من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلب منهم الإقبال والوجهة ونكسوهم الصغار والإدبار والمذلة انتهى.

أَوْ نُلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا

هو معطوف على قوله: **أَنْ نَطْمِسَ** وظاهر اللعنة هو المتعارف كما في قوله تعالى: **مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ** ^(١) وقال الحسن معناه نمسخهم كما مسخنا أصحاب السبت، وقال ابن عطية هم أصحاب إيالة الذين إعتدوا في السبت بالصيد وكانت لعنتهم أن مسخوا خنازير وقردة، وقيل معناه نهيمهم في اللية حتى يموت أكثرهم وظاهر قوله من قبل أن نطمس، أو نلعن، أن ذلك يكون في الدنيا ولذلك روي أن عبد الله بن سلام لما سمع هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يأتي أهله ويده على وجهه فأسلم وقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل اليك حتى يُحوّل وجهي في قفائي وقيل أن كعب الأبحار مرّ برجل في الليل وهو يقرأ هذه الآية فوضع كفه على وجهه ورجع القهقري إلى بيته فأسلم مكانه وقال والله لقد خفت أن لا أبلغ بيتي حتى يطمس وجهي.

وأما أصحاب السبت فقد مضى الكلام فيهم عند قوله تعالى:

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ^(٢).

وسياتي الكلام فيهم في المستقبل أيضاً فأَنَّ الله تعالى قد أشار اليهم في عدة مواضع من كتابه منها ما في سورة الأعراف حيث قال:

وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي
الْسَّبْتِ (١).

وسياتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا المراد بالأمر هنا التكويني منه وأما الأمر التشريعي فقد يكون مفعولاً وقد لا يكون لأن إختيار العبد واسطة بين الأمر والمأمور به ألا ترى أَنَّ قوله تعالى: وَأَقْبِئُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْامِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ لَا يَكُونُ قَطْعِيَّ الْوُقُوعِ لِأَنَّ الْمَكْلُوفَ قَدْ يَصَلِّي وَقَدْ لَا يَصَلِّي وَهَكَذَا فِي سَائِرِ التَّشْرِيعِيَّاتِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ التَّكْوِينِي وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٢)

قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى: إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٣)

وقد تكلمنا في الأمر التكويني والتشريعي سابقاً بما لا مزيد عليه وقلنا أَنَّ الأمر التكويني المعبر عنه بالإيجادي أيضاً قطعياً الوقوع بخلاف التشريعي لأنه مسبق بالإرادة والإختيار من المكلف بعدم الجبر في الدين قال الشيخ في التبيان وقوله: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا قيل في معناه قولان:

أحدهما: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ اللَّهِ مِنْ وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ أَوْ مَخْبِرٍ خَيْرٍ فَأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ذَكَرَهُ الْجَبَائِثِي.

الثاني: أَنَّ مَعْنَاهُ، أَي الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ بِقَوْلِهِ: كُنْ وَذَلِكَ يَدَّلُ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ

مُحَدَّثٌ إِنْ تَهَيَّأَ.

وَنَسَبَ الرَّازِي هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا إِلَى الْجَبَائِثِي حَيْثُ قَالَ،

المسئلة الثانية: اِحْتَجَّ الجبائي بهذه الآية على أَنَّ كلام الله محدث فقال قوله: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا يقتضي أَنَّ أمره مفعول، والمخلوق والمصنوع والمفعول واحد فدلَّ هذا على أَنَّ أمر الله مخلوق مصنوع ثمَّ قال الرّازي بعد نقله الكلام وهذا في غاية السَّقوط لأنَّ الأمر في اللّغة جاء بمعنى الشّان والطّريقة و الفِعل قال تعالى: وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ والمراد هاهنا ذاك إنتهى كلام الرّازي. أقول كلام الرّازي أشبه شيء بالمغالطة وذلك لأنَّ الأمر يطلق على معانٍ من حيث الإستعمال وليس حقيقة في جميعها وقد إتفق أهل اللّغة على أَنّه موضوع في الأصل لطلب الفعل فهو حقيقة فيه ومجاز في ما سواه مضافاً إلى أَنَّ حمله في المقام على الطّريقة والفعل والشّان ممّا لا يساعده العقل إذ لا معنى لقولنا وكان شأن الله أو طريقة الله أو فعل الله مفعولاً وهو واضح.

قال بعض المحقّقين معناه أَنّه تعالى إذا أراد شيئاً من طريق الإيجاب والإضطرار كان واقعاً لا محالة لا يدفعه دافع كقبض الأرواح و قلب الأرض و إرسال الحجارة والمسح وغير ذلك فأما ما يأمر به على وجه الإختيار فقد يقع وقد لا يقع ولا يكون في ذلك مُغالبة له لأنّه تعالى لو أراد الجأه إلى ما أمر به لقدّر عليه إنتهى وهو حقّ لامرية فيه لعموم قدرته.



إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا
عَظِيمًا (٤٨) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ
بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)
أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ
إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠)

◀ اللغة

أَفْتَرَى، افْتَرَى إفتراءً عليه الكذب اختلقه.
إِثْمًا، الإثم إسم للأفعال المبطنة عن الثواب وجمعه أثام.
فَيْتِلًا، الفَيْتِيل بفتح الفاء وكسر التاء المفتول من فتلت الحبل فتلاً ويضرب
به المثل في الشيء الحقير.

◀ الإعراب

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ الواو للإستئناف فهو غير معطوفٍ على، يغفر، الأول
لأنه لو عطف عليه لصادر متفياً وَلَا يُظْلَمُونَ ضمير الجمع يرجع الى معنى،
مَنْ، ويجوز أن يكون مستأنفاً أي من زكى نفسه ومن زكاه الله فَيْتِلًا منصوب
على أنه مفعول ثانٍ كقولك ظلمته حقّه ويحتمل أن يكون منصوباً على
التَّمْيِيزِ.

كَيْفَ يَقْتَرُونَ كيف منصوب بيقترون وموضع الكلام نصب بأنظروا وعلى
اللَّهِ متعلق بيقترون ويجوز أن يكون حالاً من، الكذب، ولا يجوز أن يتعلّق به
لأنَّ معمول المصدر لا يتقدّم عليه فأن جعل على التبيين جاز.

◀ التفسير

عن الكلبي أن قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** نزلت في المشركين أي وحشي وأصحابه وذلك أنه لما قتل حمزة وكان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يُوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه فكتبوا إلى رسول الله ﷺ أنا قد ندمنا على الذي صنعنا وليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سَمِعْنَاكَ تقول بمكة، والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر الآيات وقلنا النفس التي حرّم الله وزيننا فلولا هذه الآيات لأتبعناك فنزلت، إلا من تاب وأمن وعمل الآيات فبعث بها اليهم فكتبوا أن هذا شرط شديد نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً، فنزلت: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** فبعث بها اليهم فبعثوا أننا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته، فنزلت: **قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ** (١) فبعث بها اليهم فدخلوا في الإسلام فقبل منهم ثم قال رسول الله ﷺ لو وحشي أخبرني كيف قتلت حمزة فلما أخبره قال رسول الله ﷺ ويحك غيب عني وجهك فلاحق وحشي بالشام إلى أن مات، ذكره الطبرسي رحمه الله في المجمع وأبو حيان في البحر المحيط.

وقال قوم أنها نزلت في المؤمنين وذلك أنه لما نزلت قوله تعالى: **قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا** قام النبي على المنبر فتلاها على الناس فقام إليه رجل وقال والشرك بالله، فسكت ثم قام إليه مرتين أو ثلاثاً، فنزلت: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**.

وقال القشربني روي أن النبي ﷺ تلى **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** (٢) فقال له رجل يا رسول الله والشرك فنزلت وكيف كان في المقام بحثان: أحدهما: في قوله **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**.

ثانيهما: في قوله **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** فقيل أن الأول من المحكم المتفق عليه بين الأمة.

الثاني: من المُتَشَابِهِ الَّذِي قَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي الْمَقَامِينَ

فنقول:

أَمَّا مَقَامُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ قَوْلُهُ: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** فَهُوَ بظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْغَفْرَانِ.

قَالَ الطَّبْرَسِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبَ الْمُشْرِكِ لِأَحَدٍ، ثُمَّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّرْكِ فِي آيَةِ الشَّرْكِ الْعَظِيمِ وَهُوَ إِثْبَاتُ شَرِيكَ لِيَلَهُ تَعَالَى يُقَالُ أَشْرَكَ فُلَانٌ بِاللَّهِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ كُفْرٍ فَأَنْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَقَالَ تَعَالَى: **مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** (١) وَأَمَّا الشَّرْكَ الصَّغِيرُ الَّذِي يَعْبَرُ عَنْهُ أحيانًا بِالرِّبَايَةِ وَالتَّفَاقُ وَهُوَ مِرَاعَاةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُشَارِإِلَيْهِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** (٣)

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي الْمَقَامِ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ سَائِرِ الذَّنُوبِ الَّتِي قَابِلَةٌ لِلْغَفْرَانِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَخْصِيصُ الْأَكْثَرِ فَأَنَّ الْخُلَاصَ مِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ عَادَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعْصُومًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، بَقِيَ فِي الْمَقَامِ شَيْءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَفْسُورُونَ وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ هُوَ عَدَمُ الْغَفْرَانِ لِلْمُشْرِكِ مُطْلَقًا تَابَ أَمْ لَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَلَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِشَيْءٍ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمَفْسُورِينَ هَذَا مِنَ الْمَحْكَمِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا إِخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، أَيَّ أَنَّ الْمُشْرِكِ لَا يَغْفِرُ لَهُ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ:

أَنَّ الْمُشْرِكِ إِذَا تَابَ مِنْ شَرِكِهِ وَدَخَلَ فِي سَلِكِ الْمُؤَحِّدِينَ بِأَنْ أَمِنَ بِاللَّهِ وَ

برسوله وبجميع ما أنزل عليه فهو خارج عن حدّ الشُّرك وداخل في الإيمان و مقتضى القاعدة أنّه مغفور له و عليه فلا بدّ من تقييد الآية بعدم التُّوبة فالمعنى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** إذا مات عليه و في المقام إحتمال آخر وهو أنّ قوله: **أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** مشعر بالشُّرك بعد الإيمان المعبر عنه بالإرتداد لأنّ، يشرك، فعل المضارع وهو يدلّ على الحدوث في الحال و الإستقبال فمن كان ولد على الشُّرك و بقي عليه الى آخر حياته لا يقال أنّه يشرك بالله بل يقال أنّه مشركٌ بالله و الله تعالى لم يقل أنّ الله لا يغفر المشرك بل قال لا يغفر أن يُشرك به بعد أن لم يكن كذلك و قد ثبت أنّ توبة المرتد لا تقبل و لذلك يقتل، فصّح أن يقال أنّ الله لا يغفر أن يشرك به هذا اذا قلنا أنّ توبة المرتد لا تقبل في الآخرة أيضاً كما هو أحد الأقوال في المسألة.

و أمّا اذا قلنا بقبولها بالنسبة الى الآخرة و أن لم تُقبل في الدنيا فالإشكال على حاله، اللهم إلا أن يقال أنّ المراد بالشُّرك فيها الشُّرك حال موته أي من مات على الشُّرك لا يغفر له كما إحتملناه في أول البحث و الله أعلم بمراده. **المقام الثّاني:** قوله **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** قالوا هذا من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه، فقال الطّبري قد أبانت هذه الآية أنّ كلّ صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى أن شاء عفى عنه ذنبه و أن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله.

و قال بعضهم قد بين الله تعالى ذلك بقوله: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُوا عَنْكُمْ سَبَائِكُمْ** ^(١) فأعلم أنّه يشاء أن يغفر الصّغائر لمن إجتنب الكبائر يغفرها لمن أتى الكبائر،

و ذهب بعض أهل التّأويل الى أنّ هذه الآية ناسخة للتّي في آخر الفرقان، قال زيد بن ثابت نزلت سورة النّساء بعد الفرقان بستّة أشهر، و قال صاحب

الكثِّاف، الوجه أن يكون الفعل المنفي و المثبت جميعاً موجَّهين إلى قوله تعالى: **لِمَنْ يَشَاءُ كَأَنَّهُ قِيلَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الشَّرْكَ** و يغفر لمن يشاء ما دون الشَّرْكَ على أن المراد بالأوَّل من لم يتب بالثَّاني من تاب و نظيره قولك أن الأمير لا يبذل الدِّينار و يبذل القنطار لمن يشاء تُريد لا يبذل الدِّينار لمن لا يستأهله و يبذل القنطار لمن يستأهله.

و قال الطَّبْرسي معناه و يغفر ما دون الشَّرْكَ من الذَّنوب. ثم قال، و قال المحقِّقون هذه الآية أرجى أية في القرآن لأنَّ فيه إدخال ما دون الشَّرْكَ من جميع المعاصي في مشيئة الغفران و قَفَّ الله المؤمنين الموحِّدين بهذه الآية بين الخوف و الرجاء و بين العدل و الفضل و ذلك صفة المؤمن و لذلك قال الصادق عليه السلام لو وزن رجاء المؤمن و خوفه لإعتدلاً، و يؤيِّده قوله:

قال الله تعالى: **وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ** (١)

قال الله تعالى: **فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** (٢) انتهى كلامه.

و قال في الميزان، معناه أنه تعالى لا يغفر الشَّرْكَ من كافر و لا يشرك و يغفر سائر الذَّنوب دون الشَّرْكَ بشفاعة شافع من عباده أو عمل صالح و ليس هو تعالى مقهوراً أن يغفر كلَّ ذنبٍ من هذه الذَّنوب لكلِّ مُذنبٍ بل له أن يغفر كلَّ ذلك لحكمةٍ انتهت.

أقول الحقُّ أن قوله: **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ليس من المُتشابه كما زعمه القرطبي و أمثاله و ذلك لأنَّ الآية ليست بصدد بيان الكبيرة و الصغيرة و أمثال ذلك من الأمور بل الحقُّ أنه تعالى قَسَمَ الذَّنوبَ على قسمين: قسم لا يغفر و هو الشَّرْكَ بالله.

قسمٌ يغفر و هو ما سواه فيدخل فيه الكبيرة قبل التوبة و بعدها، و صغيرة

كذلك بطريقٍ أولى ثم علق الغفران في ما سوى الشُّركِ على المشيئة فقال لمن يشاء فلما دلت الآية على أن كل ما سوى الشُّركِ مغفور وجب أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضاً مغفورة وإذا كانت الكبيرة قبل التوبة مغفورة فالصغيرة بطريقٍ أولى وفي قوله: **لِمَنْ يَشَاءُ** إشارة إلى أن الله تعالى فاعل مختار وليس مقهوراً مجبوراً في فعله فأن شاء فعل وأن لم يشاء لم يفعل فهو لا يسأل وهم يسألون، فالغفران منه تعالى في حق العبد تفضلٌ ورحمة وليس على سبيل الوجوب. فقول بعضهم أن غفران الصغيرة مقطوع به وغير معلق على المشيئة فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب كما زعم الرّازي، ليس في محله لأن الصغيرة داخله في ما سوى الشُّركِ فلا فرق بينها وبين الكبيرة في كونهما معلقاً على المشيئة وهو ظاهر لا خفاء فيه.

وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا عبّر عن الشُّركِ بالإفتراء ثم وصف الإفتراء بأنه من الإثم العظيم، قالوا الأصل في الإفتراء القطع من فريت الأديم ثم أستعير لكذب مع العمد و عليه ففي التعبير بالإفتراء إشارة إلى أن المشرك بشركه قطع العبودية التي قال الله تعالى: **وَ مَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**^(١) و من قطع العبودية بينه وبين الله واتخذ معبوداً سواه فقد إفتري، وقيل الإفتراء العظيم من الكذب لأنه من الضربة و هي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها، وفي قوله: **إِثْمًا عَظِيمًا** إشارة إلى أن الشُّركِ إثمٌ عظيمٌ كيف رأس الذنب وأصل البغي والعدوان والسرفيه هو أن كل ذنب من الذنوب أنما يعدّ ذنباً مما نهى الله عنه فالزنا و شرب الخمر والكذب و أمثال ذلك من الأثام و الذنوب منهيّات في الشريعة فمن ارتكب واحداً منها فقد خالف الله في أوامره و نواهيه و من المعلوم أن مخالفة الأمر أو النهي أهون و أسهل من

إنكار الأمر رأساً فالمُشرك أنكر الخالق والعاصي والأثم خالف أمره أو نهيهِ ولم ينكره ولذلك وصف الأثم في الآية بقوله: **عَظِيمًا** أي أَنَّ الشَّرْكَ إِثْمٌ عَظِيمٌ وليس كسائر الأثام ولذلك قال في الشَّرْكَ، لا يغفر، وفي غيره يغفر، أعاذنا الله من الجميع.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمُ الزَّكَاةَ، النِّمُو يُقَالُ ذَكَ الزَّرْعَ يَزْكُو وَذَكَ الشَّيْءُ إِذَا نَمَا فِي الصَّلَاحِ، وقوله: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ** معناه ألم تعلم في قول أكثر أهل العلم واللغة، وقيل معناه، ألم تخبر، وفيه سؤال على وجه الإعلام وتأويله أعلم قصتهم، ألم ينته علمك الى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم فقال الحسن والضحاك و قتادة وابن زيد وهو المرؤي عن أبي جعفر عليه السلام أنهم اليهود والنصارى في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه^(١) **وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ**^(٢).

و عن الزجاج أنَّ اليهود جاؤوا الى النبي ﷺ بأولادهم الأطفال فقالوا يا محمد أعلى هؤلاء ذنوب، فقال ﷺ لا، فقالوا كذلك نحن، ما نعمل بالليل يغفر بالنهار وما نعمل بالنهار يغفر بالليل فقال الله تعالى: **بَلِ اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ** وقال مجاهد وأبو مالك، كانوا يقدمون أطفالهم في الصلاة ويقولون هؤلاء لا ذنب لهم، وقال ابن عباس كانوا يقولون أطفالنا يشفعون لنا عند الله، ورؤي عن ابن مسعود أنه تزكية الناس بعضهم بعضاً لينالوا بذلك ما لا من مال الدنيا فأخبر الله تعالى أنه الذي يزكي من يشاء، وتزكيتهم أنفسهم هو قولهم نحن أزكياء.

قال الطبري بعد نقله الأقوال التي نقلناها وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم، وصفهم أيأها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا وأنهم لله أبناء وأحباؤه كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا

يقولونه لأن ذلك هو أظهر معانيه لأخبار الله عنهم أنهم أتما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها و أما الذين قالوا معنى ذلك تقديمهم أطفالهم للصلاة فتأويل لا تدرك صحته انتهى كلامه.

بَلِ اللَّهِ يَزَكِي مَنْ يَشَاءُ بَلِ، للإستدراك والمعنى أنه لا عبرة بتزكية الإنسان نفسه بل العبرة بتزكية الله له و ذلك لأن التزكية متعلقة بالتقوى والتقوى صفة في الباطن و لا يعلم حقيقتها إلا الله فلا جرم لا تصلح التزكية إلا من الله تعالى فلماذا قال بل الله يزكي من يشاء هكذا قيل والحق أن قبح التزكية لأجل أنها تنشأ من العجب و ذلك لأن المعجب بنفسه يرى أعماله و أفعاله و أقواله أعلى و أحسن من أعمال غيره لعدم إطلاعها على أعمال غيره و لذلك يقال أن منشأ العجب الجهل هذا أولاً.

ثانياً: أن المزكي لا يعلم أن قيمة العمل بالإخلاص فيه و من كان مخلصاً في عمله لا يزكي نفسه لأن تزكية النفس تغاير الإخلاص في العمل ولذلك ورد.

أن تزكية المرء نفسه قبيح، قال أمير المؤمنين في وصف المتقين:

لَا يَزُضُونَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْقَلِيلَ وَلَا يَسْتَكْثِرُونَ الْكَثِيرَ فَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ مَتَّهِمُونَ
وَمَنْ أَعْمَالِهِمْ مُشْفِقُونَ إِذَا رُكِّيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَافَ مِمَّا يُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَنَا أَعْلَمُ
بِنَفْسِي مِنْ غَيْرِي وَرَبِّي أَعْلَمُ بِي مَنِي بِنَفْسِي اللَّهُمَّ لَا تَوَاجِدْنِي بِمَا يَقُولُونَ
وَاجْعَلْنِي أَفْضَلَ مِمَّا يَظُنُّونَ وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ. (١)

و قال عليّ في كتابه الى معاوية:

وَلَوْلَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَزَكِيَةِ الْمَرْءِ نَفْسُهُ بَدَكَرَ ذَاكَرُ فَضَائِلَ جَمَّةٍ تَعْرِفُهَا قُلُوبُ
الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَمَّجُّهَا أَدَانُ السَّامِعِينَ فَدَعُ عَنْكَ مَنْ مَالَتْ بِهِ الرِّمِيَةُ فَإِنَّا صَنَائِعُ

رَبَّنَا وَالنَّاسُ بَعْدَ صَنَائِعِ لَنَا لَمْ يَمْنَعْنَا قَدِيمَ عِزِّنَا وَلَا عَادِيَّ طَوْلِنَا عَلَى قَوْمِكَ أَنْ
خَلَطْنَاكُمْ بِأَنْفُسِنَا فَتَنَكَّحْنَا وَأَنْكَحْنَا فِعْلَ الْأَكْفَاءِ وَلَسْتُمْ هُنَاكَ وَأَنْتَى يَكُونُ ذَلِكَ
كَذَلِكَ وَمِنَّا النَّبِيُّ وَمِنكُمْ الْمَكْذِبُ وَمِنَّا أَسَدُ اللَّهِ وَمِنكُمْ أَسَدُ الْأَخْلَافِ وَمِنَّا سَيِّدُ
شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنكُمْ صَبِيَّةُ النَّارِ وَمِنَّا خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَمِنكُمْ حَمَّالَةُ
الْحَطَبِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا لَنَا وَعَلَيْكُمْ! إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

ومحصل الكلام هو أن التزكية من الله تعالى حسن وأحسن لأنه أعرف
بعباده منهم ومع ذلك هو صادق في قوله: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قَبْلًا (٢) وبذلك
يعلم قدر من زكاهم الله في كتابه وهم المؤمنون المخلصون وفي رأسهم أهل
البيت عليهم السلام الذين قال الله تعالى في تزكيتهم:

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣).
وقال في علي خاصة:

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاغِبُونَ (٤).

و أمثال ذلك من الآيات وَ لَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا هو كقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا
يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٥) والمعنى أن الذين يزكون أنفسهم يُعاقبون على تلك التزكية
حق جزاءهم من غير ظلم أو يكون المعنى أن الذين زكاهم الله فإنه يشبثهم
على طاعاتهم ولا ينقص من ثوابهم شيئاً، ما فتلت بين إصبعيك من
الوسخ فهو مفيل بمعنى مفعول ونقل عن ابن السكيت أن الفتيل ما كان في
شق النواة والنقيير النقطة التي في ظهر النواة والقطمير القشرة الرقيقة على النواة
وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالاً للشئ الحقيقير أي لا يظلمون لا قليلاً ولا كثيراً.

تنبيه

إعلم أن قوله: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَكَّبُونَ أَنفُسَهُمْ يَدَّلُ عَلَى قُبْحِ التَّزْكِيَةِ** إذا كانت من عند أنفسهم وأما إذا كانت من عند الله فلا قبح في إعلامها لأنه ليس من تزكية النفس بل هو في الحقيقة حكاية عما فُتبت في حقه من الله تعالى وقد قال الله تعالى: **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ^(١)** وبعبارة أخرى إذا ثبتت التزكية منه تعالى في حق العبد فلا إشكال في إعلامها كما قال رسول الله ﷺ والله أني لأمين في السماء أمين في الأرض، وقال ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وقال ﷺ أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، وقال ﷺ كنت نبياً وأدم بين الماء والطين وأمثال ذلك مما ورد عنه ﷺ وذلك لأن الله تعالى قد زكاه في كتابه بقوله:

**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ^(٢) وَقَالَ: وَمَا أُنْتَبِئُكُمْ
الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا^(٣)**

وفي الحديث، لولاك لما خلقت الأفلاك، وغيرها من النصوص تقرب الاستدلال بها هو أن الله تعالى شرفه وفضله على جميع الخلق بل هو العلة الفائية للخلق ومن كان كذلك فكل ما قال في نفسه ليس من التزكية بل هو من قبيل الحكاية عما أعطاه الله تعالى وهكذا حال المعصومين من أهل البيت عليهم السلام والوجه فيه هو أن المعصوم لمكان عصمته أقرب الخلق إلى الخالق فهو من حيث المقام والمنزلة دون الخالق وفوق مقام المخلوق وحيث أنه مظهر كامل لصفات الله ونعوته فكل الكمالات فيه موجود وإذا كان الأمر على هذا المنوال فقولته وكلامه في حقه وفي حق غيره في الحقيقة كلام الله فتزكية نفسه راجعة إلى تزكية الله آياه وأن شئت قلت كل ما يقول فهو

٢- النجم = ٣/٤

١- الضحى = ١١

٣- الحشر = ٧

حكاية عن الواقع وبياناً له ولا يدعى شيئاً ليس كما هو شأن المُزَكِّي في غير المعصوم، هذا كله بالنسبة إلى أصل القضية مع أنه قد يقتضي المقام أن يعرف نفسه إتماماً للحجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عنها ولئلا يقول الناس غداً يوم القيامة إننا لم نعرفه حتى نتبعه ونطيعه ولذلك ترى المعصومين في بعض الموارد عرفوا نفوسهم وأظهروا صفاتهم وكمالاتهم للخلق كما ترى في خطبة علي بن الحسين في مسجد الشام حيث قال أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني أنبأته بحسبي ونسبي.

أيها الناس: أنا ابن مكة ومنى، أنا ابن زمزم والصفاء إلى أن قال: أنا ابن من أوحى إليه الجليل ما أوحى، أنا بن محمد المصطفى، أنا ابن علي المرتضى، أنا ابن صالح المؤمنين و وارث التبيين وقامع الملحدين، أنا ابن فاطمة الزهراء، أنا ابن سيده النساء، أنا ابن خديجة الكبرى، أنا ابن المقتول ظلماً إلى آخر الخطبة.

فأنها مشحونة بذكر المناقب والفضائل الثابتة لهم من الله تعالى فكلامه عليه السلام هذا من مصاديق قوله تعالى: **بَلِ اللّٰهُ يُرَكِّبُ مَنْ يَشَاءُ** ومن زكاه الله ينبغي له أن يذكر ما أعطاه الله بل قد يجب كما عرفت هذا في الأنبياء والأوصياء.

وأما غيرهم من آحاد الناس فإن كان قصد المُزَكِّي بيان الحقيقة وإنقاذ الجاهل من جهله فلا إشكال في التزكية وأن كان قصده المباهات والفخر وأنه يرى نفسه فوق الناس مذمومة عقلاً وشرعاً.

أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَيَّ اللّٰهُ الكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا.

أي أنظر يا محمد كيف يفترون هؤلاء المفترين من اليهود والنصارى على الله الكذب، وقيل فريتهم على الله هي قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه، وقولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى وقولهم ما عملناه بالتهار يكفر عنا

بالليل وأمثال ذلك من الأباطيل، وأما عبّر عنه بالفرية لأنّ الفرية الكذب و
 اختلافه و أن شئت قلت نسبة الشّيء الى الغير كذباً و يعبّر عن صاحبها
 بالمفتري و لمّا كان هؤلاء نسبوا قولهم الى الله سمّاهم الله بالمفتري و سمّى
 قولهم بالفرية.

قال الرّازي في تفسيره، مذهبنا أنّ الخبر عن الشّيء إذا كان على خلاف
 المخبر عنه كان كذباً سواء علم قائله كونه كذلك أو لم يعلم، و قال الجاحظ
 شرط كونه كذباً أن يعلم كونه بخلاف ذلك و هذه الآية دليل لنا لأنّهم كانوا
 يعتقدون في أنفسهم الزّكاة و الطّهارة ثمّ لمّا أخبروا بالزّكاة و الطّهارة كذبهم الله
 فيه و هذا يدلّ على ما قلناه انتهى كلامه، و لقائل أن يقول من أين ثبت للرّازي
 أنّهم كانوا يعتقدون في أنفسهم الزّكاة و الطّهارة و تكذيب الله تعالى لهم يمكن
 أن يكون من جهة أنّ كلامهم كان مخالفاً لإعتقادهم فأنت كثيراً ما يقول الإنسان
 ما لا يعتقد و لذلك يقال الإدّعاء أعمّ من أن يكون مطابقاً للإعتقاد أو مخالفاً
 له ألا ترى أنّ أبا بكر كان يدّعي الخلافة و يعتقد بأنّه أهل لها فكان قوله مخالفاً
 لإعتقاده و الدليل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشّشقية.

أما والله لقد تمّمصها ابن أبي قحافة و أنّه ليعلم أنّ محلي منها محلّ القطب
 من الرّحى الخ....

و عليه فقوله تعالى: **أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ** من هذا
 القبيل أي أنّ اليهود و النصارى كانوا يدّعون لأنفسهم ما ليس لهم، في
 إعتقادهم أيضاً و ذلك لأنّهم كانوا من أهل الكتاب و قد علموا فأوصاف النّبى
 فيه إلا أنّهم كتموها كفراً و عناداً لأنّهم كانوا من أبناء الدّنيا و أتباعها و حبّ الدّنيا
 رأس كلّ خطيئة و محضل الكلام هو أنّ إفتراءهم على الله الكذب، ليس معناه
 أنّهم كانوا معتقدين في أنفسهم الزّكاة و الطّهارة كما ذهب اليه الرّازي و أن كان
 محتملاً بل معناه أنّ إدّعاءهم كذبٌ على الله سواء إعتقدوا به أم لا فإنّ الكلام

ناظرًا إلى قولهم لا إلى إعتقادهم وبعبارة أخرى أن الله تعالى كذبهم في قولهم لا في إعتقادهم فتأمل.

وأما قوله: وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا معناه كفاهم إفتراءهم على الله من حيث كونه إثماً أي ذنباً، مُّبِيناً أي ظاهراً لا خفياً فيه وذلك لأن الإفتراء على الله من أعظم الذنوب والآثام فقوله إثماً مُّبِيناً، منصوبٌ على التَّمييز وهو ظاهر.



أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ
يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن
تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ
فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

◀ اللغة

بِالْجِبْتِ بكسر الجيم وسكون الباء والتاء يقال لكل ما عبد من دون الله و يطلق على السّاحر والكاهن أيضاً، وقيل الجبّ والجبس الغسل الذي لا خير فيه والتاء بدل من السنين تنبيهاً على مبالغته، في الغسولة قاله الرّاعب في المفردات.

وَالطَّاغُوتِ، الطَّاغُوتُ يقال لكلّ متعدّد فكلّ صارفٍ عن طريق الخير طاغوت.

قال الرّاعب والطّاغوت عبارة عن كلّ متعدّد وكلّ معبودٍ من دون الله و يستعمل في الواحد والجمع.

◀ الإعراب

هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مُبتدأ وخبر في موضع نصب يقولون ، وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا تخصيصٌ وتبيينٌ متعلق، يقولون أيضاً أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ أم منقطعة أي بل ألهم فإِذَا حرف ينصب الفعل ولم يعمل هنا من أجل حرف العطف الفاء والباقي واضح.

﴿ التفسير

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ مِنْ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنْ
 المراد بهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ
 قد مرّ الكلام في الجبت والطاغوت وأنها يقالان لكل معبودٍ من دون الله أو
 مُطاع في معصية الله والمقصود أنهم يعتقدون بالجبت والطاغوت فأَنْ
 الإيمان الاعتقاد والمراد بالاعتقاد في المقام الاعتقاد بكونهما معبودين من
 دون الله وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أَي
 يقول الذين أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ، وهم اليهود أو النصارى، للذين كفروا، من
 مشركي العرب، هَؤُلَاءِ أَي المشركون، أهدى وأقوم من الذي آمنوا أي
 المسلمين، أَي قال اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا
 بمحمدٍ، قيل أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود الى مكة
 بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشاً على قتال رسول الله ﷺ فنزل كعب على أبي
 سفيان فأحسن مشواه ونزلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا
 ليجتمعن على قتال محمدٍ فقال أبو سفيان أنك إمروؤ يقرأ الكتاب وتعلم ونحن
 أميون لا نعلم، فأئنا أهدى سبيلاً وأقرب الى الحق نحن أم محمدٌ فقال كعب
 أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمدٌ ﷺ.

وقال بعضهم أن حيّ ابن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا الى
 مكة مع جماعةٍ من اليهود يحالفون قريشاً على محاربة الرسول ﷺ فقالوا
 أنتم أهل كتاب وأنتم أقرب الى محمد منكم الينا فلان آمن مكرمك فأسجدوا
 لألهتنا حتى تطمئن قلوبنا ففعلوا ذلك فهذا إيمانهم بالجبت والطاغوت لأنهم
 سجدوا للأصنام فقال أبو سفيان نحن أهدى سبيلاً أم محمدٌ فقال كعب ماذا
 يقول محمدٌ ﷺ قالوا يأمر بعبادة الله وحده وينهى عن عبادة الأصنام وترك
 دين أباءه وأوقع الفرقة، قال وما دينكم قالوا نحن ولاة البيت نسقي الحجاج و

نقري الصّيف ونفك العاني وذكروا أفعالهم فقال أنتم أهدى سبيلاً ولذلك قال بعض المفسرين أنّ الجبّيت في الآية حيّ بن أخطب والطّاغوت كعب بن الأشرف، وقال بعضهم أنّ الجبّيت والطّاغوت صنمان لقريش وهما الصنمان اللذان سجد اليهود لهما طلباً لمرضاة قريش وأمثال ذلك من الأقوال كثيرة و قال الرّازي أنّهما كلمتان وضعتا علمين على من كان في غاية الشرّ والفساد إنتهى.

أقول ما ذكره الرّازي حقّ لا غبار عليه فإنّ القرآن لم ينزل على قوم دون قوم ولا لزمانٍ خاصّ دون زمانٍ آخر بل نزل على رسول الله ليكون مستمسكاً في جميع القرون والأعصار لجميع النّاس الى يوم القيامة فإنّ حلاله حلال الى يوم القيامة و حرامه كذلك و لازم ذلك هو التمسك بإطلاق الآيات و عمومها في جميع الأزمنة والأعصار اذا لم يكن هناك دليل على التقييد والتخصيص بشخصٍ خاصّ أو زمانٍ خاصّ ولذلك نقول أن خصوص المورد لا ينافي عموم المعنى و عليه فل هذه الآية وأمثالها مصداق بل مصاديق في كلّ زمانٍ الى يوم القيامة.

اذا عرفت هذا فنقول ليس المراد بالإيمان بالجبّيت والطّاغوت في قوله تعالى يؤمنون بالجبّيت والطّاغوت أنّهم إتخذوهما معبود لأنفسهم سواء كان المراد بهما حيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف كما قاله بعضهم أم كان المراد بهما الأصنام كما قال بعض آخر بل المراد بالإيمان بهما متابعتهما وإطاعتها قولاً و فعلاً و هو معلوم حتّى أنّ عبدة الأصنام لم يقولوا ولم يعتقدوا أنّ الأصنام خالقهم و رازقهم كما حكى الله تعالى أنّهم كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فالمؤمن بالجبّيت و الطّاغوت أيضاً كذلك و قد ورد في الحديث أنّ من أصغى الى متكلم فقد عبده فإن قال من الله فقد عبد الله وأن قال من الشيطان فقد عبد الشيطان وهكذا من تابع شخصاً في دينه و دنياه فقد

عبده فإن كان المتبوع رجلاً إلهياً فقد عبد الله و أن كان شيطانياً فقد عبد الشيطان و تابعه من حيث لا يحتسب و هذا هو الأصل في هذا المقام و اذا كان كذلك فالآية الشريفة من حيث المعنى لا تختص باليهود و النصارى و غيرها من أصناف الكفار و أن كان شأن نزولها في اليهود أو أهل الكتاب في صدر الإسلام مثلاً، فإن كان الذين أوتوا نصيباً من الكتاب أي التوراة و الإنجيل يؤمنون بالجب و الطاغوت و ينكرون نبوة محمد ﷺ فكذلك الذين أوتوا نصيباً من الكتاب أي القرآن كانوا يؤمنون بعد الرسول بالجب و الطاغوت و ينكرون كثيراً من الحقائق الثابتة في الدين و أي فرق بين اليهود و النصارى الذين آمنوا بالجب و الطاغوت أمثال حي بن أخطب و كعب بن الأشرف و أمثالهما و أنكروا الحقائق الموجودة في كتابهم من البشارة بنبوة الرسول و إخفاءهم أوصافه، و بين المسلمين الذين آمنوا بعد الرسول بأبي هريرة و أنس بن مالك و سمرة بن جندب و أولياءهم الذين أمرهم بجعل الأحاديث و تفسير الكتاب على وفق أميالهم و آرائهم الفاسدة و إخفاءهم فضائل أوصياء الرسول في الكتاب و السنة فمن قال أن الآية نزلت في ذم اليهود أو هم مع النصارى لإنكارهم نبوة الرسول و متابعتهم علماءهم قولاً و فعلاً، و أما بعد الرسول فلا مصداق لها في هذه الأمة.

فقد أخطأ خطأ فاحشاً و مع ذلك خرج عن جادة الإنصاف و سلك مسلك البغي و الإعتساف و سيعلم الذين ظلموا أي متقلب يتقلبون و يؤيد ما ذكرناه. ما رواه في الكافي بأسناده عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عن قول الله عز وجل: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ** فكان جوابه عليه السلام ألم تر الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، الآية يقولون لأئمة الضلالة و الدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلاً الحديث.

فهذا الحديث و أمثاله ينادي بأعلى صوته أنّ ما وقع في قوم يهود وقع في هذه الأمة حذو النعل بالنعل كما ورد به الحديث المشهور بين الخاصّة والعامة عن رسول الله ﷺ فكما أنّ اليهود أنكروا نبوة محمد ﷺ تعصّباً و عناداً كذلك في هذه الأمة أنكروا وصاية الرّسول وخلافته وكما أنّ اليهود كتموا أوصاف الرّسول و أخفاها علماءهم عن عوامهم كذلك في هذه الأمة كتموا أوصاف الوصي و أخفوها عن عوامهم كلّ ذلك بسبب متابعة الجبّ و الطّاغوت و لذلك قال الله تعالى:

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا

يعني أولئك الذين يؤمنون بالجبّ و الطّاغوت في كلّ عصرٍ و زمانٍ لعنهم الله، أي طردهم و بعّدهم عن جوار رحمته، و من يلعن الله، وبعده، فلن تجد لهم نصيراً، أي ناصراً والمعنى واضح لا خفاء فيه من حيث الكلمات و الألفاظ إلا أنّ فيها أمرين لا بدّ من التنبية عليهما.

الأول: أنّ اللعن في كلامه تعالى توجه الى المؤمنين بالجبّ و الطّاغوت لا اليهما فقط أو اليهم واليهما جميعاً و ذلك لأنّ قوله: **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** إشارة الى المؤمنين بهما أو الى جميعهم أعني به التّابع و المتبوع لكن المشهور بين المفسّرين **الأول:** قال الطّبري يعني جلّ ثناءه بقوله: **أُولَئِكَ هُوَ الَّذِينَ** وصف صفتهم أنّهم أوتوا نصيباً من الكتاب و هم يؤمنون بالجبّ و الطّاغوت هم الذين لعنهم الله يقول أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته بإيمانهم بالجبّ و الطّاغوت و كفرهم بالله و رسوله عناداً منهم لله و لرسوله انتهى كلامه.

و قال الشّيخ في التّبيان، أولئك، إشارة الى الذين ذكرهم في الآية الأولى انتهى و تبعهما علي هذا القول جميع المفسّرين فيما نعلم ولو قال قائل أنّ المشار اليه بقوله: **أُولَئِكَ** الجميع أعني به التّابع و المتبوع، نقول له هذا لا يصحّ اذا كان المراد بالجبّ و الطّاغوت الأصنام اذ لعن الأصنام لا معنى له

لأنها من الجمادات نعم اذا أردنا منهما شخصين من أفراد الإنسان يجوز دخولهما في زمرة الملعونين وهو واضح.

إذا عرفت فإعلم أن المؤمنين بالجبت والطاغوت هم الذين صاروا ملعونين في هذه الآية وفيه إشارة إلى أن الجبت والطاغوت بأي معنى كانا لا تحصل لهما إلا بوجود المؤمنين لهما فأنهم يوجدونهما في الحقيقة في كل عصر وزمان وذلك لأن الحق والباطل لا وجود لهما في الخارج وإنما هما مفهومان ذهنيان والذي يوجدتهما في عالم الخارج هو أهل الحق وأهل الباطل فمن قال بالحق وعمل به فقد أوجده ومن قال بالباطل وعمل به فكذلك وإذا كان الأمر على هذا المنوال فالمستحق لللعن هو الباعث الموجد للباطل كما أن مستحق المدح هو الباعث الموجد له ومن المعلوم المسلم عند أهل الإنصاف أنه لولا الأشرار وأتباع الباطل لم يكن منه في الخارج عين ولا أثر ولذلك صاروا ملعونين مطرودين.

الثاني: أن من لعنه الله وأبعده من جوار رحمته فهو من أشقى الناس كما أن من قربته الله وأدناه إلى جوار رحمته من أسعد الناس وهذا مما لا شك فيه فإن القرب والبعد إلى الخلق دون الخالق مما لا يعاب به عند العقلاء أم لهم نصيب من الملك فإذ لا يؤتون الناس نقيراً النقيير، النقطة في ظهر النواة، وقيل ما نقر الرجل بإصبعه كما ينقر الأرض وقال أبو العالية سألت ابن عباس عن النقيير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال هذا النقيير، والنقيير أصل خشبة ينقر وينبذ فيه، وفلان كريم النقيير أي الأصل، وإذا، هنا ملغاة عن العمل لدخول فاء العطف عليها ولو نصب لجاز، قال سيبويه، إذا، في عوامل الأفعال بمنزلة، أظنّ، في عوامل الأسماء أي تلغى إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها فإن كانت في أول الكلام وكان الذي بعدها مستقلاً نصبت كقولك، أنا أزورك فيقول مجيباً لك إذا أكرمك، فقوله: أم لهم نصيب

مِنَ الْمُلْكِ أَي بَلْ أَلْهَمَ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ وَأَتَمَّا قَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ، أَمْ، هَذِهِ الْمَنْقُطَةُ عَنِ الْأَلْفِ لِأَنَّهَا بِخِلَافِ الْمَتَّصِلَةِ بِهَا عَلَى الْمَعَادِلَةِ وَلِذَلِكَ قَالُوا، أَمْ، هَاهُنَا غَيْرَ مَعَادِلَةٍ لِلْأَلْفِ لِتَدَلَّ عَلَى إِتِّصَالِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ وَمِثْلُهُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَمَّ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرِيهِ^(١)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَلْفَ مَحْذُوفَةٌ لِأَنَّ، أَمْ، لَا تَجِيءُ مَبْتَدَأً عَلَى تَقْدِيرِ، أَمْ، أَوْلَى بِالنَّبْوَةِ، أَمْ لَهْمُ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ، فَيَلْزِمُ النَّاسَ طَاعَتَهُمْ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حَذْفَ الْأَلْفِ أَمَّا يَجُوزُ فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ بِالِاجْتِمَاعِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَعْنَى لَيْسَ لَهُمْ أَي لِلْيَهُودِ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ هُنَا لِلِاجْتِكَارِ وَالْمَرَادُ بِالْمُلْكِ إِمَّا مَلِكَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَإِمَّا مَلِكَ اللَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْمُلْكِ وَالنَّبْوَةِ فَكَيْفَ تَتَّبِعِ الْعَرَبُ، وَقِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُلْكَ يَعُودُ إِلَيْهِمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُمْ مَنْ يَجِدُّدُ مَلِكُهُمْ وَدَوْلَتَهُمْ وَيَدْعُوا إِلَى دِينِهِمْ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَائِلاً لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا إِنْخَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ لَوْمِهِمْ وَبِخْلِهِمْ أَي إِذَا كَانَ الْمُلْكَ لَهُمْ لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا.

قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ بِبِخْلِهِمْ كَالْمَنْعِ مِنْ حَصُولِ الْمُلْكِ لَهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ وَالبِخْلَ لَا يَجْتَمِعَانِ عَقْلاً وَإِسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِنْقِيَادَ لِلْغَيْرِ أَمْرٌ مَكْرُوهٌ لِذَاتِهِ وَالْإِنْسَانَ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَكْرُوهَ إِلَّا إِذَا وَجَدَ فِي مَقَابَلَتِهِ أَمْرًا مَطْلُوبًا مَرْغُوبًا فِيهِ وَجِهَاتِ الْحَاجَاتِ مُحِيطَةً بِالنَّاسِ فَإِذَا صَدَرَ مِنْ إِنْسَانٍ إِحْسَانٌ إِلَى غَيْرِهِ صَارَتْ رَغْبَةُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ سَبَبًا لِصَيْرُورَتِهِ مَقَادِمًا مَطِيعًا لَهُ فَلهَذَا قِيلَ، بِالْبَرِّ يَسْتَعْبِدُ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا بَقِيَتِ النَّفْرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ عَنِ الْإِنْقِيَادِ لِلْغَيْرِ خَالِصًا عَنِ الْمَعَارِضِ فَلَا يَحْصُلُ

الإتياد البتة فثبت أنّ البُخل و الملك لا يجتمعان ثمّ قال أنّ الملك على ثلاثة أقسام:

ملكٌ على الظواهر فقط وهذا هو ملك الملوك.

ملكٌ على البواطن فقط وهذا هو ملك العلماء.

ملك على الظواهر والبواطن معاً وهذا هو ملك الأنبياء عليهم السلام.

فإذا كان الجود من لوازم الملك وجب في الأنبياء عليهم السلام أن يكونوا في غاية الجود والكرم والرّحمة والشّفقة ليصير كلّ واحدٍ من هذه الأخلاق سبباً لإتياد الخلق لهم وإمتثالهم لأوامرهم وكمال هذه الصفات حاصل لمُحمّدٍ ﷺ إنتهى كلامه.

أقول لا شك في قبح البخل وحسن الجود أمّا أنّ البخل مع الملك لا يجتمعان ولأجل ذلك قال تعالى في اليهود ما قال وبعبارةٍ أخرى كون البخل علّة لزوال الملك و سلبه عنهم فهو ممّا لا يساعده العقل ولا النّقل وللبحث فيه مقام آخر والذي نفهم من الآية أنّ اليهود ليس لهم ذلك نعم في الآية دلالة على بخلهم وإسآكهم وهو ممّا لا كلام فيه.



أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَ
 آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ
 مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥) إِنَّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا
 نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا
 الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ
 فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧)

◀ اللغة

يَحْسُدُونَ، الحسد تمنى زوال نعمة من مستحق لها وربما كان مع ذلك
 سعي في إزالتها.
 صَدَّ، الصّد في اللغة المنع وقال الرّاعب الصّدود والصد قد يكون
 انصرافاً عن الشئ وإمتناعاً وقد يكون صرفاً ومنعاً.
 سَعِيرًا، السّعير إتهاب النار والسّعير بفتح السين وكسر العين أي حميم وهو
 فعيل في معنى مفعول.
 نُصَلِّيهِمْ بضمّ التّون من أصلى يُصلّي وهو من الصلّي يقال صلّى بالنار
 وبكذا أي بلي بها وأصل الصلّي لإيقاد النار.
 نَضَجَتْ يُقال نَضَجَ اللَّهُم نَضْجاً وَنَضْجاً إذا أدرك شيه ومنه قيل ناقة
 منّضجة إذا جاوزت بحملها وقت ولادتها.
 جُلُودُهُمْ، الجُلُود بضمّ الجيم جمع الجلد وهو قشر البدن.

لِيَذُوقُوا، الذُّوقُ وجود الطَّعم بالفم وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر فأَنْ ما يكثر منه يقال له الأكل.

ظَلًّا ظَلِيلًا، الظَّلُّ بكسر الظاء ضدَّ الضَّحِّ وهو أعمُّ من الضَّحِّ فإنه يقال ظلَّ الليل وظلَّ الجنة ويقال لكلِّ موضع لم تصل إليه الشَّمْسُ ظلًّا ويعبَّر بالظَّلِّ عن العزَّة والمنعة والرِّفاة وهذا هو المراد به في المقام.

الإعراب

مَنْ أَمَّنَ بِهِ الهاء تعود إلى الكتاب وقيل على إبراهيم وقيل على محمد ﷺ سَعِيرًا بمعنى مستعرٍ نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ يقرأ بالإدغام والإظهار هو الأصل بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا أي بجلودٍ وقيل يتعدى إلى الثاني بنفسه وَالَّذِينَ أَمْتُوا يجوز أن يكون في موضع نصب عطفاً على الَّذِينَ كَفَرُوا، يكون رفعاً على الموضوع أو على الإستئناف والخبر سَنُدْخِلُهُمْ خَالِدِينَ فِيهَا حال من المفعول في ندخلهم أو من جنات لأن فيها ضميراً لكل واحدٍ منهما ويجوز أن يكون صفة لجنات على رأي الكوفيين لَهُمْ فِيهَا أزواجٌ حال أو صفة.

التفسير

أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أم أيضاً منقطعة فتقدَّر بيل والهمزة قبل للإنتقال من كلام إلى كلام، والهمزة للإستفهام الذي يصحبه الإنكار أنكرو عليهم أولاً البخل ثم ثانياً الحسد فالبخل منع وصول خيرٍ من الإنسان إلى غيره والحسد تمنى زوال ما أعطى الله الإنسان من الخير ذمهم الله تعالى بهاتين الخصلتين الذمّيتين ولما كان الحسد شرَّ الخصلتين ترقى إلى ذكره بعد ذكر البخل والناس هنا النبي ﷺ والفضل النبوة قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي وغيرهم.

وقيل الفضل ما أبيع له من النساء وسبب نزول الآية عندهم أنّ اليهود قالت لكفار العرب أنظروا إلى هذا الذي يقول أنّه بعث بالتواضع وأنّه لا يملأ بطنه طعاماً ليس همّة إلا في النساء ونحو هذا فنزلت قالوا والمعنى لم تخصونه بالحسد ولا تحسدون آل إبراهيم يعني سليمان وداود في أنّهما أعطيا النبوة و الكتاب وأعطيا مع ذلك ملكاً عظيماً في أمر النساء وهو ما روي أنّه كان لسليمان سبع مائة امرأة وثلاث مائة سرّية ولدواود مائة امرأة فالملك في هذا القول إباحة النساء كأنّه المقصود أولاً بالذّكر.

وقال قتادة النّاس هنا العرب حسدتها بنو إسرائيل أن كان الرّسول منها و الفضل هنا الرّسول والمعنى لم يحسدون العرب على هذا النّبي وقد أوتي أسلافهم أنبياء وكتباً كالتوراة والزّبور وحكمة وهي الفهم في الدّين ممّا لم ينصّ عليه الكتاب.

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال نحن النّاس يريد قريشاً، وقال في التّبيان أمّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ:

أحدها: أنّه النّبي ﷺ قاله ابن عبّاس ومجاهد والضّحّاك والسّدي و عكرمة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام وزاد فيه وآله.

الثّاني: قال قتادة هم العرب، الذين هم محمّد ﷺ وأصحابه لأنّه قد جرى ذكرهم في قوله: وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ذكره الجبائي، والفضل المذكور في الآية قيل فيه قولان:

أحدهما: قال الحسن و قتادة وابن جريح هو النّبوة وهو قول أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام وفي آله الإمامة.

الثّاني: قال ابن عبّاس والضّحّاك والسّدي، هو ما أباحه الله للنّبي من نكاح تسعة إنتهى.

فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا

أي أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه فلم تتعجبون من حال محمد و تحسدونه، قيل أن المراد بالكتاب هو ظواهر الشريعة وبالْحكمة أسرار الحقيقة وذلك هو كمال العلم وأما الملك العظيم فهو كمال القدرة وقد ثبت أن الكمالات الحقيقية ليست إلا العلم والقدرة فهذا الكلام تنبيه على أنه سبحانه أتهم أقصى ما يليق بالإنسان من الكمالات ولمّا لم يكن ذلك مستبعداً فيهم لا يكون مستبعداً في حق محمد ﷺ قاله الرّازي في تفسيره لهذه الآية.

وقال الطبرسي رحمه الله الحكمة النبوة، وفسر الملك العظيم بملك سليمان و داود، أي أن الله تعالى قد أعطى آل إبراهيم الكتاب والنبوة والملك العظيم الذي أشار إليه بقوله: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي ^(١) ونقل عن السدي أن المراد بالملك العظيم ما أعطاه الله لداود من النساء تسع وتسعون امرأة ولسليمان مائة لأن اليهود عابت النبي بكثرة النساء فبين الله أن ذلك وأكثر منه كان في آل إبراهيم.

وعن مجاهد والحسن أن الملك العظيم النبوة، وعن أبي جعفر عليه السلام أنه الخلافة من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله.

أقول أما ما ذكره الرّازي في معنى الملك العظيم من أنه عبارة عن كمال القدرة وقد ثبت أن الكمالات الحقيقية ليست إلا العلم والقدرة الى آخر ما قال ففي حيز المنع إذ لم يقدّم دليلاً من العقل أو النقل على صحّة مدّعه فهو من مستخرجات نفسه وليس من تفسير كلام الله وقد قال رسول الله ﷺ من فسّر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وأقبح منه ما ذهب اليه السدي من أن الملك العظيم عبارة عمّا أعطاه الله لداود من النساء تسع وتسعون امرأة و

لسليمان مائة و ذلك لأن كثرة النساء لا تعدّ من الملك في عرف العقلاء فهو أيضاً تفسيراً بالرأي، و أمّا من فسّره بالنبوة فأول ما فيه أنّ النبوة قد ذكرت في الآية تلويحاً لقوله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب، و معلوم أنّ من أعطاه الله الكتاب هو النبي لا غيره وهكذا الكلام فيمن فسّر الفضل بالنبوة و محصّل الكلام هو أنّ إعطاء الكتاب دليل على النبوة و هو واضح لا خفاء فيه.

إذا عرفت هذا فنقول قوله أم يحسدون الناس، المراد بالناس في الآية هو محمد ﷺ و آله الأطهار لأن آل إبراهيم في قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ** ^(١) هو النبي ﷺ و آله و قد مضى الكلام فيه و المراد بالفضل فيها هو الإمامة، و الملك العظيم الخلافة و عليه فمعنى الآية بل يحسدون محمداً و آل محمد على ما أعطاهم الله من الإمامة فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب و الحكمة و آتيناهم ملكاً عظيماً أي جعلناهم خلفاء في الأرض كما:

قال الله تعالى: **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ** ^(٢).

و قال في داود: **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ^(٣).

قال الله تعالى: **ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ^(٤).

فالملك العظيم في الآية الخلافة الإلهية كما أنّ الفضل هو الإمامة في قوله تعالى مخاطباً لإبراهيم عليه السلام: **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَ لِي بِالظَّالِمِينَ** ^(٥).

دلّت الآية على أنّ الإمامة التي هي أفضل النعم لا تنال الظالمين من آل إبراهيم كائناً من كان و مفهوم الكلام أنّها تنال من لم يكن ظالماً منهم و من

١- آل عمران = ٣٣

٢- الانعام = ١٦٥

٣- يونس = ١٤

٤- ص = ٢٦

٥- البقرة = ١٢٤

المعلوم أنّ غير المعصوم ظالم لا محالة قلّ أو أكثر فالذي لا يظلم أصلاً هو المعصوم لا غيره فثبت أنّ الإمامة في الآية حقّ المعصوم من آل إبراهيم وهو منحصر في محمّد ﷺ وآله فالإمامة ثابتة لهم لا لغيرهم وهو المطلوب وهذا هو الفضل، ولنذكر من الأخبار ما يدلّ عليه.

ما رواه في البرهان بأسناده عن أبي الحسن في قول الله تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نحن المحسودون.

ما رواه عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أبا الصباح نحن المَحْسُودُونَ.

ما رواه بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا جَعَلْنَا فِيهِمُ الرِّسَالَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأئِمَّةَ فَكَيْفَ يَقْرُونَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَيَنْكُرُونَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: المُلْكُ الْعَظِيمُ أَنْ جَعَلَ فِيهِمْ أئِمَّةً مِنْ أَطَاعَهُمْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مِنْ عَصَاهُمْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ المُلْكُ الْعَظِيمُ.

ما رواه بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّاعَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

ما رواه بأسناده عن أبي الصباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَنَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ.

ما رواه عن عبد العزيز بن مُسلم عن الرضا عليه السلام في حديث له طويل في صفة الإمام، قال عليه السلام: في الأئمة من أهل بيت نبيّه وعتريته وَذُرِّيَّتِهِ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، الحديث.

وبأسناده عن أبي عبد الله قال: قلت له، فقد أتينا آل إبراهيم الكتاب، قال عليه السلام: النبوة قلت والحكمة، قال عليه السلام: وأتيناها مَلَكاً عظيماً، قال عليه السلام: الطاعة المفروضة.

وبأسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ قال عليه السلام: فَنَحْنُ الْمَحْسُودُونَ عَلَى مَا آتَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ دُونَ الْخَلْقِ جَمِيعاً.

وبأسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قال عليه السلام: نحن الناس الذين قال الله، ونحنُ والله المحسودون، ونحن أهل الملك الذي يعود إلينا.

والأحاديث كثيرة وفيما ذكرناه كفاية فظهر ممّا ذكرناه أنّ المراد بالناس في الآية هو محمد صلى الله عليه وآله وآله الأقطار فهم المحسودون لغيرهم من اليهود والنصارى والمسلمين والمراد بالفضل في قوله من فضله، هو الإمامة التي جعلها الله في إبراهيم وذريته الصالحين والمراد بالملك العظيم هو الطاعة، والإنقياد لهم على أساس الخلافة بمعنى أنّ طاعتهم طاعة الله وعصيانهم عصيانه والحمد لله رب العالمين.

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا.

قال صاحب الكشاف أي فمن اليهود من آمن به أي بما ذكر من حديث آل إبراهيم وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ أي أنكره مع علمه بصحته، أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله ومنهم من أنكر نبوته، أو من آل إبراهيم ومنهم من كفر بكوله فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون انتهى كلامه.

وقال الشيخ في التبيان الضمير في قوله (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ) يحتمل أن يكون عائداً إلى أحد أمرين:

أحدهما: قال مجاهد والزجاج والجبائي أن من أهل الكتاب من آمن بمحمدٍ لتقدم الذكر في قوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ** (١).

الثاني: فمن أمة إبراهيم من آمن بإبراهيم ومنهم من صدَّ عنه كما أنكم في أمر محمد كذلك، وقال قوم **فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ** أي بداود وسليمان و**مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ** أي لم يؤمن بهما انتهى كلامه.

وبذلك قال غيرهما من المفسرين من العامة والخاصة فإن كلماتهم حول الآية تدور مدار الإحتمالات المذكورة.

أقول هذه الآية متصلة بما قبلها وهو قوله: **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** فلا محالة مرتبطة بها في المعنى والدليل عليه هو وجود الفاء المفيد للتفريع وعليه فالمعنى، فمن الناس من آمن بالرسول في نبوته وأوصيائه في الإمامة والخلافة ولم يحسدوا عليهم فيما أتاهم الله من فضله و**مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ** أي عرض عنهم ولم يؤمن بمحمدٍ وأهل بيته المعصومين فحسد عليهم وقال لا يجتمع الملك والنسبوة وكفى **بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** أي كفى الحاسد بجهنم من حيث العذاب والسعر، إيقاد النار ومنه قوله تعالى: **وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ** (٢) وزيدت الباء في قوله: **وَكَفَى بِجَهَنَّمَ التأكيد للإختصاص** قال علي بن إبراهيم في تفسيره **فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ** يعني أمير المؤمنين **عليًا** وسلمان وأبوذر والمقداد وعمار و**مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ** قال فيهم نزلت **وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** قال الحافظ الكبير المعروف بالحاكم الحسكاني وهو من أعلام العامة في القرن الخامس في كتابه الموسوم بشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت صلوات الله عليهم ما هذا لفظه:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ، أَخْبَرَنَا فِرَاتُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الرَّبْعِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ
تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى
مَا آتَيْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ.
وَبَأْسَنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ قَالَ: نَحْنُ
الْمَحْسُودُونَ وَفَضْلُهُ النَّبُوءَةُ.

وَبَأْسَنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَظَرَ خُزَيْمَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَمَا تَرَى كَيْفَ أَحْسَدَ عَلِيٌّ فَضَلَ اللَّهُ بِمَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا رَزَقْنِيهِ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ فَقَالَ خُزَيْمَةُ:

رَأَوُا نِعْمَةَ اللَّهِ لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عَلَيْكَ وَفَضْلًا بَارِعًا لَا تَنَازَعَهُ
مِنَ الَّذِينَ وَالِدُنِيَا جَمِيعًا لَكَ الْمَنَى وَفَوْقَ الْمَنَى أَخْلَاقُهُ وَطِبَائِعُهُ
فَعَضُّوا مِنَ الْغَيْظِ الطَّوِيلِ أَكْفَهُمْ عَلَيْكَ وَ مِنْ لَمْ يَرْضَ فَاللَّهُ خَادِعُهُ

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي كِتَابِ مَعْجَمِ الشَّيْخِ بِأَسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَدَ
النَّاسِ إِلَيَّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ أَمَا تَرْضَى أَنْ أَوَّلَ أَرْبَعَةٍ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ أَنَا وَأَنْتَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

الحديث والأحاديث في الباب كثيرة من العامة والخاصة أعرضنا عن
ذكرها خوفاً من الإطناب وإذا كان المراد بالناس في الآية محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و
أوصيائه فلا محالة يكون المراد بقوله فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه،
ظاهراً لا خفاء فيه فصدق قوله تعالى: وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ثُمَّ أَنَّ التَّعْبِيرَ
بِالصَّدِّ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ فِي اللَّغَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِضَافًا إِلَى عَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِمَا آتَاهُ

الرَّسُولِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ لِأَجْلِ الْحَسَدِ كَانُوا يَصَّدُونَ أَي يَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِمْ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ غَيْرَهُ وَلِذَلِكَ صَارَ مُسْتَحَقًّا لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ الْحَسَدَ دَاءٌ عَظِيمٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَلِذَلِكَ يُقَالُ أَنَّ الْحَسَدَ ذَنْبٌ عَصِي اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عَصِي بِهِ فِي الْأَرْضِ فَأَمَّا فِي السَّمَاءِ فَحَسَدُ إِبْلِيسَ لِأَدَمَ وَأَمَّا فِي الْأَرْضِ فَحَسَدُ قَابِيلَ لِهَابِيلَ، وَحَيْثُ أَنَّ الْحَسَدَ عِبَارَةٌ عَنِ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ فَلَا مُحَالَةَ يَكُونُ الْحَاسِدُ مَتَسَخِّطًا لِقَضَاءِ اللَّهِ غَيْرَ رَاضٍ بِقِسْمَتِهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا هَلْ لِمَنْ ظَلَّ لِي حَاسِدًا أَتَدْرِي عَلَيَّ مِنْ أَسَاتِ الْأَدَبِ
أَسَاتِ عَلَيَّ اللَّهُ فِي حِكْمِهِ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ
وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ:

حَسَدُوا النِّعْمَةَ لَمَّا ظَهَرَتْ فَرَمَوْهَا بِأَبَاطِيلِ الْكَلِمِ
وَإِذَا مَا اللَّهُ أَسَدَى نِعْمَةً لَمْ يَضُرَّهَا قَوْلُ أَعْدَاءِ التَّعَمِ
وَلِنِعْمٍ مَا قِيلَ:

إِصْبِرْ عَلَيَّ حَسَدِ الْحُسُودِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتَلَهُ
كَالنَّارِ تَأْكُلُ بَعْضُهَا أَنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَحَيْثُ أَنَّ الْحَسَدَ نَحْوُ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ فَكَلَّمَا كَانَتِ النِّعْمَةُ فِي الْغَيْرِ أَكْثَرَ وَأَوْفَرَ كَانَ الْحَاسِدُ أَشَدَّ غَمًّا وَأَكْثَرَ هَمًّا وَمَعَ ذَلِكَ أَكْثَرَ عَدَدًا وَلَمَّا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادَهُ الْمَعْصُومِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَانَ حَسَدُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ وَلِذَلِكَ نَقُولُ لَمْ يَحْسُدْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمْنَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ
بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا.

إعلم أنّ الكفر على أقسام:

منها، كفر الجحود وهو على قسمين:

القسم الأول: الكفر بتوحيد الله.

قال الله تعالى: **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** (١)

قال الله تعالى: **أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا** (٢) وأمثال ذلك من الآيات.

القسم الثاني: الجحود بمعرفة الله وهو أن يجحد الجاحد مع العلم بها.

قال الله تعالى: **وَاجِدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** (٣) فهذا

تفسير وجهي الجحود.

القسم الثالث: من الكفر كفر النعم كما قال الله تعالى حكاية عن سليمان

النبي.

قال الله تعالى: **هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ** (٤).

قال الله تعالى: **لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلئن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** (٥).

القسم الرابع: من أقسام الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به.

قال الله تعالى: **أَفْتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** (٦).

قال الله تعالى: **وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ** (٧).

القسم الخامس: كفر البراءة كما قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم.

قال الله تعالى: **كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَّةً** (٨).

٢- آل عمران = ٦٤

٤- النمل = ٤٠

٦- البقرة = ٨٥

٨- سورة الممتحنة أية ٤

١- النساء = ٣٦

٣- النمل = ١٤

٥- إبراهيم = ٧

٧- النساء = ١٥٠

وغيرها من الآيات فهذه هي أقسام الكفر.

وأما الآيات فعلى قسمين: تشريعية، وتكوينية.

نعني بالتشريعات الآيات الواردة في باب الأحكام من الواجبات المحرّمات والمندوبات والمكروهات والمباحات المعبر عنها بالأحكام الخمسة وحيث أنّ الآيات الواردة في الكتاب أنّما وردت لبيان الأحكام في الشريعة سمّيت بالتشريعات، الآيات التكوينية فهي عبارة عن الأنبياء والرسل والأئمة الأوصياء سلام الله عليهم أجمعين.

إذا عرفت هذا فنقول قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا** معناه أنّ الذين كفروا بمعناه العامّ الشامل لجميع أقسام الكفر إذ لا دليل على تخصيص الكفر بواحد من الأقسام (بآياتنا) أي جحدوا حججنا وكذبوا أنبياءنا ودفعوا الآيات الدالة على توّحدنا وصدق نبينا وأحكامنا التكوينية **سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا** أي سوف نلزم المكذّبين الجاحدين بالآيات ونحرقهم ونعذبهم بها، قوله: **سَوْفَ** دلالة على أنّه تعالى يفعل ذلك بهم في المستقبل قطعاً، والصّلاء هو التسخين بقرب النار أو مباشرتها **كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلِّئَانَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** والمعنى تبدّل الجلود جلوداً أخرى، يقال نضج اللحم والفاكهة نضجاً من باب تعب، إستوى وطاب أكله والإسم منه، النضج بضمّ التّون فهو نضج ورجل نضج الرأي أي محكمة، ومنه قيل ناقة منضجة إذا جاوزت بحملها وقت ولادتها وفي تفسير الكلام أقوال:

أحدها: أنّ الله يجدّد لهم جلوداً غير الجلود التي أحترقت على ظاهر القرآن في أنّها غيرها عن قتادة وجماعة من أهل التفسير.

ثانيها: أنّ الله يجدّد لها بأن يردها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه إذا كان قد تغيّر وجهه من الحالة الأولى كما إذا إنكسر خاتم فإتخذ منه خاتم آخر يقال هذا غير الخاتم الأول وأن كان

أصلهما واحداً فعلى هذا يكون الجلد واحداً وأما يتغيّر الأحوال عليه إختيار الزجاج والبلخي وأبو عليّ الجبائي.

ثالثها: أن التبدّل إنما هو للسراويل التي ذكرها الله في كتابه حيث قال: **سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ** سمّيت السراويل الجلود على سبيل المجاورة للزومها الجلود، ذكر هذه الوجوه الطبرسي في تفسيره وقبلة الشيخ في التبيان قال الطبرسي بعد نقله ما نقلناه عنه أنّ القول الأخير ترك للظاهر بغير دليل وعلى القولين الأخيرين لا يلزم سؤال التعذيب بغير العاصي فأما من قال أنّ الإنسان غير هذه الجملة المشاهدة وأنه المعدّب في الحقيقة فقد تخلص من هذا السؤال انتهى كلامه.

أقول أصل الإشكال أنّ الجلود العاصية اذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلوداً أخرى وعذبها كان هذا تعذيباً لمن لم يعص وهو غير جائز وقد أجابوا عنه بوجوه:

أحدها: أن يجعل النضح غير النضيج فالذات واحدة والمتبدّل هو الصفة فاذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلا الى العاصي وعلى هذا التقدير المراد بالغيرية التّغاير في الصّفة.

ثانيها: أنّ المعدّب هو الإنسان وذلك الجلد ما كان جزءاً من ماهية الإنسان بل كان كالثشيّ الملتصق به الزائد على ذاته فاذا جدّد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سبباً لوصول العذاب اليه لم يكن ذلك تعذيباً إلا للمعاصي.

ثالثها: أنّ المراد بالجلود السراويل قال تعالى: **سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ** فتجديد الجلود إنما هو تجديد السراويلات.

رابعها: أن يقال أنّ هذا إستعارة عن الدوام وعدم الإنقطاع كما يقال لمن وصفه بالدوام كلّما إنتهى.

فقد ابتدأ وكلّما وصل الى أخره فقد ابتدأ من أوّله هكذا قوله كلّما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها، يعني كلّما ظنّوا أنّهم نضجوا وإحترقوا وإنتهوا الى الهلاك أعطيناهم قوّة جديدة من الحياة بحيث ظنّوا أنّهم الآن حدثوا ووجدوا فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم إنقطاعه، ذكر هذه الوجوه الرّازي في تفسيره.

ونقل عن السّدي أنّه قال أنّه تعالى يبدّل الجلود من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلد آخر.

و عن ابن عبّاس، يلبسهم الله جلوداً بيضاء كأنّها قراطيس.

وقال عبد العزيز بن يحيى يلبس أهل النّار جلوداً تؤلمهم ولا تؤلم هي.

وقال بعض المحقّقين أنّ التبدّل في الآية بمعنى التغيّر في الحال وذلك

لأنّ كلمة، غير، يستعمل على معنيين:

أحدهما: التّضاد والتّنافي كما يقال، اللّيل غير النّهار والذّكر غير الأنثى، أي أنّهما لا يجتمعان معاً.

ثانيهما: التغيّر والتبدّل كما قال الله تعالى: **يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ** (١)

وهي تلك الأرض بعينها غير أنّها بدلت جبالها وأنهارها وأشجارها ألا ترى أنّك إذا رأيت رجلاً في حال صحته وقوته ثم رأيت بعد ذلك ضعيف، يقول لك أنا غير الذي عهدت، مع أنّه هو هو بلا شكّ ألا أنّه قد تغيّر حاله فهو هو غيره هو هو بحسب الدّات والمآهية وهو غيره بحسب الصّفة والحال.

أقول هذا الوجه أحسن الوجوه في تفسير الآية ويؤيده الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السّلام قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره لهذه الآية ما لفظه، الأيات أمير المؤمنين والأئمة عليهم السّلام وقوله: **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** فقل لأبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كيف تبدّل جلودها وغيرها

قال **عليه السلام** أرأيت لو أخذت لبنة فكسرتها و صيرتها تراباً ثم ضربتها في القالب
 أهي التي كانت أنما هي تلك و حدث تغيراً آخر والأصل واحد، و نقل
 صاحب تفسير البرهان عن الشيخ في مجالسه بأسناده عن حفص بن غياث
 القاضي قال كنت عند سيد الجعافرة جعفر بن محمد **عليه السلام** لما أقدمه المنصور
 فأتاه ابن أبي العوجاء و كان ملحداً فقال ما تقول في هذه الآية **كَلَّمْنَا نَضِجَتْ
 جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ** هب هذه الجلود عصت
 فعذبت فما بال الغير قال أبو عبد الله **عليه السلام** ويحك هي هي و هي غيرها قال
 أعقلني هذا القول فقال له أرأيت لو أن رجلاً عمد إلى لبنته فكسرها ثم صب
 عليها الماء و جبلها ثم ردها إلى هيئتها الأولى ألم تكن هي هي و هي غيرها
 فقال بلى أفتح الله بك انتهى.

أقول وإلى هذا المعنى أشار الشاعر بقوله:

فما الناس بالناس بالذين عهدتم ولا الدار بالدار التي كنت أعرف
لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا اللام في قوله **لِيَذُوقُوا**،
 للتعليل أو الغاية والمعنى أن هذا التعديل أنما هو ليدوقوا العذاب و في
 الإتيان بلفظ الذوق إشعار بالإحساس الأول و قيل أي ليدوم لهم دومة ينقطع
 كقولك أعزك الله أي أدامك على العز و زادك فيه و أيضاً المراد ليدوقوا بهذه
 الحالة الجديدة العذاب و إلا فهم ذائقون مستمررون عليه **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا
 حَكِيمًا** أي عزيزاً لا يغالب، حكيماً يضع الأشياء في موضعها، الزمخشري،
 عزيز، لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين، حكيماً، لا يعذب إلا بعدل من
 يستحقه.

في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

و الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا
 ظَلِيلًا.

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِيدَ الْكُفَّارَ أَعَقَبَهُ بِوَعْدِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ وَجَاءَتْ آيَةُ الْكُفَّارِ مُؤَكَّدَةً بِأَنَّ عَلَى سَبِيلِ تَحْقِيقِ الْوَعِيدِ الْمَوْكَّدِ وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلِذَلِكَ أَتَى فِيهَا بِالسَّيْنِ الْمُسْتَعْرَةَ بِقَصْرِ مَدَةِ النَّفْسِ عَلَى سَبِيلِ تَقْرِيبِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَتَبْشِيرِهِ بِهِ.

قال الرّازي هذه الآية دالة على أنّ الإيمان غير العمل لأنّه تعالى عطف العمل على الإيمان والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، أقول لم يقل أحد من أهل الفضل أنّ الإيمان هو العمل بعينه كيف والإيمان عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت في القلب والعمل عبارة عن إيجاد الفعل في الخارج بسبب الأعضاء والجوارح وبينهما فرقٌ واضح فما فائدة هذا الكلام منه ولعلّه أراد بقوله هذا الرّد على الشيعة حيث قالوا أنّ الإيمان عبارة عن الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان خلافاً للعامّة حيث لم يشترطوا فيه العمل، فإن أراد هذا نقول له، قل للذي يدعي في العلم فلسفةً حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء، وحاصل الجواب هو إنّنا نقول أنّ الإيمان لا يتحقق في الخارج إلا بالإقرار والعمل لا أنّه نفسهما وبعبارة أخرى الإيمان أمرٌ ذهني لا وجود له في الخارج إلا في قالب العمل كما أنّ الكلّي لا يوجد في الخارج إلا بوجود أفرادهِ فحيث أنّ الوجود الذهني لا أثر له والآثار مترتبة على الوجود الخارجي فالإيمان مادام كونه في عالم الذهن ولم يوجد في الخارج في صورة العمل لا يترتب عليه أثر ولذلك نقول أنّه يتحقق بالعمل ليترتب عليه الأثر وهو الأجر لا أنّه نفس العمل وبعبارة أخرى الفرق بين قولنا الإيمان يتحقق بالعمل وقولنا الإيمان هو العمل واضح لا خفاء فيه وأن شئت قلت الإيمان هو العمل الصالح مصداقاً وأن كان مغايراً له مفهوماً وبكفي في التّغاير بين المعطوف والمعطوف عليه هذا القدر من المغايرة وكيف كان فقد وعد الله المؤمنين الذين يعملون الأعمال الصّالحة بالدخول في الجنّة فقال: سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعندهم ثانياً بالخلود فيها فقال: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وذلك لأن الدخول في الجنة أمرٌ والخلود فيها أمرٌ آخر وفيه إشارة إلى دوام النعمة و عدم زوالها وبه يظهر الفرق بين النعم الدنيوية والأخروية، فإن النعم في هذه الدنيا زائلة دائرة ومع ذلك بالآلام والهموم محفوفة، بخلاف النعم الأخروية فأنها باقية دائمة غير محفوفة بالآلام ولذلك يقال لا عيش إلا عيش الآخرة، ثم وعدهم بأن لهم فيها أزواج مطهرة، بخلاف أزواج الدنيا فأنها ليست كذلك قالوا المراد طهارتهن من الحيض والنفاس وجميع أقدار الدنيا، والحق أن المراد بالطهارة في الآية، الطهارة من الأرجاس والأدناس والخبائث ظاهراً وباطناً من الحسد والبخل والكبر وأمثالها فأن الأزواج في الجنة مطهرة من جميع العيوب والخبائث الظاهرية والباطنية وفي قوله: وَتُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا إشارة إلى أنهم في مقام الأمن والراحة، قال الواحدي الظليل مبالغة في نعت الظل مثل قولهم ليلٌ أليلٌ وداهيةٌ دهياءٌ قال الرّازي هو كناية عن المبالغة العظيمة في الراحة واستدل على ذلك بأن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة فكان الظل عندهم أعظم أسباب الراحة ولهذا المعنى جعلوه كناية عن الراحة قال عليّ السّليمان ظلّ الله في الأرض فإذا كان الظلّ عبارة عن الراحة كان الظليل كناية عن المبالغة العظيمة في الراحة هذا ما يميل إليه خاطري وبهذا الطريق يندفع سؤال من يقول إذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرهما فما فائدة وصفها بالظلّ الظليل وأيضاً نرى في الدنيا أن المواضع التي يدوم الظلّ فيها ولا يصل نور الشّمس إليها يكون هواءها غضاً فاسداً مؤذياً فما معنى وصف هواء الجنة بذلك لأنّ على هذا الوجه الذي لخصناه تندفع هذه الشبهات انتهى كلامه.

أقول كأن الرّازي لم يفرق بين الظلّ والفي و أنّ الظلّ أعمّ منه، قال الرّازي في المفردات، الظلّ ضدّ الصّح وهو أعمّ من الفي فأنه يقال ظلّ الليل و ظلّ

الجنة ويقال لكل موضع لم تصل اليه الشمس ظل ولا يقال الغنى إلا ما زال عنه الشمس ويعبر بالظل عن العزة والمنعة وعن الرفاهة انتهى كلامه. فعلى هذا لا شبهة هناك حتى تندفع فأَنَّ التعبير بالظل في قوله تعالى دون الفيء يدل على عدم وجود الشمس في الجنة. وأما الحديث الذي رواه عنه عائلاً على فرض صحته لا يدل على مدعاه إذ لا خلاف في أنه قد يعبر بالظل عن الرفاهة والراحة وكيف كان فالمراد بالظل في الآية العزة والمنعة:

قال الله تعالى: **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ**^(١).

قال الله تعالى: **هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونُونَ**^(٢).

قال الله تعالى: **تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا**^(٣) وأمثالها من الآيات والأمر واضح.



إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا (٥٨)

◀ اللغة

تُؤَدُّوا يقال أَدَيْتُ الشَّيْءَ تَأْدِيَةً وقد يوضع الأداء موضع التأديّة فيقام الإسم مقام المصدر.
الْأَمَانَاتِ جمع الأمانة وهي ما يؤتمن عليه الإنسان ضدّ الخيانة.
بِالْعَدْلِ، العَدْلُ وضع الشَّيْءِ في محلّه كما أنّ الظلم وضعه في غير محلّه.

◀ الإعراب

وَإِذَا حَكَمْتُمْ العامل في اذاله وجهان:
أحدهما: فعل محذوف تقديره يأمركم أن تحكموا اذا حكمتم، وجعل،
أن تحكموا المذكورة مفسّرة للمحذوف فلا موضع لأن تحكموا لأنّه مفسّر
للمحذوف والمحذوف مفعول يأمركم، فلا يجوز أن يعمل في، اذا، أن
تحكموا لأنّ معمول المصدر لا يتّقدم عليه.

الوجه الثاني: أن تنصب اذا، وأن تحكموا، بيامركم والتقدير أن يكون
حرف العطف مع أن تحكموا الكن فصل بينهما بالظرف وقوله (بالبدل) يجوز
أن يكون مفعولاً به ويجوز أن يكون حالاً نِعْمًا يَعِظُكُمْ الجملة خبر، أنّ، وفي،
ما، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّها بمعنى الشَّيْءِ معرفة تامّة، ويعظكم صفة موصوف محذوف
هو المخصوص بالمدح تقديره، نعم الشَّيْءِ شيء يعظكم به، ويجوز أن يكون
يعظكم، صفة لمنسوب محذوف أي نعم الشَّيْءِ شيئاً يعظكم به كقولك، نعم

الرَّجُلِ رَجُلًا صَالِحًا زَيْدٌ وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ هُنَا مَحذُوفٌ.

الثَّانِي: أَنْ، مَا، بِمَعْنَى الذِّي وَمَا بَعْدَهَا صِلَتُهَا وَمَوْضِعُهَا رَفَعُ فَاعِلٍ نَعَمَ، وَ الْمَخْصُوصُ مَحذُوفٌ أَي نَعَمَ الَّذِي يَعِظُكُمْ بِهِ بِتَأْدِيَةِ الْأَمَانَةِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ.

الثَّالِث: أَنْ تَكُونُ، مَا، نَكْرَةً مَوْصُوفَةً وَالْفَاعِلُ مَضْمَرٌ وَالْمَخْصُوصُ مَحذُوفٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **بئسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا.**

التفسير

ثم أمر الله تعالى بأمرين هما أساس الدين:
أحدهما: أداء الأمانة.

ثانيهما: الحكم بالعدل بين الناس فقال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ** إختلفوا في المخاطب بهذا الكلام على ثلاثة أقوال:
أحدها: أَنَّ المخاطب المأمور به هو جميع الناس و عليه فالمعنى أَنَّ كُلَّ مؤتمِنٍ على شئٍ يجب عليه ردُّه إلى صاحبه كائناً ما كان.

ثانيهما: أَنَّ المراد به ولاة الأمر لا غيرهم والمعنى أمر الله الأئمة كل واحد منهم أن يسلم الأمر إلى من بعده وهذا الوجه في الحقيقة يرجع إلى الأول لأنه داخل فيه و ذلك لأنَّ ولاة الأمر من الناس والأمر الذي يجب أن يسلم إلى غيرهم من جملة ما إئتمنه الله عليه ولذلك قال أبو جعفر **عليه السلام** أَنَّ أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة.

ثالثها: قال ابن جريح نزلت في عثمان بن طلحة أمر الله تعالى نبيه **صلَّى الله عليه وآله** أن يرد مفاتيح الكعبة إليه وهذا القول أيضاً داخل في الأولى لأنَّ النبي **صلَّى الله عليه وآله** داخل في الناس ومفاتيح الكعبة داخله في الأمانات و سبب نزول الآية لا يوجب حصرها عليه فثبت و تحقق أَنَّ الآية نزلت في ردِّ الأمانات في جميع الموارد من أي شخص كان وهو المطلوب.

فَعَن كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي مِنْ إِيْتِمَانِكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ إِيْتَمَنَنِي عَلَى الْأَمَانَةِ لَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ بَعْضَ السَّلَاطِينِ يَأْمَنُنَا عَلَى الْأَمْوَالِ يَسْتَوْدِعُنَاهَا وَلَيْسَ يَدْفَعُ إِلَيْكُمْ خَمْسَكُمْ أَفَنُؤَدِّيهِمَا إِلَيْهِمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرَبَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) لَوْ أَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ قَاتَلَ أَبِي فَأَتَيْتُ أَطْلُبُهُ يَتَسْتَرُ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبِي إِيْتَمَنَنِي عَلَى الْأَمَانَةِ لَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ.

وَعَنْ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ لِمَرْحُومُونَ مَا تَحَابَبُوا وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ وَعَمَلُوا بِالْحَقِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنْتَا مَنْ خَانَ بِالْأَمَانَةِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِشِيعَتِهِ، عَلَيْكُمْ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِيْتَمَنَنِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ لَأَدَيْتَهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مَحَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَمَا إِفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ إِيْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَذَاهَا فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عَقْدَةٍ مِنْ عُقْبَةٍ مِنْ عَقْدِ النَّارِ فَبَادَرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّ مَنْ إِيْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسَ مِائَةَ شَيْطَانٍ مِنْ مَرْدَةِ أَعْوَانِهِ لِيُضْلُوهُ وَيُوسِسُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْتَهَى.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَنْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ صَلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَكثرة الحجِّ والمعروف وطمأننتهم بالليل أنظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا بدّ من أدائهنّ على كلّ حال، الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.

و الأحاديث في الباب كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية لأولي البصائر ^(١).
أما الأمر الثاني: المشار إليه في هذه الآية العدل في الحكم بين الناس و إليه أشار الله تعالى بقوله: **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** قلنا أنّ العدل عبارة عن وضع الشّيء في محله فالعادل لا يكون عادلاً إلا بعد معرفة المحلّ أولاً و وضع الشّيء فيه ثانياً و حيث أنّ الله تعالى وضع الأشياء في محلّها كما هو حقّه فهو العادل بقولٍ مطلق:

قال الله تعالى: **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ** ^(٢).

قال الله تعالى: **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ^(٣).

قال الله تعالى: **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ^(٤).

قال الله تعالى: **إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ** ^(٥).

قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ^(٦).

قال الله تعالى: **هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ^(٧).

و الآيات كثيرة فإذا كان الخالق متصفاً بالعدل بريئاً من الظلم فلا محالة

٢- آل عمران = ١٨

٤- المائدة = ٤٢

٦- النحل = ٩١

١- مشكاة الأنوار ص ٥٢

٣- الحجرات = ٩

٥- المائدة = ٨

٧- النحل = ٧٦

يكون العدل مطلوبه ولذلك أمر عباده في الشريعة المقدسة، بأن يعدلوا في الحكم بين الناس وبذلك قد ظهر لك أن المخاطب بهذا الكلام هم جميع الناس لا خصوص الأمراء والفضاة والحكام نعم أتتهم أولى بالخطاب من غيرهم وسيأتي الكلام فيه في المستقبل بوجه أبسط إن شاء الله تعالى.

إِنَّ اللَّهَ نَعِيمًا يَعِظُكُمْ بِهِ أَي نِعْمَ الشَّيْءُ مَا يَعِظُكُمْ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِرَدِّ الْأَمَانَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْخِيَانَةِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا قِيلَ السَّمِيعُ مَنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ يَجِبُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَسْمَعَ الْمَسْمُوعَاتِ إِذَا وَجَدَتْ، وَبِالصَّبْرِ مَنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ يَجِبُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَبْصُرَ الْمُبْصِرَاتِ إِذَا وَجَدَتْ وَالسَّمَاعُ هُوَ الْمَدْرَكُ لِلْمَسْمُوعَاتِ وَ الْمُبْصِرُ هُوَ الْمَدْرَكُ لِلْمُبْصِرَاتِ يُوصَفُ الْقَدِيمُ فِي الْمَالِ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَلَا يُوصَفُ فِي الْقَدِيمِ بِأَنَّهُ سَامِعٌ مُبْصِرٌ، وَقِيلَ مَعْنَى السَّمِيعِ الْعَالِمِ بِالْمَسْمُوعَاتِ وَمَعْنَى الْبَصِيرِ، الْعَالِمِ بِالْمُبْصِرَاتِ، وَكَيْفَ كَانَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثُبُوتِهِمَا لَهُ تَعَالَى وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ أَقْوَالَكُمْ وَيَرَى أَعْمَالَكُمْ وَمَعْنَى الْوَعْظِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ هُوَ الْأَمْرُ بِالْخَيْرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرِّ وَالْمَالِ وَاحِدٌ.



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا (٥٩)

◀ اللغة

تَنَازَعْتُمْ، التنازع المجادلة والاختلاف فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر و
يذهبها والنزع، الجذب، والمنازعة مجاذبة الحجج.
تأويلًا يقال أَوْلَ يُؤَلُّ تأويلًا، من، آلَ يُؤَلُّ إذا رجع.

◀ الإعراب

وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ حال من أولي وتأويلًا تمييز، والباقي واضح.

◀ التفسير

قالوا في وجه الربط بين الآية وما تقدمها أنه تعالى لما بدأ في الآية
المتقدمة بحث الولاية على تأدية حقوق الرعية وأمرهم بحفظ الأمانات وردّها
الى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل ثناه في هذا الآية بحث الرعية على
طاعتهم والإقتداء بهم والرد اليهم فأمر الناس بطاعة الله أولاً و بطاعة الرسول
ثانياً و بطاعة أولي الأمر ثالثاً فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ
أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ في الآية مباحث.

الأول: أنه تعالى خاطب بها المؤمنين دون جميع الناس فقال: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا ولم يقل يا أيها الناس مع أن إطاعة الله وإطاعة الرسول واجبة

على الكل، لكنته وهي أنّ الإطاعة من الطّوع بمعنى الإنقياد و يضادّه الكره و هو على قسمين.

تكويني و تشريعي: فالطّوع بالمعنى الأول أعني به الطّوع التكويني ثابت لجميع الموجودات من الملائكة والإنسان والحيوان والجماد والنّبات: قال الله تعالى: **وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**^(١). قال الله تعالى: **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**^(٢).

قال الله تعالى: **فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ أُنْتُنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**^(٣).

فهذه الآيات كما ترى تنادي بأعلى صوتها أنّ جميع المخلوق مقهور تحت قدرته مجبور في طاعته وإنقياده خاضع لربوبيته و هذا ممّا لا كلام فيه فأنّ المخلوق منقاد لخالقه قهراً وإلا لا يكون مخلوقاً.

و أمّا الطّوع و الإنقياد بالمعنى الثّاني المعبر عنه بالطّوع التّشريعي فهو مختصّ بذوي العقول من الجنّ والإنس والملائكة و هو لا يكون إلا بالإختيار و هذا الحكم بالنسبة إلى الجنّ والإنس ثابت و أمّا في حقّ الملائكة فالمشهور هو الإختيار و قيل بعدمه و لا كلام لنا فيه فعلاً إذا عرفت هذا فنقول لا شك أنّ الإنسان مكلف في هذه الدّنيا ما دام كونه فيها بالطّاعة و الإنقياد لله و لرسوله و الطّاعة لا تكون إلا بعد الإيمان و المعرفة فمن لم يؤمن بالله و لم يعرفه كيف يطيعه ألا ترى أنّ المجنون و الصّبي لا تكليف لهما و هذا هو السّر في توجيه الخطاب إلى المؤمنين.

الثّاني: أنّ الطّاعة و الإنقياد على قسمين:

ذاتي و عرضي: و نعني بالذّاتي ما تكون الطّاعة واجبة بالذّات.

١-٢- الرّعد = ١٥

١- آل عمران = ٨٣

٢- فصلت = ١١

و بالعرضي ما تكون الطاعة بالعرض أي بواسطة الغير فالطاعة الذاتية منحصرة في طاعة الله تعالى وذلك لأن وجوب الطاعة عقلي وحيث أن الله تعالى هو المنعم وقد ثبت أن شكر المنعم واجب عقلاً والطاعة في الحقيقة عبارة عن الشكر فالطاعة أولاً وبالذات لا تكون إلا له تعالى وأن شئت قلت إنقياد المخلوق للخالق أمرٌ عقلي تكويناً أو تشريعاً ونعني.

بالعرضي ما كان بسبب الغير وبواسطته وكل طاعة غير طاعة الله، أما هي بأمر الله لا بالذات، ولذلك نقول لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فطاعة الرسول والإمام واجبة لأن الله تعالى أمرنا بها وهكذا كل طاعة غير طاعة الله على حسب مراتبها ومحصل الكلام هو أن الطاعة لغيره تعالى تدور مدار أمره بها كائناً من كان فكل شخص أمر الله تعالى عباده بالطاعة لهو فهو مفترض الطاعة من قبل الله تعالى وكل من لم يؤمر بطاعته فهو على الأصل أعني به عدم وجوب الطاعة والحاصل أنه لا طاعة للمخلوق إلا بأمر من الله تعالى وهذا هو الأصل في الباب إذا عرفت هذا فنقول، قوله: **أَطِيعُوا الرَّسُولَ** إشارة إلى الذات من قوله: **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** إشارة إلى الطاعة العرضية أي التبعية، فكل طاعة غير طاعة الله، هي في طول طاعته تعالى لا في عرضه وجنبه وحيث أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بعد طاعته بطاعة الرسول وأولي الأمر فلا محالة صارت واجبة لازمة لا محيضة عنها ولذلك:

قال الله تعالى: **مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** (١).

قال الله تعالى: **وَمَا أَتَيْكُمْ مِنَ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** (٢).

وهكذا الحكم بعينه ثابت لأولي الأمر بمقتضى العطف ومن عدل عن هذا الطريق فقد سلك مسلك العناد والإعتساف لأن أولي الأمر معطوف على الرسول فحكمه حكمه في الطاعة ووجوبها.

الثالث: إتفق المفسرون بل كافة المسلمين على وجوب الطاعة لله تعالى و لرسوله ولأولي الأمر بدليل الآية حيث أنّ الله أمرنا بها فيها والأمر للوجوب بقرنية المقام وهذا ممّا لا خلاف فيه لأحدٍ من المسلمين فضلاً عن العلماء و المفسرين و أنّما الخلاف بينهم في تعيين المراد من أولي الأمر الذين وجبت طاعتهم بحكم الآية.

قال الطبري، في تفسيره لهذه الآية واختلف أهل التأويل في أولي الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الأمراء ثمّ نقل بأسناده عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله الآية قال هم الأمراء. و نقل حديثاً آخر عن ابن زيد أنّه قال هم السلاطين، وعن الأعمش عن مجاهد قال الأمراء هم أولي الفقه منكم، أو أولوا الفقه والعلم. و قال الآخر أولي الفقه في الدين والعقل و عن أبي العالية هم أهل العلم و عن مجاهد في قول آخر هم أصحاب محمد.

و قال آخرون، هم أبو بكر و عمر نقل هذا القول عن عكرمة ثمّ قال بعد ذكر الأقوال المذكورة وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة ثمّ نقل بأسناده عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال سيليكُم بعدي ولاة فيليكم البر بئره و الفاجر بفجوره فأسمعوا لهم و أطيعوا في كلّ ما وافق الحقّ و صلوا و راءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم و إن أساءوا فلكم و عليهم.

و قال القرطبي، في تفسيره المراد بهم الأمراء على قول الجمهور و أبي هريرة و ابن عباس و غيرهم، و قال سهل بن عبد الله التستري أطيعوا السلطان في سبعة.

ضرب الدّراهم و الدنانير و المكايل و الأوزان و الأحكام و الحجّ و الجمعة و العيدين و الجهاد، و قال سهل، و إذا نهى السلطان، العالم أن يفتى فليس له أن

يفتى فإن أفتى فهو عاصٍ و أن كان أميراً جائراً و نُقل عن مالك أنه قال المراد بهم أهل القرآن والعلم وهكذا و قال الرّازي.

إعلم أنّ قوله: **وَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ** يدلّ عندنا على أنّ الأجماع من الأمة حجة والدليل على ذلك أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية و من أمر الله على سبيل الجزم والقطع بطاعته لا بدّ و أن يكون معصوماً عن الخطأ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهّي عنه فهذا يفضي إلى إجتماع الأمر والتّهي في الفعل الواحد بالإعتبار الواحد وأنه محال فثبت أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم و ثبت أنّ كلّ من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم و جب أن يكون معصوماً عن الخطأ فثبت قطعاً أنّ أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بدّ و أن يكون معصوماً ثمّ نقول، ذلك المعصوم أمّا مجموع الأمة أو بعض الأمة لا جائز أن يكون بعض الأمة لأننا بينا أنّ الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً و ايجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول اليهم والإستفادة منهم ونحن نعلم بالضرورة إنّنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم عاجزون عن الوصول اليهم عاجزون عن إستفادة الدّين والعلم منهم و إذا كان الأمر كذلك علمنا أنّ المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة ولا طائفة من طوائفهم ولما بطل هذا و جب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله و أولي الأمر، أهل الحلّ والعقد من الأمة و ذلك يوجب القطع بأنّ إجماع الأمة حجة انتهت كلامه.

و قال صاحب تفسير المنار نقلاً عن إستاذاه ما هذا لفظه أنه فكر في هذه المسألة من زمنٍ بعيد فأنتهى به الفكر إلى أنّ المراد بأولي الأمر جماعة أهل

الحلّ والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكّام والعلماء ورؤساء الجند و
سائر الرؤساء والزّعماء الذين يرجع اليهم النّاس في الحاجات والمصالح
العامّة فهؤلاء إذا إتفقوا على أمرٍ أو حكمٍ وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا
منّا وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنّة رسوله الّتي عرفت بالتواتر وأن يكونوا
مختارين في بحثهم في الأمر وإتفاقهم عليه وأن يكون ما يتفقون عليه من
المصالح العامّة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه وأما العبادات كان
من قبيل الإعتقاد الدّيني فلا يتعلّق به أمر أهل الحلّ والعقد بل هو ممّا يؤخذ
عن الله ورسوله فقط ليس لأحدٍ رأيٍ فيه إلّا ما يكون في فهمه فأهل الحلّ و
العقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمرٍ من مصالح الأمة ليس فيه نصّ عن
الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحدٍ ولا نفوذ فطاعتهم
واجبة ويصحّ أن يقال هم معصومون في هذا الأجماع ولذلك أطلق الأمر
بطاعتهم بلا شرط مع إعتبار الوصف والأتباع المفهوم من الآية وذلك كالديوان
الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة وغيره من المصالح الّتي
أحدثها برأي أولي الأمر من الصحابة ولم تكن في زمن النّبي ﷺ ولم يعترض
أحد من علماءهم على ذلك ثمّ قال فأمر الله في كتابه وسنّة رسوله الثّابتة
القّطعية الّتي جرى عليها (ص) بالعمل هما الأصل الذي لا يردّ وما لا يوجد
فيه نصّ عنهما ينظر فيه أولوا الأمر إذا كان من المصالح لأنّهم هم الذين يثق
بهم النّاس فيها وتبعوا بهم فيجب أن يتشاوروا في تقرير ما ينبغي العمل به فإذا
إتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه انتهى كلام المنار بألفاظه و
عباراته.

و غرضنا من نقل عباراتهم في المقام هو بيان أنّهم لم يأتوا بشيء يعتمد
عليه ويؤخذ به لأنّ ما ذكره ليس من التفسير والتبیین لكلام الله تعالى بل هو
من الأوهام الّتي إستخرجتها ظنونهم الكاسدة الفاسدة المختلطة بالعناد و

التَّعَصَّبَ كما هو دأبهم و ديدنهم في جميع الآيات و لا سيَّما الآيات الواردة في فضائل أهل البيت عليهم السَّلام كأنهم لم يسمعوا قول رسول الله ﷺ حيث قال من فسَّر القرآن برأيه فليتبَّوا مقعده من النار.

أليست هذه الأقاويل الباطلة من التفسير بالرأي، فإن لم تكن فما هو التفسير بالرأي، فنقول أما قول الطبري حيث قال و أولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمير بطاعة الأئمة والولاة.

ففيه أنه ما المراد بالأمراء والولاة، الذين أمر الرسول بطاعتهم فإن كان المراد وجوب طاعة كل أمير من برٍّ أو فاسقٍ كما هو الظاهر من كلامه حيث استدل على مدعاه بما نقله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال سيأتيكم بعدي ولاة فيليكم البر بربه والفاجر لفجوره فأسمعوا لهم وأطيعوا الحديث فهو ممَّا لا يقبله العقل السليم مضافاً إلى كونه مخالفاً للقرآن:

قال الله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ** (١)

و لا شك أنَّ الأمر بطاعة الأمير الفاجر الفاسق من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم والنبي ﷺ منزّه عنه لأنه بعث لإماتة الباطل ومحوه لا لإحياءه وتقويته باطل أشدّ وأفحش من الظلم والفسق فكيف يأمر النبي أمته بمتابعته و الإنقياد له أليس هذا باعثاً لتقوية الظالم و الفاسق اللهم إلا أن يقال أنَّ النبي الذي روى أبو هريرة عنه غير النبي الذي أمر بالطاعة و أن كان المراد بالأئمة الولاة في المقام الذين إرتضاهم الله و رسوله لنا فهو حقّ نقول به إلا أنَّ كلام الطبري لا يساعده كما هو ظاهر.

و أما ما ذهب إليه القرطبي و أمثاله فهو أوهن من بيت العنكبوت بل نقول

لا ربط له بالآية أصلاً فإِنَّ البحث في تعيين أولي الأمر لا في ضرب الدرهم و الدنانير و المكابيل و الأوزان و غير ذلك من الأمور و بذلك ظهر لك فساد قول مالك أيضاً فإِنَّ أهل العلم و القرآن ليسوا من مصاديق أولي الأمر لا عرفاً و لا لغةً و لا شرعاً و الإنصاف هو أَنَّ أقرب الأقوال إلى الحقّ قول الرّازي حيث قال أَنَّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية و من أمر الله على سبيل الجزم بطاعته لا بدّ و أن يكون معصوماً عن الخطأ إلى آخر ما ذكره في إثبات عصمة أولي الأمر فهذا القدر من كلامه متين جداً إلاّ أنّه أخطأ في تطبيق المعصوم على الإجماع لوجوه:

أحدها: أَنَّ الإجماع مفهوم منتزِع عن توافق الأمة على حكم من الأحكام و هذا الأمر المنتزِع لا يسمّى معصوماً قطعاً لا لغةً و لا عرفاً و لا عقلاً و هو واضح.

ثانيها: أَنَّ الآية أمرت بطاعة أولي الأمر كما أمرت بطاعة الله و طاعة رسوله و معلوم أَنَّ الإجماع لا أمر له فلا يسمّى بأولي الأمر.

ثالثها: أَنَّ أولي الأمر جمع فلو حملناه على الأجماع يصير المعنى أطيعوا الأجماعات و هذا ممّا لا معنى له.

رابعها: أَنَّ الأجماع من جميع آحاد الأمة أو جميع العلماء ممّا لا يكاد يتفق أصلاً و بعبارةٍ أخرى الأجماع بهذا المعنى لم يوجد ولن يوجد أبداً.

و أمّا الأجماع من بعض الأفراد دون بعض فلا حجّية له و لو عند الخصم.

خامسها: أَنَّ الأجماع بالمعنى الذي ذكره لا يتحقق إلاّ في الضروريات مثل الواحد نصف الأثنين و النار حارّة و أمثال ذلك و أمّا الأحكام الشرعية فكُلّ مذهبٍ من المذاهب يقول فيها برأيه و اجتهاده فكيف يحصل الأجماع.

سادسها: أَنَّ الأجماع على فرض وقوعه و تحصيله لا حجّية فيه شرعاً و عقلاً لو لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم و ذلك لأنّ كلّ فردٍ من أفراد البشر

جائز الخطأ فالمجموع أيضاً كذلك إذ لا فرق عقلاً بين حكم الفرد و حكم الجميع إذالم يكن فيهم معصوم فأَنْ حكم الأمثال واحد فالإجماع حجّة لكونه كاشفاً عن قول المعصوم لا بما هو هو والنخضم لا يقول به لأنّ المعصوم عنده نفس الإجماع والشّي لا يكون كاشفاً عن نفسه، أن قلت أنّهم قد رووا عن رسول الله ﷺ أنه قال، لا تجتمع أمّتي على خطأ، أليس هذا دليلاً على حجّية الأجماع بما هو هو مع قطع النظر عن وجود المعصوم، قلت أمّا أوّلاً لم يثبت هذا الحديث في مأخذه المعتمدة و على فرض صحته وإعتباره يدلّ على أنّ الأجماع إذا حصل من جميع الأمة فهو حجّة، وأمّا إذا حصل من إتفاق البعض فلا وقد قلنا أنه لم يحصل الى الآن بالنسبة الى الجميع.

و أمّا قول الرّازي ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله: **وَأُولَى الْأَمْرِ أَهْلُ الْحَلِّ** والعقد من الأمة و ذلك يوجب القطع بأنّ إجماع الأمة حجّة.

فطريف جداً و ذلك لأنه أيّ دليل دلّ على أنّ المراد بأولي الأمر أهل الحلّ والعقد، و من المراد بهم، فإن كان المراد بهم علماء الأمة فهو مع أنه في حيّز المنع لعدم الدليل عليه من العقل والنقل، لم يتحصّل أصلاً بل لا يمكن أن يتحصّل لما ذكرناه سابقاً من عدم إمكان إتفاق العلماء من جميع المذاهب في الإسلام على حكم واحد في غير الصّوريات، و أن كان المراد بهم جميع الأمة من العلماء و غيرهم فهو أصعب و أشكل فالقول بأنّ المراد بأولي الأمر أصحاب الحلّ و العقل كلام لا معنى له والعجب من الرّازي مع توّغله في المعقول و المنقول كيف قال ما قال ولم يعلم أنّ المعصوم من عصمه الله من الزلّل و أصحاب الحلّ و العقد ليسوا كذلك فكيف يراد بالمعصوم من ليس بمعصوم اللهم إلا أن يقال أنه فهم منها ما فهمناه إلا أنّ حبّ الشّي.

يعمى و يصمّ و من يظلل الله فما له من هادٍ، وأعجب منه ما قاله في آخر كلامه قال ما هذا لفظه:

وَأَمَّا حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَى مَا تَقُولُهُ الرَّوَافِضُ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ لَوْجُوهُ:

أحدها: ما ذكرناه من أَنَّ طاعتهم مشروطة بمعرفتهم و قدرة الوصول اليهم فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق ولو أوجب علينا طاعتهم اذا صرنا عارفين بهم و بمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطاً، و ظاهر قوله: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ** يقتضي الإطلاق، و أيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الإحتمال و ذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول و طاعة أولى الأمر في لفظة واحدة و هو قوله: **وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ** و اللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة و مشروطة معاً فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول و جب أن تكون مطلقة في حق أولى الأمر.

الثاني: أنه تعالى أمر بطاعة أولى الأمر و أولوا الأمر جمع و عندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد و حمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

ثالثها: أنه قال: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ** ولو كان المراد بالأولى الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ** فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه انتهى كلامه بألفاظه.

فنقول في جوابه، أما ما ذكره أولاً و هو أَنَّ طاعتهم مشروطة بمعرفتهم و قدرة الوصول اليهم فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ففيه ما لا يخفى من التعسف و ذلك لأنَّ التكليف بما لا يطاق، لا يعقل إلا فيما اذا كان المكلف غير قادر على الإنيان بالمأمور به عقلاً و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لأنَّ المكلف قادر على تحصيل المعرفة عقلاً و قد ثبت أن الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار فكأنه بإختياره ترك تحصيل المعرفة كان كذلك لا يسمّى بما لا يطاق.

ثانياً: أنه منقوض بطاعة الله و طاعة رسوله لأن طاعة الله و طاعة الرسول أيضاً مشروطة بمعرفة الله و معرفة الرسول و عليه فقبل المعرفة بهما يكون التكليف ممّا لا يطاق على قول الرّازي والحاصل أنّ طاعة الله و طاعة الرسول و طاعة أولي الأمر واحدة لا فرق فيها في جميع الموارد فكيف تكون الطاعة فيهما قبل المعرفة صحيحة و في أولى الأمر غير صحيحة فما يقول فيهما قبل المعرفة بهما نقول به في أولى الأمر.

و قوله ولو أوجب علينا طاعتهم بعد المعرفة كان هذا الإيجاب مشروطاً و ظاهر قوله: **أَطِيعُوا اللَّهَ الْإِطْلَاقَ.**

نقول في جوابه أنّ الإيجاب مشروط في الموارد الثلاثة لأن طاعة الله و طاعة الرسول أيضاً ثابتة بعد المعرفة و إلا يلزم التكليف ما لا يطاق بزعمه و اذا كانت طاعتها بعد المعرفة فهي تنا في إطلاق الآية وأي فرق بين الطاعات الثلاثة في الآية حتى يخص الشرط بأولى الأمر فقط فن كانت الآية مطلقة فهي مطلقة في الجميع و أن كانت مشروطة بالمعرفة فكذلك في الجميع هذا أولاً.

ثانياً: نقول أنّ التكليف الشرعية كلّها مشروطة بالمعرفة إلا أنّ المعرفة تحصل لكلّ تكليف أراد و ليس تحصيلها من المحالات و مثل هذا لا يعدّ مشروطاً في الشرع لأن المعرفة تكون تحت إختيار العبد و قدرته ألا ترى أنّ الكفّار مكلفون بالفروع من الصلاة والصوم والحجّ وأمثالها مع أنّها لا تصح من الكافر لأنّ العبادة مشروطة بالقربة و الكافر لا يمكن له قصد القربة لكفره إلا أنّه قادر على رفع المانع و هو الكفر بقبوله الإسلام و حيث أنّه قادر عليه فصار مكلفاً بالتكليف و ما نحن فيه من هذا القبيل نعم اذا كان إيجاد الشرط خارجاً عن قدرة المكلف و مع ذلك كان مكلفاً فهو غير معقول لكونه تكليفاً بما لا يطاق و قد قال الله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** (١).

وبهذا يندفع أيضاً قوله أنّ اللفظة الواحدة لا تكون مطلقة ومشروطة معاً وذلك لأنّ اللفظة الواحدة أعني قوله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، أن قلنا أنّها مطلقة فهي مطلقة في الموردين وأن كانت مشروطة فكذلك أنّ المعطوف والمعطوف عليه في الحقيقة كلمة واحدة فلا يعقل أن يكون اللفظ في المعطوف عليه مطلقاً وفي المعطوف مشروطاً لأنّ المعرفة لو كانت من الشرط فهو في الرسول وأولى الأمر واحد فالقول بأنّ الطاعة بالنسبة إلى الرسول مطلقة وفي أولى الأمر مشروطة كلام لا طائل تحته ولأجل هذه الوحدة من حيث المعنى عطف أحدهما على الآخر ومن المعلوم أنّ المشروط لا يعطف على المطلق ولعمري هذا واضح لا خفاء فيه.

أما الجواب عن دليله الثاني وهو قوله أنّ الله أمر بطاعة أولى الأمر وأولوا الأمر جمع وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر، فنقول لا شك في كون أولى الأمر جمعاً وأنما أتى بصيغة الجمع لأنّ المعصومين عليهم السلام كلّهم من مصاديق أولى الأمر فلا يكون أولوا الأمر منحصرأً بشخص واحد في زمانٍ معين بل الحجّة من الله على الخلق قائمة إلى يوم القيامة إلا أنّ أمرهم واحد لأنّ نورهم واحد فما قاله واحد منهم قاله الجميع وإذا كان الأمر على هذا المنوال فطاعتهم واجبة في جميع الأوقات فمن أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع ومحصل الكلام هو أنّ أولى الأمر في الآية عبارة عن وصي الرسول وخليفته على الناس بعد موته ﷺ وليس هذا من حمل الجمع على الفرد كما زعمه الرّازي بل هو من قبيل حمل الجمع على الجمع ظاهراً وحمل الفرد على الفرد واقعاً ولا ينافي هذا كون الإمام في الزمان واحداً كما يقال أنّ طاعة الأنبياء واجبة ومن المعلوم أنّ جميع الأنبياء لم يكونوا في زمانٍ واحد.

أما الجواب عن إشكاله الثالث وهو قوله لو كان المراد بأولى الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام.

فَنَقُولُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأُولَى الْأَمْرِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَبْلَ أَنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ غَيْرَ الرَّدِّ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ كَيْفَ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَةَ أُولَى الْأَمْرِ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَرُدُّوهُ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ أَوْ إِلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ بَلْ قَالَ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْإِمَامِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ بِعَيْنِهِ بِمَقْتَضَى الْعُطْفِ فِي وَجُوبِ الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ كَرَمَانَا هَذَا.

فَأَنْ قِيلَ الْمُرَادُ بِالرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى وَجُودِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ.

قَلْنَا سُنَّةَ الرَّسُولِ لَا تَعْرِفُ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ بِالْوَصَايَةِ وَالْخَلَافَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَعْصُومِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِالسُّنَّةِ وَأَمَّا الْمَعْصُومُ فَكَلَامُهُ كَلَامُ الرَّسُولِ لِمَكَانِ عَصَمَتِهِ فَالرَّدُّ إِلَيْهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ بِعَيْنِهِ كَمَا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ، هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِيمَا اسْتَبَدَلَ بِهِ الرَّازِي فِي الْمَقَامِ مَعَ رِعَايَةِ الْإِخْتِصَارِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَنَارِ وَغَيْرُهُ مِنْ مَفْسِّرِينَ الْعَامَّةِ فَهُوَ لَيْسَ مِمَّا يَصِلُحُ لِلْجَوَابِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَنَارِ أَخَذَ مَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّازِي فَيَعْلَمُ جَوَابَهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَالْبَاقِي لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ إِلَّا الْأَوْهَامَ وَالْأَبَاطِيلَ الَّتِي اسْتَخْرَجُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمُ وَالْإِنْصَافُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنِ جَادَةِ الْإِنْصَافِ وَسَلَكُوا مَسْلَكَ الْإِعْتِسَافِ كَمَا هُوَ شَأْنُهُمْ فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي فِضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ يَضِلُّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَأَحْفَظْنَا مِنَ التَّعَصُّبِ وَالْعِنَادِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلنَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَنَقُولُ.

الْمُرَادُ بِأُولَى الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ الْأُئِمَّةُ الْأَثْنَى عَشَرَ أَوْلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَخْرَهُمْ حِجَّةُ بَنِ الْحَسَنِ الْغَائِبِ الْمُنْتَظَرِ عَجَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ أَمَّا الْعَقْلُ فَلَوْجُوهُ:

الأول: لا شك أنه تعالى أمر عباده في هذه الآية بوجوب طاعة أولى الأمر كما أمرهم بوجوب طاعة الله ورسوله ولا خلاف في أن الرسول معصوم عن الذنب والخطأ فينبغي أن يكون أولى الأمر كذلك بحكم العطف والإيلزم أن يكون الفاسق معطوفاً على المعصوم في وجوب الطاعة وهو كما ترى.

الثاني: أن العصمة والفسق نقيضان لأن العصمة عبارة عن القوة المودعة في العبد بحيث يقدر بها على ترك الذنوب قولاً وفعلاً، والفسق نقيضه لأن الفاسق يعصي ويذنب لعدم وجود القوة فيه والجمع بينهما محال فالمعصوم لا يكون فاسقاً والفاسق لا يكون معصوماً فلو قلنا أن المراد بأولى الأمر غير المعصوم كائناً من كان يلزم أن يكون العباد مأمورين بطاعة المعصوم وطاعة الفاسق معاً في دائرة التشريع وهو خلاف العقل.

الثالث: أن الله تعالى أمر في الشريعة بالعدل فقال أعدلوا هو أقرب للتقوى، ونهى عن الظلم فقال: **أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** فلو كان المراد بأولى الأمر غير المعصوم والمفروض أن غير المعصوم قد يظلم يلزم أن يكون الله تعالى أمراً بطاعة الظالم وإعانتة وقد قال الله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**^(١) وأي معاونة على الإثم أشد وأعظم وأفحش من متابعة الظالم في جميع أوامره ونواهيها.

فإن قلت وجوب الطاعة في قوله: **وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ** يختص بغير صورة المعصية و أمّا في معصية الخالق فلا طاعة لهم.

قلت أي دليل دل على هذا التخصيص فإن المخصص أمّا متصل منفصل و كلاهما مفقودان في المقام فإن الآية مطلقة بلا كلام في وجوب الطاعة لله و لرسوله ولأولى الأمر فلو ادعى مدّع التخصيص في أولى الأمر دونهما لا يسمع منه إلا أن يأتي بدليل على مدّعاؤه واذ ليس فليس.

فإن قلت التخصيص عقلي فإن العقل يحكم بعدم وجود طاعة العاصي

قطعاً في معصيته، نقول في الجواب لو كان العقل حاكماً بعدم وجوب الطاعة في المعصية كما هو كذلك فالمراد بأولى الأمر في الآية أولى الأمر في طاعة الله لا في معصيته والأمر لطاعة الله دون معصيته لا يكون إلا معصوماً لأن غير المعصوم قد يأمر بالمعصية قد يعصى الله فثبت المطلوب و بعبارة أخرى الأمر بطاعة أولى الأمر إما أن يكون عاماً أو خاصاً، فعلى الأول يكون ولي الأمر معصوماً.

على الثاني: أيضاً يرجع إليه كما مر.

الزابع: لو كان المراد بأولى الأمر غير المعصومين يلزم إجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وهو محال توضيحه أن الله تعالى أمرنا بطاعة أولى الأمر في جميع الأمور كما هو مقتضى إطلاق الآية، فإن كان ولي الأمر معصوماً فلا كلام لنا فيه وأن كان غير معصوم كما يقول به الخصم فنقول إذا فرضنا أن ولي الأمر بعد الرسول أمر بقتل مؤمنٍ بغير حقٍّ كما أمر يزيد من معاوية بقتل الحسين عليه السلام يلزم أن يكون الله تعالى أمراً به و ناهياً عنه، أما أنه تعالى أمر به لأنه أمر بطاعة أولى الأمر ولازم ذلك أن يكون أمر أولى الأمر أمره و حيث أن أولى الأمر أمر به، و المفروض أن أمره أمر الله فكأن الله أمر به فيكون أمراً بواسطة ولي الأمر الذي أوجب طاعته على الناس، و أما أنه تعالى يكون ناهياً فهو معلوم بالضرورة لأنه نهى عن قتل المؤمن إذا كان بغير حقٍّ، و كيف يعقل أن يكون الله تعالى أمراً و ناهياً في مورد واحدٍ ثم أنه يقال، ما ذنب المأمور بالقتل و المفروض أنه إمتثل ما أمره الله به و هو طاعة ولي الأمر، فإن عاقبه الله عليه يوم القيامة فقد ظلم عليه و أن أثابه على ما فعل يلزم أن يكون القتل حسناً غير منتهي عنه و لا أظن عاقلاً يحكم بجوازه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

الخامس: لو كان المراد بأولى الأمر غير المعصومين بطل الدين و الشريعة المقدسة في الأصل و ذلك لأن فلسفة الدين و جعل الأحكام التكليفية ليست

إلّا إصلاح النَّاسِ وَتَجَنُّبُهُمْ عَنِ الْمَفَاسِدِ وَالْقَبَاحِ وَالظُّلْمِ وَأَمْثَالِهَا:

قال الله تعالى: **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ
الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ^(١).

قال الله تعالى: **فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ** ^(٢).

قال الله تعالى: **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ** ^(٣).

و أمثال ذلك من الآيات كثيرة فإذا كانت العلة الغائية والمقصد الأعلى
لجعل الأحكام والشرائع وبعث الأنبياء والرسل قيام الناس بالقسط والعدل ثم
أمر الناس بطاعة الظالم والفاسق بلا قيد وشرط فقد أمر في الحقيقة ببطلان
الدين وإفساده و ذلك لأن غير المعصوم قد يأمر الناس بمعصية الله كما هو
المشاهد في الحكام والأمراء من صدر الإسلام الى زماننا هذا فلو كانت هذه
الأوامر منهم بأمر من الله تعالى فقد أفسد دينه على عباده نعوذ بالله منه
فيحصل مما ذكرناه أن العقل يحكم حكماً قطعياً بأن أولى الأمر في الآية هم
الأئمة المعصومون وهو المطلوب.

أما دليل النقل فهو ثابت من الكتاب والسنة من طريق العامة والخاصة
فالبحث يقع في فصول أربعة.

الفصل الأول: في إثبات المدعى من الكتاب:

قال الله تعالى: **قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي
لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا
لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ^(٤).

تقريب الإستدلال بها هو أن الآية أفادت أن الذي يهدي الى الحق أحق
بالإتباع ممن هو محتاج الى الهداية ومعلوم أن المعصوم هو الذى لا يحتاج

٢- يونس = ٤٧

١- الحديد = ٢٥

٤- يونس = ٣٥

٣- الأعراف = ٢٩

الى الهداية من غيره لكماله و أما غيره كائناً من كان فهو محتاج اليها من غيره فالعقل يحكم بوجود متابعة المعصوم دون غيره فلو حملنا، أولى الأمر، على غيره المعصومين فى الآية المبحوثة عنها لزم إتباع من لا يهدى إلا أن يهدى بقول مطلق و هو كما ترى مخالف لهذه الآية ويأباه العقل و حيث أن القرآن يفسر بعضه بعضاً فهذه الآية لو لم تكن دليلاً على المدعى فهى قرينة عليه فالمراد بأولى الأئمة المعصومين و هو المطلوب.

و منها قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** (١)

دلّت الآية الشريفة على وجوب مصاحبة الصادقين، والمراد بالصادق فى الآية ليس الصادق فى القول فقط بل المراد بهم الصادقين قولاً وفعلاً و هو لا يكون إلا معصوماً فيصير معنى الآية كونوا مع المعصومين والكون معهم كناية عن طاعتهم والإتياد لهم فلو حملنا أولى الأمر على غير المعصومين لزم الكون مع غير الصادقين و هو كما ترى خلاف رضى الله.

منها قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ** (٢).

دلّت الآية على أن الولي هو الله وبعده الرسول ثم الذين آمنوا و أقاموا الصلاة و أتوا الزكاة و هم راعون، اجمع المفسرون على أن المراد على ابن أبيطالب عليه السلام و سيأتى الكلام فيها إن شاء الله فى محله و إذا كان كذلك فهو الولي بعد الرسول و من كان ولياً على الناس بعد الرسول يجب طاعته كما تجب طاعة الله و طاعة الرسول و عليه فطاعته واجبة و هكذا الكلام فى الأئمة بعده لعدم القول بالفصل فثبت أن الأئمة المعصومين تجب طاعتهم بعد الرسول و لان معنى بأولى الأمر إلا هذا المطلوب و الآيات الدالة على المدعى أو المؤيدة له كثيرة فى القرآن و فيما ذكرناه كفاية لأولى البصائر:

قال الله تعالى: فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَيْنَاهُمْ اللَّهُ وَوَلَّيْنَاكَ هُمْ أَوْلَى الْأَلْبَابِ (١).

وأما السنة فمن طريق العامة:

ما رواه الحافظ الحسكاني وهو من أعيان العامة بأسناده عن
علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شركائي الذين قرّنتهم الله بنفسه
وبي، وأنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرّسول فإن خفتم تنازعا في أمر فأرجعوه إلى الله والرّسول
وأولي الأمر قلت يا نبي الله من هم قال أنت أولهم إنتهى.

وأسناده عن سُفيان عن منصور عن مُجاهد في قوله تعالى: يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي الَّذِينَ صَدَقُوا بِالتَّوْحِيدِ، أَطِيعُوا اللَّهَ يَعْنِي
فِي فَرَائِضِهِ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ يَعْنِي فِي سُنَّتِهِ، وَأَوْلَى الْأَمْرِ، قَالَ
نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ
أَتَخَلْفَنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى حِينَ قَالَ لَهُ، أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ،
فَقَالَ اللَّهُ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَلَا هُوَ وَاللَّهُ
الْأَمْرُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي حَيَاتِهِ حِينَ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ
فَأَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَتَرَكَ خَلِيفَةَ أَنْتَهَى.

وأسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي جعفر أنّه
سأله عن قول الله: أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَوَلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ: نَزَلَتْ
فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قُلْتُ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَمَا مَنَعَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلِيًّا
وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قُولُوا لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى
رَسُولِهِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُسَمِّ ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ الْحَجَّ فَلَمْ يَنْزِلْ طَرِيقَ إِسْتِرْعَاءٍ حَتَّى فَسَّرَ

ذلك لهم رسول الله ﷺ وأنزل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فنزلت في عليّ والحسن والحسين وقال رسول الله ﷺ أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي أتّي سألتُ الله أن لا يفرّق بينهما حتى يوردهما عليّ الحوض فأعطاني ذلك انتهى (١).

مارواه الشيخ سليمان الحنفي البلخي في كتاب ينابيع المودة وهو أيضاً من مشاهير العامة وكتابه هذا من أحسن الكتب قال المناقب في تفسير مجاهد أنّ هذه الآية: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول نزلت في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام حين خلفه رسول الله ﷺ بالمدينة فقال يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان فقال ﷺ: أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى حين قال موسى أخلفني في قومي وأصلح

وفي المناقب عن الحسن بن جعفر الصادق عليه السلام في هذه الآية قال عليه السلام أولوا الأمر هم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

وفي المناقب بأسناده عن عيسى بن السري قال قلت لجعفر الصادق عليه السلام حدثني عما ثبت عليه دعائم الإسلام إذا أخذتُ بها زكّى عملي ولم يضرنّني جهل ما جهلتُ، قال عليه السلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به من عند الله وحقّ في الأموال من الزكاة والإقرار بالولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمّد ﷺ قال رسول الله ﷺ من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية قال الله عزّ وجلّ: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فكان عليّ صلوات الله عليه ثم صار من بعده الحسن ثم الحسين ثم من بعده عليّ بن الحسين ثم من بعده محمّد بن عليّ وهكذا يكون الأمر أنّ الأرض لا تصلح إلا بإمامٍ ومن مات و

لم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية وأحوج ما يكون أحدكم الى معرفته اذا بلغت نفسه هاهنا وأهوى بيده الى صدره يقول حينئذٍ لقد كان على أمرٍ حسن.

و في المناقب عن ابن معاوية قال تَلَى مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَأَنْ خِفْتُمْ
 تَنَازَعًا فِي الْأَمْرِ فَأَرْجِعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَ الْرَّسُولِ وَالْيَ أُولَى الْأَمْرِ
 مِنْكُمْ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَتْ وَكَيْفَ يَأْمُرُ بِطَاعَتِهِمْ وَيَرْخِصُ فِي
 مَنَازَعَتِهِمْ وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَ الرَّسُولِ وَالْيَ
 أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ، فَرَدَّ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى
 أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِمْ وَبِالرَّدِّ إِلَيْهِمْ انْتَهَى ^(١).

و إكتفينا بهذا القدر من طريق العامة خوفاً من الإطالة.

و أما الأخبار الواردة في الباب من طريق الخاصة فهي كثيرة جداً كيف إنقعت
 الشيعة في تفاسيرهم و سائر كتبهم أن المراد بأولي الأمر الأئمة المعصومون
 ولم يخالف فيه أحد ومع ذلك بذكر بعض ما ورد في الباب تيمناً و تبركاً فنقول.

روى صاحب غاية المرام بأسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال:
 ذَكَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا فِي الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَةٌ
 قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ
 أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا.

و بأسناده عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عزَّ
 وَجَلَّ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ
 فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين فقلت له
 أن الناس يقولون فما له لم يُسمَّ علياً و أهل بيته في كتاب الله

قال عليه السلام فقولوا لهم أن رسول الله نزلت عليه الصلاة ولم يُسمَّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر ذلك لهم ونزلت عليه الزكاة ولم يُسمَّ لهم من كل أربعين درهماً حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر ذلك لهم ولم يقل لهم طوفوا إسبوعاً حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر ذلك لهم ونزلت: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ونزلت في علي والحسن والحسين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه وقال أوصيكم بكتاب الله وأهل بيته إلى آخر الحديث. وبأسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعتُ جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت له فَمَنْ أُولِي الأَمْرِ الَّذِينَ قَرَنَ اللهُ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِكَ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: هُمُ خُلَفَائِي يَا جَابِرُ وَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِي وَأُولَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ فِي التَّوْرَةِ بِالْبَاقِرِ عليه السلام سَتُدْرِكُهُ يَا جَابِرُ فَإِذَا لَقَيْتَهُ فَأَقْرَأْهُ مَنِّي السَّلَامَ ثُمَّ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ثُمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ثُمَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ثُمَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ثُمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ثُمَّ سَمِيَّ حُجَّةَ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَبَقِيَّتِهِ فِي عِبَادِهِ بِنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ذَلِكَ الَّذِي يَفْتَحُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى يَدَيْهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ذَلِكَ الَّذِي يَغِيبُ عَنْ شِيعَتِهِ وَأَوْلِيَاءِهِ غَيْبَةً لَا يَثْبُتُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ إِلَّا مَنْ إِمْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلْ يَقَعُ لَشِيعَتِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَقَالَ صلى الله عليه وآله أَيْ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالنَّبُوءَةِ أَنَّهُمْ يَسْتَضِيئُونَ بِنُورِهِ وَيَسْتَشْفَعُونَ بِوَلَايَتِهِ فِي غَيْبَتِهِ كَأِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِالشَّمْسِ وَأَنْ تَجَلَّاهَا سَحَابٌ يَا جَابِرُ هَذَا مِنْ مَكُونِ سِرِّ اللهِ وَمَخْرُوجِ عِلْمِهِ فَأَكْتُمُهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ انْتَهَى ^(١).

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

ونكتفي بهذا القدر مراعاةً للإختصار والى هذا المعنى أشار الحميري بقوله:
 أوليس قد فرّضت علينا طاعةً لأولي الأمور فهل لها تأويلٌ
 ما كان خبّرنا بذاك محمّدٌ خبّراً له في المسندات أصول
 أنّ الخليفة بعده هذا الذي فيها عليه من الخطاب يُحيل
 وله أيضاً في هذا الباب:

وقال الله في القرآن قولاً يرّد عليكم ما تدعوننا
 أطيعوا الله ربّ الناس ربّاً وأحمد والأولي المتأمرينا
 فذالكم أبو حسنٍ عليّ وسبطاه الولاة الفاضلونا
 وقال ابن الجهم هذا المعنى للمتوكّل حيث قال:

كفاكم بأنّ الله فوّض أمره اليكم وأوحى أن أطيعوا أولي الأمر
 ولا يقبل الإيمان إلاّ بحبّكم
 وهل يقبل الله الصّلاة بلاظهرٍ

أقول وهذا الذي ذكره للمتوكّل ممّا إدّعاه له وهو غيره وأتما قال ما قال
 لأنّ العامّة حملوا أولى الأمر على الخلفاء والأمراء وأن كانوا أمثال المتوكّل
 الخبيث الناصب لأهل البيت عليهم السّلام فأعتبروا يا أولى الأبصار ولنعم ما
 قال محمّد بن نصر بن هشام:

أنّ عليّاً لم يزل محنة لرابح الدين ومغبون
 أنزله في نفسه المصطفى منزلة لم تك بالدون
 صيّره هارون في قومه لعاجل الدين وللدين
 فأرجع الى الأعراف حتّى ترى ما صنّع القوم بهارون

والحمد لله ربّ العالمين فإنّ تنازعتهم في شيءٍ فرّدوه إلى الله و
 الرّسول أي فإنّ اختلفتم وتجادلتم في شيءٍ من الأحكام أو في شيءٍ من أمر

دينكم فردوه إلى الله وإلى الرسول أى فردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو إلى أولى الأمر أعنى بهم أئمة المعصومين بعد موت الرسول وذلك لأن الرد إلى أولى الأمر هو الرد إلى الرسول بعينه لإقتران طاعتهم بطاعته فى الآية وإلا فلا معنى لوجوب طاعتهم وأما ترك ذكر أولى الأمر فى رد الأحكام اليهم فلم يقل ردوه إلى أولى الأمر، لوضوح وعدم الإحتياج إلى ذكرهم ثانياً بعد ما أمر بطاعتهم أولاً.

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

عَلَّقَ الطَّاعَةَ وَالرَّدَّ عَلَى الشَّرْطِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْوَجْهَ فِي هَذَا التَّعْلِيقِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْكَافِرَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ لَا يُطِيعُهُمَا قَهْرًا، فَشَرَطَ الطَّاعَةَ الْإِيمَانَ وَهَكَذَا شَرَطَ الرَّدَّ فِي مَوَارِدِ الْإِخْتِلَافِ فَأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ بِرَأْيِهِ وَيَفْتَى بِهَوَاهُ وَلَا يَبَالِي فِي مَخَالَفَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

قال القرطبي فى تفسيره لهذا الكلام، أى ردوه وذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال فى حياته أو بالنظر فى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وآله هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم ير هذا إختل إيمانه لقوله تعالى: **إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** وقيل المعنى قولوا لله ورسوله أعلم فهذا هو الرد انتهى كلامه.

ثم إختار القول الأول فقال والقول الأول أصح لقول علي رضي الله عنه ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الإجتهد الذى خص به هذه الأمة والإستنباط الذى أعطيتها ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب إلى آخر ما قال فى هذا الباب.

أقول لم يبين القرطبي الموارد التى لا يوجد فيها فى السنة نص خاص يعتمد عليه مع أن هذا هو الأصل فى هذا المقام وبعبارة أخرى قوله تعالى:

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ يَرِشْدُنَا فِي مَوَارِدِ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا كَلَامَ فِيهِ ثُمَّ فَسَّرُوا الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ، وَفَسَّرُوا الرَّدَّ إِلَى رَسُولِهِ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَالرَّجُوعِ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ مَا يَرْفَعُ بِهِ الْإِبْهَامَ ظَاهِرًا وَلَا يَوْجِدُ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ أَيْضًا مَا يَزِيلُ الْخِلَافَ وَلَيْسَ الرَّسُولُ مَوْجُودًا حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ كَزَمَانِنَا هَذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَا نَصْنَعُ فَأَمَّا أَنْ نَقُولَ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ أَوْ نَقُولَ بِوُجُودِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ وَعَلَى فَرَضِ الثَّانِي فَمَا يُوَقِّلُ الْقُرْطَبِيُّ وَأَمْثَالُهُ هَذَا أَوْلًا.

ثانيا: نقول ممن تأخذ سنة الرسول الأ من أهل بيته الذينهم أدرى بما في البيت لا من أبي هريرة وأنس وأمثالهما فإن قلنا بالأول فهو الرد إليهم بعد الرسول وأن قلنا بالثاني فهو كما ترى لا رد فيه إليهم بعد الرسول ونحن على الأول والعمامة على الثاني وهذا هو الذي دعاهم إلى القياس فيما إذا لم يكن فيه نص في السنة التي عرفوها في غير أهل البيت عليهم السلام قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية.

المسئلة الرابعة: إعلم أن قوله: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدُلُّ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حِجَّةٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ أَمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَإِنْ اِخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حَكْمَهُ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْمُرَادُ فَإِنْ اِخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حَكْمَهُ غَيْرُ مَنصُوصٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ وَجِبَّ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ قَوْلُهُ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِعَادَةً لِعَيْنِ مَا مَضَى وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِذَا بَطُلَ هَذَا الْقِسْمُ تَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ حَكْمَهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ

فردّوه إلى الله ورسوله طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة فوجب أن يكون المراد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس إنتهى كلامه.

والإنصاف أن الآية لا تدل على ما ذكره أصلاً وذلك في الأحكام المنصوصة معلوم لا كلام فيه فإن الخصم أيضاً لا يقول به فيها وأما الأحكام التي لا نص بها في الكتاب أو السنة فالآية قد دلت على ردها إلى الله ورسوله أي إلى كتاب الله ورسوله لولم يكن الرسول حيناً فإذالم يوجد فيهما نص على الحكم فالعقل يحكم بالبرائة العقلية الأصلية لقوله ﷺ: أسكتوا عما سكت الله عنه، وذلك لأن الله ورسوله لم يسكتا عنه لجهل بالحكم بل سكتوا لأن المصلحة إقتضت ذلك و عليه فإن كان الإحتياط ممكناً فهو والأ البرائة الأصلية حاکمة وأما القياس فمرجعه بالحقيقة إلى البدعة المحرمة لأنه من إدخال ما ليس من الدين في الدين ولا نعي بالبدعة إلا هذا وقد ورد أنه ليس من أمر الله أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس وقد قيل أن ذكر المقاييس بعد الرأي من قبيل ذكر الخاص بعد العام لشدة الإهتمام بقول الرأزي في المقام هو أن البرائة الأصلية معلوم بحكم العقل فلا يكون رد الواقعة إليها ردأ إلى الله بوجه من الوجوه وأما إذا ردنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها كان هذا للواقعة على أحكام الله تعالى فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى فأول ما فيه أن الرد إلى المنصوص عليها أيضاً ليس ردأ إلى الله بوجه من الوجوه بل هو رد الأحكام والفرق واضح.

ثانياً: إنالم نؤمر في الآية بردّ حكم الواقعة إلى المنصوص عليها بل أمرنا بردّه إلى الله ورسوله فإذا لم نجد فيه نصّ فالسكوت أولى من الإقتحام في الهلكة بإستخراج الحكم على أساس الهوى هذا وقد قال رسول الله ﷺ رفع عن أمتي تسعة وعدهم منها ما لا يعلمون والحديث مشهور وما نحن فيه من هذا القبيل هذاكله على مذاق القوم.

و أما على ما هو المختار عندنا فالردّ الى أولي الأمر أعني بهم أئمة المعصومين هو الردّ الى الله ورسوله و ذلك لأنّ الله تعالى أمر المؤمنين في صدر الآية بطاعة الله و طاعة الرّسول و طاعة أولي الأمر و قد قلنا أنّ طاعة أولي الأمر هي طاعة الرّسول و لا طاعة اولي الأمر فقله: **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ** معناه ردّوه الى الله و الرّسول في حياته و أولى الأمر بعد موت الرّسول و عليه فسّنة الرّسول تؤخذ من وصيه واحداً بعد واحد الى يوم القيامة فإن وجد نصّ من أولى الأمر في الواقعة فهو المتّبع و إلا فالبرائة حاكمة، فإن قلت دلّت الآية على الردّ الى الله و الرّسول فقط و أمّا أولوا الأمر فليس منهم ذكر في مقام الردّ فكيف تقول بالردّ اليهم بعد الرّسول.

قُلْتُ الردّ اليهم يجرى مجرى الردّ الى الله و الرّسول و لذلك.

قال تعالى في آية أخرى: **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** (١).

و ستكلم فيها إن شاء الله في موضعه **ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** التّأويل الإرجاع لأنّه من، آل يؤل إذا رجع والمأل واحد، قال قتادة والسّدي وابن زيد معناه أحسن عاقبة و قال مجاهد معناه أحسن جزاء، و قال الرّجاج معناه، ذلك، أي الردّ الى الله ورسوله، خير لكم، و أحسن تأويلاً، أي أنّه أحسن من تأويلكم أنتم أيّاه من غير ردّ الى أصل من كتاب الله و سنّة نبيّه، قال الشّيخ بعد نقله ما نقلناه عنه، و هذا هو الأقوى لأنّ الردّ الى الله و الرّسول و الأئمة المعصومين أحسن من تأويل بغير حجّة: هذا تمام الكلام حول الآية الشريفة و الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ
إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ
لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)
فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ
ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنْ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَ
تَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي
قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي
أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣)

◀ اللغة

يَزْعُمُونَ، زَعَمَ يَزْعُمُ زَعْمًا، الزَّعَمُ حكاية قولٍ يكون فظنًا للكذب.
الطَّاغُوتِ، الطَّاغُوتُ عبارة عن كلِّ متعدي وكلِّ معبودٍ من دون الله و
يستعمل في الواحد والجمع وهو مأخوذ من الطغيان الذي هو تجاوز الحد في
العصيان.
يَصُدُّونَ، الصَّدُّ المنع.

◀ الإعراب

يُرِيدُونَ حال، من الذين يزعمون، أو من الضمير في، يزعمون قد أمرؤا
في موضع الحال من الفاعل في، يريدون، والطَّاغُوتِ، يذكر ويؤنث أن
يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا أي فيضلوا ضلالاً ويجوز أن يكون ضلالاً بمعنى إضلالاً،

فوضع أحد المصدرين موضع الآخر تَعَالَوْا الأصل، تعالوا و يقرأ شاذاً بضم اللام يَصُدُّونَ في موضع الحال صُدُّودًا إسم للمصدر والمصدر صُدُّوه مصدر يَحْلِفُونَ حال فِي أَنفُسِهِمْ يتعلّق، يقل لهم وقيل يتعلّق بـبليغاً وهو ضعيف لأنّ الصّفة لا تعمل فيما قبلها.

◀ التفسير

وقيل في نزول الآية أنه كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرّشوة و دعى المنافق اليهودي إلى حكّامهم لأنه علم أنهم يأخذون الرّشوة في أحكامهم فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكّما كاهناً في جهينة فأنزل الله تعالى ذلك ونقل عن الضّحّاك أنّ اليهودي دعى المنافق إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو الطّاعوت، وقال الحسن والجبائي نزلت الآية في قوم منافقين احتكموا إلى الأوثان بضرب القداح وكيف كان فالمعنى، ألم تر، يا محمّد إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَ مَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الطّاعُوتِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَ قَدْ أَمَرُوا أَيِ الْحَالِ أَنَّهُمْ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ أَيِ الْيَهُودِ بِالطّاعُوتِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ لَا بَأْسَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهَا:

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

أحدها: أنّ الزّعم كما قلنا حكاية قول يكون مظهره للكذب ولهذا جاء في القرآن في كلّ موضع ذمّ القائلون به:

قال الله تعالى: **وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَؤُا** (١).

قال الله تعالى: وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ^(١).

قال الله تعالى: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ^(٢).

ويستفاد من الآية أن الإيمان لا يحصل بالزعم والظن والشك وأمثالها بل الإيمان عبارة عن اليقين الجازم القاطع الذي لا يعتريه ريب والإيمان بهذا المعنى هو الذي تترتب عليه الآثار المطلوبة في الدنيا والأخرة.

ثانيها: أن التحاكم إلى الطاغوت منهي عنه:

قال الله تعالى: أَلَلَّهُ وَلِيٌّ أَلَّذِينَ أَمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ أَلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاءُ هُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٣).

قال الله تعالى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى^(٤).

وحيث أن التحاكم إلى الطاغوت كاشف عن الإنقياد والطاعة له والميل إليه باطنياً وهو ينافي التوحيد نهى الله عنه لأن المؤمن الحقيقي لا يعرف غير الله قال الله تعالى: أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَ اجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ^(٥) ثم أن الطاغوت على ما فسره الرّاعب في المفردات عبارة عن كلّ متعدٍ وكلّ معبودٍ من دون الله فعلى هذا كلّ ظالم طاغوت لأنه متعدٍ وكلّ معبودٍ غير الله أيضاً كذلك نهى عن التحاكم إلى الطاغوت لأن فيه إعراض عن الحق والميل إلى الباطل وهذا لا يختص بزمان الرسول فإن خصوص المورد في الآية لا ينافي عمومها في جميع الموارد المشابهة فالتحاكم إلى الطاغوت في كلّ عصرٍ وزمان في غير موارد الضرورة يكون منهيّاً عنه.

٢- القصص = ٦٢

٤- البقرة = ٢٥٦

١- الكهف = ٥٢

٣- البقرة = ٢٥٧

٥- النحل = ٣٦

ثالثها: أن الآية قد دلت على أن الله تعالى لا يفعل المعاصي و القبائح يريدنا خلافاً للمجبرة حيث قالوا بذلك والدليل على ما ذكرناه هو أنه تعالى نَسَبَ إضلالهم إلى أنه بإرادة الشيطان على وجه الذم لهم وهو ظاهر وللبحث فيه موضع آخر.

وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَي لِهؤلاء تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَي اذا قيل لهم تعالوا في التحاكم إلى ما أنزل الله في كتابه أو رسوله (رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) أي يعرضون عنك إعراضاً قيل في سبب صد المنافقين عن النبي قولان:

أحدهما: لعلمهم بأنه ﷺ لا يأخذ الرشا على الحكم وأنه يحكم بمر الحق.

الثاني: لعداوتهم في الدين.

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ أَي فكيف صنعهم اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم، من ترك الإستعانة بهم و ما يلحقهم من الدل ثم جاءوك يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً و توفيقاً أي ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم والإحسان بالتقريب في الحكم.

نقل الرازي في تفسيره لهذه الآية قصةً عجيبة لا بأس بنقلها.

قال قال كثير من المفسرين نازع رجل من المنافقين رجلاً من اليهود فقال اليهودي بيني وبينك أبو القاسم و قال المنافق بيني وبينك كعب بن الأشرف و السبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يقضي بالحق و لا يلتفت إلى الرشوة و كعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة و اليهودي كان محقاً و المنافق كان مبطلاً فهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى الرسول و المنافق كان

يريد كعب بن الأشرف ثم أصّر اليهودي على قوله فذهب اليه ﷺ فحكم الرسول لليهودي على المنافق فقال المنافق لا أرضى إنطلق بنا إلى أبي بكر فحكم أبو بكر لليهودي فلم يرضى المنافق وقال المنافق بيني وبينك عمر فصارا إلى عمر فأخبره اليهودي أنّ الرسول وأبا بكر حكما على المنافق فلم يرض بحكهما فقال للمنافق أهكذا فقال نعم قال أصبر أن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج اليكما فدخل فأخذ سيفه ثم خرج اليهما وضرب به المنافق حتى برد (أي هلك) وهرب اليهودي فجاء أهل المنافق فشكوا عمر إلى النبي ﷺ فسأل عمر عن قصته فقال أنه ردّ حكمك يا رسول الله فجاء جبرئيل في الحال وقال أنه الفاروق فرّق بين الحقّ والباطل فقال النبي ﷺ لعمر أنت الفاروق وعلى هذا القول الطاغوت هو كعب بن الأشرف انتهى كلامه.

ثم قال في تفسير قوله تعالى: **أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ** أن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذي أقرّ أنه لا يرضى بحكم الرسول ﷺ فهم جاءوا إلى النبي ﷺ فطالبوا عمر بدمه وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة وهذا إختيار الزجاج انتهى.

أقول هذه قصة كسائر القصص المذكورة في كتب القصص ولا ينبغي أن تذكر في تفسير كلام الله وذلك لأنّ القصة تنادي بمجوعيتها لوجهه:

أحدها: أن عدم الرضا بحكم الرسول أعمّ من إنكار رسالته بعد الإقرار بها والذي يثبت القتل هو إنكار الرسالة وهو لم يثبت في المقام ومجرد القول بأنّ عدم الرضا بالحكم كاشف عن إنكار الرسالة لا يكفي في جواز القتل وإلا يلزم تخصيص الاكثر لأنّ أكثر الناس لم يرضوا بحكمه ﷺ في مسألة الخلافة حيث قال من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه وغيره من النصوص الواردة في المقام.

فلو قلنا بأن عدم الرضا بحكم النبي في حكم الإنكار لرسالته يوجب قتل أكثر الناس بعد موته هذا أولاً.

ثانياً: أن عمر قد أنكر صلح الرسول في الحديبية على ما هو مذكور في التواريخ في حياته ﷺ ولم يقتله الرسول ونظائره كثيرة ومحصل الكلام هو أن الرد على الرسول ﷺ كان شائعاً من المنافقين في صدر الإسلام ولم يأمر الرسول بقتلهم فلو كان مجرد الرد وعدم الرضا بحكم الرسول مجزواً للقتل لكان ينبغي للرسول أن يأمر بقتل جميع من ردَّ عليه ﷺ في تأميره أسامة بن زيد عليهم ثم تخلفهم عن جيش أسامة وقد قال ﷺ لعن الله من تخلف عن جيش أسامة وهكذا وهكذا.

ثانيها: لو كان المنافق الذي لم يرض بحكم الرسول مستحقاً للقتل فلم لم يقتله النبي أو لم لم يأمر بقتله وحيث لم يقتله ولم يأمر بقتله علمناً بعدم جواز قتله فمن قتله كان خاطئاً قاتلاً لو لم نقل كان عامداً.

ثالثها: أن النبي ﷺ أن كان محقاً في ترك قتله فكان عمر مبطلاً عاصياً فيه وأن كان مبطلاً عاصياً فعمركان محقاً في قتله وعليه فعمركان أولى وأحق بالنبوّة منه ﷺ نعوذ بالله منه.

رابعها: أن لازم ذلك هو أن الرسول لم يكن فارقاً بين الحق والباطل وعمر كان فارقاً ومن المعلوم أن الفارق بين الحق والباطل أفضل ممن لا يكون كذلك فعمركان أفضل من النبي وهو كما ترى.

خامسها: أن أبا بكر كان أفضل من عمر بزعمهم فلم لم يقتله أبو بكر ليُسمّى بالفاروق، والإنصاف هو أن الغريق يتنبت بكل حشيش ولم يعلم الرزاي وأمثاله أن بهذه المجعولات التي لا يقبلها العقل السليم لا يثبت لمن ليس بشيء شيئاً ولو كان عمر صاحب سيف وسانٍ وشجاعة لكان غير ما كان وقد نقل هذه القصّة القرطبي أيضاً في تفسيره لهذه الآية.

وأما الطبري والسيوطي وغيرهما من أعظم أهل السنة وأن نقلوها في تفاسيرهم إلا أنهم لم يذكروا نزول جبرئيل وتسمية عمر بالفاروق. وقول رسول الله لعمر، أنت الفاروق أو لثبك الذين يعلم الله ما في قلوبهم معناه قد علم الله أنهم منافقون الذين في قلوبهم مرض فأعرض عنهم بعداوتك لهم وعظهم، أو فأعرض عن عقابهم، وعظهم وقال الجبائي أعرض عن قبول الاعتذار منهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً قيل القول البليغ الذي أمر به في الآية أن يقول لهم، أن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتمكم، فهذا يبلغ من نفوسهم كل مبلغ.

وقال الجبائي، فخوفهم بمكافه تنزل بهم في أنفسهم أن عادوا لمثل ما فعلوه، ويجوز أن يكون المراد، زجرهم عما هم عليه بأبلغ الزجر. قال بعض المفسرين المراد بالوعظ في المقام التخويف بعقاب الآخرة والمراد بالقول البليغ التخويف بعقاب الدنيا، وقيل أن القول البليغ صفة للوعظ فأمر تعالى بالوعظ ثم أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول البليغ والحق أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالمدارة والمماشاة معهم، ففي قوله، فأعرض عنهم إشارة إلى عدم مخالطتهم ومجالستهم حتى الإمكان وفي قوله، وعظهم، إشارة إلى أساس دعوة الرسول كما قال أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، وذلك لأن الرسول ﷺ كان مأموراً بالظاهر وحيث أن المنافقين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، كما هو شأن المنافق فلا جرم يعامل معه معاملة الإسلام ففي الآية إرشاد أو إعلام بعدم الاعتماد عليهم قولاً وفعلاً لأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم من كان كذلك كيف يعتمد عليه أو يؤخذ بقوله وعهده وهو ظاهر.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ
 أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
 وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا
 (٤٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
 قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٤٥) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا
 عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ
 دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا
 مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا
 (٤٦) وَإِذَا لَا تَأْتِنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٤٧) وَ
 لَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٤٨)

◀ اللغة

شَجَرَ، الشُّجَارُ والمُشَاجِرَةُ والشُّجَارُ، المنازعة.
 حَرَجًا، الحَرَجُ بفتح الحاء والرّاء في الأصل مجتمع الشّيء وتُصوّر منه ضيق
 ما بينهما فقليل للضيّق حرج.
 كَتَبْنَا أي أوجبنا وباقي اللّغات واضح.

◀ الإعراب

الْإِطَاعَ، يُطَاعَ في موضع نصب وهو مفعول له واللام تتعلّق، بأرسلنا،
 بِإِذْنِ اللَّهِ حال من الضمير في يطاع، وقيل هو مفعول به أي بسبب أمر الله
 ظَلَمُوا ظرف والعامل فيه خبر، إن، وهو، جاؤك، لَوَجَدُوا يتعدى إلى مفعولين

وقيل هي المتعدية الي واحدٍ وتَوَابًا حال، و رَحِيمًا بدل أو حال من الضمير في تَوَاب.

فَلَا وَرَبِّكَ قِيلَ فِيهِ وَجِهَان:

أحدهما: أن، لا، زائدة والتقدير، فوربك، لَا يُؤْمِنُونَ وقيل الثانية، زائدة والقسم معترض بين النفي والمنفي.

ثانيها: أَنْ، لا نفي لشي محذوف، تقديره فلا يفعلون ثم قال، وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ.

و بِيَسْئَلُ ظَرْفٌ لَشَجَرٍ أَوْ حَالٍ مِنْ، مَا، أَوْ مِنْ فَاعِلٌ لَشَجَرٍ وَ تَمَّ لَا يَجِدُوا معطوف على يحكموك وفي أَنفُسِهِمْ متعلق بيجد وتعلق الظرف بالفعل و حَرَجًا مَفْعُولٌ يَجِدُوا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَالًا مِنْ حَرَجٍ، وَ مِمَّا قَضَيْتَ صِفَةً لِحَرَجٍ فَيَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَرَجٍ وَ، مَا، بِمَعْنَى، الَّذِي، أَوْ نَكَرَهُ مَوْصُوفَةً أَوْ مَصْدَرِيَةً أَنْ أَقْتُلُوا فِيهِ وَجِهَان:

أحدهما: هي أن المصدرية والأمر صلتها وموضعها نصب بكتبنا.

ثانيهما: هي بمعنى، أي، المفسرة للقول إِلَّا قَلِيلٌ يقرأ بالرفع بدلاً من الضمير المرفوع و عليه المعنى لأن المعنى فعله قليل منهم، وبالنصب على أصل باب الإستثناء والأول أقوى و مِنْهُمْ صفة قليل، و تَشْبِيهًا تَمْيِيزٌ وَإِذَا جَوَابٌ مَلْغَاةٌ وَمِنْ لَدُنَّا يَتَعَلَّقُ بِأَتْيَانِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ، أَجْرًا، وَ صِرَاطًا مَفْعُولٌ ثَانٍ.

التفسير

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ مَا نَافِيَةٌ وَلِذَلِكَ قَالَ، مِنْ رَسُولٍ، لِأَنَّ، مِنْ، لَا تَزَادُ فِي الْإِيجَابِ ثُمَّ أَنْ زِيَادَتَهَا تَوْذَنٌ بِاسْتِعْرَاقِ الْكَلَامِ كَقَوْلِكَ مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ، وَ مَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا إِلَّا لِيُطَاعَ فَيَتَمَثَّلُ مَا نَأْمُرُهُ بِهِ، وَقِيلَ، مِنْ، زَائِدَةٌ التَّوَكِيدُ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ أَي لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالَّذِي إِقْتَضَى ذِكْرَ طَاعَةِ الرَّسُولِ

إعراض هؤلاء المنافقين الذين تحاكموا إلى الطّاغوت عن طاعته وهم يزعمون أنهم مؤمنون به فيبين الله تعالى أنه كغيره من الرّسل الذي ما أرسل إلا ليطاع و قوله: **يَا ذُنِ اللَّهِ** معناه بأمر الله الذي دلّ على وجوب طاعتهم قيل أن الإذن على وجوه:

أحدها: بمعنى اللطف كقوله تعالى: **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** (١).
ثانيها: الأمر مثل هذه الآية.

ثالثها: التّخلية نحو قوله: **وَمَا هُمْ بِضَايِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** (٢).
وقوله: **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** معناه إذ بحسبها حقها بإدخال الضرر عليها بفعل المعصية من إستحقاق العقاب وتقوية الثواب بفعل الطّاعة وقيل، بإذن الله، أي بعلم الله وقيل بتوفيق الله وكيف كان ففيه دلالة على أن الرّسول لا يطاع لذاته بلا شرط ولا قيد بل يطاع بإذن الله فالطّاع في الحقيقة هو الله تعالى ولذلك نقول أن الطّاعة الذّاتية ليست إلا لله تعالى وقد أمر أن تطاع رسله فطاعتهم واجبة بإذنه وإيجابه فكل من يطاع غير الله لا يكون إلا بإذنه وأمره فلا طاعة لمن لم يؤذن له كائنًا من كان.

إعلم أنه قد نقل الرّازي عن أبي عليّ الجبائي أنه قال معنى الآية أرسلت من رسولٍ إلا وأنا مريد أن يطاع ويصدق ولم أرسله ليعصى قال وهذا يدل على بطلان مذهب المجبّرة لأنهم يقولون أنه تعالى أرسل رُسلًا لتعصى والعاصي من المعلوم أنه يبقى على الكفر وقد نصّ الله على كذبهم في هذه الآية فلو لم يكن في القرآن ما يدل على بطلان قولهم إلا هذه الآية لكفى يجب على قولهم أن يكون قد أرسل الرّسل ليطاعوا وليعصوا جميعاً فدّل ذلك على أن معصيتهم للرّسل غير مرادة لله وأنه تعالى ما أراد إلا أن يطاع انتهى كلام الجبائي.

ثم قال الرّازي وأعلم أنّ هذا الإستدلال في غاية الضّعف وبيانه من وجوه.
الأول: أنّ قوله: **إِلَّا يُطَاعَ** يكفي في تحقّق مفهومه أن يطيعه مطيع واحد في وقتٍ واحد وليس من شرط تحقّق مفهومه أن يطيعه جميع النّاس في جميع الأوقات.

الثاني: لم، لا يجوز أن يكون المراد به أنّ كلّ كافرٍ فأنه لا بدّ وأن يقربّه عند موته أو يحمله ذلك على إيمان الكلّ به يوم القيامة.

الثالث: أنّ العلم بعدم الطّاعة مع وجود الطّاعة متضادان والضّدان لا يجتمعان وذلك العلم ممتنع العدم فكانت الطّاعة ممتنعة الوجود واللّه عالمٌ بجميع المعلومات فكان عالماً بكون الطّاعة ممتنعة الوجود والعالم بكون الشّيء ممتنع الوجود لا يكون مريداً له فثبت بهذا البرهان القاطع أن يستحيل أن يريد الله من الكافر كونه مُطيعاً فوجب تأويل هذه اللفظة وهو أن يكون المراد من الكلام ليس الإرادة بل الأمر والتقدّير وما أرسلنا من رسولٍ إلّا ليؤمر النّاس بطاعته وعلى هذا التقدير سقط الإشكال انتهى كلام الرّازي.

وأنا أقول كأنّ الرّازي ومن تبعه من المجبّرة لم يفرقوا بين الإرادة التكوينية، والإرادة التشريعية ولم يعلموا أنّ تخلف المراد عن الإرادة لا يمكن في الأوّل دون الثّاني فإنّ التخلف فيه ممكن وإلّ بطلت الشّرائع والأديان والثّواب والعقاب وإرسال الرّسل وإنزال الكتب وغيرها من التشريعات وذلك لأنّ الأوامر التكوينية لا إختيار فيها للمخلوق فإنّ الله تعالى إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون وهو ظاهر.

وأما التشريعات منها فليست كذلك وذلك لأنّ الصّلاة والصّوم والحجّ و أمثالها من الأحكام المأمور بها ليست من أفعال الله بل هي من أفعال المكلفين وقد ثبت أنّ الفعل من أيّ فاعلٍ صدر أنّما هو مسبوق بإرادته وإختياره و مجرد علم الله بوجود الفعل وعدمه لا يكفي في تحقّقه اذا لم يرد المكلف إيقاعها على مشيئته وإرادته لأنّ العلم الأزلي لا يكون علة لوجود الفعل وعدمه.

أن قلت فما معنى العلم الأزلي في المقام قلت معناه أنه تعالى يعلم بوجود الفعل عن الفاعل بإختياره أو عدمه منه كذلك في المستقبل و أما كون علمه تعالى في الأزل علة لوجود الفعل فهو ممّا لا يساعده العقل ولا النقل اذا عرفت هذا فاعلم أنّ إرسال الرُّسل في دائرة التَّشريع من هذا القبيل فمعنى الكلام، ما أرسلنا من رسولٍ إلا ليطاع بإذنه تعالى بإختيار المكلف وإرادته علم الله تعالى في الأزل أنّ بعض المكلفين لا يطيعون الرُّسول وبعضهم يطيعونهم وأن الطاعة وعدمها بإرادتهم وإختيارهم ومحصل الكلام هو أنّ الإختيار واسطة بين الإرادة والمراد في التَّشريعات دون التكوينية وبين الإرادتين فرق واضح وبذلك يستقيم المعنى والحمد لله.

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا

فقبل أنّ المراد به من تقدّم ذكره من المنافقين يعنى لو أنهم عند ما ظلموا أنفسهم بالتحاكم الى الطاغوت والفرار من التحاكم الى الرسول جاءوا الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه وأستغفروا منه وأستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفرها لهم عند توبتهم لوجدوا الله تواباً رحيماً، قاله الرّازي في تفسيره.

الوجه الثاني: ما ذكره أيضاً نقلاً عن أبي بكر الأصم أنّ قوماً من المنافقين إصطلحوا على كيد في حق الرسول ﷺ ثم دخلوا عليه لأجل ذلك الغرض فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره به فقال ﷺ: أنّ قوماً دخلوا في أمر يريدونه ينالونه فليقوموا وليستغفروا الله حتى إستغفروا لهم فلم يقوموا فقال ﷺ: ألا تقومون فلم يفعلوا فقال ﷺ: قم يا فلان قم يا فلان حتى عدّ اثني عشر رجلاً منهم فقاموا وقالوا كتنا عزّمتنا على ما قلت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا أنفسنا فإستغفر لنا فقال ﷺ: الآن أخرجوا أنا كُنت في بدء الأمر

أقرب إلى الإستغفار و كان الله أقرب إلى الإجابة أخرجوا عني انتهى.

و قال القُرطبي في تفسيره، روى أبو صادق عن علي قال قدم علينا أعرابي بعد ما دفننا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ وحثاً على رأسه من ترابه فقال قلت يا رسول الله فسمعنا قولك و وَعَيْتَ عن الله فوعينا عنك و كان فيما أنزل الله عليك، ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية، و قد ظلمت نفسي وجنتك تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك انتهى.

أقول ما ذكره في تفسير الآية على ما فرض صحته لا يخرجها عن عمومها و شمولها لكل من ظلم على نفسه في حياة الرسول و بعد موته و أنه لو تاب و إستغفر الله تاب الله عليه و يدل على ما ذكرناه:

قال الله تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١).
قال الله تعالى: قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ^(٢).

و أمثالها كثيرة، و عليه فالآية قد دلت على أن من ظلم على نفسه بالمعصية بينه وبين الله ثم تاب بعد ذلك لوجد الله تواباً رحيماً.

أن قلت ما ذكرته في تفسير الآية يدل على شمول الآية و عمومها في حق الظالمين على أنفسهم أي ظلم كان سواء كان بالتحاكم إلى الطاغوت أم غيره في حياة الرسول و أما بعد موته فلا و ذلك لأن الله تعالى قال و أستغفر لهم الرسول، بعد إستغفارهم لأنفسهم.

قلت أما ذكر الرسول ﷺ في الآية لأن نزولها كان في حياته ﷺ و هو لا يخرج للآية عن عمومها بعد موته نعم في الآية نكتته لا بأس بالإشارة إليها و

هي أنها خصت بالظالمين على أنفسهم فلا تشمل الظالمين على غيرهم كالقتل والغصب والغيبة والتهمة وأمثالها فإن التوبة عنها لا تكون إلا برّد الحق الى صاحبه والإستحلال منه فلا يكفي فيها الإستغفار فقط اذا كان قاهراً قادراً على ردّ الحقّ وكان صاحب الحقّ حياً لهم نعم لو لم يقدر على ردّه أو لم يكن صاحب الحقّ حياً ففي هذه الصّورة لا يبعد قبول توبته عند الله أعلم بعباده وكيف كان فالآية لا تشمل غير الظالم على نفسه ولذلك قال تعالى: **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ** ولم يقل ولو أنهم اذ ظلموا من غير تقييده بالنفس وهو ظاهر.

قال بعض المفسّرين من العامّة في هذا المقام ما هذا لفظه، وأما قرن إستغفارهم الذي هو عنوان توبتهم بإستغفار الرّسول ﷺ لأنّ ذنبهم هذا لم يكن ظلماً لأنفسهم.

فقط لم يتعدّ شيء منه الى الرّسول فيكفي فيه توبتهم بل تعدّوا الى إبداء الرّسول من حيث أنّه رسول له وجده الحقّ في الحكم بين المؤمنين به فكان لا بدّ في توبتهم وندمهم على ما صدّر عنهم أن يظهر ذلك للرّسول ليصفح عنهم فيما إعتدوا به على حقّه ويدعو الله أن يغفر لهم إعراضهم عن حكمه و من هذا البيان تعرف نكته وضع الإسم للظّاهر موضع الضّمير اذ قال وإستغفر لهم الرّسول ولم يقل وإستغفرت لهم فإنّ حقّه عليهم أن يتّحكما اليه وساق الكلام الى أن قال ولو أنهم إعتدوا في معصيتهم على حقوقه لشخصية كأكل كلّ شيء من ماله بغير حقّ، لقال وإستغفرت لهم، فإنّ التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق النّاس لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا بعد إسترخاء صاحب الحقّ انتهى كلامه.

وَأَنَا أَقُولُ ما ذكره لا يتمّ وذلك لأنّه لو كان كما ذكره لقال الله تعالى: **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا** من غير تقييده بأنفسهم، وحيث لم يقل ذلك علمنا بأنّ المراد

من الظلم في الآية هو الظلم على النفس الذي لا يتعدى الى الغير ويكفي فيه مجرد الإستغفار على ما مرّ الكلام فيه و أما وضع الإسم الظاهر موضع الضمير فهو لإجلال منصب الرسالة و الإيدان بقبول إستغفار صاحب هذا المنصب الشريف و عدم ردّ شفاعته في حياته و مماته و قول القائل أنه ايداء الرسول من حيث أنه رسول، و هو يدل على تعدي الظلم اليه لا طائل تحته لأن مخالفة الرسول لو كانت إيذاله موجبة لتعدي الظلم اليه لكان جميع العصاة ظالمين على الرسول لأنهم خالفوا حكمه و اذا كان كذلك فلا معنى للظلم على النفس بل ينحصر الظلم على الظالم على الغير و هو كما ترى فإن الشارب للخمر مثلاً قد ظلم على نفسه بشره الخمر و أما أنه ظلم على الرسول لأنه خالف حكمه فلا دليل عليه كيف و وزره و عقابه عليه لا على غيره:

قال الله تعالى: **وَ مَا ظَلَمُونَا وَ لَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**^(١).

قال الله تعالى: **فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ**^(٢).

والحاصل أن الظلم على النفس مجال لإنكاره و ما نحن فيه من هذا القبيل و سيأتي الكلام في أقسام الظلم في موضعه إن شاء الله تعالى.

قُلْ أَوْ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

قوله: **قُلْ أَوْ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** بما أنزل اليك ثم إستأنف القسم بقوله: **وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** قاله الطبري غيره أنما قدم، لا، على القسم إهتماماً بالنفي وإظهاراً لقوته ثم كرر بعد القسم تأكيداً للتمه بالنفي نقله القرطبي في تفسيره و قال صاحب الكشاف **قُلْ أَوْ رَبِّكَ** معناه فوربك كقوله تعالى: **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ** ولا، مزيدة لتأكيد معنى القسم كما زيدت في ثلاث يعلم، لتأكيد وجوب العلم، و لا يؤمنون، جواب القسم انتهى.

و المقصود أنّ الله تعالى قد أعلم نبيه ﷺ بأن المنافقين لا يؤمنون بك واقعاً حتّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرًا بَيْنَهُمْ أي حتّى يحكموك فيما اختلف بينهم و اختلف و فيه الشجر لتداخل أغصانه، قالت طائفة نزلت في الزبير مع الأنصاري و كانت الخصومة في سقي بستان فقال ﷺ للزبير أسق أرضك ثم أرسل الماء الى أرض جارك فقال الخصم أراك تحابي ابن عمّتك فتلون وجه رسول الله ﷺ و قال للزبير أسق ثم أحبس الماء حتّى يبلغ الجدر و نزل فلأوَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ نقله البخاري في كتابه.

و إختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق و اليهودي كما قال مجاهد ثم تناول بعمومها قصة الزبير و الأمر سهل بعد وضوح المعنى و هو أنّ المنافقين لا يؤمنون بك إلا أن تحكم بميلهم و رضاهم في مورد الإختلاف فإن حكمت كذلك فهو و إلا فلا و هذا هو الأصل في حق المنافق المؤمن بلسانه دون قلبه و أمّا المؤمن الحقيقي فليس كذلك لأنّه إعتقد بقلبه أنّه رسول الله حقاً فلا يقول إلا عن الله و لا يحكم إلا بما حكم الله لأنّه ما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحيّ يوحى، فهو مؤمن بالله و برسوله سواء حكم الرسول له أو عليه فإن الرسول لا يعرف بالحكم بل الحكم يعرف بالرسول فالمؤمن يعرف الحكم بالرسول و المنافق بالعكس و لذلك قال الله: **ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** أي ثم بعد الحكم لا يجد المنافق حرجاً، أي ضيقاً و شكاً، ممّا قضيت، في نفسه أي كان الحكم موافقاً لميله ففي هذه الموارد **يُسَلِّمُوا** لأمرك تسليماً، أي يتقادوا لأمرك في القضاء أو يسلموا لحكمك تسليماً، لا يدخلون على أنفسهم شكاً.

أقول لعمري أنّ هذه الآية هي الأصل في جميع الأمور بعد النبي أيضاً فإنّ الحقّ مرّ فمن قال حقاً فإن كان موافقاً لميل الخصم مطابقاً لرضاه فهو مقبول و إلا فهو مردودٌ و هذا هو السرّ لإنكار أكثر الناس الرّسل و الأنبياء لأنهم لم يحكموا على وفق أميالهم و طبائعهم ولو حكموا كذلك لما أنكروا و من

أصدق من الله قِيلاً فان النَّاس عبید الدُّنیا والدِّین لعقَّ علیٰ ألسنتهم يحوِّطونه ما درَّت معایشهم فاذا محصوا بالبلاء قَلَّ الدَّیانون قال امیر المؤمنین عَلَیُّه السَّلَامُ الحقُّ مرٌّ و امر منه العمل به، و قال تعالی: **وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبَادِی الشُّكُورُ** (١).

وَ لَوْ اَنَا كَتَبْنَا عَلَیْهِمْ اَنْ اَقْتُلُوْا اَنْفُسَكُمْ اَوْ اَخْرَجُوْا مِنْ دِیَارِكُمْ مَا فَعَلُوْهُ اِلَّا قَلِیلٌ مِنْهُمْ

أي ولو أنا كتبنا و أوجبنا على هؤلاء المنافقين أن أقتلوا أنفسهم أو أخرجوا من دياركم، ما قبلوه و ما فعلوه إلا قليل، قيل في سبب نزولها أن ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو و يهودي فقال اليهودي والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا و بلغت القتلى سبعين ألفاً فقال ثابت والله لو كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم لفعلنا قاله القرطبي وغيره من مفسري العامة.

و قال الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التبيان قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حكم النبي للزبير على خصمه لؤي شديقه و قال لمن سأله عمّن حكم له، فقال لمن يقضي، لابن عمته فتعجب اليهودي و قال أنا أمتنا بموسى فأذنبنا ذنباً فأمرنا الله تعالى بأن نقتل أنفسنا فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل و هؤلاء يقرون بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و يطؤون عقبه و لا يرضون بقصّيته فقال ثابت بن الشّماس لو أمرني الله ن أقتل نفسي لقتلتها فأنزل الله الآية.

نقل القرطبي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال لما نزلت هذه الآية **وَ لَوْ اَنَا كَتَبْنَا عَلَیْهِمْ** قال رجل لو أمرنا لفعلنا و الحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أن من أمتي رجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرّواسي. قال ابن وهب قال مالك، القائل ذلك هو أبو بكر الصديق و هكذا ذكر مكّي أنه أبو بكر و ذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب و ذكر عن أبي بكر عنه أنه قال لو كتب علينا ذلك لبدأت بنفسي و أهل بيتي انتهى.

و أنا أقول للقرطبي و أمثاله لو كان أبو بكر و عُمر كذلك فلم لم يمثلا أمر رسول الله ﷺ حين أمرهما و غيرهما من المهاجرين و الأنصار بالخروج من المدينة في جيش أسامة بن زيد حيث قال ﷺ نفذوا جيش أسامة و قال ﷺ لعن الله من تخلف عن جيش أسامة و مع ذلك لم يخرجوا من المدينة حتى مات الرسول ﷺ و فعلا ما فعلا في السقيفة و أصاب منهما الإسلام و المسلمين ما أصاب و من المعلوم أن من خالف الرسول في أمره لأجل الخلافة و الرئاسة في هذه الدنيا الدنية لا يبدأ بنفسه و أهل بيته بالقتل و الأحسن للقرطبي و أمثاله أن لا يذكرها هذه الموهومات في تفاسيرهم و سائر مؤلفاتهم و ذلك لأن أمرهما و أمثالهما أوضح من أن يخفى على أحد و أن كان الغريق يتشبث لكل حشيش و لو أنهم فعلوا ما يوعدون به لكان خيرا لهم و أشد تثبيتا و ذلك لأن ما يوعدون به حق و الحق ثابت باق و الباطل زائل فقال رسول الله ﷺ للحق دولة و للباطل جولة.

وَ إِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا
أي ثوابا في الآخرة.

وَ لَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

و هو الدين الحق قال الله تعالى و أنك لتهدى إلى صراط مستقيم، و قال تعالى، إهدنا الصراط المستقيم، و في أخبارنا أن الصراط المستقيم عبارة عن صراط علي و أولاده المعصومين علي ما سبق الكلام فيه في سورة الفاتحة.

وَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ
 الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا
 (٤٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ
 عَلِيمًا (٧٠)

◀ اللغة

أَنْعَمَ، الإِنْعَامُ الإِحْسَانُ.
 رَفِيقًا، الرَّفِيقُ بفتح الراء المرافق، اللَّطِيفُ، يقال رافقه في السَّفَرِ أي
 صاحبه، وهو في الأصل النفع يقال، رفق به، لفظه.
 أَلْفَضْلُ الزِّيَادَةُ.

◀ الإعراب

مِنَ النَّبِيِّينَ حال من، الَّذِينَ، أو من المجرور في عليهم أُولَئِكَ فاعل حَسُنَ و
 رَفِيقًا تمييز و قيل هو حال وهو واحد في موضع الجمع أي، رَفِيقًا ذَلِكَ مبتدأ
 و في الخبر وجهان:
 أحدهما: الفضل، و مِنْ اللَّهِ حال والعامل فيها معنى ذلك.
 ثانيهما: أَنَّ الفضل صفة و، مِنْ اللَّهِ، الخبر.

◀ التفسير

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ طَاعَةِ الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ ثُمَّ
 أَعَادَ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ثَانِيًا فَقَالَ وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ
 رَتَّبَ الْأَجْرَ عَلَى الطَّاعَةِ بِقَوْلِهِ: وَ إِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَ

لهديناهم صراطاً مستقيماً، ختم كلامه بقوله: **وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِلَى قَوْلِهِ: وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا** أَي إِنَّا نحشر المطيعين يوم القيامة مع الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ:

الأول: الأنبياء و أئمة قَدَمَهُمْ فِي الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْنَافِ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَ أَكْمَلُهُمْ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْحَقِّ لِأَنَّ مَقَامَ النَّبُوَّةِ دُونَ مَقَامِ الْخَالِقِ وَ فَوْقَ مَقَامِ الْمَخْلُوقِ كَيْفَ وَ هُمْ وَسَائِطٌ بَيْنَ الْخَالِقِ وَ خَلْقِهِ وَ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مِنْ أَطَاعِهِمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ وَ مِنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ قِطْعًا.

الثاني: الصَّادِقُونَ قَالَ الرَّاعِبُ، الصَّادِقُ مِنْ كَثَرِ عَنْهُ الصِّدْقُ وَ قِيلَ بَلْ يُقَالُ لِمَنْ لَا يَكْذِبُ قَطُّ وَ قِيلَ بَلْ لِمَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْكُذْبُ لِتَعَوُّدِهِ الصِّدْقَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ، الصَّادِقُ، الْكَثِيرُ الصِّدْقِ، الْكَامِلُ فِيهِ الَّذِي يَصْدَقُ قَوْلُهُ بِالْعَمَلِ الْبَارِ الدَّائِمِ التَّصَدِّقِ أَنْتَهَى.

أقول ولذلك وصف الله تعالى إبراهيم الخليل بالصادق و مريم بالصديقة: قال الله تعالى: **وَ أَدْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا** (١).

قال الله تعالى: **مَا أَلْفَسِحُّ أُنْبُؤُ مَرْيَمَ إِذْ رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَ أُمَّهُ صِدِّيقَةٌ** (٢).

و قال الله في ادريس: **وَ أَدْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا** (٣).

و قال الله في يوسف: **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِيْفَانٍ** (٤).

فظهر أنَّ الصَّادِقِينَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ لَوْ وَجَدُوا فِي الْعَالَمِ وَالْحَقَّ أَنَّ الصَّادِقَ بِالْمَعْنَى الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا قَوْلًا

٢- المائة = ٧٥

١- مريم = ٤١

٤- يوسف = ٤٦

٣- مريم = ٥٦

و فعلاً لأن غير المعصوم كائناً من كان لا يكون صديقاً حقاً و أنما يطلق عليه اللفظ بضرب من المجاز بعلاقة المشابهة و إذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون المراد بهم في الآية إما الأنبياء و يكون العطف تفسيراً أو يكون المراد بهم الأوصياء فإنّ الأوصياء أيضاً متّصفون به لمكان عصمتهم هذا أن أردنا من اللفظ في الآية معناه الحقيقي و أما إذا أردنا معناه المجازي أو العرفي فالمراد بهم أصدقاء الأمة أمثال أبي ذر و سلمان و مقداد و غيرهم و كيف كان فلا شكّ أنّه لا مقام فوق مقامهم بعد الأنبياء و لذلك ذكرهم الله بعد النبيين.

الثالث: الشهداء قال الراغب الشهيد هو المحتضر فتسميته بذلك لحضور

الملائكة آياه إشارة إلى:

قال الله تعالى: **تَنْتَزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا** (١).

قال الله تعالى: **وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ** (٢).

أو لأنهم يشهدون في تلك الحالة ما أعدّ لهم من النعم أو لأنهم تشهد أرواحهم عند الله:

قال الله تعالى: **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا** (٣) انتهى كلامه.

أقول و قد ورد في الكتاب والسنة ما ورد في حقّ الشهيد الذي قتل في سبيل الله على الشرائط المذكورة في كتاب الجهاد هذا إن حملنا اللفظ في الآية على الشهيد المصطلح عند الفقهاء أعني به من قتل في معركة القتال لو حملنا اللفظ على معناه العامّ الشامل له و لغيره ممّن لم يقتل في المعركة بالسيف و السنان بل مات في طلب العلم مثلاً فالمراد بهم كلّ من مات في طريق الحقّ طلباً لمرضاته فإنّ لفظ الشهيد أطلق عليه في الأخبار المأثورة عن

أهل البيت عليهم السّلام ومعلوم أنّ حمل اللفظ على العموم أولى وكيف كان تكون مرتبتهم دون مرتبة الصّديقين وهو ظاهرٌ.

الزّابع: الصّالحين، جمع صالح وهو الذي يكون في قوله وفعله صالحاً مطابقاً للشرع على طريق الإخلاص، قال الزّاعب الصّلاح ضدّ الفساد وهما مختصّان في أكثر الإستعمال بالأفعال وقيل في القرآن تارةً بالفساد وتارةً بالسيّئة:

قال الله تعالى: **خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا** (١)

قال الله تعالى: **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** (٢)

قال الله تعالى: **الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ** (٣) انتهى كلامه.

أقول لا خفاء في معناه فإنّ الصّالح حاله معلوم وأنما نقلنا كلامه ليعلم أنّ الصّالح كثيراً ما يقال في الأفعال دون الأقوال ألا ترى أنّ أكثر النّاس صالحون في أقوالهم فاسدون في أعمالهم من غير عكس فإنّ الصّالح في العمل صالح في القول قطعاً وأنما آخرهم الله في الذّكر لأنّ مرتبة الصّلحاء دون مرتبة الأنبياء والصّديقين والشّهداء أمّا الأوّلان فمعلوم وأما الشّهداء فإنّهم بذلوا أنفسهم في سبيل الطّاعة وبذل النّفس صعبٌ جدّاً.

قال الرّازي في تفسيره أنّ هذه الآية دالة على أنّ مرتبة الشّهادة مرتبة عظيمة في الدّين وكون الإنسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرفٍ لأنّ هذا القتل قد يحصل للفسّاق ومن لا منزلة له عند الله.

الثّاني: أنّ المؤمنين قد يقولون اللهم أرزقنا الشّهادة فلو كانت الشّهادة عبارة عن قتل الكافر إيّاه لكانوا قد طلبوا من الله ذلك القتل وأنّه غير جائز لأنّ طلب صدور ذلك القتل من الكافر كفر فكيف يجوز أن يطلب من الله ما هو كفر.

الثالث: روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال المبطون شهيد والغريق شهيد فعلمنا أنّ الشّهادة ليست عبارة عن القتل بل نقول الشّهيد فعيل بمعنى الفاعل وهو الذي يشهد بصحة دين الله تارةً بالحجّة والبيان وأخرى بالسيف والسنان فالشهداء هم القائمون القسط وهم الذين ذكّهم الله في قوله: **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** ^(١) ويقال المقتول في سبيل الله شهيد من حيث أنّه بذل نفسه في نصرة دين الله وشهادته له بأنّه الحقّ وما سواه هو الباطل وإذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة كما قال: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ^(٢) انتهى كلامه أقول ما ذكره لا يصح في المقام لأنّ العبرة في باب الشّهادة بالقتل لا بالقتال فإنّ الشّهيد في الشريعة المقدّسة عبارة عمّن قتل في معركة الحرب مع الكفّار الذين يريدون محو الدين والمقتول كذلك يسمّى شهيداً لأنّه أراد نصرة الدين وأن كان قاتله كافراً فقله أنّ هذا القتل قد يحصل للفساق ومن لا منزلة له عند الله، كلام لا طائل تحته وذلك لأنّ الفاسق بقتله في سبيل الله يصير من الشهداء ولا يكون فاسقاً بعده لأنّ الشّهادة بمنزلة الماء المطهر وبذلك ظهر الجواب عن قوله في الوجه الثاني حيث قال فلو كانت الشّهادة عبارة عن قتل الكافر إيّاه الى آخر ما قال وذلك لأنّهم لم يطلبوا من الله ذلك القتل أعني به قتل الكافر إيّاهم بقولٍ مطلق بل طلبوا ذلك القتل الذي يؤيد الدين وينصره وبعبارةٍ أخرى المطلوب هو القتل في سبيل الله لإعلاء كلمة التوحيد سواء كان قاتله كافراً أم مؤمناً مسلماً كما إذا قتله مؤمن في المعركة خطأً فإنّه شهيد بلا كلام والعجب كلّ العجب من قوله لأنّ طلب صدور ذلك القتل من الكافر كفرٌ فكيف يجوز أن يطلب من الله ما هو كفرٌ، وجه التعجب أنّ المؤمن لا يطلب بالشّهادة قتل الكافر إيّاه بل يطلب القتل في سبيل الله على الوجه المقرّر في الشرع كيف إتفق سواء كان القتال كافراً أم غير كافٍ هذا أولاً.

ثانياً: أي دليل دلّ على أنّ هذا من الكفر والكفر عبارة عن الخروج من الدين فلو طلب المؤمن القتل في سبيل الله على يد الكافر المحارب في معركة القتال أي إشكال فيه وكيف يكون هذا كفرةً فأنا لا نفهم معناه ومعنى الفكر والإيمان واضح لا خفاء فيه وقد نقل عن بعض الأخبار أنّه قال اللهم أرزقني الشهادة في سبيل مرضاتك على يد أشقى الناس وهذا ممّا لا إشكال فيه عقلاً و شرعاً بل هو ممّا يُرغَب فيه و الرّازي زعم أنّ كتاب الله و أحكام الشرع المقدّس من قبيل كتب الفلاسفة حتّى يقول فيه ما شاء و اراد ، و أمّا قوله في الوجه الثّالث.

روي أنّه صلى الله عليه وآله قال المبطون شهيد و الغريق شهيد فعلمنا أنّ الشّهادة ليست عبارة عن القتل ، فيقال له أنّ الشّهادة عبارة عن القتل بلا كلام فغير المقتول ليس بشهيدٍ واقعاً و قطعاً و أمّا إطلاقه على المبطون و الغريق ليس معناه أنّهما من الشّهداء واقعاً بل معناه أنّ المبطون و الغريق في حكم الشّهيد من حيث الثّواب و الأجر فتقدير الكلام المبطون كالشّهيد و الغريق كالشّهيد ثواباً تفضلاً من الله و رحمة كما ورد من مات في طلب العلم فهو شهيد و أمثاله كثيرة لم يعلم هذا المعنى الذي لا يخفى على أصاغر الطّلاب فكيف أفتى في الدين بما أفتى و لنعم ما قال أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال، رحم الله إمراً عرف قدره و لم يتجاوز طوره، و حيث إنجرّ الكلام الى فلتات الرّازي فلا بأس بذكر ما قاله في معنى الصّديق أيضاً فأنّه من عجائب الكلام قال للمفسّرين في الصّديق وجوه.

الأوّل: أنّ كلّ من صدّق بكلّ الدّين لا يتخالجه فيه شكّ فهو صدّيق و الدليل عليه قوله تعالى: **وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ** (١).

الثّاني: قال قوم أنّ الصّدّيقين هم أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.

الثّالث: أنّ الصّدّيق إسم لمن سبق الى تصديق الرّسول فصار في ذلك قدوة لسائر النّاس و إذا كان الأمر كذلك كان أبو بكر الصّدّيق أولى الخلق بهذا

الوصف أما بيان أنه سبق الى تصديق الرسول ﷺ فلأنه قد اشتهرت الرواية عن الرسول ﷺ قال ما عرضت الإسلام على أحدٍ إلا وله نبوة غير أبي بكر فإنه لم يتلثم دَل هذا الحديث على أنه ﷺ لما عرض الإسلام على أبي بكر قبله ولم يتوقف فلو قدرنا أن إسلامه تأخر عن إسلام غيره لزم أن يقال أن النبي ﷺ قصر حيث أخرج عرض الإسلام عليه وهذا لا يكون قدحاً في أبي بكر بل يكون قدحاً في الرسول ﷺ وذلك كفر ولما بطل نسبة هذا التقصير الى الرسول علمنا أنه ﷺ ما قصر في عرض الإسلام عليه والحديث دَل على أن أبا بكر لم يتوقف ألبتة فحصل من مجموع الأمرين أن أبا بكر أسبق الناس إسلاماً، ثم أن الرازي قد فصل الكلام في المقام وبنى على هذا الأساس كون أبي بكر قدوة لسائر الناس في إسلامه فهو أفضل من جميع المسلمين و ساق الكلام الى أن قال فثبت من مجموع ما ذكرناه أن أولي الناس بهذا الوصف هو الصديق فلهذا أجمع المسلمون على تسلم هذا اللقب له إلا من لا يلتفت اليه الى أن قال فقد وفق الله هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة حتى جعلوا الإمام بعد الرسول أبا بكر على سبيل الأجماع ولما توفي دفنوه الى جنب الرسول ﷺ وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الوسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية فلاجرم إرتفعت الوسطة بينها في الوجوه التي عددناها انتهى كلامه. وأن أردت الإطلاع على تفصيل ملفقاته فعليك بمراجعة تفسيره لهذه الآية فإننا لم نذكر جميع ما ذكره حذراً من الإطناب فنقول في جوابه.

أما الوجه الأول والثاني: من الوجوه المذكورة فلا كلام لنا فيهما فعلاً لعدم صدق الصديق على الوجهين الأولين على أبي بكر قطعاً وعلى المدعي الإثبات.

أما الوجه الثالث: وهو الذي عليه مدار البحث وهو الأساس لما فرغ عليه ونحن نذكر موارد النظر في كلامه فنقول:

أَنْ قَوْلُهُ أَنَّ الصَّدِيقَ إِسْمٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى تَصَدِّيقِ الرَّسُولِ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّازِيِّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ فَلَوْ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِإِسْمِهِ وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَسْمَعُ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لِلصَّدِيقِ مَخْصُوصٌ بِقَائِلِهِ وَحِجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا تَسَاعِدُهُ اللَّغَةُ وَالْعَرَبِيَّةُ، قَوْلُهُ فَصَارَ فِي ذَلِكَ قَدْوَةٌ لِسَائِرِ النَّاسِ، فَفِيهِ أَنَّ كُلَّ سَابِقٍ لَا يَكُونُ قَدْوَةً لَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا وَالْأَيُّمُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ السَّابِقِينَ فِي تَصَدِّيقِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ وَ قَدْوَةٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ عَنْهُمْ وَلَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ لِإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَأَمثالَهُمَا مِنْ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي تَصَدِّيقِ الرَّسُولِ كَانُوا أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرِ مُتَقَدِّمِهِمْ بَلْ عَنْ جَمِيعِهِمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَلْمَانَ أَنَّهُ مَنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ذَلِكَ وَ هَكَذَا مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارَ وَالْمَقْدَادَ وَأَمثالَهُمْ وَإِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْبِنَاءُ، فَقَوْلُهُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى الْخَلْقِ بِهَذَا الْوَصْفِ كَلَامٌ بَلَا مَحْضَلٌ هَذَا كَلَّهُ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَسْبَقَ النَّاسِ فِي تَصَدِّيقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَ صَدَّقَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَامُهُ أَوْلَى بِالْفِسَادِ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا فِي الْمَقَامِ فَقَدْ ضَعَفَهَا صَاحِبُ الْمَنَارِ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ هُوَ فِي عِنَادِهِ وَتَعْصَبِهِ فَكَيْفَ جَعَلَهَا الرَّازِيُّ أَصْلًا وَأَسَاسًا لِمُدْعَاهُ، وَالْعَجَبُ مِنْهُ فِي إِدْعَاءِهِ الشُّهُرَةَ لَهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ غَيْرَهُ مِنْ مَفْسَّرِي الْعَامَّةِ.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ فِي مَوْضِعِهِ بِوَجْهِ أَبْسَطٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا** فَالرَّفِيقُ نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَقِيلَ عَلَى الْحَالِ أَيُّ حَسَنٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَفِيقًا وَالرَّفِيقُ هُوَ الَّذِي يَرْتَفِقُ بِهِ فِي الْحَضَرِ وَ

السفر وقال صاحب الكشاف أن في هذه الجملة معنى التعجب كأنه قيل، ما أحسن أولئك رفيقاً، قال بعض المحققين واستعملت العرب الرفيق والرسول والبريد مفرداً إستعمال الجمع أو الجنس ولهذا حسن الإفراد هنا وقيل تقدير الكلام وحسن كل فريق من أولئك رفيقاً، وهو كذلك إذ لا رفيق في الدنيا والآخرة أحسن وأفضل من هؤلاء المذكورين في الآية ولذلك صرح في الآية بأنهم المنعم عليهم من الله تعالى فهذه الآية في الحقيقة مفسرة لقوله تعالى في سورة الحمد:

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

فكأنه قيل ومن الذين أنعمت عليهم، فقال تعالى: مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وأيضاً في الآية إشارة الى نكته خفية وهى أن الوصول بهذا المقام في طريق السلوك لا يمكن إلا بتوفيق من الله تعالى وعنايته وهو لا يحصل إلا بإطاعة الله وإطاعة الرسول لقوله: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ومفهوم الآية أن من لا يطع الله والرسول حق الإطاعة فليس من مصاديق الآية وهو كذلك.

ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا

قال الرّازي لا شك أن قوله تعالى: ذَلِكَ إشارة الى كل ما تقدّم ذكره من وصف الثواب فلما حكم على كل ذلك بأنه فضل من الله دل هذا على أن الثواب غير واجب على الله ثم إستدل على ذلك من المقصود لوجوه ثلاثة حاصلها أن معطي القدرة على الطاعة هو الله تعالى فلا يكون فعله موجباً عليه شيئاً، وأن نعم الله على العبد لا تُحصى وهى موجبة للطاعة والشكر وإذا كانت الطاعات تقع في مقابلة النعم السالفة إمتنع كونها موجبة للثواب في المستقبل، وأن وجوب الثواب على الطاعات يستلزم إستحقاق الذنب عند

التَّركَ وهذا الإستحقاق ينافي الإلهية فيمتنع حصوله في حَقِّه ثبت أن ظاهر الآية كما دَلَّ على أن الثَّواب كُلِّه فضل من الله فالبراهين العقليَّة القاطعة دالة على ذلك أيضاً انتهى كلامه ملخَّصاً.

والجواب أن معطي القدرة على الطَّاعة هو معطي القدرة على المعصية أيضاً فإذا إختار العبد القادر على الطَّاعة و المعصية الطَّاعة بإختياره دون المعصية يستحقُّ بذلك الأجر و الثَّواب نعم لو فرضنا عدم قدرته على المعصية فلا ثواب له بالإستحقاق وليس الأمر كذلك، و أما قوله أن نعم الله موجبة للطَّاعة و الشُّكر و إذا كانت الطَّاعات في مقابلة النعم السَّالفة إمتنع كونها موجبة للثَّواب في المستقبل، فالجواب عنه يظهر ممَّا قدمناه مضافاً الى أن الطَّاعات في مقابلة النعم، كلام عار عن التحصيل لأنَّ الله تعالى غني بالذات لا يحتاج الى الطَّاعة أصلاً كما أنه لا يتضرَّر بالمعصية كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام أن الله تعالى خلق الخلق حين خلقهم غنياً عن طاعتهم أمناً من معصيتهم لأنه لا تنفعه طاعة من أطاعه و لا تضره معصية من عصاه الخ.

و عليه فالإنعام على العبد غير مشروط بالطَّاعة نعم أن الطَّاعة وظيفة عقلية للعبد من باب وجوب شكر المنعم عقلاً و هو أمرٌ آخر فلو عصى العبد ولم يأت بالطَّاعة فقد عدل عن مقتضى العقل و حيث أن العبد كان قادراً على العمل بمقتضى عقله و على ترك العمل به ثم إختار العمل على التَّرك فيثاب و يؤجر في الآخرة على سبيل الإستحقاق لأنه جاهد نفسه في الدُّنيا، و أما قوله أن وجوب الثَّواب على الطَّاعة يستلزم إستحقاق الذَّنْب على التَّرك، فهو كذلك و نحن نقول به قوله وهذا الإستحقاق ينافي الإلهية فيمتنع حصوله في حَقِّه، لا نفهم معناه لأنه من المصادرة بالمطلوب فإن كون الإستحقاق منافياً للإلهية أول الكلام و أي دليل دَلَّ على ذلك حتَّى يقال فيمتنع حصوله في حَقِّه و محصَّل الكلام هو أن العبد يستحق الثَّواب بفعل الطَّاعة والعقاب بفعل المعصية:

قال الله تعالى: **وَ لِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَ مَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**^(١).

قال الله تعالى: **أَبَى لَأُضِيعَ عَمَلٌ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**^(٢).

و من المعلوم أنّ التّضييع لا يقال إلا في الحقوق:

قال الله تعالى: **مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ**^(٣).

قال الله تعالى: **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْغَيْبِ**^(٤).

و أمثال ذلك من الآيات كثيرة إذا عرفت هذا فنقول دلت الآية الشريفة على أنّ مرافقة الأبرار الذين أنعم الله عليهم من فضله أي أنّ ذلك ليس بالإستحقاق بل هو بالفضل والرّحمة من الله تعالى و عليه قوله تعالى و ذلك، إشارة الى الكون معهم مضافاً الى الأجر والثواب و توضيحه إجمالاً أنّ الثواب يترتب على نفس العمل كما قال في الآية السابقة: **وَ إِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا**^(٥) سواء قلنا بالوجوب أم بالفضل و لا كلام لنا فيه فعلاً في هذه الآية والذي فيها هو الفضل لقوله ذلك الفضل من الله، و ليس هذا الفضل إلا مرافقة هؤلاء الأصناف و التّعبير عنه بالفضل مشعر بأنّه ليس على سبيل الإستحقاق فإنّ العبد بفعل الطاعة يؤجر و يُثاب بالإستحقاق و يكون مع هؤلاء الأصناف بسبب الفضل والرّحمة منه تعالى و لا شك أنّه زائد على الأجر فإنّ الفضل في الأصل الزيادة اللهم إحشرنا معهم بحق محمد وآله الأطهار.



٢- آل عمران = ١٩٥

٤- فصلت = ٤٦

١- الأنعام = ١٣٢

٣- الرّوم = ٤٤

٥- النساء = ٦٧

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا
 ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ
 لَيُطِئْتَنَ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ
 عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَاهِدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِن
 أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ
 فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
 يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
 عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ
 الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
 الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ
 لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

◀ اللُّغَةُ

حِذْرُكُمْ، الحِذْرُ بكسر الحاء و الحَذْرُ بفتح الحاء و الذَّالُّ لُغْتَانِ كَالْمَثَلِ

والمثل.

فَانْفِرُوا أَمْرٌ مِنْ نَفَرٍ يَنْفِرُ نَفِيرًا يُقَالُ نَفَرْتُ الدَّابَّةَ تَنْفِرُ بِضَمِّ الْفَاءِ نَفُورًا أَيْ
 أَنَهَضُوا الْقِتَالَ الْعَدُوَّ، يُقَالُ اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ، إِذَا دَعَاهُمْ إِلَى التَّنْفَرِ أَيْ لِلخُرُوجِ
 لِلْقِتَالِ إِلَى الْعَدُوِّ وَالتَّنْفِيرِ إِسْمٌ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْفِرُونَ وَأَصْلُهُ مِنَ التَّنْفَارِ وَالتَّنْفُورِ
 هُوَ الْفِرْع.

ثَبَاتٍ بِضَمِّ التَّاءِ كِنَايَةٌ عَنِ السَّرَايَا وَالوَاحِدَةِ، ثُبَّتْ، وَهِيَ الْعَصَابَةُ مِنَ النَّاسِ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ الثَّبَتَةَ، يُقَالُ ثَبَّتْتُ الْجَيْشَ جَعَلْتَهُمْ ثَبَّةً ثَبَّةً، وَالثَّبَّةُ وَسَطُ الْحَوْضِ الَّذِي يَثُوبُ إِلَيْهِ الْمَاءُ أَيْ يَرْجِعُ قَالَ النَّحَّاسُ وَرَبَّمَا تَوَهَّمُ الضَّعِيفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَثَبَّةُ الْحَوْضِ يُقَالُ فِي تَصْغِيرِهَا تُؤَيَّبَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ ثَابَ يَثُوبُ، وَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِ ثَبَّةِ الْجَمَاعَةِ، ثَبِّيَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ فَثَبَّةُ الْحَوْضِ مَحْذُوفَةُ الْوَاوِ وَهُوَ عَيْنُ الْفِعْلِ، وَثَبَّةُ الْجَمَاعَةِ مَعْتَلٌ اللَّامُ مِنْ ثَبَا يَثْبُؤُ مِثْلَ خَلَى يَخْلُو وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّبَّةُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ مِنْ ثَبَّةِ الْحَوْضِ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا ثَابَ اجْتَمَعَ فَعَلَى هَذَا تَصَغَّرَ بِهِ الْجَمَاعَةَ، تُؤَيَّبَةٌ فَتَدْخُلُ أَحَدَى الْيَائِسِينَ فِي الْأُخْرَى.

لِيُطِئَنَّ، التَّبِطُّنَةُ الْإِطْيَاءُ التَّأَخَّرُ تَقُولُ مَا أَبْطَأَكَ عَنَّا، فَهُوَ لِازْمِ بَطَأَاتِ فَلَانًا عَنْ كَذَا أَيْ أَخَّرْتُهُ فَهُوَ مُتَعَدٍّ وَالْمَعْنِيَانِ مُرَادٌ فِي الْآيَةِ.

مَوَدَّةٌ، مِنْ وَدَّ يُوَدُّ وَمَعْنَاهَا الْمَحَبَّةُ قَالَ فِي الْمَنْجِدِ، الْوُدُّ وَالْوُدُّ وَالْوُدُّ، الْحَبِّ وَقَدْ يُقَالُ وَدَدْتُ لَوْ كَانَ كَذَا، أَيْ تَمَنَيْتُ.

فَوْزًا يُقَالُ فَازَ يَفُوزُ فَوْزًا، بِالْأَمْرِ ظَفَرَ بِهِ، وَمِنْ الْمَكْرُوهِ، نَجَى، وَبَاقِي اللَّغَاتِ وَاضِحٌ.

الإعراب

ثَبَاتٍ حَالٌ وَكَذَلِكَ، جَمِيعًا لَمَنْ لِيُطِئَنَّ. لَمَنْ إِسْمٌ، أَنْ، وَهِيَ بِمَعْنَى الَّذِي أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ وَلِيُطِئَنَّ صِلَةٌ أَوْ صِفَةٌ وَمِنْكُمْ خَبْرٌ، إِنَّ إِذْ لَمْ ظَرْفٌ، لِانْتِعَامٍ، لِيَقُولَنَّ، بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى لَفْظٍ، مِنْ، وَقُرَأَ بِضَمِّهَا حَمَلًا عَلَى مَعْنَى، مِنْ وَهُوَ الْجَمْعُ كَأَنَّ لَمْ هِيَ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَإِسْمُهَا مَحْذُوفٌ أَيْ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، بِالْبَاءِ لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ وَالْوُدَّ بِمَعْنَى وَلِأَنَّهُ قَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَيُقْرَأُ بِالتَّاءِ عَلَى لَفْظِ الْمَوَدَّةِ وَهُوَ كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ، يَقُولُ، وَبَيْنَ الْمَحْكِيِّ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ، يَا لَيْتَنِي، وَالتَّقْدِيرُ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي فَأَفُوزَ بِالنَّصَبِ عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّيِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ، فَأَنَا أَفُوزُ

مَا لَكُمْ مَا إِسْتِفْهَامِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ وَلَكُمْ خَبْرُهُ تُقَاتِلُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالْعَامِلِ فِيهَا
 الْإِسْتِقْرَارُ كَمَا تَقُولُ مَلِكٌ قَائِمًا أَلْمُسْتَضْعَفِينَ عَطْفٌ عَلَى إِسْمِ اللَّهِ أَيْ وَفِي
 سَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَقِيلَ هُوَ مَعْظُوفٌ عَلَى السَّبِيلِ وَلَيْسَ بِشَيْءِ الَّذِينَ
 يَقُولُونَ فِي مَوْضِعِ جَرِّ صِفَةٍ لِمَنْ عَقِلَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصَبًا
 بِإِضْمَارِ أَعْنِي الظَّالِمِ أَهْلُهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ بِمَعْنَى الَّتِي وَلَمْ يُوْنِثْ إِسْمُ الْفَاعِلِ وَ
 أَنْ كَانَ نَعْتًا لِلْقَرِيْبَةِ فِي اللَّفْظِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ، أَهْلٌ وَ
 كُلُّ إِسْمٍ فَاعِلٍ إِذَا جَرَى عَلَى غَيْرٍ مِنْ هُوَ لَهُ فَتَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ عَلَى حَسَبِ الْإِسْمِ
 الظَّاهِرِ الَّذِي عَمِلَ فِيهِ.

◀ التفسير

لَمَّا رَعِبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَ
 طَاعَةِ الرَّسُولِ وَ أَثْبَتَ عَلَى الطَّاعَةِ الْأَجْرَ مَعَ مِرَافِقَةِ الْأَبْرَارِ عَلَى مَا مَضَى
 تَفْصِيلَهُ أَعَادَ الْكَلَامَ بِذِكْرِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِكُونِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي بِهَا
 يَحْصُلُ الْعِزُّ وَالشَّرْفُ بَعْدَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ خَاطَبَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ دُونَ النَّاسِ فَلَمْ يَقُلْ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَقْدَمُ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ إِتْلَافُ
 النَّفْسِ أحيانًا وَفِي قَوْلِهِ: خُذُوا حِذْرَكُمْ أَمْرٌ لِهِمْ بَعْدَ الْإِقْتِحَامِ عَلَى عَدُوِّهِمْ
 عَلَى جِهَالَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْحِصٍ وَتَجَسُّسٍ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعَدَدِ وَالسَّلَاحِ
 وَأَمْثَالِهَا فَقَوْلُهُ: خُذُوا حِذْرَكُمْ مَعْنَاهُ أَحْذَرُوا وَإِحْتَرِزُوا مِنَ الْعَدُوِّ وَلَا تَمَكَّنُوهُ
 مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْحِذْرِ فِي الْمَقَامِ السَّلَاحِ وَالْمَعْنَى خُذُوا سِلَاحَكُمْ وَ
 تَحْذَرُوا.

قال الطبرسي رحمته الله فيه قولان:

أحدهما: أَنْ مَعْنَاهُ أَحْذَرُوا عَدُوَّكُمْ بِأَخْذِ السَّلَاحِ كَمَا يَقَالُ لِلْإِنْسَانِ خُذْ

حِذْرَكَ أَيْ أَحْذَرْ.

الثاني: أن معناه خذوا أسلحتكم سمى الأسلحة حذراً لأنها الألة التي تبقى الحذر وهو المرؤي عن أبي جعفر عليه السلام وغير ثم قال أن هذا القول أصح لأنه أوفق بمقاييس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف وتقديره خذوا آلات حذركم فحذف وأقيم المضاف إليه مقامه فصار خذوا حذركم **فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ** أي أخرجوا إلى الجهاد جماعات في تفرقة ومعناه أخرجوا فرقة بعد فرقة، فرقة في جهة وفرقة أخرى في جهة أخرى **أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا** أي مجتمعين في جهة واحدة وعن أبي جعفر عليه السلام الثبات السرايا، والجميع العسكر.

أن قلت قد ثبت أن المُقدّر كائن والقدر يجري على وفق ما قضى وإذا كان كذلك فما فائدة الحذر ولم أمر الله به وقد قال الله تعالى: **قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا** ^(١).

قلت ليس في الآية ما يدل على أن الحذر ينفع من القدر أو يردّه بل الآية قد دلّت على أن الحذر من مكائد الأعداء مضافاً إلى أنه أمر معقول يكون موجباً لعدم إلقاء النفس في التهلكة بأيدينا، قال الله تعالى: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ^(٢) ففائدة الحذر هو الخروج عن التهلكة بأيدينا لا الخروج المطلق وعبارة الاخرى لو قتل المجاهد في سبيل الله مع مراعاته الحذر فلا يكون مصداقاً لمن أوقع نفسه في التهلكة بيده وأن قتل مع عدم مراعاته الحذر يكون مصداقاً له وهو يكفي لمشروعية الحذر ومعقوليته وعليه فمعنى الآية من حيث المفهوم أنكم أن لم تحذروا من مكائد الأعداء ووقع عليكم القتل فليست من المجاهدين حقاً ولا أجر لكم لأنكم خالفتم الأمر ووقعتم في القتل الذي نهيتم عنه وهو إلقاءكم أنفسكم إلى التهلكة بأيديكم، وقد قال الله: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ^(٣) وهو واضح لا خفاء فيه ثم بعد الأمر بالجهاد قال:

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئِنَ كَلِمَةً، مِنْ، فِي قَوْلِهِ: مِنْكُمْ لِلتَّبَعِضِ أَي أَنْ بَعْضَكُمْ كَذَلِكَ، قِيلَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَشْبُطُونَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ قَالَهُ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جَرِيحٍ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ مَعَ إِتْفَاقِ الْمَفْسَّرِينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنَّ مِنْكُمْ خُطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالُوا وَأَتَمَّا أَضَافَ الْمُنَافِقِينَ إِلَيْهِمْ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِنْ عِدَادِكُمْ وَدَخَلَاتِكُمْ لِمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ مِنْكُمْ فِي الْحَالِ الظَّاهِرَةَ أَوْ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ مِنْ حَقِّ الدَّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَارِثَةِ وَالمُنَاحِكَةِ وَالْأَمِّ الْأُولَى لَامِ الْإِبْتِدَاءِ بِدَلَالَةِ دَخُولِهَا عَلَى الْإِسْمِ وَالثَّانِيَةِ لَامِ الْقِسْمِ بِدَلَالَةِ دَخُولِهَا عَلَى الْفِعْلِ مَعَ نُونِ التَّأْكِيدِ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ مِنْكُمْ لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لِيُبْتَئِنَ، وَقِيلَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَئِنِينَ كَانُوا ضَعْفَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ إِخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ.

فَإِنَّ أَصَابَتِكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَتْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا أَي فَاِنَّ أَصَابَتِكُمْ مُصِيبَةٌ، بِالْقَتْلِ وَالْجِرْحِ، قَالَ الْمُبْطِئِيُّ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ، بِالْحَيَاةِ، إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا.

قَالَ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّ الْمُبْتَئِنِينَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقُولُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا بَلْ هُوَ يَتَمَنَّى الشَّهَادَةَ دَائِمًا وَيَتَسَرَّرُ بِهَا.

وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ أَي أَنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِتَأْخِرِهِمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَصَابُوا وَإِنْ هَزَمُوا، إِذَا أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّ تَظْفَرُوا أَوْ تَقَهَّرُوا الْعَدُوَّ، يَتَمَنُونَ الْكُونَ مَعَكُمْ فَيَفُوزُونَ فَوْزًا عَظِيمًا وَالْحَى هَذَا الْمَعْنَى أَشِيرَ بِقَوْلِهِ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِهَذَا التَّمَنِيِّ لِأَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى وَجْهِ إِثَارِ الْغَنِيمَةِ لَا عَلَى حَالِ الْمَثُوبَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ لَشُكْهِمْ فِي الْجَزَاءِ مِنَ اللَّهِ.

ثُمَّ أَنْ قَوْلَهُ: كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ فَقِيلَ أَنَّهُ إِعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالتَّمَنِّي لَا يَكُونُ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الإِعْرَابِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ، لِيَقُولَنَّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ.

وَقِيلَ أَنَّهُ إِعْتِرَاضٌ وَ مَوْضِعُهُ التَّقْدِيمُ وَ تَقْدِيرُهُ، فَأَنْ أَصَابَتْكُمْ مَصِيبَةٌ قَالَ أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ. وَ ثَالِثُ الأَقْوَالِ هُوَ أَنَّ يَكُونُ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَالِ كَمَا تَقُولُ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ فَضِلًّا عَنِ مَوَدَّةٍ، وَأَمَّا نَصَبُ جَوَابِ التَّمَنِّي بِالْفَاءِ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنِ الْعَطْفِ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَ تَقْدِيرُهُ يَا لَيْتَنِي كَانَ لِي الْحَضُورُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى الْعَطْفِ لَكَانَ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَفَرَّتْ.

أَنْ قُلْتُ لَمْ يَقِيلَ كَانَ لَمْ يَكُنْ، بِالْيَاءِ وَالْحَقُّ، التَّاءُ لِأَنَّ فَاعِلَ الْفِعْلِ الْمَوَدَّةُ، مُؤَنَّثٌ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ التَّائِيثَ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ فَصْلٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ.

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ

الْكَلَامُ فِي نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ كَالْكَلَامِ فِي سَابِقَتِهَا فَقِيلَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ أَحَدٍ، وَيَشْرُونَ بِمَعْنَى يَشْتَرُونَ وَ الْمَعْنَى أَخْلَصُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَ يَشْرُونَ بِمَعْنَى يَبِيعُونَ وَ يُؤَثِّرُونَ الْأَجَلَ عَلَى الْعَاجِلَةِ وَ يَسْتَبَدِلُونَهَا بِهَا أَمْرُ اللَّهِ بِالْجِهَادِ مِنْ تَخَلَّفَ مِنْ ضَعْفَةِ الْمُؤْمِنِينَ، هَكَذَا قِيلَ وَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْجِهَادِ وَ عَدَمُ الإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَشَبِّطِينَ الَّذِينَ بَاعُوا الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا وَ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي مَدْحِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَنَّهُمْ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ أَيِ بِيْعُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَ يَبِيعُهُمْ أَيَّاهَا بِالْآخِرَةِ هُوَ إِسْتِبْدَالُهُمْ أَيَّاهَا بِالْآخِرَةِ بِذَلِكُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ تَبَوُّطِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى

الجهاد في طاعة الله كما قال: **وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** وعد الله المجاهدين في سبيل الله الأجر العظيم على جهادهم سواء كانوا مقتولين أو غالبين على العدو وذلك لأن الوعد على القتال لا على القتل فقط قيل الأجر العظيم هو أعلى أثمان العمل وذلك أن ثمن العمل على ثلاثة أوجه.

ثمن أعلى، و ثمن أدنى، و ثمن أوسط بينهما فالله تعالى يثامن عليه بالثمن الأعظم الأعلى فلذلك حسن وصف الأجر بالعظيم من غير تقييد له إذ كان لا ثمن أعظم مما يثامن الله عليه في ذلك العمل.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا

المراد منه إنكاره تعالى لتركهم القتال ولذا قال، وما لكم، أي أي شيء لكم، لا تقاتلون في سبيل الله وبخهم الله تعالى على تركهم القتال لأن في القتال والجهاد إعلاءً لكلمته وإظهار لدينه وإنقاذ للمؤمنين من عباده ولذلك قال ولا مستضعفين من الرجال، وتقديره في المستضعفين وقيل في معناه قولان:

أحدهما: عن المستضعفين، فوق، في، موقع، عن، فإذا ذكرت، عن، فلصرف الأذى عنهم إذا كانت لما عدا الشيء، وإذا ذكرت، في، فلأن القتال مضمن بهم لخلاصهم إذ كانت في للوعاء.

الثاني: أن يكون على محذوف وتقديره وفي إعزاز المستضعفين وقد قال المبرد هو عطف على اسم الله بتقدير وسبيل المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان، وقال بعض المفسرين أنه معطوف على السبيل والمعنى ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين، وقال بعضهم أنه معطوف على اسم الله عز وجل أي في سبيل المستضعفين أقول المآل في جميع الأقوال

واحد و المعنى مالكم لا تقاتلون في سبيل الله لإعلاء كلمته وإعزاز دينه و إستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده و أن كان في ذلك تلف النفوس، لأنّ تخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إماماً بالقتال و أما يبذل الأموال ثمّ أنّ المراد بهم من كان بمكة من المؤمنين تحت أذلال كفره قريش و إذ هم بعد هجرة الرسول الى المدينة و هم الذين كانوا يقولون على ما حكى الله تعالى عنهم رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا القرية هنا مكة و وصفها بالظلم و أن كان الفعل للأهل لعلقة الضمير و هذا كما تقول مررتُ بالرجل الواسعة داره و الكريم أبوه، و الحسنه جاريته و أنما وصف الرجل بها للعلقة اللفظية بينهما و هو الضمير فالمعنى، أي التي ظلم أهلها، و لهذا لم يقل الظالمين، و أَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا و أَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا أي أن هؤلاء المستضعفين من الرجال و النساء و الوالدان يقولون في مقام التضرع الى الله و أجعل لنا الخ.

أي كُنْ أَنْتَ وَلِيًّا و ناصرنا في جميع أمورنا و ذلك لأنّ الله تعالى هو ولي المؤمنين و ناصرهم و من كان الله وليه و ناصره فهو حسبه فأنه على كل شيء قدير و بالإجابة جدير.



الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا
أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا
(٧٦) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ
اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا
الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ
الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا
تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيَنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمْ
الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ
تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ
تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا
أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ
رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَنْ يُطِيعِ
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

◀ اللغة

الطَّاغُوتِ إسم لكل متعبد وكل معبود من دون الله ويستعمل في الواحد

والجمع.

الشَّيْطَانِ، النَّوْنُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ وَهُوَ مِنْ، شَطَنَ، أَي تَبَاعَدَ، سُمِّي الشَّيْطَانُ بِهِ لِتَبَاعُدِهِ عَنِ جِوَارِ رَحْمَةِ الْحَقِّ.
كُفُّوا أَمْرٌ مِنَ الْكَفِّ وَهُوَ الْمَنْعُ.
فَتَيْلًا، الْفَتِيلُ الْحَقِيرُ مِنَ الشَّيْءِ وَيَاقِي اللَّغَاتِ وَاضِحٌ.

الإعراب

إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِذَا لِلْمَفْجَأَةِ وَالَّتِي لِلْمَنَاجَاةِ ظَرْفُ مَكَانٍ وَظَرْفُ الْمَكَانِ فِي مِثْلِ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِلإِسْمِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ هُنَا، فَرِيقٌ، مِنْهُمْ صِفَةٌ فَرِيقٌ يَخْشَوْنَ حَالٌ وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ عَلَى هَذَا الإِسْتِقْرَارِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ، إِذَا، غَيْرَ خَبْرٍ فَيَكُونُ، فَرِيقٌ، مُبْتَدَأٌ، وَمِنْهُمْ، صِفَةٌ وَيَخْشَوْنَ، الْخَبْرُ الْعَامِلُ فِي، إِذَا، وَليست، إِذَا، زَمَانِيَّةٌ كَمَا تَوَهَّمُ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَي خَشِيَتِهِ كَخَشِيَةِ اللَّهِ وَ الْمَصْدَرُ مِضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ أَوْ أَشَدَّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْخَشْيَةِ وَهُوَ مَجْرُورٌ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عِطْفًا عَلَى مَوْضِعِ الْكَافِ أَيْنَمَا هِيَ شَرْطُهَا هُنَا وَ، مَا، زَائِدَةٌ وَيَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى أَيْنِ الشَّرْطِيَّةِ لِتَقْوَى مَعْنَاهَا فِي الشَّرْطِ وَيَجُوزُ حَذْفُهَا وَيُذَكَّرُكُمْ الْجَوَابُ لَوْ كُنْتُمْ بِمَعْنَى وَأَنْ كُنْتُمْ قُلُّ كُلُّ مُبْتَدَأٌ وَالْمِضَافُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْخَبْرُ لَا يَكَادُونَ حَالٌ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ مَا، شَرْطِيَّةٌ، وَأَصَابَكَ بِمَعْنَى يَصِيبُكَ وَالْجَوَابُ فَمِنْ اللَّهِ وَرَسُولًا حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ أَي ذَا رِسَالَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَي إِرْسَالًا وَلِلنَّاسِ يَتَعَلَّقُ بِأَرْسَلْنَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ رَسُولٍ حَفِيفًا حَالٌ مِنَ الْكَافِ وَعَلَيْهِمْ يَتَعَلَّقُ بِحَفِيفَ.

التفسير

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُقَاتِلِينَ عَلَى صِنْفَيْنِ: صِنْفٌ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُرَادُ مِنْ

سبيل الله قيل طاعة الله لأنها تؤدي الى ثواب الله في جنته التي أعدّها لأوليائه، وقيل المراد دين الله الذي شرعه لأنه يؤدي الى ثوابه ورحمته وتقديره في نصرته دين الله، والمآل فيهما واحد لأن القتال في طاعة الله هو القتال في دينه وبالعكس وأي طاعة لله أحسن وأفضل من نصرته دينه وهو واضح.

وصنّف آخريقاتلون في سبيل الطّاعوت وهم الكفّار والمراد بالكفر هنا الجحود أي الذين جحدوا آيات الله الدّالة على توحيده ونبوة نبيه كالمشركين وغيرهم من أصناف الكفّار والمراد بالطّاعوت هو الشّيطان وقال آخرون هو ما عبد من دون الله هكذا قيل والحقّ أنّ الطّاعوت عبارة عن ما سوى الله كائناً ما كان وذلك لأنّ الله تعالى قسّم القتال الى القتال في سبيل الله أو في سبيل الطّاعوت فوجب أن يكون ما سوى الله طاغوتاً فقاتلوا أوليائه الشّيطان إنّ كيد الشّيطان كان ضعيفاً أمر الله تعالى أوليائه بأن يقاتلوا أولياء الشّيطان وعلّله بأنّ كيد الشّيطان كان ضعيفاً، وذلك لأنّ الله تعالى ينصر أوليائه والشّيطان ينصر أوليائه ولا شك أنّ نصرته الشّيطان أضعف من نصرته الله تعالى لأوليائه.

إعلم أنّه يظهر من كلمات المفسّرين إختصاصهم الآية بالمؤمنين و المشركين في صدر الإسلام في حياة الرّسول ﷺ أو قريباً منها وليس كذلك بل الآية تفيد العموم ولا إختصاص لهما بزمانٍ دون زمانٍ وذلك لأنّ الله تعالى قال: فقاتلوا أوليائه الشّيطان فالآية على حالها في حياة الشّيطان وحيث أنّ الشّيطان حيٌّ موجود فالأمر بالقتال معه باق على وجوبه وهو ظاهر لا خفاء فيه.

ألم ترّ الى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم وأقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة
روي القرطبي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ عبد
الرّحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النّبي ﷺ بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عزّ

مشركون فلما آمنّا صرنا أذلة فقال النبي ﷺ أَنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ
فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ قَالَ أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ.

و على هذا قد نزلت الآية في المؤمنين، و قال بعضهم أنّها نزلت في
المنافقين لأنّها مشتملة على أمورٍ لا تُليق بالمؤمنين كقوله تعالى في وصفهم
يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ و قوله: لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ و قوله: قُلْ مَتَاعُ
الدُّنْيَا قَلِيلٌ و الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى فَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافُ مِنْ صِفَاتِ
المنافقين والمؤمن برئٍ منها، أقول الحقّ أنّها نزلت في المسلمين أو في
ضعفاء المؤمنين فإنّ الإيمان ذو مراتب متفاوتة ويدخل فيهم المنافقون أيضاً
لأنّهم من المسلمين والمؤمنين في ظاهر الأمر فالآية عامّة شاملة لجميع
المسلمين إلا القليل منهم و أمّا قلنا ذلك لأنّ تخصيص الآية يحتاج إلى
مُحَصِّصٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ وإذ ليس فليس مضافاً إلى أنّ تخصيصه بالمؤمنين
الحقيقي يوجب تخصيص الأكثر لأنّ أكثر المسلمين في عهد الرّسول و بعده
كانوا من المنافقين والدليل على ذلك أعمالهم التي صدرت منهم في حياته
بعد موته قال الله تعالى: وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ^(١) و محصل الكلام هو أنّ
الله يقول إذا قيل لهؤلاء المسلمين كفّوا أيديكم عن القتال أي لا تقاتلوا القوم
بل أقيموا الصلّة و أتوا الزكّاة و ذلك لأنّ الأمور مرهونة بأوقاتها ونصرة الدين لا
تكون بالقتال فقط بل تكون تارة بالقتال و أخرى بتركه والمؤمن يسمع و يطيع
فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ
أَشَدَّ خَشْيَةً أَي لَمَّا أَمُرُوا هَؤُلَاءِ بِالْقِتَالِ تَقَاعَدُوا عَنْهُ أَوْ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ عَلَى كَرِهٍ
مِنْهُمْ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْشَوْنَ النَّاسَ أَعْنَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ أَشَدَّ خَشْيَةً مِنْ
اللَّهِ وَ مِنْ خَافِ الْعَدُوِّ كَيْفَ يَقَاتِلُهُ قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا

أَخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ أَي أَنَّهُمْ لَخَوْفِهِمْ وَخَشِيَّتِهِمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ وَأَوْجِبْتَهُ عَلَيْنَا، لَوْلَا أَي هَلَا أَخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ وَهُوَ الَّذِي أَنْ نَمُوتَ بِأَجَالِنَا فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَقَالَ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَي لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ مِثْلَ فَتِيلِ النَّوَاةِ كِنَايَةً عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْزِيهِمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَحَيْثُ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ قَالَ:

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ

هذا الخطاب عامٌ ويدرخل فيه المنافقين وضعفة المؤمنين الذين قالوا، لولا
أخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ، ومحصّل الكلام هو أنّ الموت لا محيص عنه:

قال الله تعالى: مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلُهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ^(١).

قال الله تعالى: وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا^(٢).

قال الله تعالى: فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ^(٣).

وقوله: وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ إِمْكَانِ الْفِرَارِ مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَوَاحِدُ الْبُرُوجِ بَرَجٌ هُوَ الْبِنَاءُ الْمَرْتَفِعُ الْعَظِيمُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْقَلَاعُ الْمَشِيدَةُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَكَيْفَ كَانَ فَلْأَمْرٍ وَاضِحٌ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قِيلَ أَنَّهُ حِكَايَةُ حَالِ الْمُنَافِقِينَ وَقِيلَ هُوَ فِي صِفَةِ الْيَهُودِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ فَكَانُوا إِذَا ذَكَتْ ثِمَارُهُمْ وَأَخْصَبُوا قَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِذَا أَجْدَبُوا وَخَاسَتْ ثِمَارُهُمْ قَالُوا هَذَا لِشَوْمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْحَقُّ الْأَوَّلُ وَأَنَّ كَانَتِ الْيَهُودُ أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَاتِ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ لَا فِي شَأْنِ الْيَهُودِ وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا مَتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى

١- المنافقون = ١١

٢- المؤمنون = ٤٣

٣- الأعراف = ٣٤ والنحل = ٦١ ويونس = ٤٩

نفاقهم والمراد بالحسنة النعمة والسّرور والسّيئة النّقمة والبؤس والمصيبة وقيل الحسنة النّصر والسّيئة الهزيمة وقوله من عندك أي بسوء تدبيرك وقيل أي بشؤمك الذي لحقنا كما حكى عن قوم موسى: **قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَخَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**^(١).

قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَخَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا
الخطاب للنبي أي قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين يحسبون الحسنات من عند الله والسّيئات من عندك، كل، أي كلّ الحسنات والسّيئات من عند الله مرتبط بقضاءه وقدره، فما لهؤلاء القوم، أي أيّ شيء لهم لا يفقهون حديثاً، أي لا يفهمون معناه وقيل معنى الحديث هاهنا القرآن وقوله: **لَا يَكَادُونَ أَي لَا يَقْرَبُونَ أَوْ لَا يَقَارِبُونَ فِيهِ** معنى الحديث الذي هو القرآن لأنهم بعيدون منه بإعراضهم عنه وكفرهم به ولا يفهمون أنّ السّراء والضّراء والشّدّة والرّخاء من عند الله.

مَا أَضَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَضَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا
لما قال تعالى في الآية السابقة قل كل من عند الله، أي كلّ الحسنات والسّيئات من عنده يمكن أن يتوهم أنّ العبد لا يقدر على شيء بإختياره فهو مجبور في أفعاله عاجز عن تحصيل الحسنات وترك السّيئات وبعبارة أخرى إذا كان الحسنات والسّيئات بيد الله وتحت قدرته ومشيئته فكلمًا قدر وقضى للعبد من الخير والشّر يصل إليه لا محالة وهذا هو الجبر المحكوم في الشريعة المقدّسة، قال تعالى: **مَا أَضَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَضَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ** فجعل الله الحسنات منه وجعل السّيئات للعبد و

معنى هذا الكلام هو أنّ الحسنات تحصل للعبد بتوفيق الله إياه وإمداده له و
أما السيئات فمن حيث باطن العبد وسوء سريره.

أن قلت على هذا يلزم التناقض بين الأيتين لأن السيئات في الآية السابقة
من الله تعالى لقوله: **كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** وفي هذه الآية للعبد لقوله وما أصابك
من سيئة فمن نفسك لا من الله تعالى وهذا هو التناقض المحال ولا سيما في
كلام الله تعالى وقد أوجب عنه بوجوه:

أحدها ما ذهب إليه الجبائي وهو أنّ لفظ السيئة تارة يقع على البلية و
المحنة وتارة على الذنب والمعصية فكلما أضافها الله الى نفسه أراد بها
المحنة والبلية وأما اذا أضافها الى العبد فأراد بها الذنب والمعصية وعليه
فقوله في الآية السابقة **قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** معناه كلّ الحسنات والبليات و
المصائب من عند الله وقوله في هذه الآية وما أصابك من سيئة فمن نفسك،
معناه ما أصابك من ذنب أو معصية فمن نفسك وبه يرتفع التناقض ثم قال.

فإن قيل فلماذا فصل تعالى بين الحسنات والسيئة في هذه الآية فأضاف
الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندهم، قلنا
لأنّ الحسنة الحسنة وأن كانت من فعل العبد فأثما وصل اليها بتسهيله تعالى و
أطافه فصّحت الإضافة اليه وأما السيئة التي هي من فعل العبد فهي غير
مضافة الى الله تعالى لا بآئته تعالى فعلها ولا بآئته أرادها ولا بآئته أمر بها والأبأنه
رغب فيها فلا جرم إنقطعت إضافة هذه السيئة من جميع الوجوه الى الله تعالى
انتهى كلامه.

وقال الرّازي بعد نقل الكلام ما هذا لفظه ونحن نقول هذه الآية دالة على
أنّ الإيمان حصل بتخليق الله تعالى والقوم لا يقولون به فصاروا محجوبين
بالأية، أنما قلنا أنّ الآية دالة على ذلك لأنّ الإيمان حسنة وكلّ حسنة فمن الله
أنما قلنا أنّ الإيمان حسنة لأنّ الحسنة هي الغبطة الخالية عن جميع جهات

القبح ولا شك أنّ الإيمان كذلك فَوَجِبَ أن يكون حسنة لأنهم إتفقوا على أنّ قوله ومن أحسن قولاً مَمَّنَ دعا إلى الله المراد به كلمة الشهادة وقيل في قوله: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ قِيلَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ثبت أنّ الإيمان حسنة و أنّما قلنا أنّ كلّ حسنة من الله لقوله تعالى: **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** و قوله: **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ** يفيد العموم في جميع الحسنات ثم حكم على كلّها بأنّها من الله فيلزم من هاتين المقدمتين أعني أنّ الإيمان حسنة وكلّ حسنة من الله القطع بأنّ الإيمان من الله فأن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من كَوْنِ الإيمان من الله هو أنّ الله أقدره عليه وهداه إلى معرفة حسنه وإلى معرفة قبح ضده الذي هو الكفر.

قلنا جميع الشرائع مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر عندكم ثم أنّ العبد بإختيار نفسه أوجد الإيمان ولا مدخل لقدرة الله وإعانتة في نفس الإيمان فكان الإيمان منقطعاً عن الله في كلّ الوجوه فكان هذا مناقضاً لقوله: **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** ثبت بدلالة هذه الآية أنّ الإيمان من الله و الخصوم لا يقولون به فصاروا محجوجين في هذه المسألة ثم إذا أردنا أن نبيّن أنّ الكفر أيضاً من الله قلنا فيه وجوه:

الأول: أنّ كلّ من قال أنّ الإيمان من الله، قال الكُفر من الله فالقول بأنّ أحدهما من الله دون الآخر مخالف لإجماع الأمة.

الثاني: أنّ العبد لو قدر على تحصيل الكفر فالقدرة الصالحة لإيجاد الكفر أمّا أنّ تكون صالحة لإيجاد الإيمان أو لا تكون فإن كانت صالحة لإيجاد الإيمان فحينئذٍ يعود القول في أنّ إيمان العبد منه وأن لم تكن صالحة لإيجاد الإيمان فيكون القادر على الشئ غير قادرٍ على ضده وذلك عندهم محال و لأنّ على هذا التقدير تكون القدرة موجبة للمقدور وذلك يمنع من كونه قادراً عليه فثبت أنّه لمّا لم يكن الإيمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه.

الثالث: أنه لما لم يكن العبد موجداً للإيمان فبأن لا يكون موجداً للكفر أولى وذلك لأن المستقل بإيجاد الشيء هو الذي يمكنه تحصيل مراده ولا نرى في الدنيا عاقلاً إلا ويريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الإيمان والمعرفة والحق وأن أحداً من العقلاء لا يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال والإعتقاد الخاطئ فإذا كان العبد موجداً لأفعال نفسه وهو لا يقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق وجب أن لا يحصل في قلبه إلا الحق فإذا كان الإيمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقطع بإيجاده فبأن يكون الجهل الذي ما أراده وما قصد تحصيله وكان في غاية النفرة عنه والفرا منه غير واقع بإيجاده وتكوينه كان ذلك أولى والحاصل أن الشبهة في أن الإيمان واقع بقدرة العبد أشد من الشبهة في وقوع الكفر بقدرته فلما بين تعالى في الإيمان أنه من الله ترك ذكر الكفر للوجه الذي ذكرناه فهذا جملة الكلام في بيان دلالة هذه الآية على مذهب إمامنا انتهى كلامه بألفاظه وعباراته وأما نقلناه بطوله وتفصيله الذي لا طائل تحته حفظاً للأمانة وأن يعلم القارئ مبلغ علمه في الشرعيات والإعتقادات التي أخذها من إمامه الأشعري وتطبيقه كلام الله عليه وحيث أن المسألة من أهم المسائل الإعتقادية بل هي أسها وأساسها لا بد لنا من الجواب عما ذكره ثم نبين ما هو الحق في المقام وحيث أن الأصل والأساس فيما ذكره الرّازي في المقام هو كون الإيمان والكفر بيد الله لا بيد العبد وأنهما من تخليق الله بمعنى أن الإيمان مخلوق له تعالى وهكذا الكفر كما صرح به في كلامه فنحن نتكلم في هذا الأساس ضرورة أنه اذا سقط الأساس سقط ما بني عليه فنقول:

الإيمان والكفر ليسا بمخلوقين لله تعالى قطعاً أما الكفر فواضح اذ الكفر عبارة عن عدم الإيمان فهو أمرٌ عدمي والعدم لا يحتاج الى علّة وتوضيحه إجمالاً هو أن القلب المنور بنور الإيمان مؤمن وإلا فهو كافر ولا واسطة بين

الإيمان والكفر فعدم الإيمان يعبر عنه بالكفر وعدم الكفر يعبر عنه بالإيمان فالقول بأن الله تعالى أوجد الكُفْر في قلب العبد ليس على سبيل الحقيقة كان الكفر غير مخلوقٍ لله تعالى فهو غير مخلوقٍ للعبد أيضاً وهو ظاهر لا خفاء فيه.

وأما الإيمان فتارةً يقال ويراد به إذعان النفس للحقّ على سبيل التصديق وذلك يتحقق بإجتماع ثلاثة أشياء، تحقيق بالقلب وإقرار باللسان والعمل بحسب ذلك بالجوارح وعلى هذا:

قال الله تعالى: **وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِقُونَ** (١)

ويقال لكل واحدٍ من الاعتقاد والقول الصدق والعمل الصالح إيمان:

قال الله تعالى: **وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** (٢) أي صلواتكم.

وتارةً أخرى يُراد به الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ وعلى ذلك:

قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ** (٣)

ووصف به كل من دخل في شريعته مقراً بالله وبنبوته قيل وعلى هذا:

قال الله تعالى: **وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ** (٤)

إذا عرفت معنى الإيمان فنقول أن كان مراده من تخليق الله إياه، معناه الأول أي إذعان النفس للحقّ على سبيل التصديق فهو أمرٌ غير معقول لأن العمل بالجوارح من أجزاء وهو من فعل العبد وكذا الإقرار باللسان والتحقق بالقلب كل ذلك من أفعال العبد ولذلك يقال أنه أي العبد أقرّ به واعتقد به وعمل به وحيث أن الفعل ينسب الى العبد فهو مخلوقه.

وأن كان مراده معناه الثاني وهو الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ فهو

ينحلّ الى قسمين:

١- البقرة = ١٤٣

١- الحديد = ١٩

٢- يوسف = ١٠٦

٣- المائدة = ٦٩

أحدهما: نفس الشريعة والأحكام.

ثانيهما: الاعتقاد بها.

أما الأول: فلا كلام في كونه مخلوقاً له تعالى إلا أنه ليس نفس الإيمان بل هو متعلق الإيمان.

أما الثاني: وهو الاعتقاد بها فقد مرّ الكلام فيه وقلنا أن اعتقاد العبد بشيء ليس مخلوقاً لله تعالى بل هو مخلوق لنفسه والسر فيه هو أن الاعتقاد وصف للنفس قائم بها حاصل لها والوصف بما هو مع قطع النظر عن الموصوف الذي قام الوصف به لا يصلح للجعل والخلق نعم لو قيل بكون الوصف مخلوقاً باعتبار موصوفه فهو مما لا إشكال فيه إلا أنه لا يفيد الخصم فالقول بكون الإيمان مخلوقاً له تعالى عاطل باطل.

والحق في المقام هو أن الإيمان من فعل العبد بتوفيق من الله تعالى إياه. فقول الرّازي أن جميع الشرائع مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر فلو كان الإيمان باختيار العبد نفسه ولا مدخل لقدرة الله وإعانتة في نفس الإيمان منقطعاً عن الله في كل الوجوه فكان هذا مناقضاً لقوله: **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** فثبت بدلالة هذه الآية أن الإيمان من الله الخ هو من قبيل المغالطة وذلك لأننا لم نقل لا مدخل لقدرة الله إعانتة في نفس الإيمان بل قلنا بقدرته وإعانتة وهذا هو المراد بالتوفيق من الله فليس الإيمان منقطعاً من الله من كل الوجوه ليكون مناقضاً لقوله: **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** بل هو منقطع عنه من بعض الوجوه ومستند به من بعض آخر.

منقطع عنه لأنه فعل العبد مستند به لأنه حصل للعبد بتوفيقه إياه ولولا توفيقه لم يحصل وهذا معنى الأمر بين الأمرين، هذا إذا قلنا أن المراد بالحسنة في الآية هو الإيمان كما قال به الخصم وإستدل عليه بزعمه. وأما إذا لم نقل به كما هو الحق فالأمر أوضح وذلك لأن الحسنة في الآية

عبارة عن الفعل الذّي له الحسن شرعاً ومعنى مَا أَضَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ مَا وَفَّقَكَ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْحَسَنِ فَمِنَ اللَّهِ أَي هَذَا التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ، لَا فِعْلَ الصَّلَاةِ مَثَلًا مِنَ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا لَا كَلَامَ فِيهِ فَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَةِ هُوَ الْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى أَسَاسِ الْإِيمَانِ أَوْ الْمُرَادُ بِهَا الثَّوَابُ وَ الْجَزَاءُ الْمُرْتَبَتَانِ عَلَى الْفِعْلِ وَ كَيْفَ كَانَ لَيْسَ الْإِيمَانُ نَفْسَ الْحَسَنَةِ هَذَا تَمَامَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَرَدِّ شِبْهِهِ الْخَصْمِ وَ لِنَرْجِعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَقِّ مَا أَضَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ خَاطِبَ نَبِيِّهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَ جَمِيعِ أَتْبَاعِهِ فِي الْوَاقِعِ وَ قَالَ مَا أَضَابَكَ، أَي مَا وَصَلَ إِلَيْكَ وَ وَفَّقَتْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَعَالَى وَفَّقَكَ بِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِإِنْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ إِلَيْهِ مَا أَضَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنُ نَفْسِكَ أَي مَا عَمَلْتَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ مِنْ نَفْسِكَ، أَي مِنْ شُئُونِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَ لَوَازِمِهَا الذَّاتِيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَزَمَ رَبِّي** ^(١).

وَ أَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا مَعْنَاهُ أَنْتَ رَسُولُ الْيَهُمِ مِنَ اللَّهِ لِتَهْدِيَهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَ مَا هُوَ صِلَاحٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ تَعَالَى شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَي عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ مِنْكَ، وَ أَمَّا الْأَعْمَالُ مِنَ الْمَحْسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ فَهِيَ تَحْتَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ وَ اخْتِيَارِهِ أَي لَيْسَ لَكَ إِجْبَارُهُمْ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ تَرْكِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ كَذَلِكَ فَأَنَّ وَظِيفَةَ الرَّسُولِ التَّبْلِيغُ وَ وَظِيفَةَ الْعَبْدِ الْعَمَلُ. وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّازِي فِي الْمَقَامِ أَنَّ حُصُولَ الْهَدَايَةِ فَلَيْسَ إِلَيْكَ بَلْ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ مِنْ مَسْتَخْرَجَاتٍ وَ هُمِهِ أَذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مِنْ حُصُولِ الْهَدَايَةِ وَ عَدَمِهِ عَيْنٌ وَ لَا أَثَرُ هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: نَقُولُ أَنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِالْهَدَايَةِ إِيرَاءَ الطَّرِيقِ فَقَدْ حَصَلَتْ الْهَدَايَةُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَأَنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِصْلَاحُ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: **إِنَّكَ لَا**

تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ^(١) ومن المعلوم أنّ حصول الهداية بهذا المعنى مختصّ به تعالى لأنّ التوفيق منه لا أنّه يوجد الهداية في العبد و يجبره عليها وقد تحصّل ممّا ذكرناه أنّ العبد مختار في فعله أن شاء أطاع شاء عصى وليس للرّسول إلاّ تبليغ الأحكام وإرشاد النّاس الى ما فيه صلاحهم في الدارين واللّه تعالى شاهد على الكلّ وكفى به شهيداً هذا ما فهمناه في المقام.

مَنْ يُطِيع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا لَمَّا قَالَ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا قَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ وَمَنْ يُطِيع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، أعلم في هذه الآية أنّ الإطاعة من الرّسول في جميع ما جاء به نفس الإطاعة من اللّه تعالى أي هي ولذلك لم يقل ومن يطع الرّسول كمن أطاع اللّه بل قال فقد أطاع اللّه، لأنّ حرف التّشبيه يدلّ على كون الحكم في المشتبه به أشدّ وأولى منه في المشبه كما في زيد كالأسد فأنّ التّشبيه بالأسد يدلّ على أنّ الشّجاعة في الأسد أقوى منها في زيد وأما في المقام فليس كذلك بل إطاعة الرّسول إطاعة اللّه بعينها وقد مرّ الكلام فيها بما لا مزيد عليه وقلنا هناك أنّ الطّاعة أولاً وبالذات لله تعالى.

ثانياً: وبالعرض لغيره وحيث أنّ الرّسول واسطة بين الخالق وخلقه أمينٌ على وحيه وتبليغ أحكامه جعل اللّه طاعته نفس طاعته، ولازم ذلك هو أن يكون الرّسول معصوماً من جميع الجهات وهو كذلك.

وأما قوله: وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ففيه إشارة الى إختيار العبد في أفعاله وأقواله والمعنى من تولى أي أعرض عن طاعة الرّسول و سلك مسلك الشيطان فما أرسلناك عليهم حفيظاً، أي ما أرسلناك لتحفظهم عن الخطأ والذّنّب فإنّه ليس بيدك و أنّما هو بيد اللّه:

تفسير القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

قال الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ^(١).

قال الله تعالى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا^(٢).

قال الله تعالى: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا^(٣).

و أمثالها من الآيات كثيرة

وقال بعض المفسرين معنى الكلام ما أرسلناك عليهم حافظاً ورقيباً لأعمالهم فإن حسابهم على الله يوم القيامة.



وَ يَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَ اللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا (٨١) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) فَفَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)

◀ اللغة

بَرَزُوا، البروز الخروج، أي إذا خرجوا.
 بَيَّتَ، بَيَّتَ بَيَّتَ بَيَّتًا وَ التَّبَيُّتُ التَّزْوِيرُ وَ التَّمْوِيهِ وَ قِيلَ التَّغْيِيرُ وَ التَّبْدِيلُ،
 يقال بيت الرجل الأمر إذا دبَّره ليلاً.
 يَتَذَكَّرُونَ التَّدَبَّرَ، التَّفَكَّرَ وَ التَّعَمَّقَ.
 أَذَاعُوا، الإذاعة الإفشاء والإظهار.
 حَرِّضَ أَمْرٌ مِنْ حَرَضٍ يُحَرِّضُ تَحْرِيطًا أَيْ وَحَثَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ الْقِتَالِ.
 يَكُفُّ، الكَفُّ المنع.

بَأْسٌ مُّصدر من بَأَسَ البَأْسَ الصَّوْلَةَ والشَّدَّةَ.
تَنْكِيلًا مُّصدر من نَكَّلَ تَنْكِيلًا وَالتَّنْكِيلَ العُقُوبَةَ.

الإعراب

طَاعَةٌ خبر مبتدأ محذوف أي أمرنا طاعة و يجوز أن تكون مبتدأ أو منّا طاعة بَيَّنَّتْ بفتح التاء لأنه فعل ماضٍ ولم تلحقه تاء التانيث لأن الطائفة بمعنى نفر تَقُولُ يجوز أن يكون خطاباً للنبي ﷺ وأن يكون للطائفة مَا يُبَيِّنُونَ يجوز أن يكون، ما، بمعنى الذي، وأن تكون موصوفة ومصدرية أَدْعَاؤُهُ به الألف في أَدْعَاؤُهُ بدل من، ياء والباء زائدة أي أَدْعَاؤُهُ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ حال من، الذين، أو من الضمير في يَسْتَنْبِطُونَهُ إِلَّا قَلِيلًا مستثنى من فاعل، ائْتَعْتَمَ وقيل من أَدْعَاؤُهُ فَقَاتِلُ الفاء عاطفة لهذا الفعل على قوله فليقاتل في سبيل الله وقيل على وما لكم تقاتلون وقيل على قوله فقاتلوا أولياء الشيطان لَا تُكَلِّفُ في موضع نصب على الحال إِلَّا نَفْسَكَ المفعول الثاني بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا تمييز.

التفسير

وَ يَقُولُونَ طَاعَةٌ أي إذا أمرتهم بشئ يقولون طاعة أي أمرنا وشأننا طاعة و يجوز النصب بمعنى أطعناك طاعةً و الحاصل أنهم يظهرون لك الطاعة و الإتيان و التسليم لأوامرك فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ أي إذا خرجوا من عندك بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ يعني دبر جماعة منهم ليلاً قال المبرد التبيت كل شئ دبر ليلاً والمعنى غير ما تقول بأن أضمرنا والخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه.

وقال الحسن معناه، قدّرت طائفة منهم غير الذي تقول على جهة التّكذيب هذا اذا قلنا أنّ قوله: تَقُولُ خطاب للنبي وهو المشهور عند المفسرين ومنهم

من قال بأنَّ قوله: **تَقُولُ** ليس خطاباً للنبي بل هو خطاب للطائفة والمعنى بيَّت طائفة منهم غير الذي تقول الطائفة أي كل طائفة منهم تقول بخلاف ما قالته طائفة أخرى وهو دليل على نفاقهم واختلافهم في آراءهم وعقائدهم كما هو شأن المنافق **وَ اللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** أي أن الله تعالى يكتب ويثبت ما دبَّره ليلاً في صحائف أعمالهم أوفي اللوح المحفوظ ولا يخفى عليه شيء من تدابيرهم فأعرض عنهم، لعدم قابليتهم ونفاقهم، وتوكل على الله، في جميع أمورك ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وكفى بالله وكيلاً، لأنه على كل شيء قدير فمن توكل عليه لا يحتاج إلى غيره أبداً وهو واضح.

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

التدبّر، مصدر من باب التّفعل ومعناه النّظر في عواقب الأمور والفرق بينه وبين التّفكر هو أنّ التدبّر تصرف القلب بالنّظر في العواقب والتّفكر تصرف للقلب بالنّظر في الدلائل، والاختلاف هو إمتناع أحد الشّيئين أن يسدّ مسدّ الآخر فما يرجع إلى ذاته كالسّواد الذي لا يسدّ مسدّ البياض. قاله الشّيخ في التّبيان وهو ممّا لا بأس به وإلّا فالحقّ أن يقال أنّ التدبّر في المعاني والألفاظ والتّفكر في مجاري المحسوسات والموجودات الخارجيّة وإلى هذا الفرق أشير بقوله:

قال الله تعالى: **أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ**^(١).

قال الله تعالى: **وَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ**^(٢).

وأمثال ذلك من الآيات وقيل أنّ التّفكر أعمّ من التدبّر وهو أخصّ منه لقوله تعالى:

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(١).

حيث أن التفكر في هذه الآية بمعنى التدبر فيما نزل اليهم وكيف كان لا خلاف عندهم أن التدبر لا يكون إلا في المعقولات فقوله تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ حَتَّى وَتَرغيبٌ في تدبر القرآن والتعمق فيه ليعلم أن القرآن كلام الله لا كلام المخلوق وذلك لأنه لو كان كلام المخلوق، لوجدوا فيه إختلافًا كثيرًا معنى الإختلاف والمراد به في المقام أقوال:

أحدها: أن المراد به الإختلاف في حق وباطل وهو المُسمَى بإختلاف التناقض.

ثانيها: الإختلاف في الأخبار عما يسرون.

ثالثها: من جهة بليغ ومرذول.

رابعها: التناقض الكثير وذلك لأن كلام البشر إذا طال وتضمن من المعاني ما تضمنه القرآن لم يخل من التناقض في المعاني والألفاظ وكل ذلك منفي عن كلام الله كما قال لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم أن المفسرين إستنبطوا من الآية الشريفة أمورًا.

منها، بطلان التقليد وصحة الإستدلال في أصول الدين لأنه دعا الى التفكر والتدبر وحث على ذلك.

ومنها، فساد قول من زعم أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول من الحشوية وغيرهم لأنه حث على تدبره ليعرفوه.

ومنها، أنه لو كان من عند غيره لكان على وزان كلام عباده ولوجدوا الإختلاف فيه.

ومنها، أن التناقض من الكلام لا يكون من فعل الله لأنه لو كان من فعله لكان من عنده لا من عند غيره والإختلاف في الكلام يكون على ثلاثة أضرب:

إختلاف تناقض وإختلاف تفاوت وإختلاف تلاوة.

الأول: لا يوجد فيه وهو ظاهر.

الثاني: لا يوجد فيه لأنه يكون في الحسن والقبح والخطأ والثواب ونحو ذلك مما تدعو اليه الحكمة وتصرف عنه وهذا الجنس من الإختلاف لا يوجد في القرآن البتة.

وأما إختلاف التلاوة كإختلاف وجوه القرآن وإختلاف مقادير الآيات و السُّور وإختلاف الأحكام في النَّاسخ و المنسوخ فذلك موجود في القرآن و كلّه حقّ و صواب لأنّه ممّا يتلائم في الحسن، فهذه الوجوه مذكورة في التفاسير و قد ذكر صاحب الكشّاف وجهاً جامعاً و هو أحسن الوجه قال: **لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا** لكان الكثير منه مختلفاً متناقضاً قد تفاوت نظمه و بلاغته و معانيه فكان بعضه بالغاً حدّ الإعجاز و بعضه قاصراً عنه يمكن معارضته، و بعضه أخبار بغيب قد وافق المُخبر عنه و بعضه أخباراً مخالّفاً للمخبر عنه و بعضه دالّ على معنى صحيح عند علماء المعاني و بعضه دالّ على معنى فاسد غير ملتئم فلما تجاوب كلّه بلاغة معجزة فأنته لقوى البلغاء و تناصر صحّة معان و صدق أخبار علم أنّه ليس إلّا من عند قادرٍ على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لم يعلمه أحدٌ سواه انتهى كلامه.

أقول: لا شك أنّ منشأ الإختلاف في الألفاظ و المعاني ليس إلّا الجهل واللّه تعالى منزّه عنه لأنّه علام الغيوب لا يعزب عن علمه شيء لا في السّماء و لا في الأرض فلا محالة يكون كلامه خالياً من الخلل و الفساد و التناقض و الإختلاف و أمّا غيره كائناً من كان فهو مخلوق و علم المخلوق لا يحيط بجميع الأشياء كما قال تعالى: **وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ أَلْعَلِمِ إِلَّا قَلِيلًا**^(١) و لذلك كلامه لا يكون خالياً عن الخلل كاملاً و هذا من أدلّ الدلائل على أنّ القرآن ليس كلام مخلوق و هو المراد من الآية في المقام واللّه أعلم بكلامه.

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ

يعني إذا جاء هؤلاء الذين سبق ذكرهم من المنافقين أو ضعفة المسلمين، أمرٌ من الأمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم، أو الخوف، وهو ضدّ هذا، إذا عوا به، أي أفسوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقضوا على حقيقته، وقال الطبرسي يريد ما كان يرجف به من الأخبار في المدينة إما من قبل عدوهم يقصدهم وهو الخوف، أو من ظهور المؤمنين على عدوهم وهو الأمن، من غير أن يعلموا صحته، كره الله ذلك لا أن من فعل هذا لا يخلو كلامه من كذب، ولما يدخل على المؤمنين من الخوف ولورده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم أي ولو سكتوا عن الكلام إلى أن يظهره الرسول، وإلى أولى الأمر منهم، قال الجبائي هم أمراء السرايا والولاة و قال غيره هم أهل العلم والفقهاء الملازمون للنبي ﷺ لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه.

وما ينبغي أن يكتم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً قيل أن الاستثناء من قوله: أَدَّعَوْا بِهِ أي لولا فضل الله عليكم أيها المؤمنون أَدَّعَوْا بِهِ أي أذاع المنافقون وأفسوا الخبر إلا قليلاً منهم قالوا هذا أولى لأن الإذاعة أكثر من الاستنباط.

الثاني: أن الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً تقديره ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً.

الثالث: أن المراد لولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم على الظاهر من غير تقديم ولا تأخير وهذا كما اتبع الشيطان من كان قبل بعثة النبي إلا قليلاً منهم لم يتبعوه وأهتدوا بقولهم لترك عبادة الأوثان بغير رسول ولا كتاب وآمنوا بالله ووحده مثل قيس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وأمثالهم.

الزبايع: لولا فضل الله عليكم ورحمته بالنصرة و الفتح مرة بعد أخرى لأتبعتم الشيطان فيما يلقي اليكم من الوسوس والخواطر الفاسدة المؤدية الى الجبن و الفشل الموجبة لضعف النية و البصيرة إلا قليلاً من أفاضل أصحاب رسول الله الذين هم أهل البصائر النافذة و العزائم الثابتة و النيات الخالصة لا يأسون من رحمة الله و لا يشكون في نصرته و إنجاز و عده ذكر هذه الوجوه الطبرسي رحمته في المجمع و قال في الكشاف، لأتبعتم الشيطان، أي لبقيتم على الكفر إلا قليلاً منكم أو إلا إتباعاً قليلاً.

أقول هذه الوجوه هي التي ذكرها المفسرون في تفسير الآية و لم يأتوا بشيء غيرها، و الذي يخطر بالبال في تفسير الكلام هو أن يكون المراد، لولا فضل الله عليكم أيها المؤمنون بإتباعكم الرسول و الإيمان به، لأتبعتم الشيطان، في الإذاعة و الإفشاء، كالمنافقين، إلا قليلاً منكم، و الفرق بين هذا القول و ما قالوه في الإستثناء من قوله: **أذاعوا به** هو أن المعنى على قولهم، لولا فضل الله عليكم أيها المؤمنون المسلمون لأتبعتم الشيطان إلا قليلاً، أي أذاع المنافقون إلا قليلاً منهم و لكن الله بفضل و رحمته صرفها عن الإذاعة أكثرهم، و أما على ما اخترناه فالمعنى لولا فضل الله عليكم و رحمته لكنتم مثل المنافقين في الإذاعة و الإفشاء و متابعة الشيطان و الله أعلم بحقيقة كلامه.

و يؤيد ما إحتملناه ما إستظهره بعض المحققين من المفسرين المتأخرين و هو أن الأظهر أن الآيات مشيرة الى وقعة بدر الصغرى و بعث أبي سفيان نعيم بن مسعود الأشجعي الى المدينة لبسط الخوف و الوحشة بين الناس و في خروجهم الى بدر فالمراد بإتباع الشيطان التصديق بما جاء به من النبأ و إتباعه في التخلف عن الخروج الى بدر و ذلك فأنت نعيماً كان يخبرهم أن أبا سفيان جمع الجموع و جهز الجيوش فأخشوهم و لا تلقوا بأيديكم الى الموت و القتل الذريع و قد أثر ذلك في قلوب الناس فتعللوا عن الخروج الى موعدهم ببدر و

لم يسلم من ذلك إلا النبي وبعض خاصته وهو المراد بقوله إلا قليلاً فقد كان الناس تزلزلوا إلا قليلاً منهم ثم لحقوا بذلك القليل وساروا إنتهى.

أقول و عليه فالمعنى لولا فضل الله عليكم لأتبعتم الشيطان في عدم الخروج الى بدر إلا قليلاً منكم وهم النبي وخاصته فالإستثناء من قوله: لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ لَا مِنْ قَوْلِهِ: أَدَاعُوا وَأَمَّا قلنا هذا القول مؤيد لما ذكرناه مع أننا قلنا أن الإستثناء من، أَدَاعُوا، بخلاف هذا القول فإنه جعله من قوله لأتبعتم الشيطان، لأنَّ المأل في القولين واحد وهو متابعة الشيطان وذلك لأنَّ الأذاعة والإفشاء متابعة الشيطان كما أنَّ التعلل في الخروج الى بدر أيضاً من متابعته فمعنى الكلام على القولين لولا فضل الله عليكم ورحمته لأتبعتم الشيطان كالمنافقين إما بالأذاعة وإما بعدم الخروج الى بدر.

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ

الخطاب للرَّسُولِ ﷺ خاصة أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه قيل معناه لا تكلف إلا فعل نفسك لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فأنَّ ضرره عليهم، وليس معنى الكلام أنه لا يأمر أحداً بالجهاد لقوله بعد ذلك وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ أَي حَثِّمْ عَلَى الجهاد والقتال، والفاء في قوله: فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جواب لقوله: وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١) وقد مرَّ الكلام فيها، أي أن أردت الفوز والأجر العظيم فقاتل في سبيل الله، وقيل أن الكلام متصل بقوله: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) وقد مرَّ الكلام فيها أيضاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا قيل أنَّ عسى، من الله واجب ووجه ذلك أنَّ أطماع الكريم إنجاز و أمَّا الأطماع تقوية أحد الأمرين على الأجر دون قيام

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

الدليل على التكافئ في الجواز فخرج، عسى، في هذا من معنى الشك كخروجها في قول القائل، أطع ربك في كل ما أمرك به ونهاك عنه عسى أن تفلح بطاعتك، والبأس الشدة، والمعنى وجب على الله أن يمنع شدة الكفار عنك أي أن الله تعالى فرض على نفسه نصرة المؤمنين لقوله: **إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** (١) **وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا** والتنكيل العقوبة والى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله **وأشد المعاقبين في موضع النكال والتقمة.**

قال بعض المفسرين **لا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ** أي لا تكلف غير نفسك وحدها وقرأ لا تكلف بالجزم على النهي، ولا تكلف بالنون وكسر اللام أي لا تكلف نحن إلا نفسك وحدها انتهى كلامه.

أقول وفي الآية لطائف:

الأولى: أن الله تعالى أمر نبيه بالجهاد ولو كان وحده ولم يكن معه أحد.

ففي الكافي بأسناده عن مrazم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أن الله كلف رسول الله ما لم يكلف به أحد من خلقه ثم كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه وأن لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا أحداً من خلقه لا قبله ولا بعده ثم تلى عليه السلام هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك انتهى.

وعن تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله قول الناس **لعلني** أن كان له حقّ فما منعه أن يقوم به.

قال فقال عليه السلام أن الله لا يكلف هذا الإنسان واحداً إلا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين، فليس هذا إلا للرسول و قال لغيره **إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ** (٢) ولم يكن يومئذ فئة يعينونه على أمره انتهى.

الثانية: تحريض المؤمنين للقتال والجهاد وفيه دلالة على أنّ تحريض الناس كان واجباً عليه ﷺ لمكان الأمر وهو قوله وحرّض المؤمنين، والقبول واجب للمؤمنين لقوله تعالى: **فَأَنْتَهُوا^(١) فَعَلَى الرَّسُولِ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ** والمراد بالتحريض التّريغيب والحثّ عليه لسبب الوعد والوعيد.

الثالثة: أنّ الله تعالى وعد الرسول ومن معه بالنصرة وكفّ البأس عنهم وفيه إشارة إلى أنّ كفّ البأس عن المؤمنين المجاهدين ونصرتهم وغلبتهم على الكفّار بقدرته ومشيئته وهو كذلك.

الرابعة: أنّ عقابه وبأسه شديد لأنّه لا يكون إلا عن غضبه وسخطه، أعادنا الله منه بحقّ محمّد وأله.



مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَ
 مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ
 اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ
 فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ
 أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧) فَمَا لَكُمْ فِي
 الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
 أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ
 اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨)

◀ اللغة

شَفَاعَةٌ، الشَّفَاعَةُ مصدر قولك شَفَعْتُ شَفَاعَةً لفلان أو فيه التي زيد طلب منه أن يعاونه، شفع عليه بالعداوة أعان عليه وضاده، وقال الزاغب الشَّفَاعَةُ الانضمام التي أخرج ناصراً له وسائلاً عنه وأكثر ما يستعمل في إنضمام من هو أعلى حرمةً ومرتبته التي من هو أدنى ومنه الشَّفَاعَةُ في القيامة.

كِفْلٌ، الكِفْلُ بكسر الكاف الضَّعْفُ من الأجر أو الإثم.

مُقِيتًا، المُقِيتُ المقتدر لإقتداره على ما يمسك رمقه وقيل أنه الحفيظ وقيل هو الشهيد وقيل المقيت الحسيب عنه.

بِتَحِيَّةٍ، التَّحِيَّةُ تفعله من حييت والأصل تحييته مثل ترضية وتسمية فأدغموا الياء في الياء ومعناها السَّلام وأصل التَّحِيَّةُ الدُّعاء بالحياة، والتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أي السَّلام من الأفات.

حَسِيبًا أَي مَحَاسِبًا وَقِيلَ الْحَسِيبُ الْحَفِيفُ.
فَتَتَيْنِ، الْفِتْنَةُ الْجَمَاعَةُ.
أَرْكَسَهُمْ، الْإِرْكَاسُ الرَّدُّ.

◀ الإعراب

أَوْ رُدُّوْهَا أَي رُدُّوْا مِثْلَهَا فَحُذِفَ الْمُضَافُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ جَوَابَ قَسْمٍ مَحْذُوفٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا لَا مَوْضِعَ لَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا أُخْرَى لِلْمَبْتَدَأِ إِلَى يَوْمِ الْآقِيمَةِ قِيلَ التَّقْدِيرُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ هِيَ عَلِيٌّ بِأَبِهَا أَي لِيَجْمَعَنَّكُمْ فِي الْقُبُورِ أَوْ مِنْ فِي الْقُبُورِ فَعَلِيٌّ هَذَا يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، أَي يَجْمَعَنَّكُمْ مَفْضِيْنَ إِلَى حِسَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ رَبَّ فِيهِ حَالٌ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْهَاءُ تَعُودُ عَلَى الْيَوْمِ وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَي جَمْعًا لِأَنَّ رَبَّ فِيهِ وَالْهَاءُ تَعُودُ عَلَى الْجَمْعِ وَحَدِيثًا تَمَيِّزُ فَمَا لَكُمْ مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ فَتَتَيْنِ حَالٍ وَالْفَاعِلُ فِيهَا الظَّرْفُ الَّذِي هُوَ، لَكُمْ، أَوِ الْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِيهِ وَجِهَانُ:

أحدهما: أن يكون متعلقاً بمعنى فتتين، والمعنى، و ما لكم تفترون في أمور المنافقين فحذف المضاف.
الثاني أن يكون حالاً من فتتين، أي فتتين مفترقتين في المنافقين فلما قدمه نصبه على الحال.

◀ التفسير

مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ
شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا
نقل المفسرون فيه أقوالاً:

أحدها: أن المراد بالشفاعة الحسنة الإصلاح بين اثنين وبالشفاعة السيئة التهمة بينهما، فلأول نصيب منها وللتاني كفل منها أي إثم نقل هذا القول عن الكلبي وابن عباس.

ثانيها: أن المراد بالشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة شفاعاة بعضهم لبعض فان كانت مما يجوز في الدين فهو حسنة والآ فهو سيئة.

الثالثها: أن المراد بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين وبالسيئة الدعاء عليهم.

رابعها: بالشفاعة الحسنة أن يصير الإنسان شفع صاحبه في جهاد عدوه فيحصل له من هذه الشفاعة نصيب في الأجل من الثواب المنتظر وفي العاجل من الغنمة وأن صار شفعاً له في المعصية أو شرّ حصل له فله نصيب من المذمة في العاجل والعقوبة في الأجل والكفل هو التصيب والحظ من الوزر وكان الله على كل شيء مقيتاً في المقيت أقوال:

قال السدي وابن زيد والكسائي هو المقتدر وعليه فالمعنى كان الله على كل شيء مقتدراً.

وقال ابن عباس أنه الحفيظ واختاره الزجاج، وقال مجاهد هو الشهيد المقام قول آخر وهو أن المقيت الحسيب عنه.

وعن الجبائي هو المجازي، كأنه قال وكان الله على كل شيء من الحسنات والسيئات مجازياً ولكل من الوجوه وجهٌ وجيه وهو ظاهر.

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا

التحية بفتح التاء وكسر الحاء وفتح الياء المشددة، أصلها التحية مثل ترضية وتسمية فأدغموا الياء في الياء فصارت، تحية وهي في المقام السلام وأن كان الأصل فيها الدعاء بالحياة، فالتحيات لله أي السلام من الأفات، وقيل

الملك والمعنى أنه إذا سلم عليك أحد من المسلمين فسلم عليه بأحسن مما سلم عليك أو رد عليه مثل ما قال، مثلاً إذا قال السلام عليك فقل أنت، و عليك السلام ورحمة الله فهذا معنى، فحيوا بأحسن منها، أو قل كما قال لك، وهذا هو المراد بقوله: **أَوْ رُدُّوْهَا** و قال قتادة وابن عباس ووهب، فحيوا بأحسن منها، أهل الإسلام أو ردوها بمثلها لأهل الكفر، وهذا القول لا يصح: **أما أولاً:** فلا دليل على هذا التفصيل من الكتاب والسنة فالآية على إطلاقها.

ثانياً: روي عن النبي ﷺ أنه قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا و عليكم، و عليه فالآية مطلقة بالنسبة إلى أهل الإسلام كما أن الخطاب فيها للمسلمين خاصة وقوله: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** قيل المراد بالحسب الحفيظ وقيل معناه الكفاية، وقيل هو فعيل من الحساب الذي هو بمعنى الإحصاء، و قال الزجاج معناه، يعطي كل شيء من العلم والحفظ و الجزاء مقدار ما يحسبه أي يكفيه ومنه قوله تعالى: **عَطَاءٌ حِسَابًا** ^(١) أي كافيًا و سمي الحساب حساباً لأنه يعلم به ما فيه الكفاية.

هذا ملخص ما قالوا في تفسير الآية والحق أن التحية في الآية لا تختص بالسلام فقط وإن كان السلام أحد مصاديقها فالأحسن حملها على مطلق البر والإحسان كيف كان و عليه فمعنى الآية إذا حييتم بتحية، من البر والإحسان، فحيوا بأحسن منها أو ردوها والأخبار الواردة من طريق أهل البيت يؤكد هذا المعنى فعن تفسير علي بن إبراهيم قوله و إذا حييتم بتحية الآية قال **البر** السلام وغيره من البر، و في جمع البيان، و ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين أن المراد بالتحية في قوله: **وَ إِذَا حِيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةِ السَّلَامِ** وغيره من البر.

و عن غوالي اللثالي بأسناده عن الصادق عليه السلام: أن المراد بالتحية في قوله تعالى: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةِ السَّلَامِ وغيره من البر والإحسان. و عن المناقب لابن شهر آشوب، قال أنس جاءت جارية للحسن بطاقي ريحان فقال عليه السلام: لها أنت حُرّة لوجه الله، فقلت له في ذلك فقال عليه السلام: أدبنا الله تعالى فقال: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ وَقَالَ عليه السلام أحسن منها إعتاقها.

و عن الخصال، فيما علم أمير المؤمنين أصحابه إذا عطس أحدكم فسّموه، قولوا یرحمکم الله، و هو يقول یرغفر الله و یرحمکم قال الله تعالى: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا. و عن الكافي بأسناده عن الحسن بن المنذر قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول من قال السّلام عليكم فهي عشر حسنات، و من قال السّلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة و من قال السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة انتهى.

و أيضاً بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أن من تمام التحية للمقيم المصافحة و تمام التسليم على المسافر المعانقة انتهى. و بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السّلام تطوّع والرّد فريضة انتهى.

و بأسناده عنه عليه السلام قال: يسلم الصّغير على الكبير و المار على القاعد و القليل على الكثير، انتهى.

و بأسناده عنه عليه السلام قال: الباديّ بالسّلام أولى بالله و برسوله انتهى.

و بأسناده عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تُبدأوا أهل الكتاب بالتّسليم و إذا سلّموا عليكم فقولوا و عليكم انتهى.

و عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال **عَلَيْهِ**: لَا تَسْلَمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَلَا عَلَى النَّصَارَى وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ وَلَا عَلَى عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ عَلَى مَوَائِدِ شَرَابِ الْخَمْرِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الشُّطْرَنْجِ وَالزَّرْدِ وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَلَا عَلَى الْمُصَلِّيِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِدَ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا، وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَلَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ وَلَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلَنِ بِفِسْقِهِ أَنْتَهَى.

و عن الصادق **عَلَيْهِ** قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ، الْمَاشِيَّ مَعَ جَنَازَةٍ، وَالْمَاشِيَّ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيْتِ حَمَامٍ أَنْتَهَى. الْأَخْبَارُ نَقَلْنَاهَا عَنْ تَفْسِيرِ نُورِ الثَّقَلَيْنِ ^(١) وَالْأَخْبَارُ بِهِذِهِ الْمَضَامِينُ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا

قد مرَّ الكلام في لفظ الجلالة عند قوله بسم الله الرحمن الرحيم في المجلد الأول من هذا الكتاب مفصلاً وقلنا هناك أنه على الأصح إسمٌ للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية ولذلك لا يطلق هذا الإسم على غيره إلا مع القيد، وكلمة، لا، في لا إله، لنفي الجنس فهي تنفي الألوهية مطلقاً، وقوله: **إِلَّا هُوَ** إستثناء عن النفي وهو يفيد الإثبات كما أن الإستثناء عن الإثبات يفيد النفي ومرجع الضمير في قوله: **هُوَ** هو الله والمعنى لا إله موجوداً إلا الله فهذه الجملة إنحصرت الألوهية في الذات الواجب الوجود ولذلك سُميت بكلمة التوحيد أي هي كلمة تفيد التوحيد، وأما قال في آخرها هو، ولم يقل، الله كما هو المشهور في الالسنه ألا ترى أنهم يقولون، لا إله إلا الله،

كلمة التوحيد، التُكِّتته وهي أن الكلام صَدَّر بلفظ الجلالة فقال تعالى الله لا إله إلا هو، وقد ثبت في علم البلاغة أن تكرار اللفظ في غير مورده مستهجن مخل بالفصاحة فلو قال الله لا إله إلا الله، كان غير بليغ هذا بحسب فهم أهل الظاهر. و أما عند أهل المعرفة ففي الإتيان بكلمة، هو، إشارة إلى مقام الهويّة الذاتية التي لا رسم له ولا حد كما قال: **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**، بتقديم هو، على الله، لأن مقام الذات مقدّم على مقام الصفات وحيث أنه تعالى في مقام الذات ليس إلا الذات مجردة عن الصفات يعبر عنه، بهو وتفصيل الكلام يأتي في تفسير قل هو الله أحد إن شاء الله تعالى و أما قوله: **لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ** فيه إشارة إلى البعث والحشر إلى موقف الحساب الذي يجازي فيه كلاً بعمله ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته.

وقيل معناه ليجمعنكم في الموت وفي قبوركم وقوله: **لَا رَيْبَ فِيهِ** أي لا ريب في هذا الجمع أو لا ريب في يوم القيامة وسميت القيامة بها لأن الناس يقومون من قبورهم.

وقيل لأنهم يقومون للحساب قال الله تعالى: **يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** (١).

وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا تقرير في صورة الإستفهام ومعناه لا أحد أصدق من الله في الخبر الذي يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الأشياء قالوا لأنه لا يكذب إلا محتاج يجتلب به نفعاً ويدفع به ضرراً وهما يستحيلان عليه تعالى فإذا استحيل عليه الكذب وأما يجوز على من سواه فذلك كان أصدق القائلين قال تعالى: **وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا** (٢).

كيف والكذب قبيح بل هو من أقبح القبائح وهو تعالى منزّه عنها مطلقاً. قال الرازي في المقام، و أما أصحابنا فدليلهم أنه لو كان كاذباً لكان كذبه قديماً ولو كان كذبه قديماً لأمتنع زوال كذبه لإمتناع العدم على القديم ولو

إمتنع زوال كذبه قديماً لإمتنع كونه صادقاً لأن وجود أحد الصّدين يمنع وجود الصّد الآخر فلو كان كاذباً لإمتنع أن يصدق لكنّه غير ممتنع لأننا نعلم بالضرورة أنّ كلّ من علم شيئاً فأنّه لا يمتنع عليه أن يحكم بحكم مطابق للمحكوم عليه والعلم بهذه الصّحة ضروري فاذا كان إمكان الصدق قائماً كان إمتناع الكذب حاصلًا لا محالة فثبت أنّه لا بدّ من القطع بكونه تعالى صادقاً انتهى كلامه.

وأنما نقلنا كلامه لتعلم أنّه لم يفهم ما قال وذلك لأنّ قوله لو كان كاذباً لكان كذبه قديماً، فيه أنّ الصّدق والكذب يقالان للكلام المطابق للواقع وعدمه فما من أوصاف الكلام وكلام الله ليس قديماً قطعاً بل هو حادث لأنّه أثر يصدر عن المتكلم، بعد ما لم يكن وكلمًا كان كذلك فهو حادث بكلام معنييه.

أعني كون الشّيء مسبقاً بالعدم أو مسبقاً بالغير والكلام من أيّ متكلم صدر لا يخلو عنهما فهو حادث واذا كان الكلام في الله تعالى حادثاً فقد بطل ما فرّع عليه بل يقال له ثبت العرش ثم أنقش هذا في أصل مبناه.

وأما فروعه فلانحتاج اليّ إبطالها بعد ما أبطلنا أصلها فالحق في كونه تعالى صادقاً بقولٍ مطلق هو ما قلناه والله أعلم.

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ
أَنْ تَهْتَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا

إعلم أنّه تعالى خاطب المؤمنين بهذه الآية فقال، ما لكم، أي ما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فرقتين مختلفتين وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا يعني بذلك رُدَّهُم اليّ أحكام الشّرك في إباحة دعائهم وسبي ذراريهم، بما كسبوا، أي بما كذبوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم والإركاس الرّد ومنه قول أُمّية بن أبي الصّلت: فأركسوا في حميم النّار أنّهم، (كانوا عصاة وقالوا الألفك و الزور) وفي قراءة عبد الله وأبي وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بغير ألف وقد قالوا أنّهم، لغتان والمعنى واحد، ثمّ أنّهم إختلفوا في شأن نزولها وأنها نزلت على أقوال:

أحدها: أنها نزلت في إختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الذين تخلّفوا عنه ﷺ في يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة وقالوا لرسول الله وأصحابه لو نعلم قتالاً لأتبعناكم نقل ذلك عن زيد بن ثابت.

ثانيها: ما نقل عن مجاهد ونسب إلى أبي جعفر عليه السلام أيضاً، أنها نزلت في إختلاف كان بين أصحاب رسول الله في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة وأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا إلى مكة لأنهم إستوخموا المدينة وأظهروا لهم الشرك ثم سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة فأراد المسلمون أن يأخذوهم وما معهم فإختلفوا فقال قوم لا نفعل ذلك لأنهم مؤمنون، آخرون هم مرّتون فأنزل الله فيهم الآية.

ثالثها: ما عن ابن عباس و قتادة والضحاك وهو أنّ إختلافهم كان في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين فقال قوم دماؤهم وأموالهم حلال وقال آخرون لا بل هو حرام.

رابعها: قال السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً وقالوا للمؤمنين أصابنا جلد وخصاصة نخرة إلى الظهر حتى نتماءل ونرجع فقال قوم هم منافقون وقال آخرون هم مؤمنون.

خامسها: قال ابن زيد بل نزلت في إختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قصّة أهل الأفك عبد الله بن أبي وأصحابه لما تكلموا في عائشة وهذه الوجوه نقلها المفسرون ونحن نقلناها عن تفسير التّبيان للطوسي عليه السلام أقول لا يهمننا فعلاً خصوص المورد وأنها نزلت في أحد أو مكة أو غيرهما والذي نحن بصددده هو أنها فيمن نزلت وهو ممّا لا خلاف فيه بين المفسرين من أنها نزلت في المنافقين وأنّ الله تعالى أركسهم بما كسبوا، أي ردّهم إلى أحكام أهل الشرك في حلّ دماؤهم وسبي ذراريهم ولنا في المقام بحث.

وهو أنّ المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر هل يجوز ردّه إلى أحكام أهل الشّرك في حلّ الدّماء وسبي الذّراري مادام كونه متظاهراً بالإسلام أو لا يجوز ظاهر كلماتهم في تفسير الرّكس والإركاس هو الأوّل كما عرفت مع أنّه ممّا لا يساعده الدّين لأنّ أحكام الإسلام تجري على الظّاهر فمن كان مسلماً ظاهراً وأن كان كافراً باطناً كيف يقتل وكيف يؤخذ ماله وتسبى ذريته ولو كان كذلك فكان أبو سفيان ومعاوية وأمّثالهما من رؤوس المنافقين فلم يجرؤ عليهم أحكام أهل الشّرك.

والحقّ أنّ الإركاس في الآية ليس معناه ما ذكره من ردّه إلى أحكام أهل الشّرك إلى آخر بل معناه أنّ الله تعالى أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتّى أركسوا فيه، كما يقال أضلّهم الله ليس معناه أنّه تعالى أوجد فيهم الضّلالة بل معناه أنّه تعالى خذلهم وتركهم حتّى ضلّوا وأمّا حلّ الدّماء وسبي الذّراري فلا يستفاد من الآية والإركاس لا يدلّ عليه ويؤيد ما احتملناه قوله بعد ذلك **أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** بيان التأييد أنّ الضّلالة من الله معناها الخذلان وإيكال العبد إلى نفسه و المعنى أتريدون، أيها المؤمنون أن تهتدوا من أضله الله أي خذله وتركه و مَنْ يُضِلُّ اللَّهُ و وكله إلى نفسه فلن تجد له سبيلاً إلى الهداية والسعادة ومحصل الكلام هو أنّ الآية الشريفة أفادت أمرين:

أحدهما: قوله: **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنِينَ** أي فما شأنكم فيهم ففتنين مختلفتين، فقوله: **فِتْنِينَ** نصب على الحال وهو من قبيل قولك، مالك قائماً. **ثانيهما:** قوله: **وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا** أي أنّ الله تعالى ردّه هؤلاء إلى ما كانوا من الشّرك بخذلانه إياهم أي يحكم عليهم بالكفر والشّرك الذي كانوا فيه سابقاً من حيث الواقع لا من حيث ظاهر الأمر لأنهم في الظّاهر كانوا مسلمين فلا وجه لإختلاف المؤمنين فيهم ولذلك قال في أوّل الآية، فما لكم:

في المنافقين، أي لم تختلفون فيهم فتقول طائفة بوجوب قتلهم وطائفة أخرى تقول بعد وجوبه، والحال أنّ حكمهم ظاهر لا خفاء فيه فإنهم مؤمنون ظاهراً كافرون واقعاً ومن المعلوم أنّ المتظاهر بالإسلام لا يقتل حتى يثبت إرتداده.



وَدُّوْا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا
تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا
(٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ
يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ
يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخِرِينَ
يُرِيدُونَ أَنْ يُأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا رُدُّوْا
إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَ
يُلْقُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ وَيَكْفُؤْا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ
اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ
عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١) وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ
يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا
أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
 (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
 خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
 عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)

◀ اللغة

وَدُّوا، وَدَّ يُوَدُّ وَدًّا، الوُدُّ، بضم الواو و سكون الدال المشددة مصدر، قال
 الراغب الوُدُّ محبة الشيء و تمنى كونه و يستعمل في كل واحد من المعنيين
 على أن التمني يتضمن معنى الوُدِّ لأن التمني هو تشهي حصول ما تؤده.
 تَوَلَّوْا التَّوَلَّى الإعراض.

مِثَاقٌ بكسر الميم أصله، ميثاق لأنه من، وثق، فبدلوا الواو ياءً لكسر ما قبلها
 فصار ميثاقاً و هو العقد المؤكد بيمين و عهد.

حَصِرَتْ أي ضاقت.

أَعْتَزَلُوكُمْ، الإعتزال الإنزواء.

أَرْكَسُوا، الإركاس الرَّد الى ما كان.

يَكْفُؤْا: الكف المنع.

تَقَفْتُمْوَهُمْ، التثقف الحذق في إدراك الشيء و فعله و منه أستعير المثاقفة
 يقال ثقفت كذا، اذا أدركته ببصرك لحذق في النظر ثم يتجاوز به فيستعمل في
 الإدراك و إن لم تكن معه ثقافة قاله الراغب في المفردات.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

◀ الإعراب

كَمَا كَفَرُوا الكاف نعت لمصدر محذوف و، ما، مصدرية فتكُونُونَ عطف
 على تكفرون و سَوَاءٌ مصدر في موضع إسم الفاعل بمعنى مستويين إلا

المجلد الخامس

الَّذِينَ يَصِلُونَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ إِسْتِثْنَاءً مِنْ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ فِي، فَأَقْتُلُوهُمْ، يَنْتَكُمُ وَيَبْتَهُمُ مِثَاقٌ يَجُوزَانِ تَرْفَعُ مِثَاقًا بِالظَّرْفِ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ صِفَةٌ وَأَنْ تَرْفَعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْجُمْلَةِ فِي مَوْضِعٍ جَرٌّ حَصَرَتْ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا مَوْضِعَ لَهَا وَهِيَ دَعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِضَيْقِ صُدُورِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ.
الثاني: لَهَا مَوْضِعٌ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: هُوَ جَرٌّ صِفَةٌ لِقَوْمٍ، وَ مَا بَيْنَهُمَا صِفَةٌ أَيْضًا وَ، جَاءَ وَكُمْ، مَعْتَرِضٌ.
الثاني: مَوْضِعُهَا نَصَبٌ، إِمَّا عَلَى الْحَالِيَّةِ وَ، قَدْ، مَرَادَةٌ، التَّقْدِيرِ، أَوْ جَاءَ وَكُمْ قَدْ حَصَرَتْ، وَ أَمَّا عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ أَي جَاءَ وَكُمْ قَوْمًا حَصَرَتْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَي عَنْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ فَهُوَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ أَوْ جَرٍّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخِلَافِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا لَكُمْ، يَتَّعَلِقُ، بِجَعْلِ، وَ عَلَيْهِمْ، حَالٍ مِنَ السَّبِيلِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ سَبِيلًا كَانْنَا عَلَيْهِمْ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا أَنْ يُقْتَلَ، فِي مَوْضِعٍ رَفَعٍ، إِسْمٍ كَانَ، وَ لِمُؤْمِنٍ، خَبْرُهُ إِلَّا خَطَأً إِسْتِثْنَاءً لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَالْمَعْنَى، لَكِنْ إِنْ قَتَلَ خَطَأً فَحُكْمُهُ كَذَا وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتَحْرِيرٌ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ، أَي فَعْلِيَّةٌ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا وَ الْمُبْتَدَأُ مَحذُوفٌ، أَي فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَ الْجُمْلَةُ، خَبْرٌ، مِنْ، وَ مَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحذُوفٌ أَي قِتَالًا خَطَأً وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَي مَخْطَأً وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ أَصْلُ دِيَّةٌ، وَ دِيَّةٌ مِثْلُ، عُدَّةٌ، وَ زِنَةٌ، وَ هَذَا الْمَصْدَرُ إِسْمٌ لِلْمُؤَدِّيِّ بِهِ مِثْلُ الْهَبَةِ فِي مَعْنَى الْمَوْهُوبِ وَ لِذَلِكَ قَالَ، مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَسْلَمُ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا قِيلَ هُوَ إِسْتِثْنَاءٌ مَنْقُوعٌ وَ قِيلَ هُوَ مَتَّصِلٌ وَ الْمَعْنَى فَعْلِيَّةٌ دِيَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ التَّصْدِيقِ عَلَيْهِ بِهَا مِنْ قَوْمٍ خَبْرٌ، كَانَ وَ لَكُمْ صِفَةٌ عَدُوٌّ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَي فَعْلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَصِيَامٌ أَي فَعْلِيَّةٌ صِيَامٌ تَوْبَةٌ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ وَ التَّقْدِيرُ شَرَعَ ذَلِكَ لَكُمْ تَوْبَةٌ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ صِفَةٌ تَوْبَةٌ وَ مَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا مُتَّعِدًا مِنْ، مُبْتَدَأٌ وَ مُتَّعِدًا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْقَاتِلِ فَجَزَاءُ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَ جَهَنَّمُ خَبْرُهُ وَ الْجُمْلَةُ خَبْرٌ، مِنْ، وَ جَهَنَّمُ

خَالِدًا حَالٍ مِنْ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ يَجْزَاهَا خَالِدًا فِيهَا وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ خَالِدًا
حَالًا مِنَ الْمَنْصُوبِ لَا غَيْرَ.

◀ التفسير

وَدُّوَالُو تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ
عَنْ حَالِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَّهُمْ يُوَدُّونَ وَيَتَمَنُّونَ أَنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ كَمَا، كَفَرُوا هَؤُلَاءِ فَتَكُونُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ سَوَاءٌ فِي الْكُفْرِ فَلَا تَتَّخِذُوا
مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُعْتَمِدِينَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ لِنِفَاقِهِمْ فَلَا
تَسْتَنْصِحُوهُمْ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّهَمُوهُمْ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا نَاصِرًا حَتَّى
يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَي حَتَّى يَهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكِ وَيَفَارِقُوا أَهْلَهَا
الْمُشْرِكِينَ وَهَذَا هُوَ الْمَلَكَ فِي صَدَقَ نِيَّتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْهَجْرَةُ،
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا فِي سَبِيلِ الطَّاعُوتِ وَالْوَصُولِ إِلَى الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَأَنَّ
الْهَجْرَةَ بِمَا هِيَ هِيَ لَيْسَتْ بِمَطْلُوبَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِدَاعِيِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَامْتِنَالِ
أَمْرِهِ، فَأَنْ هَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِصِيرُوا عِنْدَ ذَلِكَ مِثْلَكُمْ لَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ
مَا عَلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا أَي أَنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَالْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ
فَخَذَوْهُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ أَي أَصْبَتُمُوهُمْ مِنْ
أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا أَي لَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ خَلِيلًا وَلَا
نَاصِرًا يَنْصُرُكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أُمُورًا:

أحدها: أَنَّهُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَوَالَاةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ لِقَوْلِهِ: فَلَا
تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ وَ
أَعْظَمَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ الدِّينَ لِأَنَّ الْعَبْدَ بِهِ يَتَّقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَبِهِ يَنَالُ إِلَى
كَمَالِهِ وَسَعَادَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ فَكَانَتِ الْعِدَاوَةُ
الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِهِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِدَاوَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ إِمْتَنَعَ طَلْبُ الْمَحَبَّةِ وَ
الْوَالَاةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ فِي الدِّينِ.

ثانيها: أنه تعالى قد قيّد هذا الحكم أعني به عدم إتخاذ الولي منهم، بالهجرة فقال حتّى يهاجروا ومفهوم الكلام أنّ إتخاذ الولي والنّاصر منهم بعد الهجرة لا مانع منه وهو كذلك لأنّهم بعد أن أسلموا وهاجروا صاروا مثل المؤمنين وأتما قلنا أسلموا وهاجروا لأنّ الهجرة في سبيل الله لا تكون إلّا بعد الإسلام فلا هجرة لغير المسلم فقد دلّت الآية على إيجاد الهجرة بعد الإسلام فاذا وقعت كذلك فقد وقعت الموالاة قهراً لأنّ المؤمنين إخوة.

قالوا أنّ هذا التّكليف كان ثابتاً قبل فتح مكّة وأما بعده فقد نسخ لقوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وآله: أنا بريّ من كلّ مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنا بريّ من كلّ مسلم مع مشرك، فكانت الهجرة واجبة الى أن فتحت مكّة، وأما بعد فتحها فلا هجرة الى يوم القيامة.

ثالثها: قالوا أنّ الهجرة على قسمين:

أحدهما: الإنتقال من دار الكفر الى دار الإيمان وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية على ما مرّ الكلام فيه.

ثانيهما: الإنتقال عن أعمال الكفر الى أعمال المؤمنين وقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، وقال أهل التّحقيق الهجرة في سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك مأموراته وفعل منهيّاته ولما كان كلّ هذه الأمور معتبراً لا جرم ذكر الله تعالى لفظاً عاماً يتناول الكلّ فقال حتّى يهاجروا في سبيل الله فإنّه تعالى لم يقل حتّى يهاجروا وعن الكفر أو عن دار الكفر الى دار الإسلام بل قال حتّى يهاجروا في سبيل الله ليدخل فيه المهاجرة عن دار الكفر وعن شعار الكفر ثمّ لم يقتصر على ذكر الهجرة فقط بل قيّده بكونه في سبيل الله لأنّ الغاية داخلة في المغيابة والوجه في ذلك هو أنّ الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام ومن شعار الكفر الى شعار الإسلام قد تكون لغرض آخر غير التّقرب الى الله وفي سبيله مثل أغراض الدُّنيا من الوصول الى زخارفها وحطامها وغير ذلك.

وابعها: أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتل المنافقين أينما وجدوا وأخذوا إذا تَوَلَّوْا وأعرضوا عن الهجرة ولزموا مواضعهم خارجاً عن المدينة فقال: **فَإِنْ تَوَلَّوْا وَآقَتَلُوهُمُ** والوجه في ذلك الحكم هو أن إعراضهم عن الإسلام ثم الهجرة بعده دليل على بقاءهم على الكفر الذي كانوا فيه قبل تظاهرهم بالإسلام ومن كان كذلك فهو محكوم بالقتل على هذه الآية وقد إستثنى الله منه موضعين:

أحدهما: الذين كان بينهم وبين المؤمنين ميثاق والى هذا أشار بقوله: **الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** فأنهم لا يقتلون وإختلف المفسرون فيهم.

فقال بعضهم أنهم بنوا مدلج وكان سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي جاء الى النبي ﷺ بعد أحد وقال له أنشدك الله والنعمة وأخذ منه ألا يغزوا قومه فأن أسلمت قريش أسلموا لأنهم كانوا في عقد قريش فحكم الله فيهم ما حكم في قريش وحرّم منهم ما حرّم منهم ففيهم نزلت الآية على ما ذكره بن شبة. وقال أبو جعفر عليه السلام هو هلال بن عويمر السلمي واثق عن قومه، ألا تخيف يامحمد من أتاك ولا تخيف من أتانا وبمثل هذا التأويل قال السدي وابن زيد وعكرمة وقال أبو عبيدة، يصلون، بمعنى ينتسبون اليهم والعرب تقول قد إنَّصل الرجل إذا أنتمى الى قوم، وضعفوا هذا القول لأن تعيين الإنتساب لو أوجب أن يكون حكم المنتسب حكم من أنتسب اليه ممّن بينهم وبينهم ميثاق لوجب أن لا يقاتل النبي قريشاً لما بينهم وبين المؤمنين من الإنتساب وحرمة الإيمان أعظم من حرمة المواعدة قاله الشيخ في التبيان.

وبه قال الرازي وغيره من المفسرين الذين ينبغي الإعثناء بكلامهم قال الرازي وهذا ضعيف لأن أهل مكة أكثرهم كانوا متّصلين منتسبين بالرّسول مع أنه ﷺ كان قد أباح دم الكفّار منهم.

وقال بعضهم هم بنوا بكر بن زيد بن مناة وقال مقاتل هم خزيمة وخزاعة.

الموضع الثاني: من الإستثناء قوله: **أَوْ جَاءَ وُكْمٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** في هذا الإستثناء مسائل:

أحدها: قوله: **أَوْ جَاءَ وُكْمٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** إختلفوا في المعطوف عليه على وجهين:

أحدهما: أن يكون الكلام عطفاً على صفة قوم، والتقدير إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم عهداً أو يصلون إلى قوم حصرت صدورهم فلا يقاتلوكم.

ثانيها: أن يكون عطفاً على صلة، الذين، والتقدير إلا الذين يصلون بالمعاهدين أو الذين حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم قيل الوجه الثاني أولى من الأول لأن السبب في ترك القتال معهم هو تركهم القتال أولاً وهذا يتمشى على الإحتمال الثاني.

وأما على الإحتمال الأول فالسبب الموجب لترك التعرض لهم هو الإتصال بمن ترك القتال ومن المعلوم أن جعل ترك القتال من الكفار موجباً لترك التعرض لهم أولى من جعل الإتصال بمن ترك القتال سبباً لترك التعرض لهم، وذلك لأن ترك قتال الكفار سبب قريب لترك التعرض وأما الإتصال بمن ترك القتال فهو سبب بعيد لترك التعرض وسبب القريب أولى بالأخذ من سبب البعيد هكذا قيل وكيف كان لا خلاف في أن ترك قتال الكفار أو إتصالهم بمن ترك القتال صار موجباً لرفع حكم القتل عنهم وهو المطلوب.

المسئلة الثانية: أن قوله: **حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** معناه ضاقت صدورهم عن المقاتلة وأختلفوا في موضعه بحسب الإعراب، فقال قوم أنه في موضع الحال بإضمار، قد، والتقدير قد حصرت صدورهم لأن، قد تقرب الماضي إلى الحال كما يقال قد قامت الصلاة، ويقال أتاني فلان ذهب عقله أي قد ذهب عقله

فتقدير الآية أو جاءكم حال قد حصرت صدورهم، وقال آخرون أنه خبر بعد كأنه قال أو جاءكم ثم أخبر بعده فقال حصرت صدورهم وعليه فيكون قوله: **حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** بدلاً من جاءكم.

وهنا قول ثالث: وهو أن يكون التقدير جاءكم قوماً حصرت صدورهم أو جاءكم رجالاً حصرت صدورهم فعلى هذا يكون موضعه نصباً لأنه صفة لموصوفٍ منصوب على الحال وهو القوم أو الرجال، إلا أنه حذف الموصوف المنتصب على الحال وأقيمت صفته مقامه.

المسئلة الثالثة: حكى عن أبي مسلم الأصفهاني أنه قال لما أوجب الله الهجرة على كل من أسلم إستثنى من له عذر فقال: **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة إلا أنه كان في طريقهم من الكفار ما لم يجدوا طريقاً إلى الرسول خوفاً من أولئك الكفار فصاروا إلى قوم بين المسلمين وبينهم عهدٌ وأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص، ثم بعد ذلك إستثنى من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لأنه يخاف الله تعالى فيه ولا يقاتل الكفار أيضاً لأنهم أقرابه أو لأنه أبقى أولاده وأزواجه بينهم فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه فهذاان الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم وأن كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار إنتهى.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ أي أن الله قد منّ عليكم بكف بأس المعاهدين عنكم وذلك لأن ضيق صدورهم عن قتالكم إنما هو لأجل الرعب الذي جعله الله في قلوبهم ولو لا ذلك لتسلطوا على المسلمين قطعاً **فَلَقَاتَلُوكُمُ اللَّام** في قوله: **فَلَقَاتَلُوكُمُ** جواب، **لِلَّو** على التكرير والتقدير ولو شاء لقاتلوكم، وقيل على البدل والمأل واحد **فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمُ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمُ** **وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ** فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً أي فإن لم يتعرضوا

لكم وألقوا إليكم السلم أي الإتيان والإستسلام وقرء بسكون اللّام مع فتح السّين فما جعل الله أي ما أذن لكم في أخذهم وقتلهم واختلفوا في المراد بالسلم في الآية فليل هو الصلح لكن أكثر المفسرين على أنّ المراد به الإسلام أي إذا إستسلموا فلا طريق لكم على نفوسهم وأموالهم، ومن قال، السلم هاهنا الصلح ذهب إلى نسخ ذلك بقوله: فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَنْهَارُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^(١) وبه قال عكرمة والحسن والزبيح سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ فِي نزول الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أنها نزلت في ناس كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياءً ثم يرجعون إلى قريش ويرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا هاهنا فأمر الله بقتالهم أن لم يعتزلوا ويصلحوا.

ثانيها: نزلت في حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبي الله فأبى الله عليهم ذلك.

ثالثها: نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين بنقل الحديث بين النبي والمشركين، وفي المقام قول رابع وهو:

أنها نزلت في أسد وغطفان وإلى هذا المعنى أشار الله تعالى بقوله: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ أَي سَتَجِدُونَ أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ فَرَقَ آخَرَى يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ أَي يَقْصِدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا أَذْآكُمْ وَيَأْمَنُوا أَذَى قَوْمِهِمْ كَلَّمَا رَدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا وَالفتنه هنا المحنة في إظهار الكفر ومعنى أركسوا فيها رجعوا فيها أقبح رجوع وأشنع، وقال قتادة كَلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بَلَاءٌ وَهَلَكُوا فِيهِ، وَقِيلَ الْفِتْنَةُ هُنَا الْإِحْتِبَارُ وَالْمَعْنَى كَلَّمَا رَدُّوْا إِلَى الْإِحْتِبَارِ لِيَرْجِعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ رَجَعُوا إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزُّوْكُمْ وَ يَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُوهُمْ وَ أَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ أَمْرُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِهِمْ وَقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وَجَدُوا بِشُرُوطِ ثَلَاثٍ.

أحدها: عدم إعتزالهم عن القتال فأن إعتزلوا عنه وقعدوا في بيوتهم كفوا أيديهم عنكم فلا تأخذوهم ولا تقتلوهم.

ثانيها: عدم الإستسلام لكم بأن أسلموا وإنقادوا، فأن أسلموا وإنقادوا فلا حرج عليه ولا يجوز لكم قتلهم.

ثالثها: عدم كفهم أيديهم عنكم بالقتال فأن كفوا أيديهم عنكم فلا تقتلوهم وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا أي على أخذهم وقتلهم حجة واضحة وذلك لظهور عداوتهم وإنكشاف حالهم في الكفر والغدر وإضرارهم بأهل الإسلام، أو حجة واضحة حيث أذنا لكم في قتلهم فأن الحجة السلطان وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ أي لم يأذن الله ولا بأباح للمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده اليه لأنه لو أباحه وأذن فيه ما كان خطأ، والتقدير إلا أن يقتله خطأ إستثناء منقطع على قول أكثر المفسرين وتقديره، إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له، وقال قوم الإستثناء متصل والمعنى لم يكن للمؤمن أن يقتل مؤمناً متعمداً مؤمناً ومتى قتله متعمداً لم يكن مؤمناً فأن ذلك يخرج من الإيمان ثم قال إلا خطأ، ومعناه أن قتله له خطأ لا يخرج من الإيمان، أما نزولها فقد قيل أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخي أبي جهل لأنه كان أسلم قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه وهو لا يعلم بإسلامه قالوا المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي بشينة العامري ولم يعلم أنه أسلم، قيل قتله بالحرّة بعد الهجرة وقيل قتله بعد الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل أبو الدرداء الى شعب يريد حاجة فوجد رجلاً من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال: **أشهدوا أن لا إله إلا الله فبدر فضره ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى رسول الله فذكر له ذلك فقال له النبي ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أن أجد هل هو الإدم أو ماء فقال النبي فقد أخبرك بلسانه**

فلم تصدّقه قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا الله قال فكيف بي يا رسول الله قال وكيف بلا إله إلا الله حتى تمنيتُ أن يكون ذلك اليوم مبتداً إيماني ثم نزلت هذه الآية قال الشيخ في التبيان بعد نقله ما نقلناه عنه والذي ينبغي أن يعول عليه أن ما تضمّنته الآية حكم من قتل خطأً فيجوز في سبب نزولها كلّ ما قيل انتهى كلامه.

أن قلت بما إنتصب خطأً، قلت فيه أقوال:

أحدها: أنه مفعول له والمعنى ما ينبغي له أن يقتله لعلّه من العلل إلا للخطأ وحده.

ثانيها: أنه حال والمعنى لا يقتله في حالٍ من الأحوال إلا في حال الخطأ.

ثالثها: أن يكون صفة لمصدر أي إلا خطأً من غير قصدٍ بأن يرمي كافراً فيصيب مسلماً أو يرمي شخصاً بإعتقاد أنه كافر فإذا هو مسلم، وبذلك ظهر لك أن الإستثناء منقطع كما هو المشهور بينهم فيكون، إلا، فيه، بمعنى، لكن و التقدّير ولكن الخطأ قد يقع، أقول الحقّ أنّ الآية بصدد بيان حرمة القتل وأنها كانت ثابتة من أول زمان التكليف وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا لِمَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، بَيَّنَّ حُكْمَهُ فِي صُورَةِ الْخَطَأِ فَقَالَ: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا التَّحْرِيرَ الْإِعْتَاقَ، وَالرَّقَبَةَ عَبْرَ بِهَا عَنِ النَّسْمَةِ كَمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالرَّأْسِ فِي قَوْلِهِمْ فَلَانَ يَمْلِكُ كَذَا رَأْسًا مِنَ الرَّقِيقِ، وَ تَقْيِيدَ الرَّقَبَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ لِإِفَادَةِ أَنَّ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِفَةً بِالْإِيمَانِ وَ اِخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِهَا إِلَىٰ حُدِّ التَّكْلِيفِ وَ عَدَمِهِ فَقَالَ الْحَسَنُ وَ قَتَادَةُ الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْبَالِغَةِ قَدْ آمَنَتْ وَ صَامَتْ وَ صَلَّتْ فَأَمَّا الطُّفْلُ فَأَنَّهُ لَا يَجُزَىٰ وَ قَالَ عَطَاءٌ كُلُّ رَقَبَةٍ وُلِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ تَجُزَىٰ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، الظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ أَنَّمَا نَشَأُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فَمَنْ قَالَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ تَطْلُقُ عَلَىٰ كُلِّ

من إنَّصَفَ بالإيمان أي يقال أنه مؤمن صغيراً كان أو كبيراً فيقول أن الصَّغير يكفي لصدق الإسم عليه، ومن قال أن المؤمن لا يطلق إلا على بالغ عاقلٍ مُظهِرٍ للإيمان فيقول بعدم كفاية الصَّغير لعدم إطلاق المؤمن عليه إلا بتبع والديه و المشهور بين العامة القول الأول.

و عند الشيعة الثاني، قال بعض المفسرين من العامة، والظاهر أن كلَّ رقبَةٍ إنَّصفت بأن يحكم لها بالإيمان منتظمٌ تحت قوله رقبَةٌ مؤمنة، إنَّظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين، و من أحد أبويه مسلم صغيراً كان أو كبيراً و من سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ انتهى كلامه.

و قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأبيوسف وغيرهم يجزى في كفارة القتل الصَّبي إذا كان أحد أبويه مسلماً و قال عطاء يجزى الصَّغير المولود بين المسلمين و أن لم يكن أحد أبويه مسلماً، و أمَّا عندنا فالمشهور بل المُتفق عليه عدم الإجزاء في الصَّغير ولما كان هذا البحث ممَّا لا طائل تحته في هذا الزمان لإنْتفاء الموضوع بالكلية إذ لا توجد رقبَةٌ لتعتق فلا نطيل البحث فيه فلنرجع الى قوله: وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا أي يجب على القاتل مضافاً الى تحريره الرقبَةَ، إعطاء دية مسلَّمة الى أهل المقتول إلا أن يصدَّقوا أي إلا أن يتصدَّق أهل المقتول، فقوله يصدَّقوا، معناه يتصدَّقوا، فأدغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها وفي قراءة، أبي، إلا أن يتصدَّقوا، أي إلا أن يتصدَّق أهل المقتول على القاتل في أخذهم الدية منه والمراد بالتصدَّق هنا إعراضهم عن أخذها و عفوهم عنه والحاصل أن الدية حقٌّ لورثة المقتول و لِي دمه ان شاء أخذه وإلا فلا فإن كان من قوم عدوِّكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أي أن كان المقتول خطأ من قومٍ عدوِّكُمْ في الدين القاتل مؤمناً، فتحرير رقبَةٍ مؤمنة فقط من غير دية الى أهله، ولعلَّ السرفيه أن الدية ميراث و المفروض أن أهل المقتول من الكفار والكافر لا يرث المسلم فلا تردَّ اليهم الدية.

وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

أي أن كان القاتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم، أيها المؤمنون ميثاق أي عهد و ذمة وليسوا أهل حرب لكم، فدية مسلمة إلى أهله، تلزم عاقلة قاتلة وتحرير رقبة على القاتل كفارة لقتله وإختلفوا في صفة هذا القاتل، أهو مؤمن أم كافر فقال قوم هو كافر إلا أنه يلزم قاتله دية لأن له ولقومه عهداً ذهب اليه ابن عباس والزهري والشعبي والنخعي و قتادة وابن زيد، و قال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمة وهو المرؤي في أخبارنا إلا أنهم قالوا يعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار، و قد مر أن الميثاق هو العهد والمراد به في المقام عهد الذمة و غيره من العهود فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن فعليه صيام شهرين متتابعين وإختلفوا في معناه فقال قوم مثل ما قلناه و قال آخرون فمن لم يجد الدية والرقبة وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لا دية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين قال الشيخ والأول هو الصحيح لأن دية قتل الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل بإجماع الأمة و صفة التتابع في الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بإفطار يوم أصحابنا إذا صام شهراً و زيادة ثم أفطر خطأ و جازله البناء.

و قال الطبرسي في تفسير قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَي لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عِتْقِ الرَّقَبَةِ بَأَنْ لَا يَجِدُ الْعَبْدَ وَلَا تَمْنَهُ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ أَي فَعَلِيهِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ وَ الْحَاصِلُ أَنَّ الدِّيَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا عَلَى الْقَاتِلِ لَا عَلَى الْقَاتِلِ وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ هُوَ الْكِفَارَةُ بِالْإِجْمَاعِ فَصَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ بَدَلَ عَنِ الْكِفَارَةِ أَعْنِي بِهَا تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ لَا عَنِ الدِّيَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ وَهُوَ الْعَاقِلَةُ وَأَنْ كَانَ ظَاهِرَ الْآيَةِ يُوْهَمُ ذَلِكَ هَذَا وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

الدِّية واجبة على القاتل كما أن الكفارة واجبة عليه لا على العاقلة وإستدلوا عليه بوجوه سخيفة لا نحتاج الى ذكرها لأن المسألة إجماعية ثم أن لهذه المسألة فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه وحيث أن التعرض لها يوجب الخروج عما نحن بصدده في هذا الكتاب من تفسير كلام الله أعرضنا عن نقلها حذراً عن الإطناب وأما قوله: **تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.**

قيل توبة نضب على القطع ومعناه رجعة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين توبة وكان الله عليماً حكيماً، أي لم يزل الله عليماً حكيماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيماً بما يقضي فيهم، وقيل، عليماً بمن قتل خطأ حكيماً بما رتب على هذه الجناية على ما إقتضته حكمته ولما بين الله تعالى حكم القتل في صورة النخطأ اتبعه ببيان حكم القتل في صورة العمد.

**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**

من، شرط و جوابه فجزأه إختلفوا في معنى العمد في القتل بعد إتفاقهم في الحكم فالجمهور من العامة على أن المتعمد كل من قتل بحديدة أو بحجرٍ أو بعضاً أو بغير ذلك وقال عطاء والنخعي وغيرهما هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسانان الرُمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع وقال الشيخ في التبيان عندنا أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة سواء كان بحديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو سم أو إرحاق أو تغريق أو مولات ضرب بالعصا حتى يموت أو بحجارة ثقيلة فأن جميع ذلك عمد يوجب القود به وقال إبراهيم وعبيد بن عمير والشافعي وأصحابه وإختراره الطبري، وقال قوم لا يكون قتل العمد إلا ما كان بحديد ذهب اليه سعيد بن المسيب و طاووس وأبو حنيفة وأصحابه.

أقول لا شك أن المراد بالمتعمد هو القصد فقوله: **مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا** معناه قاصداً قتله وأما كيفية القتل فلا مدخل لها في الحكم وعليه فبأي شيء وقع القتل يوجب العود إذا كان قاصداً، وفي قوله: **مُتَعَمِّدًا** إشارة إلى خروج غير المتعمد عن الحكم وهو قسمان، شبه العمد، وقتل الخطأ، أما الخطأ فقد مضى الكلام فيه عند قوله: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا** وأما شبه العمد فهو أن يضربه بعضاً أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده فإذا مات منه كان شبهه العمد وفيه اللدبة مغلظة في مال القاتل خاصة لا يلزم العاقلة **فَجَزَاءُ وَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** إلى آخر الآية.

معناه أن جزاء القاتل المتعمد هو الخلود في النار وأن يكون مغضوباً بالله وملعوناً له وقع ذلك أعد الله له عذاباً أليماً، موجعاً يوم القيامة وهنا مسائل، **الأولى**: استدللت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم وذلك لأنه إذا قتل مؤمناً فإنه يستحق الخلود كما هو ظاهر الآية فلا يعفى عنه بظاهر اللفظ، والجواب من هذا الاستدلال أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب لأنه أن تاب فلا بد من العفو عنه إجماعاً.

نعم قال ابن عباس لا توبة له ولا إذا قتله حال الشرك ثم أسلم وتاب، وهو لا يضرب بالإجماع لكونه معلوم الحال ومحصّل الكلام هو أنه قد ثبت كتاباً و سنةً وإجماعاً وعقلاً أن القاتل كغيره فمن ارتكب الكبيرة كالزاني واللاطبي و شارب الخمر و آكل الربا وأمثالها من الكبائر إذا تاب وتابوا يغفر الله لهم قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** (١) وقد مرّ الكلام في هذا الباب مفصلاً. الثانية، اختلفوا في المراد بالآية فمنهم من قال أن الآية ناظرة إلى الكفار أي إذا كان القاتل من الكفار يكون مخلدًا فيها لأنه لا يستحق الثواب لكفره ومنهم من قال أن المراد بها جميع الناس سواء كان القاتل كافراً أم مسلماً إلا أن الكافر

مخلّد فيها لما ذكرناه من عدم إستحقاقه للثّواب وأما المسلم فإن تاب فهو غير مخلّد فيها بل لا يدخلها أصلاً وان لم يتب فهو مخلّد فيها بظاهر الآية.

أقول لا يبعد كون الآية للكفّار فقط خصوصاً على قول من قال أنّ المراد بالتعمّد هو في قوله: **مُتَعَمِّدًا** هو القتل لأجل الإيمان أي من يقتل مؤمناً متعمّداً، أي لأجل إيمانه فحكمه كذا ومن المعلوم أنّ القاتل كذلك لا يكون إلّا كافراً لأنّ المؤمن لا يقتل المؤمن لإيمانه ويؤيده ما نقل عن عكرمة وابن جريح قالوا أنّ الآية نزلت في إنسانٍ بعينه إرتدّ ثمّ قتل مسلماً فأنزل الله تعالى في الآية لأنّه كان مستحلاً لقتله وفي أخبار ما يدلّ عليه.

الثالثة: اختلفوا في معنى الخلود فقال أكثرهم معنى الخلود البقاء ببقاء الله أي الدائم الذي لا نهاية له وعلى ذلك الخلود في كلّ آية من الآيات بعضهم ليس الخلود في اللّغة إلّا طول اللبث فأما البقاء ببقاء الله أو ما لا نهاية له فلا يعرف في اللّغة وهو الحقّ.

الرابعة: اختلفوا في معنى الجزاء فقال الجبائي الجزاء عبارة عمّا يفعل. وأما ما لا يفعل فلا يُسمّى جزاء ألا ترى أنّ الأجير إذا استحقّ الأجرة على من استأجره لا يقال في الدرّاهم التي مع المُستأجر أنّها جزاء عمله يسمّى بذلك إذا أعطاه أيّاه، وقال الآخرون الجزاء عبارة عن المستحقّ سواء فعل أو لم يفعل ألا ترى إنّنا نقول جزاء من فعل الجميل أن يُقابل عليه بمثله وأن كان ما فعل بعد وأنما يراد أنّه ينبغي أن يُقابل بذلك وعليه فمن استحقّ عليه القود أو حدّ من الحدود أنّ جزاء هذا أن يقتل أو يقام عليه الحدّ ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن لا يكون الخلود في الثّار جزاء للكفّار لأنّه لم يقع بعدّ و لا يصحّ أن يقع لأنّ ما يوجد منه لا يكون متناهيّاً وأنما لم يقل في الدرّاهم أنّها جزاء لعمله لأنّ ما يستحقّه الأجير في الذّمة لا يتعيّن في دراهم معيّنة و للمؤجر أن يعطيه منها ومن غيرها فلذلك لم توصف هذه المعيّنة بأنّها جزاء

للعمل هذا ما ذكره الشَّيْخُ فِي التَّبَيَّنِ فِي جَوَابِ الْجَبَائِي وَ لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ لِأَنَّ الْجِزَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ نَفْسِ الْإِسْتِحْقَاقِ الْمَتَرْتَّبِ عَلَى الْعَمَلِ وَأَمَّا إِصَالُهُ إِلَى الْعَامِلِ أَوْ عَدَمُ إِصَالِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْجِزَاءِ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَجْزِيَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَأَنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

قال الله تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ** (١).

قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** (٢).

قال الله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ**.

قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** (٣).

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ كَثِيرَةٌ فَأَتَمَّهَا قَدْ ذَكَرْتُ عَلَى أَنَّ الْجِزَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسْتَحَقِّ وَالْمَجْزِيَّ مَخْتَارٌ فِي إِصَالِ الْجِزَاءِ إِلَى الْمُذْنِبِ وَعَدَمُ إِصَالِهِ إِلَيْهِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** مُشْعِرٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ حَاصِلَةٌ لِلْقَاتِلِ مِضَافًا إِلَى الْخُلُودِ فِي جَهَنَّمَ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْعَطْفِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بَلْ نَقُولُ أَنَّهَا أَشَدُّ مِنْ كَوْنِهِ فِي جَهَنَّمَ وَهُوَ ظَاهِرٌ.



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ
لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ
اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا
(٩٤) لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ
أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ
مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)

◀ اللغة

ضَرَبْتُمْ، الضَّرَبُ بسكون الراء في الأصل، إيقاع شيءٍ على شيءٍ ولتصوّر
إختلاف الضَّرَبِ خولف بين تفاسيرها، كضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف
ونحوها والضَّرَبُ في الأرض الذَّهَابُ فيها هو ضربها بالأرجل قاله الرَّاغِبُ في
المفردات وقد تحصَّلَ منه أن ضرب كلِّ شيءٍ بحسبه السَّلْمُ بلا ألف
الإستسلام.

تَبْتَغُونَ، وهو الطَّلَبُ مَغَانِمٌ بفتح الميم جمع مَغْنَمٍ والمغنم محل الغنيمة و

مكانها.

◀ الإعراب

فَتَبَيَّنُوا يقرء بالباء والياء والتون من التبين، وبالتاء والباء والتاء من التثبت و هما متقاربان في المعنى وكيف كان فهو أمرٌ من التبين أو التثبت لِمَنْ أَلْقَى من، بمعنى الذي، أو نكرة موصوفة وألقى بمعنى يلقي لأنَّ التَّهْيِ لا يَصِحُّ إِلَّا في المستقبل السَّلْمُ الإِسْتِسْلَامُ والصلح لَسَتْ مُؤْمِنًا في موضع نصب بالقول تَبَيَّنُونَ حال من ضمير الفاعل في، يقولوا كَذَلِكَ الكاف خبر، كان، وقد تقدّم عليها وعلى إسمها في موضع الحال و صاحب الحال أَلْفَاعِدِينَ والعامل، يستوي ويجوز أن يكون حالاً من الضمير، في القاعدين، فيكون العامل فيه، القاعدون لأنَّ الألف واللام بمعنى، الذي غَيْرٌ أَوْلَى الضَّرِّ بِالرَّفْعِ على أنه صفة القاعدين، وبالتنصب على الإستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أو حالاً و بالجَرِّ على الصفة للمؤمنين وَالْمُجَاهِدُونَ معطوف على القاعدين بِأَمْوَالِهِمْ يتعلّق بالمجاهدين دَرَجَةٌ قيل هو مصدر في معنى تفضيلاً وقيل حال أي ذو درجة وقيل هو على تقدير حذف الجار أي بدرجة وقيل هو واقع موقع الظرف أي في درجة ومنزلة كَلَّا المفعول الأول وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى هو الثاني وقرأ وكَلَّ، أي وكلهم والعائد محذوف والتقدير وعده الله أجراً قيل هو مصدر من غير لفظ الفعل لأنَّ معنى فضلهم أجرهم وقيل هو مفعول به لأنَّ فضلهم أعطاهم التقدير، بأجرٍ دَرَجَاتٍ قيل التقدير، ذوي درجات وقيل في درجاتٍ وقيل هو بدل من أجراً وَمَغْفِرَةٌ معطوف على ما قبله وقيل هو مصدر أي، وغفر لهم مغفرة وَرَحْمَةٌ قبله.

◀ التفسير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ

أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

هذا متصل بذكر القتل والجهاد، والضرب، السير في الأرض تقول العرب، ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيره مقترنة، بفي.

وتقول ضربت الأرض دون، في، إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ومنه قول النبي لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجهما فأَنَّ اللَّهَ يمقت على ذلك، هكذا ذكره القرطبي في تفسيره قيل أنها نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل و غنيمة يبيعها على القوم و قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فحمل عليه أحدهم فقتله فلما ذكر ذلك النبي ﷺ شق عليه ونزلت الآية و عن ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه و أخذوا غنيمته فأنزّل الله تعالى ذلك و نقل في التبيان عن عمر بن شبة أنها نزلت في مرداس رجل من غطفان غشيتهم خيل المسلمين فأستعصم قومه في الجبل و أسهل هو مسلماً مستسلماً فأظهر لهم إسلامه فقتلوه و أخذوا ما معه، و قال الواقدي و ابن (يا إسحاق نزلت في عامر بن الأضبط الأشجعي لقبته سرية لأبي قتادة فسلم عليه فشد محلم بن خباته فقتله لأحنة كانت بينهم ثم جاء النبي ﷺ و سأل أن يستغفر له فقال النبي لا غفر الله لك و أنصرف باكياً فما مضت عليه سبعة أيام حتى هلك و دفن ثم لفظته الأرض فجاءوا الى النبي و أخبروه فقال ﷺ أن الأرض تقبل من هو شر من محلم صاحبكم لكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم ثم طرحوه بين سدي في جبل و أقوا عليه الحجارة فنزلت و عن السدي أن القتال كان أسامة بن زيد و كان أمير القوم فنزلت الآية و قال قوم كان صاحب السرية المقداد و قالوا غير ذلك و لا يهمننا البحث فيه إذ لا يقطع بواحد منها بعينه والذي يستفاد من الآية هو أنه لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتل غيره قبل الفحص عن إعتقاده فضلاً عن أظهر الشهادتين أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الإسلام من تحية السلم ولذلك خاطب الله تعالى بهذه الآية

المؤمنين في كل عصر وزمان فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا بعض القراءات فثبتوا والمعنى واحد أي تفحصوا وتحسسوا عن اعتقاده وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ قِيلَ السَّلَامَ الإسلام والإستسلام وقيل أنَّ المراد به في المقام، السَّلَام، لأنه من شعائر الإسلام فهو بمنزلة الشهادتين في الدلالة على الإسلام فإذا سلّم عليكم لا تقولوا: لَسْتُ مُؤْمِنًا فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ بَاطِنِهِ شَيْئًا وَالْإِسْلَامُ وَأَحْكَامُهُ عَلَى الظَّاهِرِ لَا عَلَى الْوَاقِعِ فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَقِدًا بِهِ فِي قَلْبِهِ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَي تَبْطَلُونَ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الَّذِي لَا بَقَاءَ لَهُ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ لِأَجْلِ الْوَصُولِ إِلَى حِطَامِ الدُّنْيَا الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ عِدَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ حَلَّهُ دُونَ إِرْتِكَابِ مُحْظُورٍ فَلَا تَهَاتَفُوا كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ أَي كَذَلِكَ كُنْتُمْ تَخْفُونَ إِيمَانَكُمْ مِنْ قَوْمِكُمْ حَذَرًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِ الدِّينِ وَالْغَلْبَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَهَمَّ الْآنَ كَذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قَوْمِهِ مُتْرَبِّصٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكُمْ فَلَا يَصْلِحُ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ مِنْ غَيْرِ تَبَيَّنٍ وَتَبَيَّنٍ حَتَّى تَبَيَّنُوا أَمْرَهُ وَتَفَحَّصُوا حَالَهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ كَمَا كَانَ هَذَا الْمَقْتُولُ كَافِرًا فَهَدَاهُ اللَّهُ كَذَلِكَ كُنْتُمْ كَفَرًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ قَالَهُ الْجُبَايْئِيُّ أَيْضًا وَقَالَ الْمَغْرِبِيُّ مَعْنَاهُ كَذَلِكَ كُنْتُمْ أَذْلَاءً أَحَادًا إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَحْدَهُ خَافَ أَنْ يَخْتَطِفَ إِسْتَدْلَ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ فَقَطْ قَالُوا مَا مَنَعَ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَسْتُ مُؤْمِنًا مَنَعَ قَتْلَهُمْ بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ.

والجواب أنَّ الأمر ليس كما تقولون ولا دلالة في الآية على ما أَدْعَيْتُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادِهِ غَيْرَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَقَاتِلِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا

القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه وقد كشف البيان في هذا قوله ﷺ المقاتل أفلا شققت عن قلبه فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره وأن حقيقة التصديق بالقلب والعمل بالجوارح فَمَنْ أَلَّهْ عَلَيْكُمْ بإظهار دينه و إعزاز أهله حتى أظهرتم الإسلام بعد ما كنتم تكتُمونه من أهل الشُّرك فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد وفي قوله: إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا تحذير عن مخالفة أمر الله أي أحفظوا أنفسكم و جنبوها عن الزَّلَل حتى الإمكان اذ لا يخفى من أعمالكم و أقوالكم على الله شيئاً، إعلم أن من قرأ الآية في قوله: لَسْتَ مُؤْمِنًا بفتح الميم الثانية قال معناه لا تقولوا لمن إستسلم لكم لسنا نؤمنك وهو وجه حسن قاله الشيخ في التبيان.

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ اختلفوا في إعراب كلمة غير على أقوال: أحدها: الرفع وبه قرأ ابن كثير وأبو عمرو و حمزة و وجهه بأنه صفة كما في غير المغضوب عليهم.

ثانيها: النَّصْب وبه قرأ نافع وابن عامر والكسائي على الإستثناء وتقدير الكلام، إلى أولي الضَّرَر.

ثالثها: الجرّ على أنه صفة للمؤمنين اذا عرفت هذا فنقول قَسَمَ اللَّهُ القاعدين عن الجهاد إلى قسمين:

ذوي الأعذار، و غير ذوي الأعذار، أي من يكون له عذر في تقاعده عن الجهاد كالأعمى وغيره و من لا يكون له عذر بل قصده الفرار عن الجهاد، فالمعذور معذور ولا كلام فيه، و أما من لا عذره فهو محلّ البحث في الآية و هو الذي أشار اليه بقوله: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ فقال تعالى: لَا يَسْتَوِي أَي لَا يعتدل و قيل لا يساوي، القاعدون المتخلفون عن الجهاد من المؤمنين حال كونهم من غير ذوي الأعذار أي لا عذر لهم في تخلفهم عنه عقلاً و شرعاً، و

المجاهدون في سبيل الله بالأموال والأنفس، والمقصود لا يستوي هذا في الأجر عند الله والوجه فيه ظاهر فأَنْ المتخلفون عن الجهاد قد أثروا الدعة والرّفاهية على مقاساة الحرّ والمشقة بقاء العدو والجهاد في سبيله، المجاهدون في سبيله فقد أثروا المشقة وأحياناً القتل والجرح على الرّفاهية والدعة والحياة في هذه الدّنيا الغانية فكيف يستون عند الله في درجات الآخرة ومثله:

قال الله تعالى: **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**^(١).

قال الله تعالى: **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**^(٢).

قال الله تعالى: **وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْواتُ**^(٣).

قال الله تعالى: **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ**^(٤) وغيرها من الآيات.

فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً الظاهر أنّ المفضل عليهم هم القاعدون غير أولي الضرر لأنهم هم الذين نفي التسوية بينهم فذكر ما إمتازوا به عليهم وهو تفضيلهم عليهم بدرجة وقال ابن جريح وغيره، معناه فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم درجة على القاعدين من أهل الضرر وكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى أَي كلاً من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين أولي الضرر، وعد الله الحسنَى، والمراد بالحسنَى ها هنا الجنة على قول كثير من المفسرين، وقيل المراد بكلّ، المجاهدون خاصّة وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا أَي فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً لأنهم قعدوا عن الجهاد من غير عذرٍ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَ رَحْمَةٌ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وفي إنتصاب درجة ودرجات أقوال:

١- الزّمر = ٩

٢- الأنعام = ٥٠

٣- فاطر = ٢٢

٤- الحشر = ٢٠

أحدها: أنهما ينتصبان إنتصاب المصدر لوقوع درجة موقع المرّة في التفضيل كأنه قيل فُضِّلهم فضيلة كما تقول ضربته سوطاً، ووقوع درجات موقع تفضيلات كما تقول ضربته أسواطاً تعني ضربات.

الثاني: أنهما ينتصبان إنتصاب الحال أي ذوي درجة وذوي درجات.

الثالث: على تقدير حرف الجرّ أي بدرجة و بدرجات.

الرابع: أنهما أنتصبا على معنى الظرف إذ وقعا موقعه أي في درجة درجاتٍ وقيل إنتصاب درجاتٍ على البدل من، أجراء.

و أمّا، مغفرةٌ ورحمةٌ، فمعطوفان على درجاتٍ وقيل أنتصبا بإضمار فعلهما أي غفر ذنبهم مغفرةٌ ورحمهم رحمةٌ و أمّا إنتصاب، أجراءً عظيماً، فقيل على المصدر لأن معنى، فضل، معنى أجراءً فهو مصدر من المعنى لا من اللفظة وقيل على حذف حرف الجرّ أي بأجرٍ، وقال صاحب الكشاف، ونصب أجراءً عظيماً، على أنه حال من النكرة التي هي درجاتٍ مقدّمةٌ عليها انتهى.

إذا عرفت هذا فنقول إختلفوا في معنى الدرّجات بعد إتّفاقهم على أنها جمع درجة فقال قتادة هذا كما يقال، الإسلام درجةٌ، والفقّه درجةٌ والهجرة درجةٌ والجهاد درجةٌ والقتل في الجهاد درجةٌ، وقال ابن زيد معنى الدرّجات هي التسع درجات التي درّجها في سورة براءة وهي قوله تعالى: **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١)** قال هذه التسع درجات، قوم المراد بها الجنة ودرجاتها واختاره الطبري

مَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا معناه لم يزل الله غفّاراً للذنوب صافحاً لعبيده عن العقوبة رحيماً متفضلاً عليهم قاله الشيخ في التبيان، أن

قلت كيف قال في أول الآية فَضَّلَ اللَّهُ المجاهدين بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة، ثم قال في آخرها، وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا درجات و هذا ظاهر التناقض قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن في أول الآية فَضَّلَ المجاهدين على القاعدين أولى الضرر لا مطلقاً و في آخرها فَضَّلَهُم على القاعدين غير أولى الضرر درجات و لا تناقض فيه لأن قوله: وَ كَلًّا وَ عَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى يَدُل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين بل كانوا تاركين للفضل.

الثاني: ما قاله الجبائي و هو أنه أراد بالدرجة الأولى علو المنزلة و ارتفاع القدر على وجه المدح لهم كما يقال فلان أعلى درجة من فلان عيّن الخليفة. و بالثانية، أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر إستحقاقهم و لا تنافي بينهما، و هنا قول ثالث و هو ما ذكره المغربي من أن المراد بالتفضيل في أول الآية تفضيلهم في الدنيا و أما في آخرها أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم هذا ما ذكره الشيخ في التبيان، أقول و قد أجاب بعضهم عن الإشكال بأن المراد بالدرجة في أول الآية الجنس منها دون العدد و الواحد بالجنس يدخل تحته الكثير بالنوع من الأجر العظيم، و الدرجات الرفيعة في الجنة و المغفرة و الرحمة و غيرها من البركات التي داخلة تحت الجنس، و لم يعلم هذا القائل أنه ليس في قوله: وَ رَحْمَةً مَا يَدُل على الجنس إذ لم يقل و الرحمة و هو ظاهر و كيف كان لا تنافي بين صدر الآية و ذيلها و هو المطلوب.



إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّيْتُمْ أَلْمَلَأْتِكُمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ
 قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي
 الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
 فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالِ
 النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لِيَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
 يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ
 عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَ
 سَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ
 رَسُولِهِ ثُمَّ يَذُرْ كُهُ أَلْمُوتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى
 اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠) وَإِذَا
 ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)
 وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا
 سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ
 أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
 حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ
 عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
 وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ

مَطْرًا أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ
 خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
 مُّهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ
 قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ
 فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) وَ لَا تَهِنُوا فِي
 اتِّبَاعِ الْقَوْمِ إِنَّ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ
 كَمَا تَأْمُونُ وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَ
 كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)

◀ اللغة

تَوْفِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَي أَمَاتُوهُمْ وَقَبَضُوا أرواحهم بأمرٍ من الله تعالى قال
 الرَّاغِبُ فِي الْمَفْرَدَاتِ، وَ قَدْ عَبَّرَ عَنِ الْمَوْتِ وَ النَّوْمِ بِالتَّوْفِيِّ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ
 الْمَوْتِ.

الْمُسْتَضْعَفِينَ بَضْمِ الْمِيمِ جَمْعُ مُسْتَضْعَفٍ يُقَالُ اسْتَضْعَفْتَهُ، أَي وَجَدْتَهُ
 ضَعِيفًا.

مُرَاعِمًا بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ مَفْعُولٌ مِنْ رَاعَمَ وَ أَسْلِحَتِكُمْ التَّرَابُ
 الرَّيْقِيُّ، وَ رَعَمَ أَنْفَ فُلَانٍ رَعَمًا، وَقَعَ فِي الرَّعَامِ وَ أَرَعَمَهُ غَيْرُهُ وَ يُعَبَّرُ بِذَلِكَ
 عَنِ السَّخَطِ ثُمَّ تَسْتَعَارُ الْمُرَاعِمَةُ لِلْمِنَازَعَةِ، وَ الْمُرَادُ بِهَا فِي الْمَقَامِ الْمَهْرَبِ وَ
 الْمَذْهَبِ.

وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ، الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ السَّيْرِ فِيهَا.

جُنَاحٌ، بَضْمِ الْجِيمِ الْإِثْمُ وَ هُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْجُنْحِ وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
 مَظْلَمَةٌ وَ بَاقِي اللَّغَاتِ وَاضِحٌ لَا خِفَاءَ فِيهِ.

◀ الإعراب

تَوْفِيهِمْ قِيلَ الْأَصْلُ تَوَفَّاهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا وَيَقْرَأُ بِالْإِمَالَةِ ظَالِمِيَّ
 حَالٍ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي تَوَفَّاهُمْ وَالْإِضَافَةُ غَيْرُ مُحَضَّةٍ أَيِ ظَالِمِينَ أَنْفُسَهُمْ
 قَالُوا حَالٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ مَعَهُ مَقْدَرَةٌ وَقِيلَ أَنَّ، قَالُوا، خَبْرٌ، إِنَّ، وَالْعَائِدُ
 مَحذُوفٌ أَيِ قَالُوا لَهُمْ فِيمَ كُنْتُمْ حُذِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ مَا، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ خَبْرٌ،
 كُنْتُمْ، فِي الْأَرْضِ يَتَعَلَّقُ بِمُسْتَضْعَفِينَ أَلَمْ تَكُنْ إِسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّوْبِيخِ
 فَهَذَا جُرُؤًا مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ لِأَنَّ النَّفْيَ صَارَ إِثْبَاتًا بِالْإِسْتِفْهَامِ وَ
 سَاءَتْ فِي حُكْمٍ، بَسُتْ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ إِسْتِنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ
 إِسْتِنَاءٌ مَنْقُوعٌ وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ مِنَ الرِّجَالِ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ
 أَوْ مِنْ نَفْسِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا وَأَنْ يَكُونَ حَالًا
 مُتَبَيِّنَةً عَنْ مَعْنَى الْإِسْتِضْعَافِ مُهَاجِرًا حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَخْرُجُ ثُمَّ يَدْرِكُهُ
 مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى يَخْرُجُ وَيَقْرَأُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ أَنْ تَقْصُرُوا أَيِ فِي أَنْ
 تَقْصُرُوا عَدُوًّا فِي مَوْضِعِ أَعْدَاءٍ وَقِيلَ هُوَ مَصْدَرٌ مِثْلُ الْقَبُولِ وَالْوَلُوعِ فَلِذَلِكَ لَمْ
 يَجْمَعْ لَكُمْ حَالٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَتَعَلِّقٌ، بِمَكَانٍ لَمْ يَصْلُوا فِي مَوْضِعِ رَفْعِ صِفَةٍ لَطَائِفَةٌ
 وَجَاءَ الضَّمِيرُ عَلَى مَعْنَى الطَّائِفَةِ لَوْ تَغْفُلُونَ بِمَعْنَى أَنْ تَغْفَلُوا وَأَنْ تَضَعُوا أَيِ
 فِي أَنْ تَضَعُوا قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ أَحْوَالُ كُلِّهَا أَطْمَأْنَنْتُمْ الهمزة
 أَصْلٌ وَوزنُ الْكَلِمَةِ إِفْعَلُّ، وَالْمَصْدَرُ الطَّمَأْنِينَةُ وَمَوْقُوتًا مَفْعُولًا مِنْ وَقْتِ
 التَّخْفِيفِ إِنْ تَكُونُوا تَأْكُمُونَ الْجُمْهُورَ عَلَى كَسْرِ إِنْ، وَهِيَ شَرْطٌ.

◀ التفسير

إِعلم أَنَّ قَوْمًا أَظْهَرُوا لِلنَّبِيِّ الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا هَاجَرَ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ
 فَتَنُوهُمْ أَبَاءَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَافْتَنُوا وَخَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ
 قِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ، قَيْسُ بْنُ الْفَاكَةِ الْمَغِيرَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ

الأسود بن أسد، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن قتيبة بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف فأنزل الله فيهم الآيات وقيل نزلت في أناس سواهم أسلموا ثم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين قالوا غر هؤلاء دينهم وروي البخاري عن ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرن سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم أو يضرب فيقتل فنزلت وقيل غير ذلك والأمر سهل ومناسبة هذه الآيات لما قبلها هي أنه تعالى لما ذكر ثواب من أقدم على الجهاد اتبعه بعقاب من قعد عنه وسكن في بلاد الكفر فقال تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ

أي أن الذين توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم وقال الحسن التوفي هنا الحشر إلى النار والمراد بالملائكة هنا، ملك الموت وهو من باب إطلاق الجمع على الواحد تخميماً له وتعظيماً لشأنه لقوله تعالى: قُلْ يَتَوَفَّيْكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ^(١) وعليه الأكثر وقيل المراد ملك الموت وأعوانه وهم ستة، ثلاثة لأرواح المؤمنين وثلاثة لأرواح الكافرين وأما قوله: ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ أي حال كونهم كذلك وظلمهم على أنفسهم أي بخسوها حقها من الثواب وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر، قالوا فِيمَ كُنْتُمْ، أي قالت لهم الملائكة في أي شيء كنتم من دينكم على وجه التقرير والتوبيخ لفعالهم، قالوا، في جواب الملائكة، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، أي كنا في حالة إستضعاف في الأرض بحيث لا نقدر على الهجرة وهو جواب كذب والأرض هنا أرض مكة والمقصود أن أهل الشرك إستضعفونا في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ومنعونا من الإيمان بالله وإتباع رسوله، قالوا ذلك على جهة الاعتذار فقالت لهم الملائكة

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا وَاسْتَفْهَامٌ هُنَا لِلتَّكْرَارِ أَي كَانَتْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَأَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي قَوْلِكُمْ وَإِعْتِزَالِكُمْ فَلَمْ لَمْ تَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَتَوَخَّدُوا اللَّهَ فِيهِ وَتَعْبُدُوهُ وَتَتَّبِعُوا نَبِيَّهُ كَمَا فَعَلَ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبْشَةِ ثُمَّ لِحَقُوا بَعْدَ بِالْمُؤْمِنِينَ بِالْمَدِينَةِ فَمَعْنَى .

فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَتُهَاجِرُوا وَتَنْتَقِلُوا مِنْ أَرْضِكُمْ وَبِلَدِكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ بِحَيْثُ تَأْمَنُونَ عَلَى دِينِكُمْ، وَهَلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ، مُسْلِمُونَ خَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي قِتَالٍ فَقَتَلُوا، أَوْ مَنَافِقُونَ أَوْ مُشْرِكُونَ كَذَلِكَ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَكَيْفَ كَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَوْلِيكَ مَا وَيُهِمُّ جَهَنَّمَ وَنِسَاءً تَمَصِّبِرًا الْمَأْوَى الْمَسْكَنَ يَعْنِي هَؤُلَاءِ مَسْكَنُهُمْ جَهَنَّمَ لِتُخَلَّفَهُمْ عَنِ الْهَجْرَةِ وَهِيَ نِسْ الْمَسْكَنَ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ صَارُوا إِلَيْهَا وَاسْتَقَرُّوا بِهَا، وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ فِي بَلَدِهِ أَوْ كُلِّ بَلَدٍ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلَّهِ وَالرِّزْقَ بِيَدِهِ وَلَا عِذْرَ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ هَذَا الْحُكْمِ ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ اسْتَضَعَفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ:

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَضْعَفِينَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

قَسَمَ مِنْهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ كَمَا مَرَّرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَقَسَمَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ كَهَذِهِ الْآيَةِ وَهُمْ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ سِوَاءَ كَانِ الْعِزْزُ مِنْهُمْ أَوْ بَسْبَبَ نِسَاءَهُمْ وَ أَطْفَالَهُمْ لِخَوْفِهِمْ عَلَيْهِمْ لَوْ تَرَكُوهُمْ فِي دَارِ الْكُفْرِ لِأَنَّ طَرِيقَ الْعِزْزِ كَثِيرَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الْآيَةِ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْخُرُوجِ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى تَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمْ، وَاسْتَضَعَفُوا فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ هَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ، أَوْ مُنْقَطِعٌ، فَقَالَ الزَّجَّاجُ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: مَا وَيُهِمُّ

جَهَنَّمَ و قال غيره كأنه قيل فأولئك في جهنم إلا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الآية فعلى هذا يكون الإستثناء متصلاً، و الأكثر على أنه منقطع و ذلك لأن قوله: إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ الی أخره يعود الضمير في، ماؤهم، اليهم و هم على أقوال المفسرين أما كفار و أما عصاة بالتخلف عن الهجرة و هم قادرون عليها فلم يندرج فيهم المستضعفون المستثنون لأنهم عاجزون فهو منقطع.

فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا

الغاء للتفريع و أولئك إشارة الى المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان و المعنى أن المستضعفين المعذورين لعل الله أن يعفو عنهم من حيث أنهم لم يتركوا الهجرة إختياراً و لم يزل الله ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم، غفوراً، أي ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها قوله تعالى:

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَ سَعَةً

لما ذم الله تعالى في الآية السابقة ترك الهجرة لالعذر ذكر في هذه الآية ما يترتب على الهجرة في سبيل الله في الدنيا و الأخرة، فقال و من يهاجر من دار الكفر في سبيل الله أي في طاعته لا لأجل غرض آخر يجد في الأرض مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَ سَعَةً قال ابن عباس معنى مراغماً متحولاً و مذهباً، و قال مجاهد المزحج عما يكره، و قال ابن زيد المهاجر، و قال السدي المبتغي للمعيشة، و المراد بالسعة هنا، السعة في الرزق و قيل السعة من جميع الجهات و المشهور بين المفسرين أن هذه الرأغمة أنما حصلت بسبب أنهم فارقوا أقرباءهم و خرجوا من ديارهم و قد ذكر الرازي في المقام وجهاً آخر من عند نفسه و هو أن المهاجر في سبيل الله الى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير و النعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعداءه الذين كانوا معه في بلده الأصلية فإذا إستقام أمره في تلك البلدة الأجنبية و وصل ذلك الخبر الى أهل

بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه ورغمت أنوفهم بسبب ذلك قال وحمل اللفظ على هذا أولى من حملة على ما قالوه انتهى كلامه.

أقول ما ذكره لا بأس به فإنه أحد مصاديق الآية في بعض الموارد بالنسبة إلى بعض الأشخاص وذلك لأننا كثيراً من الأشخاص هاجروا من بلدهم و لم يصلوا إلى ما أرادوا بل صاروا من الفقراء والمساكين بحيث لم يقدروا من الرجوع إلى أوطانهم من سوء حالهم وإنما قال الرّازي ما قال وحمل الآية عليه وادّعى أنّ حملها عليه أحسن ممّا قالوه، لأنه هاجر من الرّي إلى هرات و وقع في الرّفاهية والتّنعم بل وصل من نعم الدّنيا إلى ما لم يصل إليه أحد من العلماء فيما نعلم بعد ما كان فقيراً مسكيناً وذلك لأنه باع آخرته بدنياه وجعل رقبته جسراً لعبور الحُكّام عليها فقال في الدّين ما شاءوا وعمل ما أرادوا ولا يحصل ما حصل له لغيره بل أكثر العلماء وغير العلماء يأبون هذه السّعة و العيش والذّي يختلج بالبال هو أنّ الآية بصدد بيان المهاجر في سبيل الله و ما يترتب عليه في الدّارين لا كلّ من إنتقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر فأنّ الهجرة في نفسها ليست بمطلوبة بل لا تصدق الهجرة إلاّ على المهاجر في سبيل الله و اذا كان كذلك فالآية قد دلّت على أنّ المهاجر اذا قصد في هجرته مرضاة الله و طاعته فهو يصل إلى ما وعده الله في الآية وهو كذلك هذا اذا لم يدركه الموت إن أدركه الموت في هجرته هذه فقد وقع أجره إلى الله كما أشار إليه بقوله: **وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** أي من خرّج من أرض الشّرك فاراً بدينه إلى الله ورسوله و أدركه الموت قبل بلوغه إلى دار الهجرة و أرض الإسلام فقد وقع أجره على الله، يعني ثواب عمله و جزاء هجرته عليه تعالى: **وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا** أي ساتراً على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم، رحيمًا، أي رقيقاً بهم والذّي حصل لنا من الآية هو أنّ الهجرة في سبيل من مكانٍ إلى مكانٍ و من بلدٍ إلى بلدٍ آخر توجب السّعة في الرّزق أو السّعة ممّا كان فيه من

تضييق المشركين في الدنيا والأجر في الآخرة والظاهر أن قوله: **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ** إشارة إلى المهاجرين مع الرسول من أرض مكة إلى المدينة. وقوله: **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** إشارة إلى من خرج مهاجراً من أرض الشرك إلى دار الإسلام ليحفظ دينه أو خرج بعد الرسول ليلحق به ﷺ ثم أدركه الموت قبل بلوغه إلى مقصده والله أعلم ويؤيده أنها نزلت في ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زبناح أو العيص بن ضمرة وكان مريضاً فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرة ويحملوه إلى رسول الله ﷺ ففعلوا فاتاه الموت في الطريق فنزلت الآية عكرمة خرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنوهم عن دينهم فأفتنوا فأنزل الله فيهم: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ^(١)** وكتب بها المسلمون من المدينة اليهم ثم نزل فيهم **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا^(٢)**.

وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ يعني اذا سرتهم في الأرض فليس عليكم جناح أي حرج ولا إثم أن تقصروا من الصلاة يعني تقصروا من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين وظاهر الآية يقتضي أن التقصير جائز لا إثم فيه اذا خاف المسافر كما قال: **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** حيث علق التقصير في الصلاة على الشرط وهو الخوف من فتنة الكفار ومفهوم الكلام أن التقصير لا يجوز في صورة عدم الخوف لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه و هو خلاف الفرض اذ لا خلاف اليوم عند الفقهاء أن الخوف ليس بشرط في التقصير لأن السفر المخصوص بانفراده سبب له سواء فيه الخوف و عدمه و بعبارة أخرى الموجب للتقصير نفس السفر هذا أولاً.

ثانياً: أن ظاهر قوله لا إثم فيه يدل على عدم وجوب القصر في الصلاة لأنه قال فليس عليكم جناح أي حرج وإثم أن تقصروا فيها وهو ظاهر في جواز التّقصير لا وجوبه و عليه فيجوز له الإتمام أيضاً مع أن الفقهاء إتفقوا على وجوب التّقصير و عدم جواز الإتمام بل المشهور عند الفقهاء من العامة و الخاصة أن فرض المسافر مخالف لغرض المقيم و ليس ذلك قصراً لإجماع أصحابنا على ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال فرض المسافر ركعتان غير قصرٍ و أما الخوف فإنفرادنا يوجب القصر.

و قد أجابوا عن الإشكال الأول أن المراد بهذه الآية صلاة الخوف لا صلاة السفر و قد نقلوه عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جماعة قال ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربعاً و صلاة السفر ركعتين و صلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم، و عليه فيندفع الإشكال فأن صلاة الخوف مشروط به فإذا تحقّق الخوف و جب التّقصير فيها و إلا فلا و قد أجاب الرّازي عن الإشكال بوجه آخر و هو أن كلمة، إن، و كلمة إذا، تفيد أن حصول المشروط يتوقّف على حصول شرطه أي عند حصول الشرط يحصل المشروط، و لا تفيد أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط فقوله تعالى: **إِنْ خِفْتُمْ** يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة في التّقصير و لا يقتضي أن عند عدمه لا تحصل الرخصة كان كذلك كانت الآية ساكتة عن حال الأمن بالنفي و الإثبات و إثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن و ذلك غير ممتنع و أنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دلّ عليه القرآن لا نقول به انتهى كلامه و لقائل أن يقول أن كانت الرخصة معلّقة على وجود الشرط كما إعترف به فلا محالة تكون مُنتفية بانتفائه فقوله أنها معلّقة عليه وجوداً لا عدماً لا نفهم معناه و قد أطبق العقلاء على أن المشروط يدور مدار الشرط وجوداً أو عدماً، فإذا قلنا أن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد علّقنا وجود النهار على طلوع الشمس فإن طلعت الشمس فالنهار موجود و إلا فلا لأن الشرط في

الحقيقة بمنزلة العلة لوجود المشروط أو هو نفسها لوجوده فكيف يعقل وجود المعلول عند عدم علته فقول الرّازي خلاف العقل لأنّه يرجع إلى أنّ الرّخصة حاصلة سواء وجد الخوف أم لم يوجد وهو خلاف ظاهر الآية.

فيبقى في الجواب ما نقلوه عن ابن عباس من أنّ الآية مختصة بصلاة الخوف وهو ممّا لا إشكال فيه في بادئ الأمر إلا أنّ التّحقيق حول الآية بضميمة أقوال المفسّرين ينافي ما ذهب إليه ابن عباس فالإشكال باقٍ على حاله والذي يختلج بالبال هو أنّ الآية الشّريفة وإن دلّت على كون القصر مشروطاً بالخوف ولازم ذلك عدم القصر مع الأمن إلا أنّ هذه الدّلالة بالمفهوم الشّرطي وهو وأن كان حجّة على الأصحّ إلا أنّه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم ولا يبعد أن يكون فائدة التّقييد هنا حصول الخوف وقت النزول على أنّه أنّما يكون حجّة إذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي أقوى وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضة وبذلك يندفع الإشكال الأوّل وأمّا الجواب عن الثّاني فهو:

أنّ الجناح قد يستعمل فيما يشتمل المكروه وذلك لأنّه مأخوذ من جنحت السفينة أي مالت إلى أحد جانبيها وسمّي الإثم المائل بالإنسان عن الحقّ جناحاً ثمّ سمّي كلّ إثم جناحاً قاله الرّاعب في المفردات وعليه فسيندرج في رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح والمراد بقصر الصّلاة نقصها كمّاً أو الأعمّ منه ومن كيف إذا عرفت هذا فنقول:

دلّت الآية الكريمة على ثبوت القصر أمّا كونه متعلّقة الكيفيّة أو الكميّة و كونه رخصة أو عزيمة فيعلم من دليل خارج كالإجماع والبيان الوارد عن صاحب الشّريعة وقد ثبت أنّ القصر عزيمة وأنّ المراد بنفي الجناح هنا الوجوب كلّ ذلك بدلالة الأخبار وقا الشّافعي أنّ القصر رخصة والمراد بنفي الجناح النّدب لأنّ القصر عنده أفضل وقال المازني من أصحابه الإتمام أفضل ولا بدّ لنا من ذكر الأخبار.

فنقول في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالوا قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال عليه السلام أن الله عز وجل يقول: **إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِصَارِ التَّكْصِيرِ فِي السَّفَرِ** واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالوا قلنا أنما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل، أفعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام أوليس الله قال في كتابه: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْأَيْتَةَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ^(١) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك القصر شيء صنعه صلى الله عليه وآله أو ذكره الله في كتابه الخبر وقد وافقنا على ذلك مالك وأبو حنيفة وكثير من العامة والأخبار فيه كثيرة وقد ظهر لك أن المراد بنفي الجناح في الآية الوجوب وهو من المسلمات عندنا وعليه فمن أتم الصلاة في السفر لا يكون ممثلا فتجب عليه الإعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنص وتفصيل الكلام فيه في الفقه ولكن المشهور عند بعض العامة هو أن المراد بنفي الجناح في الآية عدم الوجوب، وعليه فيكون القصر رخصة لا عزيمة قال الرزاعي في تفسيره لهذه الآية.

المسألة الثالثة: قال الشافعي القصر رخصة فإن شاء المكلف أتم وإن شاء إكتفى على القصر، وقال أبو حنيفة المقصر واجب فإن صلى المسافر أربعاً ولم يقصر في التنتين فسدت صلاته وأن قعد بينهم مقدار التشهد تمت صلاته. ثم قال الرزاعي وإحتج الشافعي على قوله لوجوه:

الأول: أن ظاهر قوله تعالى: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة مشعر بعدم الوجوب فإنه لا يقال لا جناح عليكم في أداء الصلاة الواجبة بل هذا اللفظ أنما يذكر في رفع التكليف بذلك الشيء فأما إيجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه وساق الكلام إلى أن قال.

الحجّة الثّانية: ما روي أنّ عائشة قالت إعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكّة فلما قدمت مكّة قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتمّمت وصمت وأفطرتُ فقال أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ وكان عثمان يتّم ويقصر وما ظهر إنكار من الصحابة عليه،

الحجّة الثالثة: أنّ جميع رخص السفر شرعت على سبيل التّجوز لا على سبيل التّعيين جزماً فكذا هاهنا هذا ما ذكره الرّازي في تأييد مذهب الشّافعي.

وأما أبو حنيفة ومالك وكثير من العامّة فقد قالوا بالعزيمة وإحتجوا بأحاديثٍ روهه في الباب.

ما روى عمر أنّ الرّسول ﷺ قال فيه صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدّقتّه وظاهر الأمر للوجوب.

ما عن ابن عبّاس قال كان النّبي ﷺ إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين.

قال الرّازي بعد نقله ما نقلناه، والجواب أنّ هذه الأحاديث تدلّ على كون القصر مشروعاً وجائزاً إلا أنّ الكلام في أنّه هل يجوز غيره ولما دلّ لفظ القرآن على جواز غيره كان القول به أولى انتهى.

أقول دلالة لفظ القرآن على الجواز أوّل الكلام مضافاً الى أنّ القرآن يفسر بالسنة وتفصيل الكلام فيه موكولٌ الى محلّه.

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

لما بيّن في الآية السّابقة أنّ الصّاربين في الأرض لا جناح عليهم في تصييرهم الصّلاة اذا خافوا على أنفسهم من فتنة الكفّار على ما مرّ البحث فيه بيّن في هذه الآية تكليفهم في الصّلاة اذا كان الرّسول معهم وأرادوا الصّلاة

معه ﷺ أي وجود الرسول والصلاة معه في هذه الآية و عدمه معهم في السابقة هو الفرق بين الأيتين فلا تكرر فيها فقال تعالى: **وَ إِذَا كُنْتَ وَ الْمُخَاطَبُ هُوَ الرَّسُولُ فِيهِمْ** أي في جمع الضاربين في الأرض **وَ فَأَقَمْتَ أَيَّهَا النَّبِيُّ لَهُمُ الصَّلَاةَ** بجماعة و قيل معناه أتممت لهم الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الإقتصار على الإيماء مثلاً و أو الإكتفاء بركعة ركعة **فَلْتَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ طَائِفَةٌ** جماعة منهم، أي من الضاربين الخائفين **مَعَكَ** أي في الإقتداء بك و أداء الصلاة معك **وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** المراد بالسلاح السيف الذي يتقلد به و الخنجر يشده إلى درعه و كذلك السكين و نحو ذلك من سلاحه و أما الفرقة المأمورة بأخذ السلاح فقبل هي المصلية مع رسول الله و قال ابن عباس أن الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بأزاء العدو دون المصلية فإذا سجدوا **فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ** أي إذا سجدت الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك و فرغت من سجودها، فليكونوا من وراءكم، أي فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو هذا على مذاق القوم.

و أما عندنا فأنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم في الثانية ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم و يجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية و يطيل تشهده حتى يقوموا فيصلّوا ببقية صلاتهم ثم يسلم بهم الإمام و إلى هذا أشار بقوله: **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** **وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ** **وَ أَسْلِحَتَهُمْ** و هذا كما قرّر في الطائفة الأولى.

و أما من قال أن صلاة الخائف ركعة لا غيرها، قال أن الطائفة الأولى إذا صلّت ركعة فقد فرغت و كذلك الثانية و قد روي ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر و رواه مسلمة عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّبْيَانِ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدَنَا أُنْمَا يَجُوزُ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّاسِ مِنْ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ يَسْلُمُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ تَمَامَ صَلَاتِهِمْ وَقَدْ بَيَّنَّا إِخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَقَدْ قَالُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ.

المسألة الثَّانِيَّة: شرح صلاة الخوف هو أن الإمام يجعل القوم طائفتين و يُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الرُّكْعَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ فِيهِ أَقْوَالٌ:

الأول: أن تلك الطائفة يَسَلِّمُونَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْآخَرَى وَيُصَلِّيَ بِهِمْ الْإِمَامُ رُكْعَةً أُخْرَى وَيَسَلِّمُ مَذْهَبٌ مِنْ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

الثاني: أن الإمام يَصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّائِفَةِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ ثُمَّ تَذْهَبُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى رُكْعَتَيْنِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

الثالث: أن يَصَلِّيَ الْإِمَامُ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً تَامَةً ثُمَّ يَبْقَى الْإِمَامُ قَائِمًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ تَصَلِّيَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ رُكْعَةً أُخْرَى وَيَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ وَيَصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ قَائِمًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَةً ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ إِلَى أَنْ تَصَلِّيَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَسَلِّمُ الْإِمَامُ بِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

الرابع: أن الطَّائِفَةَ الْأُولَى يَصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَعُودُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ثُمَّ تَعُودُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَيَقْضُونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِقِرَاءَةِ وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ

ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة والفرق أنا الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة وهم في حكم من خلف الإمام.

وأما الثانية: فلم تدرك أول الصلاة والمسبوق فيما يقضي كالمفرد في صلاته وهذا قول عبد الله بن مسعود ومذهب أبي حنيفة ثم قال الرّازي وأعلم أنه وردت الروايات المختلفة بهذه الصلاة فلعلّه صلى الله عليه وآله صلى بهم هذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصلحة وإنما وقع الإختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل والأشدّ موافقةً لظاهر الآية أي هذه الأقسام انتهى كلام الرّازي. أقول فهذه هي الوجوه التي، ذكروها في كيفية هذه الصلاة وما ذكرناه نقلًا عن الشيخ في التبيان هو المعتمد في مذهبنا وبه نأخذ والله أعلم.

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَمَعْنَاهُ أَنْ الْكَفَّارَ يَوَدُّونَ وَيَتَمَنُّونَ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ، بِإِسْتِغْلَالِكُمْ عَنْ أَخِذِهَا تَاهِبًا لِلْقِتَالِ أَنْ يَمِيلُوا عَلَيْكُمْ، أَي يَحْمِلُوا عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، أَي حَمَلَةً وَاحِدَةً وَيَصِيبُوا مِنْكَ غَرَّةً فَيَقْتُلُوكُمْ وَالْمَقْصُودُ لَا تَشَاغَلُوا بِأَجْمَعِكُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ مَوَاقِفِ الْعَدُوِّ وَتَمَكَّنُوا عَدُوَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَسْلِحَتِكُمْ وَلَكِنْ أَقِيمُوهَا عَلَى مَا بَيَّنَّتْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ بِأَخْذِ السَّلَاحِ قَالُوا وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا لَنَا عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ غَدًا عَلَى أَهْلِ مَنَى بِأَسِيْفَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا أَي لَاجِرْمَ عَلَيْكُمْ وَلَا إِثْمَ إِنْ نَالَكُمْ الْأَذَى مِنْ مَطَرٍ وَأَنْتُمْ مَوَاقِفُوا عَدُوَّكُمْ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ جَرَحَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ إِذَا ضَعَفْتُمْ عَنْ حَمَلِهَا لَكِنْ إِذَا وَضَعْتُمُوهَا، فَخَذُوا حِذْرَكُمْ، أَي إِحْتَرَسُوا مِنَ الْعَدُوِّ وَلِئَلَّا يَمِيلُوا وَيَحْمِلُوا

عليكم وأنتم غافلون أي واطبوا جانب الإحتياط ولا تكونوا غافلين عن مكر الأعداء وأعلموا أن الله أعدّ و هيئاً للكافرين عذاباً مهيناً مدلاً يبقون فيه أبداً. إعلم أنه يستفاد من الآية وجوب الحذر عن العَدُو على كل حال لقوله: وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَقوله في آخرها: خُذُوا حِذْرَكُمْ والأمر للوجوب خصوصاً إذا انضمت اليه القرائن العقلية وما نحن فيه من هذا القبيل وكلّ مورد كان كذلك فهو كذلك و اذا كان الحذر عن الخطر واجباً فحكم الأمثال واحد فيجب الحذر في كلّ مورد يحكم العقل بالخطر قطعاً أو ظناً فأنّ الدّفع في الضّرر المحتمل واجب عقلاً فضلاً عن الضّرر المقطوع به و عليه فالإقدام على العلاة بالدّواء والعلاج باليد و الإحتراز عن الجلوس تحت الجدار المائل و أمثال ذلك من المصّار المظنونة واجبة عقلاً و شرعاً و هو المطلوب.

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَتَعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

المراد بالقضاء هنا الفراغ أي اذا فرغتم أيها المؤمنون المجاهدون من صلاتكم التي بيناها لكم أعني صلاة الخوف مع الرّسول أو بدونه وأنتم موافقوا عدوّكم، فأذكروا الله قياماً وقعوداً و على جنوبكم أي فأذكروا الله في حال قيامكم وحال قعودكم و مضطجعين على جنوبكم، والمراد بالذّكر في المقام الدّعاء و التوجّه الى الله أي أدعوا الله لأنفسكم بالظّفر على عدوّكم لعلّ الله أن يظفركم بهم و ينصرمك عليهم و هو كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِبْتُمْ فَتَةَ فَأَثْبِتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١) و قيل أن المراد بالذّكر هنا الصّلاة والمعنى صلّوا قياماً حال إشتغالكم بالمسابقة والمقارعة، و

صياغة القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

قعوداً حال اشتغالكم بالرّمي، و على جنوبكم حال ما تكثر الجراحات فيكم فيسقطون على الأرض، فاذا إطمأنتم عن العدو حين تضع الحرب أوزارها، فأقيموا الصّلاة، اختلفوا في تأويله فقال بعضهم أي اذا إستقرتم في أوطانكم و أقمتم في أمصاركم، فأقيموا الصّلاة، أي أتموا التّي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم و سفركم و ضربكم في الأرض ذهب اليه مجاهد و قتادة.

وقال آخرون معناه اذا إستقرتم بزوال الخوف من عدوكم و حدوث الأمن لكم، فأقيموا الصّلاة، أي فأتّموا حدودها بركوعها و سجودها ذهب اليه السّدي و ابن زيد و هو إختيار الجبائي و البلخي و الطّبري، و قال الرّازي في قوله: **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** أي فأقضوا ما صلّيتم في حال المسابقة هذا ظاهر على مذهب الشّافعي في إيجاب الصّلاة على المحارب في حال المسابقة اذا حضر وقتها و اذا إطمأنوا فعليهم القضاء ثمّ قال **إِلَّا أَنْ** على هذا القول إشكالاً و هو أن يصير تقدير الآية فاذا قضيتم الصّلاة فصلّوا و ذلك بعيد لأنّ حمل لفظ الذّكر على الصّلاة مجاز فلا يُصار اليه إلا للضرورة انتهى كلامه.

أقول الحقّ في معنى الآية أنّه اذا زال خوفكم من عدوكم و أمتتم فأتّموا الصّلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شيءٍ من حدودها لأنّه تعالى عرّف عباده الصّلاة الواجبة بهاتين الأيتين.

أحدهما: حال شدّة الخوف فأذن لهم بقصرها على ما بيّناه.

الثانية: حال الأمن من الخوف فأمرهم بإقامة حدودها و عدم تقصيرها و هو ظاهر ثمّ ذكر بقوله: **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** أمراً آخر و هو التوجّه الى الله و التفرغ اليه و طلب النّصر منه و بالجملة عدم الغفلة عن الله تعالى في كلّ حالٍ و عليه فقوله: **فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** معناه اذا إطمأنتم من الحال التّي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم بحدودها، فأقيموا الصّلاة بحدودها غير قاصرين لها ثمّ قال: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** أي فريضة مفروضة.

و قيل أي فرضاً واجباً والظاهر أن معنى الكلام هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها فإن الموقوت مشتق من الوقت ولذلك قيل معنى الموقوت أنها كتبت عليهم في أوقات موقّته وحيث أنه تعالى أجمل ذكر الأوقات في الآية بيانها في سائر الآيات.

و أما كيفيتها فقد بينها النبي ﷺ بفعله و قوله لنا عن طريق السنة و قال صلوا كما رأيتموني أصلي و هو ظاهر.

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

الوهن الضعف والابتغاء الطلب، والمعنى لا تضعفوا في طلب القوم لأنهم أعداء الله و أعداءكم و ذلك لأنه أن تكونوا تألمون مما ينالكم من الجراح في الدنيا و صار هذا سبب ضعفكم في طلب القوم فإنهم، أي أن أعداءكم من الكفار والمشركين، يألمون أيضاً مما ينالهم منكم من الجرح والأذى مثل ما تألمون أنتم من جراحهم و أذاهم والفرق، أنكم، أيها المؤمنون ترجون من الله الظفر عاجلاً و الثواب أجلاً على ما ينالكم منهم، و أما الكفار فإنهم لا يرجون من الله شيئاً على ما ينالهم منكم و اذا كان كذلك فأنتم أيها المؤمنون أولى و أحرى بأن تصبروا على حربهم وقاتلهم منهم على حربكم و قتالكم، أو يقال أنكم تعبدون إلهاً قادراً على كل شيء بصيراً سميعاً مدبراً حكيماً، و أما الكفار فإنهم يعبدون الأصنام و هي جمادات فلا يصح منهم أن يرجو من تلك الأصنام ثواباً أو يخافوا منها عقاباً فالعقل يحكم بصحة رجاءكم و عدم صحة رجاءهم فأنتم أولى بالتثبت و الإستقامة منهم.

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ
خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ
أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا
(١٠٧) يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ
اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ
الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا
أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَنْ
يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ
عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا (١٠٩) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ
نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا
رَحِيمًا (١١٠)

◀ اللغة

خَصِيمًا، الخَصِيم بفتح الخاء وكسر الصاد الكثير المُخَاصِمَة فهو مبالغه من الخَصْم يقال خَصِمْتَهُ خَصِيمًا أي نازعته خصمًا.
وَلَا تُجَادِلْ، الجِدَالُ المَفَاظِمَة على سبيل المَنَازَعَة والمَغَالِبَة وأصله من جدلت الحبل أي أحكمت فتله ومنه الجَدِيل.

خَوَّانًا أَثِيمًا، الخَوَّانُ بفتح الخاء مبالغه من الخيانه وهى والنَّفَاق واحد إلا أن الخيانه تقال إعتباراً بالعهد والأمانة والنَّفَاق يقال إعتباراً بالدين ثم يتداخلان فالخيانه مخالفة الحق بنقض العهد في السَّر، والأثيم، بمعنى الإثم وهو

فاعل من الإثم، قال الرَّاغِبُ الإِثْمُ وَالْإِثْمُ إِسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمَبْطُئَةِ عَنِ الثَّوَابِ وَ جَمَعَهُ آثَامٌ وَبَاقِي اللَّغَاتِ وَاضِحٌ.

◀ الإِعْرَابُ

بِالْحَقِّ هُوَ حَالٌ مِنَ الْكِتَابِ أَرَأَيْكَ الْهَمْزَةُ هَا هُنَا مَعْدِيَّةٌ وَالْفِعْلُ مِنْ رَأَيْتَ الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الرَّأْيِ وَهُوَ مَتَعَدٍ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَافُ وَالْآخَرُ مَحذُوفٌ، أَيِ أَرَأَيْكَ، يَسْتَحْفُونَ مُسْتَأْنَفٌ فَلَا مَوْضِعَ لَهُ إِذْ يُبَيِّنُونَ ظَرْفَ لِلْعَامِلِ فِي، مَعَهُمْ أَمْ مَنْ يَكُونُ أَمْ هُنَا مُنْقَطِعَةٌ.

◀ التَّفْسِيرُ

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ الْمَخَاطَبُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ، الْكِتَابَ، يَعْنِي الْقُرْآنَ، بِالْحَقِّ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْبُطْلَانِ إِلَيْهِ أَوْ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لَا يَتَّغَيَّرُ أَوْ أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَى إِخْتِلَافٍ فِي مَعْنَى الْحَقِّ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ:

قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ** (١)

قال الله تعالى: **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ** (٢)

قال الله تعالى: **أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ** (٣)

وغيرها من الآيات ولا شك أن الكتاب نزل بالحق وكيف لا يكون كذلك وقد صرح الله تعالى بهذا المعنى حيث قال: **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** (٤) **لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** أي لتحكم يا

محمد بين الناس بما أعلمك الله في كتابه وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً نهي الله نبيه أن يكون خصيماً لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله بأن يدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه و قال بعض المفسرين من العامة أن أكثر هذه الآيات نزلت في طعمة ابن أبيرق و ذلك أن طعمة سرق درعاً فلما طلبت الدرع منه رمى واحداً من اليهود بتلك السرقة ولما اشتدت الخصومة بين قومه و بين قوم اليهود جاء قومه إلى النبي ﷺ و طلبوا منه ﷺ أن يعينهم على هذا المقصود و أن يلحق هذه الخيانة باليهودي فهم الرسول ﷺ بذلك فنزلت الآية. و قيل أن واحداً وضع عنده درعاً على سبيل الوديعة و لم يكن هناك شاهد فلما طلبها منه جردها، و قيل أن المودع لما طلب الوديعة زعم أن اليهودي سرق الدرع، و قيل غير ذلك والأمر سهل ثم أنهم اختلفوا في معنى، ما أراك الله، على أقوال.

أحدها: أن يكون المراد به رؤية البصر و عليه فهو منقول بالهزمة من رأيت التي يراد بها رؤية البصر.

ثانيها: أنه من رأيت التي تتعدى إلى المفعولين.

ثالثها: أنه من رأيت التي يراد بها الاعتقاد.

أما الوجه الأول: فلا سبيل إليه لأن الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر.

الثاني: أيضاً باطل لأنه يلزم أن يتعدى إلى ثلاثة لا إلى المفعولين بسبب التعددي و معلوم أن اللفظ لم يتعد إلا إلى مفعولين أحدهما الكاف التي هي للخطاب و الآخر المفعول المقدر و تقديره بما أراكه الله و لما بطل القسمان بقى الثالث و هو أن يكون بمعنى الاعتقاد هكذا قيل و عليه فالمعنى بما أعلمك الله سمى ذلك العلم بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة و الظهور نقل الرازي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يقولن أحد قضيبت بما أراني الله فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه الواحد منأ فرأيه يكون ظناً و لا يكون علماً انتهى كلامه.

أقول العجب من الرّازي في إستدلاله بقول عمر في أمثال هذه الأمور كان عالماً بأنّ عمر كان من العوام الذي لا يصح ان يستدل بطلانه لأنّ ظنيته الطّريق لا تنافي قطعياً الحكم كما ثبت في محلّه وبعبارة أخرى أنّ الطّريق في الوصول الى الواقع ظنيّ لأنّ مؤدّي الطّريق ظنيّ وهذا هو الأصل والمدار في الأحكام الشرعية فالرّأي الحاصل للقاضي مثلاً يكون قطعياً وأن كان طريقه ظنيّاً، إذ لو كان الأمر كما ذكره لكان العلم والقطع منفيين في جميع الأحكام غير الصّوريات وقد ثبت أنّ القاضي إذا لم يقطع بالحكم لا يجوز له الحكم وهو ظاهر. وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ثم أمر الله نبيّه بالإستغفار في مخاصمته عن الخائن مال غيره، فالطّاعنون في عصمة الأنبياء يقولون دلت الآية على صدور الذنب من الرّسول ﷺ فأنه لولا أنّ الرّسول أراد أن يخاصم لأجل الخائن ويذّب عنه لما ورد النهي عنه بقوله: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِتِينَ خَصِيمًا وقد أجابوا عنه بأنّ النهي عن الشّيء لا يقتضى كون المنهي فاعلاً للمنهي عنه بل لما كانوا يحاولون أن يحملوا الرّسول ﷺ على أن يحكم بالباطل ويذر الحكم الحقّ فإطاع الله رسوله عليه وأمره بأن لا يلتفت اليهم ولا يقبل قولهم في هذا الباب.

و أما أمره بالإستغفار حيث قال واستغفروا الله فهو أيضاً لا يدلّ على صدور الذنب منه ﷺ لأنه ﷺ كان منزهاً عن القبائح لعصمته وأنما ذكر ذلك على وجه التّأديب له في أن لا يبادر فيخاصمهم ويدفع عن خصم إلا بعد أن يبين الحقّ منه والمراد بذلك أنه أمته قاله الشّيخ في التبيان ثم قال على إنّنا لا نعلم أنّ ما روي في هذا الباب وقع من النبيّ ﷺ لأنّ طيقه الأحاد ليس توجه النهي اليه يدلّ على أنه وقع منه المنهي عنه قال الله تعالى: لَعْنٌ أَشْرَكَتْ لِيَخْبَطُنَّ عَلَيْكَ (١).

ولا يدلّ ذلك على وقوع الشّرك منه وقال قوم من المفسّرين أنه لم يخاصم عن الخصم وأنما همّ به فعابه الله على ذلك انتهى كلامه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا** معناه أَنَّهُ تَعَالَى لِيَصْفَحَ عَنِ ذُنُوبِ عِبَادِهِ وَيَسْتَرَهَا عَلَيْهِمْ وَيَتْرَكَ مُؤَاخَذَتَهُمْ بِهَا وَأَمَّا ذِكْرُ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ** إِشْعَارًا بِأَنَّ الصَّفْحَ عَنِ الذُّنُوبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَاتِنًا أَثِيمًا

نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَجَادَلَ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ بِمَعْنَى يَخُونُونَ أَنفُسَهُمْ وَالْمُرَادُ بِهِمْ طَعْمَةٌ وَمَنْ عَاوَنَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ عِلْمُ كَوْنِهِ سَارِقًا وَأَمَّا قَالَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ، لِأَنَّ مِنْ أَوَّلِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ نَفْسَهُ الثَّوَابَ وَوَصَلَهَا إِلَى الْعِقَابِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خِيَانَةً مَعَ نَفْسِهِ هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ بَعْضُهُمْ، يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ مَعْنَاهُ يَخُونُونَ أَنفُسَهُمْ فَيَجْعَلُونَهَا خُونَةً بِخِيَانَتِهِمْ مَا خَانُوا مِنَ الْأَمْوَالِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَاتِنًا أَثِيمًا** يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ صَنَعْتُهُ خِيَانَةَ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَالْأَثِيمَ بِمَعْنَى الْمَأْثُومَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَائِنَ أَثِمَ وَأَيُّ إِثْمٍ وَأَقْبَحٍ مِنَ الْخِيَانَةِ وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ أَتَى بِصِيغَةِ الْمَبَالِغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَثْرَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَائِنِينَ يَكْتُمُونَ خِيَانَتَهُمْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا الذِّكْرَ لَهُمْ بِقَبِيحِ مَا أَتَوْهُ مِنْ فِعْلِهِمْ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَبِيَدِهِ الْعِقَابُ وَالنِّكَالُ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، أَيُّ يَسْرُونَ لَيْلًا مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ يَعْنِي فِي رَمِي الْبَرِيِّ بِجَرَمِ السَّقِيمِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا فَيَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ هَؤُلَاءِ الْمَسْتَخْفُونَ وَتَبَيَّنَتْهُمَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْفَالِهِمْ قَوْلُهُ: **مُحِيطًا** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ كَانَتْهُمَا مَا كَانَ مُحَاطًا لَهُ تَعَالَى تَعَالَى مُحِيطًا عَلَيْهِمْ وَلَا

شيء من المحاط يخفي على المحيط والأ يلزم خروج الشيء عما هو عليه.

هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا

هاء في هأنتم وهؤلاء للتنبه وقيل أنها أعيدت مع، أولاء، والمعنى ها أنتم الذين جادلتهم لأن (هؤلاء وهذا) يكون في الإشارة للمخاطبين التي أنفسهم بمنزلة، الذين قال الزجاج، هؤلاء، بمعنى الذين لأن المخاطب مواجه لا يحتاج إلى الإشارة إلى نفسه، وقال المغربي هؤلاء كناية عن اللصوص الذين يجادل عنهم وهو غير، أنتم، ولذلك حسن التكرير ومعنى الآية ها أنتم الذين جادلتهم والجدال أشد الخصومة، فكأنه قيل يا معاشر من جادل عن بني أبيرق في الحياة الدنيا والهاء والميم في عنهم، كناية عن الخائنين، فمن يجادل عنهم معناه من ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة الساعة فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم وبعبارة أخرى أنكم أن دافعتهم في عاجل الدنيا عنهم فأنهم سيصيرون في الآخرة التي من لا يدافع عنده عنهم أحد فيما يفعل بهم من العذاب ومن ذا الذي يكون وكيلاً على هؤلاء الخائنين يوم القيامة فإن الوكالة هي القيام بأمر من يوكل له فالمعنى من الذي يكون محافظاً ومحامياً لهم من عذاب الله يوم القيامة.

وَمَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا

قيل المراد بالسوء في المقام الذنب أي من يعمل ذنباً أو يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي يستحق بها العقوبة ثم يستغفر الله ليس يتوب إليه مما عمل يجد الله غفوراً أي ساتراً عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه، رحيماً، به فإن الله وصف نفسه بأنه أرحم الراحمين والأولى حمل الآية على عمومها في كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه وأن كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين أو المجادلين وبه قال أكثر المفسرين كالطبري والبلخي والجبائي وغيرهم.

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ
 كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ
 حَظِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا
 وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ
 رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا
 يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَ
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا
 لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
 (١١٣) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
 بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ
 يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
 أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ
 بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا (١١٥)

اللغة

إِثْمًا، الإثم و الآثام إسم للأفعال المبطئة عن الثواب.
 حَظِيئَةً، الحَظِيئَةُ بفتح الحاء مأخوذة عن الخطأ و هو العدول عن الجهة و
 المراد بها السيئة.

بُهْتَانًا، البُهْتَانُ بضم الباء الكذب الذي تحيّر فيه من عظمه و بيانه يقال
 بهت فلان إذا كذب و بهت يبهت إذا تحيّر.

نَجْوَهُمْ، النَّجْوَى بفتح النون ما يفرد به الإثنان أو الجماعة سرّاً كان أو جهراً.
 أَبْغَاءَ الطَّلَبِ.
 يُشَاقِقِ، المشاققة هي المباينة على وجه العداوة من بعد ما تبين له الهدى
 فالمعنى من يباين الرسول معادياً له فيفارقه على العداوة.

الإعراب

وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ فِي جَوَابِ لَوْلَا وَجِهَانِ:
 أحدهما: قوله، لهمّت.

الثاني: أنه محذوف وتقديره لأضلوك وما يضركم من شيء قيل، من
 زائدة وشيء في معنى ضرر فهو في موضع المصدر من نجوهم في موضع جر
 صفة لكثير وفي النجوى وجهان:

أحدهما: التناجي فعلى هذا يكون قوله إلا من أمر إستثناء منقطع في
 موضع نصب لأن، من، للأشخاص وليس من جنس التناجي.

ثانيهما: أن في الكلام حذف وتقديره إلا نجوى من أمر فعلى هذا يكون
 في موضع جر بدلاً من نجواهم، أو في موضع نصب على أصل باب الإستثناء
 ويكون متصلاً.

والوجه الآخر، أن النجوى القوم الذين يتناجون فعلى هذا يكون الإستثناء
 متصلاً فيكون أيضاً في موضع جر أو نصب على ما تقدم بين الناس يجوز أن
 يكون ظرفاً لأصلاح وأن يكون صفة له فيتعلق بمحذوف أبغاء مفعول له و
 ألف في مرضات من واو.

التفسير

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

الكسب عبارة عما يفيد جرّ منفعةٍ أو دفع مضرّةٍ ولذلك لا يجوز وصف البارئِ تعالى به و المقصود منه ترغيب العاصي في الإستغفار و التّوبة بعد الذّنب قوله فأتّما يكسبه على نفسه، إشارة إلى أنّ وبال الذّنب في الدّنيا و الآخرة على المذنب لا على غيره لأنّه هو الذي كسبه و في قوله: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا إشارة إلى أنّ الله تعالى لا يخفي عليه شيء من أعمال العبد و نيّاته و أتّما قال و من يكسب إثماً، ولم يقل من أتى بالإثم أو من أثم و أمثال ذلك من التّعابير للإشارة إلى أنّ الإثم إذا كان على عمدٍ فهو يضرّ به و أمّا إذا كان على غير عمدٍ فلا لأنّه لم يكسبه بل وقع فيه من حيث لا يحتسب و عليه فالمعنى من يأت ذنباً على عمدٍ منه و معرفة فأتّما يجترح و بال ذلك الذّنب و ضرّه و خزيه و عاره على نفسه:

قال الله تعالى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ^(١).

قال الله تعالى: لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ^(٢).

قال الله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ^(٣) و غيرها من الآيات.

و الحاصل أنّه لا يؤخذ أحد بجرم غيره و لا يعاقب الأولاد بذنوب الأباء على ما ذهب إليه قوم من الحشويّة و مثله قوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى^(٤) و الأمر واضح عقلاً و نقلاً.

وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

بعد ما بيّن الله تعالى أنّ من يكسب إثماً فأتّما يكسبه على نفسه بيّن في هذه الآية حكماً آخر و هو رمي الغير بالذّنب الذي أتى به الرّامي و هو أي الغير بريّ منه و يسمّى بالبهتان تارةً و بالتّهمة تارةً أخرى من أقبح الذّنوب و أشنعها

٢- إبراهيم = ٥١

٤- الأنفال = ١٥

١- البقرة = ٢٨٦

٣- المذثر = ٣٨

ولذلك قال تعالى: **فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** والبهتان أن ترمي أخالك بأمر منكرو وهو بري منه فإن البهتان على البري أثقل من الجبال الراسيات. قال رسول الله ﷺ من بهت مؤمناً ومؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قاله فيه. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال من باهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما حسبه الله عز وجل يوم القيامة في طينة خبال حتى يخرج مما قال قال قلت وما طينة خبال قال حديد يخرج من فروج المومسات يعني الزواني انتهى. وعنه عليه السلام قال إذا إنهم المؤمن أخاه أنماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء انتهى والأخبار في الباب كثيرة^(١).

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ

خاطب الله تعالى نبيه فقال له: لولا فضل الله ورحمته، أي لولا أنك كنت مشمولاً لفضله ورحمته وعتايتيه، لَهَمَّتْ عليك طائفة منهم، أي من الخائنين والهَم القصد أن يضلوك عن طريق الحق وقيل معناه يزلوك عنه ويخطئوك يهلكوك تبليسهم أمر الخائن عليك وشهادتهم عندك بأنه بري مما ادعى عليه **وَمَا يُضِلُّونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِضْلَالِكَ** عن الواجب في أمر هذا الخائن **إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَ مَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ** أي أنهم لا يضررونك لأن الله قد ثبتك و سددك في أمورك و بين لك أمر المحق والمبطل **وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ** الكتاب القرآن وفيه تبيان كل شيء و هدى و موعظة **وَ عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ** من خبر الأولين والأخريين و ما كان هو كائن وكل ذلك من فضل الله عليك والى هذا المعنى أشار بقوله: **وَ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** فأشكره على ما أولاك من نعمه وإحسانه وفي الآية إشارة الى نقطة وهي أنه لولا فضل الله على العبد ورحمته له لكان في خطر عظيم وهو كذلك.

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ
بَيْنَ النَّاسِ

قلنا في شرح اللغات النجوى في اللغة سرٌّ بين اثنين وقيل أنها تكون مصدراً بمنزلة المناجاة و عليه حملوا قوله تعالى: مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآبِعُهُمْ^(١) وقد تكون بمعنى القوم الذين يتناجون قال تعالى: وَإِذْ هُمْ نَجْوَى والمعنى لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً وفيه إشارة الى وجود الخير فيها أحياناً في بعض الموارد لأنه تعالى لم يقل لا خير في نجواهم بل قال في كثير من نجواهم يدل على وجود الخير فيها قليلاً ثم إستثنى من الحكم أموراً ثلاثة:

أحدها: الأمر بالصدقة.

ثانيها: الأمر بالمعروف.

ثالثها: الإصلاح بين الناس أي أنّ النجوى في هذه الأمور لا بأس بها لوجود الخير فيها قال بعض المحققين أنّ عمل الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرّة، ثمّ إيصال المنفعة إما أن يكون من الخيرات الجسمانية وهو إعطاء المال واليه الإشارة بقوله إلا من أمر بصدقة. وأما أن يكون من الخيرات الرّوحانية وهو عبارة عن تكميل القوّة النّظرية بالعلوم أو تكميل القوّة العمليّة بالأفعال الحسنة ومجموعها عبارة عن الأمر بالمعروف واليه الإشارة بقوله، أو بمعروف.

وأمّا إزالة الضّرر فإليها الإشارة بقوله: أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ فَثَبَّتْ أَنْ مَجَامِعَ الْخَيْرَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ انْتَهَى كَلَامَهُ مَلَخَصًا.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِبْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

أي يفعل ما تقدّم من الأمور الثلاثة طلباً لمرضات الله لا طلباً لمرضات الخلق والهوئى فسوف نؤتيه أجراً عظيماً في الآخرة فإن الله تعالى لا يضع أجر المحسنين وهو نعم المولى ونعم النصير.

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

المشاققة هي المباينة على وجه العداوة والمعنى من بيان الرسول ويفارقه على العداوة من بعد ما تبين له الهدى أي من بعد ما تبين وظهر له أنه رسول الله وأن ما جاء به من عند الله ومع ذلك يتبع غير سبيل المؤمنين الذين اتبعوا النبي، نوله ما تولى، أي نجعل ناصره ما استغفره استعان به من الأوثان والأصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً، ونصله جهنم، أي ونجعل صلي نار جهنم معناه نحرقه بها، وساءت مصيراً، أي ساءت جهنم مصيراً أي موضعاً يصير اليه من صار اليه، قال الشيخ في التبيان وقد استدل خلق من المتكلمين والفقهاء بهذه الآية على أن الإجماع حجة بأن قالوا، توعد الله على إتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاققة الرسول ﷺ فلولا أن إتباعهم واجب لم يجز ذلك وهذا ليس بصحيح من وجوه:

أحدها: أن الآية نزلت فيمن تقدّم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين فوجب أن يتناولوه ويتناول كل من يجري مجراه من المرتدين ومخالفى الإسلام.

الثاني: أن من أصحابنا من قال لا نسلم أنه أراد بمن في هذه الآية الإستغراق ولا بلفظة سبيل، جميع السبل، ولا بالمؤمنين، جميع المؤمنين فمن أين لهم وجوب الإستغراق وإذا احتمل التخصيص جاز لنا أن نحمل على سبيل الإيمان الذي من خالفه كان كافراً أو بالمؤمنين أراد به الأئمة المعصومين ولو جاز حملها على العموم لوجب حملها على أهل جميع

الأعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصرٍ لأن العموم يقتضي ذلك وساق الكلام إلى أن قال على أنه لو سلّم جميع ذلك لكان يجب علينا إتباع إذا كانوا مؤمنين لأنه هكذا أوجب فمن أين أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين وجوب الإتيان تابع لكونهم مؤمنين فيحتاجون إلى دليل آخر في أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية إلى آخر كلامه.

وقال فخر الرّازي في تفسيره لهذه الآية ما هذا اللفظ:

المسألة الأولى: روي أن الشافعي سأل عن أية في كتاب الله تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاث مائة مرة حتى وجد هذه الآية وتقرير الاستدلال أن إتباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب أن يكون إتباع سبيل المؤمنين واجباً بيان المقدّمة الأولى أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ومشاقّة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد فلو لم يكن إتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضمناً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وأنه غير جائز فثبت أن إتباع غير سبيل المؤمنين حرام وإذا ثبت هذا لزم أن يكون إتباع سبيلهم واجباً لأنّ عدم إتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أن إتباع لغير سبيل المؤمنين فاذا كان إتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم إتباع سبيل المؤمنين حراماً وإذا كان عدم إتباعهم حراماً كان إتباعهم واجباً لأنه لا خروج عن طرفي النقيض انتهى كلامه.

والحق أنّ الآية لا تدل على حجّية الإجماع لأنّ ظاهرها يقتضي إيجاب متابعة من هو مؤمن حقّاً ظاهراً وباطناً لا من أظهر الإيمان فقط لأنه لا يوصف بأنه مؤمن إلا مجازاً فكيف يحمل ذلك على إيجاب متابعة من أظهر الإيمان وليس كلّ من أظهر الإيمان مؤمناً وفاقاً للطبرسي في تفسيره وهذا هو الذي يظهر من كلام الشيخ أيضاً في التبيان.

وقال بعض المفسرين من أن الآية تنهى عن معصية الله وشق عصا الاجتماع الإسلامي وذلك لأن سبيل المؤمنين الذي نهى الله عن مخالفته هو عبارة عن اجتماعهم على الإيمان وطاعة الله ورسوله فإن ذلك هو الحافظ لوحدة سبيلهم:

قال الله تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ^(١).

قال الله تعالى: **وَ أَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ** ^(٢).

وغيرها من الآيات الدالة على حفظ الوحدة بين المسلمين، قال، فمعنى الآية أعني قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين، يعود الى معنى قوله:

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ^(٣).

أقول ما ذكره في تفسير الآية لا بأس به إجمالاً إلا أنه لا يشفي العليل والذي يخطر بالبال في معنى الآية هو أن الله تعالى أراد بها متابعة الرسول في جميع الأمور:

قال الله تعالى: **مَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ^(٤).

قال الله تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ^(٥).

قال الله تعالى: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ^(٦).

قال الله تعالى: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ** ^(٧).

٢- سورة الأنعام آية ١٥٣

٤- الحشر = ٧

٦- النساء = ٨٠

١- آل عمران = ١٠٣

٣- المجادلة = ٩

٥- الأحزاب = ٢١

٧- الأنفال = ٢٠

و أمثال ذلك من الآيات الدّالة على وجوب متابعة الرّسول و أنّ متابعته متابعة الله و مخالفته مخالفته و هذا أمرٌ محقّقٌ مقطوع في الشريعة المقدّسة و لا يحتاج الى بيان مضافاً على صريح الكتاب.

اذا عرفت هذا فنقول: لا كلام لنا فعلاً فيمن أطاع الله و رسوله و أنّما الكلام فيمن خالف الرّسول في هذه الآية لقوله تعالى: **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ثُمَّ أَنْ** المفارق على قسمين:

أحدهما: من فارق الرّسول و سلك غير مسلكه على سبيل العداوة.

ثانيهما: من فارقه و سلك غير مسلكه لا على وجه العداوة كما اذا كان جاهلاً بطريقه مثلاً، و هذا أيضاً لا كلام لنا فيه لأنّ من كان كذلك يكون جاهلاً بالحكم و هو خارج عن موضوع البحث في الآية فالآية لا تشملها لأنّه ليس ممّن يُشَاقِقِ الرّسول و هو ظاهر.

و أمّا القسم الأوّل و هو المُفَارِقِ المباين للرّسول على وجه المعاداة فهو مصدّق للآية و الآية ناظرة اليه اذا عرفت هذا فنقول:

معنى الآية أنّ من يشاقق الرّسول أي يباينه و يفارقه في سنّته معادياً له من بعد ما تبين له الهدى، أي من بعد ما ثبت و تحقّق له أنّ طاعة الرّسول طاعة الله و أنّه ما ينطق عن الهوى و من خالفه فقد خالف الله و بالجملة بعد معرفة الله و معرفة الرّسول، و يتّبع في دينه يغر سبيل المؤمنين الذين في رأسهم الرّسول، نوّله ما تولى، أي نكله الى من إنتصر به و إتكل عليه من الأوثان و قيل معناه نخلي بينه و بين ما إختاره لنفسه.

و نصله جهنّم أي نلزمه دخولها عقوبةً على ما إختاره من الضلالة و الغواية بعد ما تبين له الهدى و تمّت عليه الحجّة، فهذا معنى الآية.

و أمّا أنّها تدلّ على حجّية الإجماع فلا نفهم معناه و متابعة سبيل المؤمنين لا ربط لها بمسألة الإجماع لأنّ متابعة سبيل المؤمنين هي بعينها متابعة

الرّسول و مخالفته في جادة الشريعة فقلوه و يتبع غير سبيل المؤمنين عبارة أخرى لقلوه:: وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ بَلْ هُوَ تَوْضِيحٌ وَ تَفْسِيرٌ لَهُ لِأَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ التَّابِعِينَ لَهُ ﷺ هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِكَلَامِهِ وَ مَرَادِهِ.



إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
 بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَ إِنْ
 يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ
 لَا تَخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَ
 لَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَأَمُرَّنَّهُمْ فَلَيَكَيَّنَّ إِذَانَ
 الْأَنْعَامِ وَ لَأَمُرَّنَّهُمْ فَلَيَكْفُرُنَّ بِحَلْقِ اللَّهِ وَ مَنْ
 يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
 خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَ مَا
 يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَئِكَ
 مَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمُ وَ لَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١)
 وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
 أَبَدًا وَ عَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا
 (١٢٢) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَ لَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ
 مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ وَ لَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا (١٢٣) وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ
 الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ
 فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَ لَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)
 وَ مَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ جَهَّهُ لِلَّهِ وَ هُوَ
 مُحْسِنٌ وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَ اتَّخَذَ اللَّهُ
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥) وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا
 فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا (١٢٦)

◀ اللّغة

إِنَاءًا، الإِنَاءُ بكسر الألف جمع لَأَنْثَى وهى خلاف الذَّكَرِ.
مَرِيدًا، المَرِيدُ بفتح الميم المتمرّد على الله في خلافه فيما أمر به ونهى
عنه وهو إبليس.

نَصِيبًا، النَّصِيبُ بفتح النون الحظّ.
لَأُمْنِيَّتَهُمْ، أُمْنِيٌّ بضمّ الألف وفتح الميم وكسر النون المشدّدة متكلّم وحدة
من مَنِيٍّ يَمْنِيٌّ مُؤَكَّدٌ بالنون المثقّلة وهكذا.
لَأَضْلَنَهُمْ وَ لَأَمْرَنَهُمْ فَأَنَّ النون في الجميع للتأكيد والأصل، أَضَلُّ وَأَمْنِيٌّ وَ
أمر.

فَلْيَبِئْسَ كُنَّ مِنْ تَبَكٍّ وَ النون أيضاً للتأكيد يقال، تَبَكَهُ وَ تَبَّكَهُ أَي قطعهُ فَأَنَّ
التَّبَكُّ بفتح الباء وسكون التاء والكاف القطع.
مَحِصًّا، المَحِصُّ بفتح الميم وكسر الحاء من حاصٍ يُحِصُّ حَيْصًا وَ
حَوْصًا إِذَا عدل عنه.
نَقِيرًا، النَّقِيرُ بفتح النون النّقطة في ظهر النّوّاة والباقي واضح.

◀ الإعراب

لِمَنْ يَشَاءُ اللّام تتعلّق بيغفر لِعَنَهُ اللّهُ صفة أخرى للشيطان ويجوز أن
يكون مستأنفاً على الدّعاء (وقال) منه ثلاثة أوجه:
أحدها: أن تكون الواو عاطفة لقال على لعنه الله، و فاعل، قال، ضمير
الشأن.

الثاني: أن تكون للحال أي وقد قال.

الثالث: أن تكون الجملة مستأنفة لَأَضْلَنَهُمْ وَ لَأُمْنِيَّتَهُمْ وَ لَأَمْرَنَهُمْ مفعول
هذه الأفعال محذوف أي لأضلنهم عن الهدى، ولأمنينهم، الباطل، ولأمرنهم
بالضلال يعدّهم المفعول الثاني محذوف وتقديره يعدهم النصر والسلامة

عَنْهَا حَالٌ مِنْ مَحِصًا وَالتَّقْدِيرِ مَحِصًا عَنْهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَبْتَدَأُ وَسَدَخْلَهُمْ،
 الْخَبْرَ وَعَدَّ اللَّهُ نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ حَقًّا حَالٌ مِنْهُ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ إِسْمٌ لَيْسَ
 مُضْمَرٌ فِيهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ وَأَمَّا دَلٌّ عَلَيْهِ سَبَبُ الْآيَةِ أَي لَيْسَ مَا إِدْعَيْتُمُوهُ
 مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي، يَعْمَلُ، أَوْ مِنْ
 الصَّالِحَاتِ أَي كَائِنَةٌ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَالٌ أَيْضًا مِمَّنْ أَسْلَمَ يَعْمَلُ
 فِيهِ، أَحْسَنَ وَلِلَّهِ يَتَعَلَّقُ بِأَسْلَمَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ وَجْهِهِ، وَاتَّبَعَ مَعْطُوفٌ
 عَلَى، أَسْلَمَ حَنِيفًا حَالٌ وَاتَّخَذَ اللَّهُ مُسْتَأْنَفًا.

◀ التفسير

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
 يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا
 أعلم أن الشرك في الدين على قسمين:

أحدهما: الشرك العظيم وهو إثبات شريك لله تعالى أشرك فلان بالله و
 ذلك أعظم كفر.

الثاني: الشرك الصغير وهو مراعات غير الله معه في بعض الأمور الرباء و
 التفاق و الشرك المراد في الآية الشريفة هو الأول أعني به الشرك الكبير لأنه هو
 الذي لا يغفر و أما الشرك بالمعنى الثاني فلا لأنه يغفر بترك مظاهره قال بعض
 المعاصرين في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه، ظاهر الآية أنها في مقام التعليل
 لقوله تعالى في الآية السابقة: نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ بِنَاءً عَلَى إِتِّصَالِ
 الآيات فالآية تدل على أن مشاققة الرسول شرك بالله العظيم و أن الله لا يغفر
 أن يشرك به وربما أستفيد ذلك من قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا
 تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُذَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَ سَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

أَمْذُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَ صَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ^(١).

فأنَّ ظاهر الآية الثالثة أنَّها تعليل لما في الآية الثاني من الأمر بطاعة الله و طاعة رسوله فيكون الخروج عن طاعة الله و طاعة رسوله كفراً لا يغفر أبداً و هو الشُّرك إنتهى.

و لقائل أن يقول:

أما أولاً: فلا دليل على إتصال الآيات كما ثبت في موضعه.

ثانياً: أن القول بكون مشاققة الرسول، بشرك بالله العظيم يحتاج الى دليل عقلاً أو نقلاً و ذلك لأنَّ مشاققة الرسول و مفارقتة لعداوة ليست في حدِّ الشُّرك لأنها تقبل المغفرة بعد رجوعه عمّا كان عليه من المفارقة بخلاف الشُّرك إذ لا رجوع فيه على ظاهر الآية و غيرها من الآيات والدليل على ذلك هو أن توبة المشرك لا تقبل في الدنيا و أمّا توبة غيره تقبل كائناً ما كان ولذلك من أشرك بالله يقتل و لا يستتاب و أمّا مفارق الرسول فلا يقتل إلا أن تكون المفارقة ناشئة عن إنكار النبوة فأنه يقتل، ولكن المشاققة لا تدل على الإنكار إذا قد تحصل للفاسق بلا إنكار و محصل الكلام هو أن دلالة الآية على أن مشاققة الرسول هي الشُّرك بقول مطلق فيترتب عليها آثاره لا يمكن المساعدة عليه فقله في آخر كلامه، فيكون الخروج عن طاعة الله و طاعة رسوله كفراً لا يغفر أبداً و هو الشُّرك، كلام لا دليل عليه فإنَّ الخروج عن طاعة الله و طاعة رسوله أن كان منشأه إنكار التوحيد والنبوة فأنه لا يغفر و أمّا إذا كان على غير سبيل الإنكار فلا و هذا ظاهر لا خفاء فيه عند القائل فيه ثمَّ أن الآية و أمثالها من الآيات يدل على أن من يشرك بالله لا يغفر له و أمّا من كان مشركاً ثمَّ صار موحداً بمعنى أنه ولد على الكفر و الشُّرك ثمَّ تاب و رجع عمّا كان عليه و صار

موحداً فتقبل توبته ويدخل في مغفرة الله قطعاً وأما من ولد على التوحيد والإسلام ثم أشرك فلا يغفر له والآية ناظرة الى هذا القسم لأن الله تعالى يقول: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** ولم يقل لا يغفر لمن كان مشركاً وقد ثبت أن فعل المضارع يدل على الحدوث فالمراد به الشرك الحادث بعد أن لم يكن وأما الشرك القديم فهو للغفران بالرجوع منه الى التوحيد وأما قوله تعالى: **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** فمعناه أنه تعالى يغفر ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي كائناً ما كان، قال الله تعالى: **لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**^(١) ودلت الآية على أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً، أي ذنب كان، خرج منها الشرك بالله وبقي غيره تحت العموم فالمعنى أن الله يغفر جميع الذنوب غير الشرك بالله والآيات الدالة على المدعي كثيرة:

بقوله تعالى: **فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**^(٢).

قال الله تعالى: **وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ**^(٣).

وأمثالها كثيرة ويظهر من الآية أن الشرك أعظم الذنوب ولا ذنب فوقه لأن الله تعالى جعل غير الشرك منها تحته فقال **وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ** وهو كذلك:

قال الله تعالى: **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**^(٤).

وفي قوله لمن يشاء، إشارة الى أن الله تعالى مختار في فعله:

قال الله تعالى: **فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ**^(٥).

قال الله تعالى: **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ**^(٦) وغيرها من الآيات.

٢- آل عمران = ٣١

١- الزمر = ٥٤

٤- لقمان = ١٣

٣- آل عمران = ١٣٥

٦- المائدة = ٤٠

٥- البقرة = ٢٨٤

ثم قال: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وفيه دلالة على عظم الشرك وأنه في رأس الذنوب وأن المشرك محروم من رحمة الله وأما وصف ضلالته بالبعد فقال ضلالاً بعيداً لأنه غير قابل للغفران لأنه قطع حبل الولاية الذاتية وذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهاباً بعيداً وقد بين الله تعالى معنى البعد فقال:

إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا
كلمة، إن، في الموضوعين للتفي أي لا يدعون، والمراد بالإناث، قيل آلهتهم من اللات والعزى، منات، ساف، ونائلة سمّاهن إناثاً بتسمية المشركين إياها بأسماء الإناث، وقيل المراد بالإناث كل شيء ميت ليس فيه روح مثل خشبة يابسة أو حجر يابس وقال الزجاج الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث كما يعبر عن المؤنث تقول الأحجار تعجبني ولا تقول يعجبوني الحسن أن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم إناثاً وكان لكل حي صنم يسمونها أنثى وقد نقلوا عن مجاهد أنه قال الإناث الأوثان وروي عن عروة عن أبيه أن في مصحف عائشة إلا، أوثاناً وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأها الأوثاناً جمع وثن كانه جمع وثناً وثناً، والقراءة المشهورة إناثاً وعليه القراء من أهل الأمصار قاله في التبيان ثم نقل عن الحسين بن علي المغربي أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إناثاً معناه عاجزين لا قدرة لهم يقولون سيف أنيث وميثانة بالهاء ونيث أي غير قاطع قال صخر الغي، فتخبره بأن الفعل عندي، جراز لا أفل ولا أنيث انتهى كلام صاحب التبيان. و أما قوله: وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا فالمعنى أنهم لا يدعون بشركهم إلا شيطاناً متمرداً على الله في خلافه فيما أمر به ونهى عنه وهو إبليس، ويدعون، معناه، يعبدون لأنهم إذا دعوا الله مخلصين فقد عبدوه و لذلك قالوا في قوله تعالى: اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ أَي اعبدوني أستجب لكم بدليل قوله: إِنَّ الْأَذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي (١).

لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا

الهاء في، لعنه، ترجع الى الشيطان والمعنى أبعده الله من ثوابه وأخزاه و أفصاه والتقدير وأن يدعون إلا شيطاناً مريداً قد لعنه الله وأبعده من كل خير ثم أن الشيطان قد ادعى أموراً أشار الله تعالى اليها.

أولها: أنه قال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً، أي قسماً معلوماً و إتخاذ النصب من عباد الله يكون بإغواءه أيأهم عن قصد السبيل و دعاءه أيأهم الى طاعته و تزيينه لهم الضلال و الكفر فمن أجاب دعوته و إتبعه فهو من نصيبه المعلوم و حظ المقسوم في علم الله تعالى و لا شك أن حظ الشيطان من عباد الله أكثر.

قال الله تعالى: فَاتَّبِعُوهُ الْإِقْرِبَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

قوله تعالى حاكياً عنه: لأحتنكن ذريته إلا قليلاً^(٢).

حكى عنه أيضاً أنه قال: وَ لأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين^(٣).

وكيف لا يكون كذلك والكفار والفساق كلهم حزب الشيطان و لا شك أنهم أكثر من المؤمنين المخلصين في كل عصر و زمان و إذا كان كذلك فلم قال تعالى لأتخذن من عبادك نصيباً، مع أن لفظ النصيب لا يتناول القسم الأكثر يتناول الأقل.

و قد أجابوا عنه بأن هذا التفاوت أما يحصل في نوع البشر و أما إذا ضممت زمرة الملائكة مع غاية كثرتهم الى المؤمنين كانت الغلبة للمؤمنين المخلصين، و لقائل أن يقول أن الملائكة ليس للشيطان عليهم سبيلاً فهم خارجون عن البحث تخصصاً لا تخصيصاً فضمهم الى المؤمنين في هذا

المقام لا معنى له و قال بعضهم في الجواب أن الإعتناء بالكثرة من جهة الكيفية لا من جهة الكمية و المؤمنون و أن كانوا قليلين في العدد إلا أن منصبهم عظيم عند الله و الكفار و الفساق بالعكس لأنهم كالعدم فهذا السبب وقع إسم النصيب على قوم إبليس.

أقول ما ذكره ليس بشئ و الحق في الجواب أن النصيب يتناول الأكثر كما يتناول الأقل فقولهم أن النصيب لا يتناول الأكثر لا دليل عليه لا في اللغة في النقل و عليه فلا إشكال في المقام حتى نحتاج الى الجواب.

ثانيها: قوله: **وَلَا ضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْحَقِّ** و هذه الآية دالة على أن المضل هو الشيطان و ليس المضل هو الله تعالى و ذلك لأن الله تعالى حكى عنه أنه المضل و هو تعالى صادق في قوله و حكايته وهكذا في غيرها من الآيات مثل قوله:

قال الله تعالى: **وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ.**

قال الله تعالى: **لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ.**

قال الله تعالى: **لَأُحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا.**

لأحتنكن ذريته إلا قليلاً و أمثالها كثيرة هذا أولاً.

ثانياً: أن الآية قد دلت على أن الإضلال ليس عبارة عن خلق الكفر و الضلال كما ذهب اليه أهل السنة و ذلك لأن إبليس وصف نفسه بأنه مضل و من المعلوم أنه لا يقدر على خلق الضلال.

ثالثها: قوله: **وَلَا مُمَيَّنَّتْهُمُ** و هذا مشعر بأنه لا حيلة له في الإضلال أقوى من إلقاء الأمانى في قلوب الخلق و هو، أي طلب الأمانى يورث شيئين، الحرص، و طول الأمل و هما كالأمرين اللأزمين لجوهر الإنسان و لذلك قال رسول الله ﷺ يشيب بن آدم و يشب فيه خصلتان، الحرص، و طول الأمل، و في حديث آخر أن أخوف ما أخاف عليكم إثنان إتباع الهوى و طول الأمل..

أما إبتاع الهوى فيصد عن الحقّ وأما طول الأمل فينسي الآخرة قال بعض المحققين أنّهما يستلزمان ركوب أهوال الدنيا وأهوال الدين وذلك لأنّه إذا اشتدّ حرصه على الشئ فقد لا يقدر على تحصيله إلا بمعصية الله وإيذاء الخلق، وإذا طال أمله ونسي الآخرة وصار غريقاً في الدنيا فلا يكاد يقدم على التوبة ولا يكاد يؤثّر فيه الوعظ فيصير قلبه كالحجارة أو أشدّ قسوةً.

رابعها: قوله: **وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ** ألبتكَ القطع والتبتيك التّقطيع والمعنى لأمرن النّصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الأصنام والأوثان قال بعض المُحقّقين المراد بالتبتيك هنا هو قطع آذان البحيرة وذلك أنّهم كانوا يشقّون آذان النّاقة إذا ولدت خمسة أبطن و جاء الخامس ذكراً و حرّموا على أنفسهم الإنتفاع بها و قال آخرون أنّهم كانوا يقطعون آذان الأنعام تمسكاً في عبادة الأوثان فهم يظنون أنّ ذلك عبادة مع أنّه في نفسه كفرٌ و فسق، و الحاصل أنّ الشيطان أراد بذلك دعاءهم الى البحيرة فيستجيبون له و يعملون بها طاعة له.

خامسها: قوله: **وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** إختلفوا في معناه فقال ابن عباس وغيره أنّه الإخضاء وكرهوا الإخضاء في البهائم وبه قال سفيان و عكرمة و في رواية أخرى عن ابن عباس أنّ معناه فليغيّرن دين الله و به قال إبراهيم و مجاهد و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال مجاهد كذب العبد يعني عكرمة في قوله أنّه الإخضاء و أنّما هو تغيير دين الله الذي فطر النّاس عليه في قوله: **فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَدِينُ الْقَتِيمُ**^(١) و قال بعضهم المراد بتغيير دين الله هو تبديل الحرام حلالاً و الحلال حراماً.

و في المقام قول آخر حكاه الرّجاج عن بعضهم و هو أنّ الله تعالى خلق

الأنعام ليركبوها و يأكلوها فحرّموها على أنفسهم كالبحائر و السّوائب و الرضائل ، و خلق الشّمس و القمر و النجوم مسخرات للنّاس ينتفعون بها فعبدها المشركون فغيّروا خلق الله فهذه جملة من أقوال المفسّرين في الآية الشريفة و أكثر المفسّرين على أنّ المراد بتغيير خلق الله هو تغيير دينه أي الخروج عن حكم الفطرة و ترك الدين الحنيف الذي قال الله تعالى: **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** (١).

أقول لو كان المراد من تغيير خلق الله تغيير دينه كما إختاره غير واحدٍ منهم بل هو الأشهر عندهم من سائر الأقوال، فلم لم يقل و لا مرثهم فليغيّر دين الله، و قال خلق الله، هذا أولاً.

ثانياً: نقول أي دليل من العقل و النقل دلّ على إرادة الدّين من الخلق بعبارة أخرى أليس هذا من التصرف في اللّغة من غير مجوّز عقلي أو شرعي فأن الخلق بمعنى المخلوق و الدّين عبارة عن مجموع الأحكام و بين المعنيين بونٌ بعيد فالقول بأن المراد بتغيير خلق الله تغيير دينه تحكّم محض و هو ظاهر على المنصف المحقّق بأدنى تأمل في اللفظ و لبت شعري ما الذي دعاهم إلى حمل اللفظ على غير معناه اللّغوي بغير دليل:

إذا عرفت هذا فنقول الأقوى حمل اللفظ على معناه اللّغوي فقوله: **فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ** معناه يغيّر مخلوق الله فأن المصدر هنا بمعنى المفعول و المراد بتغيير الخلق تغييرهم عمّا كانوا عليه من جهة الخلقة سواء كان حسياً كالخصاء و سائر أنواع التّشويه و التّمثيل بالنّاس الذي حرّمه الشّرع و إذا كان قد حرم تبتيك أذان الأنعام فكيف لا يحرم سمل أعين النّاس و صلّم أذانهم و جدع أنوفهم و ما أشبه ذلك ممّا كان يفعله بعض الملوك و الأمراء الظّالمين بغير حقّ و لا حجّة و يدخل فيه وشم الأبدان و وشر الأسنان و أمثال ذلك ممّا يقصد به

الزينة وفي الحديث لعن الله الواشمة والمستوشمة، وفي حديث آخر، لعن اله الواصلات والواشحات لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا وأدخل بعضهم فيه السحاقات لأن التخثت عبارة عن ذكر يشبه الأثني والسحق عبارة عن أثني تشبه الذكر، ويدخل فيه حلق اللحي في الرجال ولبس المرأة لباس الرجال وبالعكس وأمثال ذلك من الأمور التي نساها في الرجال والنساء في زماننا هذا أعاذنا الله منها ومحصل الكلام في المقام هو أن التغيير في أصل الخلقة من غير ضرورة من إلهامات الشيطان وساوسه في قلوب أولياءه منهي عنه إذا قصد به الزينة فإن الله تعالى قد أحزن كل شيء خلقه وهؤلاء يفسدون ما خلق تبعاً للشيطان هذا ما خطر بالبال في معنى الآية والله أعلم.

وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا

أي هلك هلاكاً ظاهراً وذلك لأن الشيطان وأعدائه يخرجونهم من النور إلى الظلمات أي من الإيمان إلى الكفر ومن السعادة إلى الشقاوة قال الله تعالى: **وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُهُمْ أَطَاعُوا فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (١) ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك:

يَعِدُّهُمْ وَيَمْتَبِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا

أي أن الشيطان يعد من يتبعه ويمتبههم فيعدهم النصر والظفر والوصول إلى مقاصدهم، لكن ليس ما يعدهم إلا غروراً، أي باطلاً وسماء غروراً لأنهم كانوا يظنون أن ذلك حق فلما بان لهم أنه باطل كان غروراً وأولئك مأويهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً وأولئك إشارة إلى هؤلاء الذين إتخذوا الشيطان ولياً من دون الله وتابعوه في معصية الله ومن كان كذلك فلا جرم مأواهم جهنم

يمكن لهم العدول عنها إذا حصلوا فيها ثم أنه تعالى بعد ما ذكر في هذه الآيات أوصاف الشيطان وأنه يضل ويغوي وأن من تبعه في وسوسه مصيره إلى جهنم أردفه بالوعد فقال:

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ذكر في هذه الآية حكم المؤمن الموحد فقال والذين آمنوا.

وأضاف إلى ذلك العمل الصالح فقال وعملوا الصالحات لأن الإيمان إذا لم يقرب بالعمل لا يترتب عليه الأجر فكأن العمل مظهر للإيمان في الخارج و ما لا وجود له في الخارج لا يترتب عليه الأثر.

ثم أشار الله تعالى إلى أجزاء الإيمان المقرون بالعمل فقال سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ثواباً على أعمالهم وجزاء لإيمانهم خالدين فيها أبداً، وفي قوله أبداً الذي نصب على الحال إشارة إلى أن هذه الحال ستدوم لهم وتتأبد وأن ذلك وعد حق من الله لهم ومن أصدق من الله قيلاً، صورته الإستفهام وحقيقته التقدير والأفكار والمعنى ليس أحد أصدق قولاً من الله لأنه لا يخلف الميعاد ولا الإخلال بما يجب عليه من الثواب، والقيل مصدر يقال قال قولاً وقيلاً ونقل عن ابن السكيت أن القيل والقال إسمان لا مصدران ففي هذه الآية وعد الله المؤمنين بالجنة والخلود فيها ومن كان كذلك فقد فاز فوزاً عظيماً.

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا

في، ليس ضمير مقدر أي ليس الثواب بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب و الأمانتي يخفف وينقل فيقال بأمانتي وأماني على وزن أفاعل وفعال كقراير و قراقر و اختلفوا في معنى الآية.

فقال بعض المفسرين تفاخر المسلمون وأهل الكتاب فقال كل واحدٍ منهما للآخر، نحن أهدى منكم فأنزل الله تعالى ليس بأمانيتكم، أيها المسلمون أماني أهل الكتاب، فأَنْ من يعمل منكم سوءٍ يجز به من أي فرقة كان فقال أهل الكتاب للمسلمين نحن وأنتم سواء فأنزل الله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَنُقِلَ عَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ، يعني أهل الشُّرك من قريش لأنهم قالوا لا نُبعث ولا نَعذب أماني أهل الكتاب أنهم خير من المسلمين ولا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ذهب إليه ابن زيد أيضاً، أقول الحقُّ أنَّ الخطاب في قوله بأمانيتكم للمشركين وعبدة الأوثان، والمراد بأمانيتهم هو أن لا يكون هناك حشر ولا نشر ولا ثواب ولا عقاب وأن اعترفوا به لكنهم يصفون أصنامهم بأنهم شفعاؤهم عند الله وأما أماني أهل الكتاب فهو قولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه فلا يعذبنا وقولهم لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة وأما رجحنا هذا القول لأنه لم يجر لأماني المسلمين ذكر فيما سبق وقد جرى ذكر أماني الكفار في قوله ولأمتينهم الخ ويقوى ذلك أنَّ الله تعالى قد وعد المؤمنين بقوله: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِادْخَالِ الْجَنَّةِ والخلود فيها وتلك غاية أمانيتهم فكيف ينبغي بعد ذلك أمانيتهم اللهم إلا أن يقال أنَّ المراد من الآية من كان غاية أمانيه الجنة بمجرد الإعتقاد من غير أن يعمل الصالحات من الأعمال وملخص الكلام هو أنَّ من يعمل سوءٍ يجز به سواء كان من المسلمين أم كان من غيرهم فأَنَّ الجزاء مترتب على العمل إلا أنَّ الجزاء قد يكون في هذه الدنيا وقد يكون في الآخرة والمعاصي صغيرها وكبيرها على حدٍ سواء من حيث ترتب الجزاء عليها ومن المفسرين من قال أنَّ المراد بالسوء هاهنا الشُّرك فمعنى الآية من يعمل الشُّرك يجز به ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وهو كما ترى وأما قوله: وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا معناه لا يجد الذي يعمل سوءاً من معاصي الله وخلاف

أمره وليأيلي أمره وينصره ويحامي عنه ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله ولا نصيراً ينصره ممّا يحلّ به من عقاب الله وأليم عذابه.

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا

قيل أنه لما نزل قوله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ قال، أهل الكتاب للمسلمين نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية أي ليس الأمر كما زعمتم بل الشرط في ترتب الجزاء على العمل الصالح هو الإيمان فمن كان مؤمناً ويعمل عملاً صالحاً من ذكرٍ أو أنثى فأولئك يدخلون الجنة وأما غير المؤمن فلا فإن الله تعالى إنما يتقبل من المتقين قال بعضهم أن، من، في قوله من الصالحات زائدة وليس كذلك بل الحق أنها للتبعض وهو يقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة، والدليل على ما ذهبنا إليه أمران:

أحدهما: أنها لو كانت زائدة ليصير المعنى من يعمل جميع الصالحات يدخلون الجنة وذلك لأن اللام في الصالحات للإستغراق ولا للتقدير وعلى التقديرين تفيد العموم كما ثبت في محله ومعلوم أنه لا يقدر على أن يعمل جميع الصالحات أحد من أفراد الأمة.

ثانيهما: أنه إذا أمكن حمل الكلام على فائدة لم يجز أن يُحمل على الزيادة قال بعض المفسرين أن الآية دلّت على أن صاحب الكبيرة لا يبقى مخلاً في النار بل ينتقل إلى الجنة وذلك لأنه مؤمن فإذا كان قد صلى وصام وحجّ وكفى وجب أن يدخل الجنة، ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيد الفساق أن يدخل النار فأما أن يدخل الجنة ثم ينتقل إلى النار فذلك باطل بالإجماع أو يخل النار ثم يدخل الجنة فذلك هو الحق الذي لا محيد عنه إنتهى كلامه.

أقول ما ذكره هذا القائل عاطل باطل لا يساعده العقل والنقل لأنه يلزم منه أن يدخل أبوسفیان و معاوية و يزيد بن معاوية و ابن ملجم وغيرهم من

الفساق الذين قتلوا المؤمنين متعمداً الجنة في غاية الأمر وذلك لأنهم صلوا و صاموا و حجوا و زكوا في الدنيا وكانوا من المؤمنين بزعم هذا القائل و أمثاله لأن الإيمان عندهم عبارة عن قولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله سواء اعتقدوا بقلبهم أم لا و هؤلاء كانوا كذلك و لا يقول بهذه المقالة إلا من تبع هؤلاء الفساق في أفعالهم و أقوالهم و أنما قالوا ذلك لأنهم رويوا عن أبي هريرة أنه قال من قال لا إله إلا الله فقد حرم النار عليه و هو من أهل الجنة و أمثال ذلك من الاحاديث التي اخترعها أبو هريرة و أمثاله ولم يعلموا أن شرط صحة الإيمان الاعتقاد و الإقرار و العمل الصالح فمن لا عمل له لا إيمان له و مجرد القول لا يكفي في تحقق الإيمان و الأيلزم أن يكون كل منافق مؤمناً لأنه مقرر بالتوحيد و لهذا البحث مقام آخر و المقصود أن حمل الآيات على هذه الأباطيل و المستخرجات الوهمية التي ألقاها الشيطان في قلوب أوليائه، جرأة على الله و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

و أما قوله: **وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ففيه إشارة إلى أن الله تعالى لا يضيع عمل عامل و لا يظلم على أحد ولو كان الظلم في الصغر مثل النقطة التي في ظهر النواة، فالتفسير كناية عن الصغر و قد مر مثل ذلك في الآيات السابقة.

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

لما ذكر في الآية السابقة أن الإيمان شرط في قبول العمل و حصول النجاة و الفوز بالجنة ذكر في هذه الآية أن التدين بالإسلام و الإلتصاف بالإيمان يحصل بشروط ثلاثة:

أحدها: التسليم.

ثانيها: متابعة ملة إبراهيم.

ثالثها: أن يتخذ خليلاً لله تعالى كما إتخذ الله خليلاً.

فالى الأول أشار بقوله: **وَ مَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ** وَ هو تقيُّرٌ في صورة الإستفهام وَ لا معنى من أحسن ديناً وَ أصوب طريقاً وَ أهدى سبيلاً مِمَّنْ أسلم وجهه لله يعني إستسلم وجهه لله وَ المراد بالوجه هاهنا نفسه وَ ذاته كما قال تعالى: **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** (١) فإنقاد بالطاعة وَ لنتبه بالتصديق وَ الإلتباع وَ هو محسنٌ، وَ فيه إشارة الى أن مجرد الإعتقاد وَ الإقرار لا يكفي في حصول المقصود بل لا بد له من العمل ممَّا أمره الله به بواسطة النبي.

وَ الى الثاني: أشار بقوله: **وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** يعني وَ اتبع الذي كان عليه إبراهيم وَ أمر به بنيه من بعده وَ أوصاهم به من الإقرار بتوحيده وَ عدله وَ تنزيهه عمَّا لا يليق به حنيفاً، أي مستقيماً على منهاجه وَ سبيله وَ قد مضى الكلام في معنى الحنيف سابقاً، قال بعض المفسرين أن الإسلام مبني على أمرين الإعتقاد وَ العمل.

أما الإعتقاد فاليه الإشارة بقوله: **أَسْلَمَ وَجْهَهُ** وَ ذلك لأن الإسلام الإلتقاد وَ الخضوع وَ الوجه أحسن أعضاء الإنسان فالإنسان اذا عرف بقلبه ربه وَ أقر بربوبيته وَ بعبوديته نفسه فقد أعظم وجهه لله.

وَ أما العمل فاليه الإشارة بقوله: **وَ هُوَ مُحْسِنٌ** وَ يدخل فيه فعل الحسنات وَ ترك السيئات فتأمل في هذه اللفظة المختصرة وَ احتوائها على جميع المقاصد وَ الأغراض انتهى كلامه.

أقول في قوله تعالى: **وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** إشارة الى أن الإسلام في الحقيقة ليس إلا دين إبراهيم فالرسول ﷺ أما دعا الخلق الى دين إبراهيم لأن إبراهيم عليه السلام ما كان يدعو إلا الى الله كما قال عليه السلام: **أني بري مما تشركون، وَ الإسلام الذي جاء به الرسول أيضاً كذلك قد تقدم الكلام فيه سابقاً بما لا مزيد عليه** وَ أما قوله: **وَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا** فقد ذكروا في معنى الخليل أمرين:

أحدهما: المحبة وهو أي الخليل على هذا القول مشتق من الخلّة بضم الخاء فالمعنى إتخذ الله إبراهيم محباً وتكون خلّة إبراهيم، موالاته لأوليائه الله ومعاداته لأعداءه و خلّة الله له نصرته على من أراد به بسوء مثل ما أراد نمرود من إحراقه بالنار فأنقذه الله منها وعلى حجّته عليه.

الثاني: أن يكون مُشْتَقّاً من الخلّة بفتح الخاء وهى الفقر قال الشاعر:
وأن أتاه خليلٌ يوم مسألةٍ يقول لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ
وقال آخر:

وأني وأن لم تسعفاني بحاجةٍ إلى آل ليلى مرةً لخليلي
أي لمحتاج، وأما خصّ الله تعالى إبراهيم بأنه خليله من الفقر وأن كان الخلق كلهم فقراء إلى رحمته تشريعاً له بالنسبة إليه وإختصاصه به من حيث أنه فقير إليه لا يرجو لسدّ خلّته سواه وأما خصّه الله من بين سائر أنبياءه بأنه خليل الله على المعنيين المذكورين وذلك كما خصّ موسى بأنه كليم الله و خصّ عيسى بأنه روح الله و خصّ محمّد بأنه حبيب الله و خصّ آدم بأنه صفّي الله و خصّ نوح بأنه نجيّ الله وهكذا وأعلم أنّ الحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع إبراهيم فيها عشرة أشياء خمسة في الرأس وخمسة في الجسد. فآلتى في الرأس، المضمضة، والإستنشاق، والسواك وقصّ الشارب، و الفرق لمن يكون طويل الشعر.

وآلتى في الجسد، الإستنجاء، والختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقصّ الأظافر وجميع ذلك مستحبّ إلا الختان والإستنجاء على خلاف ليس في المقام موضع بحثه وعن الجبائي أنّه قال كلما كان تعبّد الله به إبراهيم فأثّر تعبّد به النبي ﷺ وأمته وزاده أشياء لم يتعبّد بها إبراهيم وعموم الآية يقتضي ما قاله.

قال بعض المفسرين لما ذكر الله تعالى أنّه إتخذ إبراهيم خليلاً لطاعة ربّه و إخلاصه به العبادة و مسارعةه إلى رضاه بيّن ذلك بفضله لا من حاجةٍ إلى خلّته

فقال وكيف يحتاج الى خلته من له ما في السموات والأرض من قليل وكثير ملكاً ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه وجميع الخلق يحتاجون اليه فكيف يحتاج الى خلة إبراهيم لكنه إتخذ خليلاً لمسارعة الي رضاه وامثاله ما يأمره به.

وقال بعض آخر أن كونه خليلاً يوهم الجنسية فهو سبحانه أزال وهم المجانسة والمشاكلة بهذا الكلام وفي المقام احتمال آخر وهو أنه سبحانه لما وصف إبراهيم بأنه خليله بيّن في هذه الآية أنه مع هذه الخلة عبده وذلك لأنه له ما في السموات وما في الأرض ويجري هذا مجرى قوله:

إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا^(١).

وَمَجْرَى قَوْلِهِ لَنْ يَسْتَكْبِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرَبُونَ^(٢).

أقول ما ذكروه لا بأس به إلا أن الآية بصدد بيان حكم كلي وهو أن جميع ما في السموات والأرض في قبضته وتحت قدرته لأنه تعالى خالق السموات والأرض وما فيهما وإذا كان الأمر على هذا المنوال فهو تعالى يسأل ولا يسأل يقهر ويغلب ولا يغلب فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلا يسأل عنه لم أعطى إبراهيم الخلة وأدم أبو البشر الصفة وهكذا لأنه أعلم بحال عباده وأعرف بإستعداد العباد ولياقتهم ومصالحتهم فأنه قد أحاط بكل شيء قدرة وعلماً ولذلك قال وكان الله بكل شيء محيطاً.

■

وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَ مَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَ إِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَ إِنْ تَحْسَبُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِكُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ وَ كَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

◁ اللُّغَةُ

وَ يَسْتَفْتُونَكَ، الإِسْتِفْتَاءُ طَلَبُ الْفَتْوَى يُقَالُ إِسْتَفْتَيْتَ الرَّجُلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَأَفْتَانِي.

تَرْغَبُونَ الرَّغْبَةَ الْمَيْلَ.

نُشُوزًا، نَشَرَتْ نُشُوزًا النَّشْرُ فِي الْأَصْلِ الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ بَغْضُهَا لِرُجُوعِهَا وَ رَفَعَتْ نَفْسَهَا عَنِ طَاعَتِهِ يُقَالُ إِمْرَأَةٌ نَاشِرَةٌ أَيْ مَبْغُضَةٌ لِرُجُوعِهَا مَخَالَفَةٌ إِيَّاهُ الشُّحُّ بَضْمُ الشَّيْنِ الْبَخْلُ وَ الْبَاقِي وَاضِحٌ.

الإعراب

وَمَا يَتْلَى فِي، ما، وجوه:

أحدها: أَنْ مَوْضِعَهَا جَزْ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ، بِنِي، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الكُوفِيِّينَ لِأَنَّهُمْ يَجِيزُونَ العَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الجَازِ.

الثاني: أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلَى مَعْنَى وَنَبِّينَ لَكُمْ مَا يَتْلَى.

الثالث: أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعِ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الفَاعِلِ فِي يَفْتِيكُمْ أَوْ عَلَى إِسْمِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ مَبْتَدَأُ وَالخَبْرُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَ مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ يَبَيِّنُ لَكُمْ، وَ، فِي، تَتَعَلَّقُ، بِيَتْلَى وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي، يَتْلَى، وَفِي يَتَامَى تَقْدِيرُهُ حَكْمٌ، يَتَامَى، فِيهِ الثَّانِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَتَعَلَّقَتْ بِهِ الْأُولَى لِأَنَّ مَعْنَاهَا مُخْتَلَفٌ فَالْأُولَى ظَرْفٌ وَ الثَّانِيَةُ بِمَعْنَى البَاءِ أَي بِسَبَبِ اليَتَامَى وَ يَتَامَى النِّسَاءِ، أَي فِي اليَتَامَى مِنْهِنَّ وَ قِيلَ التَّقْدِيرُ فِي النِّسَاءِ اليَتَامَى، فَأَضَافَ الصِّفَةَ إِلَى المَوْصُوفِ وَ تَرَعَّبُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى تَوْتُونَ وَ التَّقْدِيرُ، تَرَعَّبُونَ وَ قِيلَ أَنَّهُ حَالٌ أَي وَ أَنْتُمْ تَرَعَّبُونَ فِي أَنْ تَتَكَبَّرْنَ وَ أَلْمُسْتَضْعَفِينَ فِي مَوْضِعِ جَزْ عَطْفًا عَلَى المَجْرُورِ فِي يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ كَذَلِكَ وَ أَنَّ تَقَوْمًا مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الجَازِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ، فِيهِنَّ، وَ التَّقْدِيرُ وَ يَبَيِّنُ لَكُمْ حَالَ المَسْتَضْعَفِينَ، وَ الْإِحْسَانَ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى يَتَامَى النِّسَاءِ، وَ أَنْ تَقَوْمًا مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ أَيْ وَ فِي أَنْ تَقَوْمًا وَ إِنْ أَمْرًا إِمْرَاءَ مَرْفُوعٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَي وَ أَنْ خَافَتْ إِمْرَاءَ وَ قَالَ الكُوفِيُّونَ هُوَ مَبْتَدَأٌ وَ مَا بَعْدَهُ الخَبْرُ مِنْ بَعْلِهَا مَتَعَلَّقٌ بِخَافَتْ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ، نَشُورًا، وَ صِلْحًا، عَلَى هَذَا مَصْدَرٌ وَاقِعٌ مَوْضِعَ، تَصَالِحَ، وَ أَحْضَرَتْ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ أَحْضَرَتْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَ المَفْعُولُ الْأَوَّلُ، الْأَنْفُسَ وَ هُوَ القَانِمُ مَقَامُ الفَاعِلِ كَلِّ الْأَمِيلِ إِنْتِصَابٌ كَلِّ عَلَى المَصْدَرِ لِأَنَّ لَهَا حَكْمَ مَا تَضَافُ إِلَيْهِ فَتَدْرُوْهَا جَوَابُ النَّهْيِ فَهُوَ مَنْصُوبٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى، تَمِيلُوا فَيَكُونَ مَجْزُومًا كَالْمُعَلَّقَةِ الكَافِ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلَى الحَالِ أَي حَالِ كَوْنِهَا كَذَلِكَ.

◀ التفسير

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ الخطاب للنبي ﷺ أي أن الناس يسألونك أن تفتيهم في أمر النساء قل لهم أي قل لهم يا محمد أن الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تتوئنهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن اختلفوا في معناه فقال قوم أن الذي يتلى عليكم هو آيات الفرائض التي في أول السورة لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فأنزل الله آية الميراث أول السورة وهو معنى، اللاتي لا تتوئنهن ما كتب لهن. وقال آخرون كان الرجل في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها طمعاً أن تموت فيرثها فنزلت الآية.

وعن السدي أنه قال، كان لجابر بن عبد الله الأنصاري بنت عم تسمى بسلمي وكانت عمياء ذميمة قد ورثت عن أبيها مالاً فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي عن ذلك أترث إذا كانت عمياء فقال ﷺ نعم فأنزل الله فيه هذه الآية.

وقيل معناه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في آخر السورة من قوله: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكلالة ذهب إليه ابن جبير، و قالت عائشة كان الرجل تكون في حجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه مالها و جمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقتها فهني الله عن ذلك في قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا^(١) من غيرهن ما طاب لكم، قالت وقوله: مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ هو ما ذكره في أول السورة من قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا.

و منهم من قال نزلت الآية في قوم من أصحابه ﷺ سألوه عن أشياء من أمر النساء وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فأفتاهم الله فيما سألوا

عنه وفيما تركوا المسألة عنه ذهب اليه محمد بن أبي موسى وهذه الأقوال نقلناها عن التبان للشيخ الطوسي رحمته وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ قِيلَ هُوَ مَجْرورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى يَتَامَى النِّسَاءِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يورثون الأطفال النِّسَاءِ وَ أَنَّمَا يورثون الرِّجَالُ الَّذِينَ بَلَغُوا إِلَى الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ دُونَ الأطفالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَ هُوَ مَجْرورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ وَ مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ يَفْتِيكُمْ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ وَ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ فِي أَنَّ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَ مَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا يَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ وَ لَا يَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

وَ إِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ

قَرَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنَّ يُصْلِحَا، بَضَمَ الْبَاءِ وَ كَسَرَ اللَّامَ وَ سَكُونِ الضَّادِ وَ الْبَاقُونَ، يُصَالِحَا بِتَشْدِيدِ الضَّادِ فَمَنْ شَدَّدَ الضَّادَ قَالَ مَعْنَاهُ يَتَّصَلِحَا وَ يَكُونُ قَوْلُهُ: صُلْحًا لَا مُصَدِّرًا وَ مِنْ قَرَأَ بِخِلَافِهِ قَالَ هُوَ مُصَدِّرٌ، وَ الْآيَةُ نَزَلَتْ لِبَيَانِ حُكْمِ النُّشُوزِ وَ إِشْتِقَاقِهِ مِنَ النُّشُوزِ وَ هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَ نُشُوزَ الرَّجُلِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهَا وَ يُعْبَسُ وَجْهَهُ فِي وَجْهِهَا وَ يَتْرَكَ مَجَامِعَتَهَا وَ سَيِّئَ عَشْرَتِهَا وَ إِنْ أَمْرًا خَافَتْ أَيِ عَلِمَتْ مِنْ بَعْلِهَا أَيِ مِنْ زَوْجِهَا، نُشُوزًا، أَيِ اسْتِعْلَاءً بِنَفْسِهِ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ ارْتِفَاعًا بِهَا عَنْهَا أَمَّا لِبِغْضِهِ وَ أَمَّا لِكِرَاهِيَّةِ مِنْهُ شَيْئًا مِنْهَا إِمَّا ذِمَّتِهَا وَ أَمَّا سَتُّهَا وَ كِبَرُهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ إِعْرَاضًا، يَعْنِي إِنْصِرَافًا بِوَجْهِهِ عَنْهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَيِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا صُلْحًا، بَأَنَّ تَرَكَّ الْمَرْأَةَ لَهُ يَوْمَهَا أَوْ تَضَعُ عَنْهُ بَعْضُ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كَسُوءَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي التَّبْيَانِ.

روي سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنها نزلت في ابن أبي السائب كانت له زوجة وله منها أولاد وكانت شيحة فهم بطلاقها فقالت لا تطلقني ودعني

أشغل بمصالح أولادي وأقسم في كل شهر ليالي قليلة فقال الزوج أن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي.

وقيل نزلت في سودة بنت زمعة أراد النبي ﷺ أن يطلقها فإلتمست أن يمسكها ويجعل نوبتها لعائشة فأجاز النبي ﷺ ذلك ولم يطلقها.

وعن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها فتقول أمسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من التفقة و القسم، ثم أن قوله: **وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ** لا شك أن الصلح مفرد دخل فيه حرف التعريف والفرد الذي دخل فيه حرف التعريف هل يفيد العموم أم لا فيه بحث لا طائل تحته وذلك لأن الواو في قوله: **وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ** أن كانت للعطف فاللام فيه للعهد الذكري والمعنى أن الصلح المعهود بين الزوجين خير من عدمه وإن قلنا أن الواو للإستئناف فقوله: **وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ** جملة مستأنفة أي أن جنس الصلح أو كل الصلح خير في جميع الموارد سواء كان بين الزوجين أم بين غيرهما لأن اللام على تقدير عدم العطف للإستغراق أو الحبس وكلاهما يفيدان العموم **وَ أَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ الشُّحُّ** الشح بضم الشين البخل والمراد أن الشح وبخل جعل كالأمر اللازم للنفوس يعني أن النفوس معطوفة على الشح قل أوكثر فيحتمل أن يكون المراد أن المرأة تشح ببذل نصيبها وحقها، و يحتمل أن يكون المراد أن الزوج يشح بأن يقضي عمره مع الزوجة مع دمامة وجهها وكبر سنّها و عدم حصول اللذة بمجانستها و مجالستها، فكان هذا الشح الذي في نفوس البشر صار باعثاً على الإختلاف بين الزوجين وإن **تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** أي وإن تحسنوا بالإقامة على نساءكم في صورة الكراهة، ويحتمل أن الخطاب لهما أي وأن يحسن كل واحد منكما إلى صاحبه ويحترز عن الظلم.

وفي المقام إحتمال ثالث، وهو أن يكون الخطاب لغير الزوجة والزوج بل بأن يكون المخاطب بهذا الكلام كل من كان بصدد الإصلاح بينهما فالمعنى أن

تحسُّنوا أيها المصلحين في المصالحة بينهما وتَتَّقُوا الميل الى واحدٍ منهما
فإنَّ الله كان بما تعملون خبيراً.

نقل صاحب الكشاف أنَّ عمران بن حطان الخارجي كان من أدم بني آدم وإمرأته
من أجملهم فأجالت في وجهه نظرها ثم تابعت الحمد لله، فقال مالك، قالت
حمدت الله على أنني وإياك من أهل الجنة، قال كيف، قالت لأنك رزقت مثلي
فشكرت ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين.

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا

إعلم أنه تعالى بيّن في هذه الآية، من تجاوز الواحدة مِنْهُنَّ فمراعاة تحصيل
العدل بينهنّ والتساوي بالمحبة والمودة والميل القلبي والنظر ونحو ذلك من
الأمر اللأزمة لإيجاد العدل الحقيقي من قبيل المُمْتَنِع غالباً ولو بذل في
تحصيل الجهد لأن مقتضى الطبيعة وما جبلت عليه لا يتغير فلا يكلف الله به
العباد لعدم كونه في وسع المكلف بهما ما كان مقدوراً منه تجب مراعاته اذ لا
يسقط الميسور بالمعسور.

إذا عرفت هذا فنقول قوله: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
حَرَصْتُمْ إشارة الى ما ذكرناه من عدم إمكان إجراء العدل بينهنّ ولو كان الزوج
حريصاً عليه ولذلك أتى بكلمة، لن، التي لنفي الأبد فقال لن تستطيعوا ولم
يقل لا تستطيعون أو ما تستطيعون أو لا تقدرون وأمثال ذلك من التعابير، فهو
مثل قوله تعالى: لَنْ تَرَانِي يَا مُوسَى أَي لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ لَنْ تَرَانِي
أبداً وما نحن فيه من هذا القبيل فالمعنى لن تستطيعوا على إجراء العدل
بمعناه الواقعي في جميع الشئون أبداً والوجه فيه واضح لأنَّ الحبَّ والميل
اليهنّ تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع وذلك فعل الله ولا صنع للخلق فيه

وأن حرص على ذلك كل الحرص وأما إجراء العدل بينهن في النفقة والكسوة والقسمة فهو أمر ممكن مقدور للعبد وبذلك قد ظهر لك أن المراد بالعدل في الآية ليس العدل في النفقة والكسوة والقسمة بل العدل في المحبة والميل اليهن وهو الذي لا يستطيع العبد الوصول إليه فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة أي إذا لم تقدروا على إجراء العدل بين النساء بحقيقة معناه في المؤدة والمحبة لأنه خارج عن قدرتك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فلا تميلوا إلى واحدة منهن كل الميل بحيث تركوا الأخرى فتذروها كالمعلقة التي لا هي ذات زوج فيستفيد منه ولا هي أرملة فتتزوج وتذهب لشأنها.

وقال بعضهم معناه فلا تعدلوا بأهوائكم ممن لم تملكوا محبة منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة والنفقة والكسوة والعشرة بالمعروف وبه قال أكثر المفسرين والمأل واحد.

وروي أن الآية نزلت في عائشة وروي أبو قلابة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقسم بين نساءه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تمني فيما تملك أملك.

وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

أي وأن تصلحوا في القسمة بين الأزواج والتسوية بينهن في النفقة والكسوة وغير ذلك، وتتقوا، في المستقبل عن المعاودة إلى الميل الذي نهيتهم عنه، فإن الله كان غفوراً، لما سلف من الذنوب الحاصلة بسبب التصدير في حقوقهن، رحيماً، بكم حيث جعل طريق إستحطاط المعاصي بالتوبة والتفضل عليكم، ففي الآية دلالة على تحريم الميل الكلي وإيجاب التسوية في الأمور الواجبة وإستحبابها في غيرها.

فقد روي عن الصادق عن أبيه عليهم السلام أن النبي ﷺ كان يقسم بين نساءه في مرضه فيطاف به بينهن، وأن علياً عليه السلام كان له

إمرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضي في بيت الأخرى.
 روي في الكافي أن ابن أبي العوجاء سأل هشام بن الحكم فقال:
 أليس الله حكيماً فقال بلى وهو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن
 قوله تعالى: فَانكحوا ما طاب لكم من النساءِ ثلثٌ وِزْباعٍ فإن
 خِفْتُمْ ألا تغدوا فواجدةً^(١) أليس هذا فرض قال بلى، قال فأخبرني عن
 قوله تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
 فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ أَيَّ حَكِيمٍ يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب
 فَرَحَلَ إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام وسأله عن ذلك فأجابه عليه السلام
 بأن قوله: فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تغدوا يعني في النفقة وقوله: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا
 أَنْ تَعْدِلُوا يعني في المودة إنتهى.

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا
 أي وأن يتفرقا بأن أبى كل واحدٍ منهما مصالحة الآخر مثل أن تُطالب
 المرأة بنصيبها من القسمة والنفقة والكسوة ويمتنع الزوج من إجابتها إلى ذلك
 لميله إلى الأخرى ومحبته لها أما لصغر سنّها أو لجمالها أو غير ذلك، أو أن
 يُطالب الزوج من المرأة حقّه المشروع وتمتنع الزوجة من إجابته حتى يتفرقا
 بالطلاق فإنّ الله يغني كل واحدٍ منهما من سعته يعني من فضله ورزقه
 والمقصود أنّ الإفتراق لهما خير من الإقتحام في الهلكات بسبب التعدي لكل
 واحدٍ منهما على الآخر، وكان الله واسعاً حكيماً، يعني أنّ الله تعالى كان كم
 يزل هكذا واسع الفضل على عباده رحيماً بهم فيما يدبرهم به وفيها دلالة
 على أنّ الأزواق كلّها بيد الله وهو الذي يتولاها لعباده وأن كان ربّما أجراها
 على يدي من يشاء من عباده، وقال ابن عباس، كلاًّ من سعته، يعني من رزقه.

■

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ
 وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ
 أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا
 حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
 الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِنْ يَشَأْ
 يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ
 عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ
 الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ
 اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا
 أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ
 تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
 تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى
 رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ
 يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنْ الَّذِينَ
 آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ
 سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

◀ اللّغة

وَصَيِّنَا، الوَصِيَّة التَّفَدُّمُ إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوَعْيٍ من قولهم أَرْضٌ وَاصِيَّةٌ مَتَّصِلَةٌ النَّبَاتِ وَجَاءَتْ بِمَعْنَى إِنْشَاءِ الْفَضْلِ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِمْ، وَصَّيْتُ، أَنْشَأَ فَضْلَهُ. تَلَوُّوْا مِنْ لَوَيْتَ فَلَائِحاً حَقَّهُ لَيْئاً إِذَا دَفَعْتَهُ بِهِ، وَالفعل منه، والأصل فيه، لَوَيْ، قَلَّبَتِ الْيَاءَ أَلْفًا لِحَرَكَتِهَا وَحَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا وَالمصدر، لَيْئاً، والأصل، لَوِيّاً، وَلَوِيئَاناً، ثُمَّ أَدْغَمْتَ الْوَاوَ فِي الْيَاءِ وَقِيلَ، تَلَوُّوْا، مِنَ اللَّيِّ فِي الشَّهَادَةِ وَالميل إلى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالكَوْفِيُّونَ، تَلَوُّوا بِضَمِّ اللَّامِ، بَعْدَهَا وَاوٍ وَاحِدَةٌ سَاكِنَةٌ، حِجَّةٌ مِنْ قَرَأَ بِالْوَاوَيْنِ أَنْ يَقُولَ لَا يَنْكُرُ أَنْ يَتَكَرَّرَ اللَّفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَيَّ وَجِهَ التَّأَكِيدِ نَحْوَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ وَحِجَّةٌ مِنْ قَرَأَ بِوَاوٍ وَاحِدَةً أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ مِنَ الْوَالِيَةِ وَوَالِيَةِ الشَّيْءِ إِقْبَالَ عَلَيْهِ وَخِلَافَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنْ تَقْبَلُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَالقراءة بواوين تفيده معنى واحداً وهو الأعراض، والقراءة بواوٍ واحدة تفيده معنيين الوالية والإعراض.

◀ الإعراب

وَإِنَّا كُمْ مَعْطُوفٌ عَلَى الَّذِينَ وَحُكْمُ الضَّمِيرِ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ مَنْفَصِلاً أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْدَ سَبْوِيهِ وَجَزَّ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، بِأَنْ يُتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ عَلَيَّ هَذَا مَصْدَرِيَّةٌ شُهَدَاءَ خَيْرِ ثَانٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالاً مِنْ الضَّمِيرِ فِي قَوَامَيْنِ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ يَتَّعَلِقُ بِفِعْلِ دَلَّ عَلَيْهِ شُهَدَاءُ أَيَّ وَلَوْ شَهِدْتُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّعَلِقَ، بِقَوَامَيْنِ، إِنْ يَكُنْ غَيْباً إِسْمٌ كَانَ مُضْمَرٌ فِيهَا دَلَّ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الشَّهَادَةِ أَيَّ إِنْ كَانَ الْخَصْمُ أَنْ تَعَدَّلُوا مَفْعُولٌ لَهُ.

◀ التفسير

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ اللَّامُ فِي اللِّغَةِ لِلْمَلِكِ أَيَّ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي وَجْهِ رِبْطِ الْآيَةِ بِمَا

قبلها، أنه تعالى لما ذكر وأن يتفرقا يغني الله كلاً من سعته، بين في هذه الآية أن له ملك السموات والأرض وما فيهما، وإذا كان كذلك فلا يتعذر عليه إغناء كل واحد من الزوجين عند التفرق، ولقائل أن يقول هذا يتم بناءً على كون الواو في قوله: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** للعطف وأنا إذا كانت للإستئناف فلا حاجة إلى وجه الرّبط.

ثانياً: أن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول وعليه فكل آية ناظرة إلى ما فيها من الحكم وكيف كان لا شك في أصل الحكم وهو أن لله ما في السموات وما في الأرض، وكيف وهو تعالى خالقهما وخالق ما فيهما والخالق مالك لمخلوقه حقاً.

وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ

أي ولقد وصينا الأمم الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من اليهود والنصارى وغيرهما، وإياكم أيها المسلمون أي أنتم أيضاً داخلون في الوصية وفيه إشارة إلى أن الوصية بالتقوى لا يختص بأمة دون أمة بل هي عامة شاملة لجميع الأمم وذلك من باب الإشتراك في التكليف بالنسبة إلى التقوى التي هي الأصل في جميع الأديان ولذلك قال: **أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ** أي بأن اتقوا الله وأحذروا أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه **وَإِنْ تَكْفُرُوا** أي أن تجحدوا وصيته وإياكم فتخالفوها **فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** يعني له ملك ما فيهما وهو الخالق والمالك والمنعم بأصناف النعم كلها فحق على كل عاقل أن يكون متقادماً لأوامره ونواهي.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

وقيل أن المعنى إن تكفروا فإن لله ما في سماواته وما في أرضه من أصناف المخلوقات من يعبده ويتقّيه وإلى هذا أشار بقوله: **وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا** أي غنياً عن خلقهم وعبادتهم ومستحقاً لأن يحمد لكثرة نعمه، وأن لم يحمد أحد منهم فهو في ذاته محمود سواء حمدوه أو لم يحمدوه ثم قال

تعالى: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** يعني كفى الله حافظاً، فأن قيل ما وجه التكرير في قوله: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** قلنا ذكروا فيه وجوهاً.

أحدها: ما ذكره الشيخ في التبيان وهو أن الوجه فيه هو إختلاف الخبرين، الأول في الآية الأولى عن حاجة الخلق الى بارئته و غناه تعالى عن خلقه.

وفي الثانية: حفظ الله تعالى أيهم وعلمه بهم وتدييره لهم، فأن قيل هلاً قال: **وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا** أو كفى به وكيلاً قيل ما ذكره في الآية الأولى يصلح أن يختم به وصف الله تعالى بالغناء وأنه محمود ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ** انتهى كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثانيها: ما ذكره الرزاي في تفسيره قال ذكر هذه الكلمات في هذه الآيات ثلاث مرّات لتقرير ثلاثة أمور:

فأولها: أنه تعالى قال وإن يتفرقا يُغْنِ اللَّهُ كلاً من سعته والمراد منه كونه تعالى جواداً متفضلاً فذكر عقبيه قوله: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**. والغرض تقرير كونه واسع الجود والكرم.

ثانيها: قال: **وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** والمراد منه أنه تعالى منزّه عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين فلا يزداد جلاله بالطاعات ولا ينقص بالمعاصي والسيئات فذكر عقبيه فأَنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ والغرض منه تقرير كونه غنياً لذاته عن الكل.

ثالثها: قال: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** إن يشاء يذهبكم أيها الناس ويأت بأخريين الآية والمراد منه أنه قادر على الإفناء والإيجاد فأن عصيتموه فأنه قادر على إعدامكم وإفناءكم بالكلية وعلى أن يوجد قوماً آخرين يشغلون بعبوديته فالغرض كونه تعالى قادراً على جميع المقدرات انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وقال صاحب الكشّاف تكرير قوله ولله ما في السموات وما في الأرض
تقرير لما هو موجب تقواه ليتقوه فيطيعوه ولا يعصوه لأنّ الخشية والتقوى
أصل الخير كلّه انتهى كلامه.

أقول هذه أصول الوجوه التي ذكروها المفسّرون في المقام ولكل واحد
منها وجهٌ وجيه والله أعلم.

إِنْ يَشَاءُ يَهْدِيكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا
أي أن يشاء الله يهلككم ويفنيكم كما أوجدكم ويأت بقوم آخرين غيركم
وكان الله على ذلك قديرًا وذلك لأنه القادر على الإيجاد الإفناء لكنه لم يشاء
لكونه غنيًا عن الخلق وعبادتهم.

و روي عن النبي ﷺ أَنْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى ظَهْرِ
سلمان فقال: هُم قَوْمٌ هَذَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أقول
صدق رسول الله ﷺ ولا ينكره إلا المعاند جهول أو متعصب أعمى
الله قلبه.

مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ اللَّهُ
سَمِيعًا بَصِيرًا قال في التبيان في تفسير الآية ما لفظه.

ثم أخبر تعالى من كان ممن أظهر الإيمان بمحمد من أهل التفاق الذين
يبطنون الكفر و يظهرون الإيمان يريد ثواب الدنيا يعني عرض الدنيا بإظهاره
بلسانه في الإيمان فعند الله ثواب الدنيا، يعني جزاءه في الدنيا منها وثوابه
فيها ما يأخذه من الفئ والغنيمة إذا شهد مع المسلمين الحرب وأمنه على
نفسه وماله وذريته وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم انتهى كلامه.

أقول ما ذكره في تفسير الآية لا يتم إلا على القول بأن الآية وعيدٌ
للمنافقين ولا دليل عليه إلا مجرد الإحتمال وهو ضعيف جدًا وإذا كان كذلك
فحمل الآية على العموم أولى والمراد بالعموم أنها بصدد بيان حكم كلي

لجميع النَّاس وتقريره أَنَّ النَّاس في أعمالهم و ما يقصدون بها على ثلاث أصناف.

صنَّف يقصد بعمله ثواب الدُّنيا، و صنّف يقصد ثواب الأخرة، و صنّف يقصد به ثواب الدُّنيا والأخرة، لا بحث لنا في الأخيرين و أنما البحث في الأول والآية ناظرة اليه فالمعنى أَنَّ الَّذِينَ يريدون بأعمالهم ثواب الدُّنيا فقط مخطئون في قصدهم هذا و ذلك لِأَنَّ عند الله ثواب الدُّنيا و الأخرة جميعاً فما بالهم يقنعون بأحدهما دون الآخر مع أَنَّ ثواب الدُّنيا بالنسبة الي ثواب الأخرة كالعدم كما أَنَّ الدُّنيا و متاعها بالنسبة الي الأخرة كذلك و العاقل لا يأخذ القليل و يترك الكثير فينبغي للعاقل أن يعمل لتحصيل ثواب الأخرة أو هما معاً حتَّى يحصل له ما أراد مضافاً الي ثواب الأخرة و محصل الكلام في الآية هو التَّريغيب في العمل متقرباً الي الله و طلباً لمرضاته و في قوله: وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إشارة الي أَنَّهُ تعالى لا يخفى عليه شيء من المسموعات و المبصرات.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ الْقَوَّامِ مَبَالِغَةٌ مِنْ قَائِمٍ، وَ الْقِسْطُ الْعَدْلُ فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ بِأَنْ يَكُونُوا مَبَالِغِينَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْجَوْرِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَائِمٌ بِالْقِسْطِ:

قال الله تعالى: **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ** (١).

قال الله تعالى: **وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (٢).

قال الله تعالى: **وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** (٣).

قال الله تعالى: قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ (١).

قال الله تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢).

و غيرها منها و ضد القسط الجور و هو مبغوض لله تعالى و لا خفاء فيه شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ شُهَدَاءَ جَمَعُ شَهِيد و نصب شهداء على الحال من الضمير في قوله، قوامين، و هو ضمير، الذين آمنوا، قالوا معناه تقيمون شهادتكم لوجه الله كما أمرتم بإقامتها ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آباءكم أو أقاربكم و إنما قدم القيام بالقسط على الشهادة لأن الشهادة على وجهها تتوقف على العدالة فمن كان قائماً بالقسط يشهد كما أمره الله و هو واضح.

إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا و المقصود لا تميلوا في شهادتكم لغنى غني و لا فقر فقير فتجوروا فإن الله قد سوى بينهما فيما ألزمكم من إقامة الشهادة لكل واحدٍ منها بالعدل و هو تعالى أولىٰ بهما و أحق لأنه مالكهما و خالفهما دونكم و هو أعلم بالمصالح منكم فلا تتبعا أهواءكم في شهادتكم فتعدلوا عن الحق أي تجوز عنه و تصلوا ولكن قوموا بالقسط و أدوا ما على ما أمركم الله عز و جل بإدائها قال ابن عباس أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو علىٰ أنفسهم أو أبناءهم و لا يحابوا غنياً لغناه و لا مسكيناً لمسكنته و إن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً من حمل الآية علىٰ أنها نزلت في الحكام قال معناه و إن تلووا أيها الحكام في الحكم أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً و عن ابن عباس أنه قال هما الرجلان يجلسان بين القاضي فيكون لبي القاضي و إعراضه لأحدهما على الآخر.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

وقال آخرون معناه وأن تلوا أيها الشهداء في شهادتكم فتحرفوها فلا تقيموها أو تعرضوا عنها فتركوها ذهب إليه مجاهد وقال معنى تلوا بدلوا الشهادة أو تعرضوا أي تكتموها وهو قول أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن زيد قال في التبيان وأولى التأويلين قول من قال أنه لي الشهادة لمن شهد له أو عليه بأن يحرفها بلسانه أو يتركها فلا يقيمها ليبطل بذلك شهادته وإعراضه عنها فلو تركت إقامتها فلا يشهد بها وسياق الآية يدل على ما قال ابن عباس انتهى كلامه.

وقال صاحب الكشاف معناه وأن تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل أو تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها وقرأ وإن تلوا أو تعرضوا بمعنى أن وليتم إقامة الشهادة أو عرضتم عن إقامتها انتهى. أقول قال الرّاعب في المفردات، اللّي فعل الجهل، ولوى لسانه بكذا كناية عن الكذب وتخرّص الحديث انتهى كلامه.

فعلى هذا يصير معنى الكلام وأن تكذبوا في الشهادة أو تعرضوا عنها بالكليّة فإن الله كان بما تعملون من الكذب والإعراض خبيراً.

قال الله تعالى: **وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِخِسْبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (١).

فقد فسّر الله تعالى هذه الكلمة في هذه الآية والقرآن يفسر بعضه بعضاً فلا يحتاج إلى التكاليف التي احتملوها في تفسير الكلام في الآية المبحوثة عنها.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ

لَمَّا خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَأَمْرَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ خَاطِبُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ حَقًّا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ بَاطِنًا وَوَاقِعًا لِيُطَابِقَ بَاطِنُكُمْ ظَاهِرَكُمْ، قَالَ الْمَفْسَّرُونَ يَكُونُ الْخَطَابُ خَاصًّا بِالْمُتَّقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَظْهَرُونَ خِلَافَ مَا يَظُنُّونَ، وَالْكِتَابُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُهُ هُوَ الْقُرْآنُ أَمْرَهُمْ بِالتَّصْدِيقِ بِهِ وَالْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ يَعْنِي التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ أَمْرَهُمْ بِالتَّصْدِيقِ بِهِمَا وَأَنْهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَقَالَ الْجَبَائِثُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ خُطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا أَمْرَهُمْ بِاللَّهِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِأَنْ يَسْتَدِيمُوا الْإِيمَانَ وَلَا يَتَّقِلُوا عَنْهُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ لَا يَبْقَى وَأَمَّا يَسْتَمِرُّ بِأَنْ يَجِدَدَهُ الْإِنْسَانُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ، أَنَّ ذَلِكَ خُطَابٌ لِأَهْلِ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّرِيِّ أَمْرَهُمْ بِاللَّهِ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِالنَّبِيِّ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَمَا آمَنُوا بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَيَكُونُ وَجْهَ أَمْرِهِمْ بِالتَّصْدِيقِ لِهَاتِيهِمَا وَأَنْ كَانُوا مُصَدِّقِينَ بِهِمَا لِأَحَدٍ أَمْرِينَ:

أحدهما: أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِذَا كَانَ فِيهِمَا صِفَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَنْبَغِي عَنْ صِدْقِ قَوْلِهِ وَصَحَّةِ نَبُوْتِهِ فَمَنْ لَمْ يَصَدِّقِ النَّبِيَّ وَلَمْ يَصَدِّقِ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ لَا يَكُونُ مُصَدِّقًا بِمَا مَعَهُ لِأَنَّ فِي تَكْذِيبِ مَا مَعَهُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصَدِّقِ النَّبِيَّ وَيُتَّقِرَّ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا مَعَهُ وَمُعْتَرَفًا بِهِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ دُونَ الْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ فَيَكُونُ اللَّهُ أَمْرَهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِمُحَمَّدٍ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ يَعْنِي الْإِنْجِيلَ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا وَأَنَّهُ نَبِيٌّ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ مَلْخَصًا.

أقول ما ذكره الطبري لا بأس به إلا أنه من قبيل الأكل من القفا وقال صاحب الكشاف الخطاب للمسلمين ومعنى آمنوا، إثبتوا على الإيمان ودوموا عليه و إزدادوه وقال في قوله: وَ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلُ الْمَراد به جنس ما أنزل على الأنبياء وقبلة من الكتب والدليل عليه قوله: وَ كُتِبَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَقِيل الخطاب لأهل الكتاب لأنهم آمنوا ببعض الكتب والرسل وكفروا ببعض، أقول الحق أن الآية خطاب لجميع المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وإنما أمرهم بالإيمان ثانياً فقال: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الخ.

لأنهم زعموا أن الإيمان بالله ورسوله يكفي ولم يعلموا أن الإيمان بالأنبياء السلف وما أنزل عليهم أيضاً لازم فقال تعالى: آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ والكتاب الذي أنزل على رسوله وهو القرآن والكتاب الذي أنزل من قبل على الأنبياء من التوراة والإنجيل والزبور وغيرها فالله تعالى اخبر المؤمنين بالله ورسوله محمد ﷺ أن الإيمان بجميع ذلك مما لا محيص عنه ويدل عليه قوله تعالى في أوائل سورة البقرة:

قال الله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ^(١).

قال الله تعالى: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ^(٢).

قال الله تعالى: قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ^(٣).

قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا
بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ
يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا** (١).

قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفْرَقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** (٢).

فإن هذه الآيات يفسر بعضها فلا نحتاج الى ما احتملوه من التكلفات في فهم المراد من الآية.

وقد روي أنّ عبد الله بن سلام وأسد وأسيد وأتباعهم أتوا الرسول ﷺ وقالوا يا رسول الله إنّنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتّوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرّسل فقال ﷺ بل آمنوا بالله ورسوله محمّد وكتابه القرآن وبكلّ كتاب كان قبله فقالوا لا نفعل فنزلت فأمنوا كلّهم ولذلك قال **وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ
مَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** فإنّ قوله تعالى: **وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ** بلفظ الجمع دليل على ما ذكرناه و الحاصل أنّ الإيمان الحقيقي لا يحصل إلاّ بالجميع والكفر يحصل بإنكار واحد من الرّسل والكتب لأنّ الواحد بمنزلة إنكار الجميع وقوله **فقد ضلّ ضلالاً بعيداً** إشارة الى أنّ الكفر بالله وملائكته ورُسله واليوم الآخر موجبٌ لضلالة صاحبه وبُعبده عن الحقّ وتجاوزه عن محجّة الطّريق الى المهالك.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ
اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** قيل في معنى الآية أقوال:

أحدها: ما ذهب اليه قتادة قال عني بذلك الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَىٰ ثُمَّ كَفَرُوا بعد ذلك وعبدوا العجل ثُمَّ آمَنُوا بِعِيسَىٰ النَّصَارَىٰ بِعِيسَىٰ ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ ثُمَّ إِزْدَادُوا كُفْرًا بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثانيها: ما ذهب اليه الزجاج والفراء، وهو أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُوسَىٰ وَكَفَرُوا بِعِيزِيرِ ثُمَّ آمَنُوا بِعِيزِيرِ ثُمَّ كَفَرُوا بِعِيسَىٰ ثُمَّ إِزْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

ثالثها: ما ذهب اليه مجاهد وابن زيد قالوا يعني بذلك أهل النَّفَاق أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ إِرْتَدَوْا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ إِرْتَدَوْا ثُمَّ إِزْدَادُوا كُفْرًا بِمُوتِهِمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ

رابعها: قال أبو العالية هم اليهود والنصارى أذنبوا ذنباً في شركهم ثُمَّ تابوا فَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ وَلَوْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ تَقْبَلُ مِنْهُمْ قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّبَيَّنِ بعد نقله هذه الأقوال وأقوى الأقوال عندنا قول مجاهد لأنَّ المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر لأنَّ الإيمان يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم والإجماع بخلافه انتهى كلامه.

وَتَبِعَهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْمَجْمَعِ وَقَالَ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ آيَةَ الْمَتَقَدِّمَةِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُ الْأَصْحَحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ أَنْتَهَى.

أقول ما إختارهما الشَّيْخَانِ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ لَا بِأَسْ بِهِ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَمَّا إِسْتِدْلَالُ الشَّيْخِ عَلَىٰ مَدْعَاهُ وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْفُرَ إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ لَا نَفْهَمُ مَعْنَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ عَدَمَ الْجَوَازِ عَقْلًا بِمَعْنَى إِمْتِنَاعِهِ فَهُوَ كَمَا تَرَىٰ إِذْ أَيْ إِمْتِنَاعٍ فِي إِرْتِدَادِ الْمُؤْمِنِ عَقْلًا وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الثَّوَابَ الدَّائِمَ وَالكُفْرَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ الدَّائِمَ، عَلِيلٌ جَدًّا إِذْ لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلًا وَنَقْلًا فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ لَوْجِبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ فَأَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ مَا دَامَ كُونُهُ مُؤْمِنًا وَبِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ مَا دَامَ كُونُهُ كَافِرًا أَمَّا بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الدَّائِمَ وَالْعِقَابَ الدَّائِمَ بَلْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ إِيْمَانِهِ وَكَفْرِهِ وَمُدَّةِ تَلْبِسِهِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلًا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ زَيْدًا آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَ

عمل بمقتضى إيمانه مدة ثم كفر بالله و برسوله بقيّة عمره أو مدة منه فالعدل يقتضي إستحقاقه للثواب بالنسبة الى مدة كان متصفاً بالإيمان إعتقاداً وعملاً وإستحقاقه للعقاب في زمان كفره و ذلك لعموم قوله تعالى: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** فقولهُ لو أضرنا الإرتداد بعد الإيمان الحقيقي لأدّى الى إجتماع إستحقاق الثواب الدائم و العقاب الدائم، يتم بناءً على أصله و هو أنّ الإيمان يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم، ولم يثبت لنا هذا الأصل و على المدعى الإثبات و الحاصل أنّ إستحقاق الثواب و العقاب يدور مدار الإيمان و الكفر وجوداً و عدماً اذا عرفت هذا فنقول.

إن قلنا أنّ الآية نزلت في المنافقين فالمعنى أنّ الذين آمنوا من المنافقين في ظاهر الأمر ثم كفروا بعد ذلك ثم آمنوا ثانياً بعد الكفر ثم كفروا و ازدادوا فيه لم يكن الله ليغفر لهم وليهديهم سبيلاً، و ذلك إما لكونهم كالمستهزئين بالله و برسوله و أما لأنهم إرتدوا مرّتين.

وإما قوله: **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ** فقالوا في معناه لم يكن الله ليغفر لهم بالإيمان الثاني الكفر المتّقدم لأنه لما إرتدوا فيما بعد دلّ على أنّ ما تقدّم لم يكن إيماناً فلا يستحق غفران عقاب الكفر المتّقدم.

وقيل معناه لم يكن الله ليغفر لهم اذا لم يتوبوا منه، قاله الشيخ في التّبيان ثم حكم بعدم صحّة القول الثاني بأنّ الكفر على كلّ حالٍ ولو مرّة واحدة لا يغفر الله إلا بالتوبة فلا معنى لنفي الغفران عن كفر بعد إيمان تقدّمه كفر تقدّمه إيمان، و اذا كان كذلك فالقول الأول هو المختار عنده وقوله: **وَ لَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** أي لا يهديهم سبيل الجنة و الثواب فيها لأنهم غير مستحقين له أو أنّه تعالى لا يطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتّقدم هكذا قيل و الحقّ في المعنى هو أنّ الله تعالى يكلهم الى أنفسهم و لا يؤفّقهم الى طريق الحقّ و من وكله الله الى نفسه فقد خسر خسراناً مبيناً والله أعلم.

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ
يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
أَبْتَتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا
﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا
سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا
تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَ
الْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ
يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا
أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ
قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ وَعَدَّكُمْ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
﴿١٤١﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ
خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالًا
يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
﴿١٤٢﴾ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى
هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا
﴿١٤٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا
لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي
الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا

(١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ أَعْتَصَمُوا
 بِاللَّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَ سَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)
 مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ وَ كَانَ
 اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧)

◀ اللغة

أَيَسُّوْنَ، الإبتغاء الطَّلب.
 يَتَرَبَّصُونَ، التَّرَبُّصُ الإنتظار أي ينتظرون.
 أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ، الإستحواذ الغلبة أي ألم نغلب عليكم.
 يُرَاءُونَ مِنَ الرِّبَاءِ وَمَعْنَاهُ وَاضِحٌ.
 مُدْبِذِينَ، المُدْبِذُ المتردد وقيل المطرود.

◀ الإعراب

وَ قَدْ نَزَلَ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَ الرَّيِّ وَ تَشْتَدِيدِهِ عَلَى قِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَ يَعْقُوبٍ وَ يَضُمُّ
 التَّوْنَ وَ كَسَرَ الرَّيِّ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ أَنَّ هِيَ الْمَخْفَفَةَ مِنْ
 التَّثْقِيلَةِ أَيْ أَنَّهُ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِّرُ بِهَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْآيَاتِ
 وَ التَّقْدِيرِ يَكْفُرُ بِهَا أَحَدٌ فَحَذَفَ الْفَاعِلُ وَ أَقَامَ الْجَارَ مَقَامَهُ وَ الضَّمِيرُ فِي مَعْنَاهُمْ،
 عَائِدٌ إِلَى الْمَحذُوفِ إِنَّكُمْ إِذَا هَاهُنَا مَلْغَاةٌ لَوْ قَوَّعَهَا بَيْنَ الْإِسْمِ وَ الْخَبَرِ وَلِذَلِكَ
 لَمْ يَذَكَرْ بَعْدَهَا الْفِعْلُ الَّذِي يَتَرَبَّصُونَ فِي مَوْضِعِ جَرِّ صِفَةِ لِلْمُنَافِقِينَ وَ
 الْكَافِرِينَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَيْ، هُمْ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُبْتَدَأُ وَ الْخَبَرُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتَحٌ مِنَ اللَّهِ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَنْ إِضْمَارٍ، أَعْنِي،
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مُتَعَلِقٌ بِيَجْعَلُ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ، سَبِيلٍ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ

و، كسالى، حالان يُرَاءُونَ بِالْمَدِّ والتَّخْفِيفِ الهمزة و يقرأ بحذف الألف و تشديد الهمزة أي يحملون غيرهم على الرِّياء و موضعه نصب على الحال من الضمير في، كسالى، و يجوز أن يكون بدلاً من كسالى، و يجوز أن يكون مستأنفاً إِلَّا قَلِيلاً نعت لمصدرٍ محذوف أو زمانٍ محذوف مُدْبِذَيْنِ هو منصوب على الذم أو حال من الضمير في، يذكرون، والجمهور على فتح الذال على ما لم يسم فاعله أي أن نفاقهم حملهم على التقلب و يقرأ بكسر الذال الثانية أي متقلبين، وليست الذال الثانية بدلاً عند البصريين بل ذذب، أصل بنفسه.

و قال الكوفيون الأصل ذب، فأبدل من الباء الأولى ذالاً و ذلك في موضع بينهما، أي بين الإيمان والكفر أو بين المسلمين واليهود لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ إِلَى، يتعلّق بفعل محذوف أي لا ينتسبون إلى هؤلاء بالكلية إلى هؤلاء بالكلية وموضع، لا إلى هؤلاء، نصب على الحال من الضمير في مذبذبين أي يتذبذبون متلونين في الدرك بفتح الراء وإسكانها وهما لغتان من ألتار في موضع الحال من الدرك العامل فيه معنى الإستقرار و يجوز أن يكون حالاً من الضمير في الأسفل إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا في موضع نصب إستثناء من الضمير المجرور في قوله، ولن تجد لهم أو من قوله في الدرك، و قيل هو في موضع رفع بالإبتداء والخبر فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ما يفعل الله، ما للإستفهام في موضع نصب يَفْعَلُ بِعَذَابِكُمْ متعلق بيفعل و قيل أن ما، نافية والتقدير، ما يفعل الله بعذابكم، والمعنى لا يعذبكم.

ضياء القرآن في تفسير القرآن

جزء ٥

المجلد الخامس

التفسير

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا قال الرّاعب في المفردات، النّفق الطّريق النّافذ والسّرّب في الأرض النّافذ فيه و منه نفاقاء اليربوع و قد نافق اليربوع و نفق و منه النّفاق و هو الدّخول في الشّرع من باب والخروج عنه من

باب وعلى ذلك نبه بقوله: **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ^(١) أي الخارجون من الشّرع انتهت كلامه.

إذا عرفت النفاق ومعناه فأعلم أنّ النفاق شرّ من الكفر ولذلك جعل الله تعالى المنافقين شرّاً من الكافرين في كلامه فقال أنّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار ثمّ أنّه تعالى جعل موضع بشارتهم لهم العذاب وذلك لأنّ العرب تقول تحيتك الضرب وجزاءك السيف قال الشاعر:

و خيلُ قد دَلّفت لها بخيلُ تحيته بينهم ضربٌ وجيع

فأمر الله تعالى نبيه أن يبشر المنافقين بأنّ لهم عذاباً أليماً، وهو المؤلم الموجع على نفاقهم ثمّ وصفهم بقوله: **الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** أي أنّهم يتخذون أهل الكفر بالله ورسوله أولياء يعني أنصاراً وأحلافاً من دون المؤمنين ثمّ قال: **أَيَّبَتُّغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** أو أنّهم يريدون بآخذهم الكفار أولياء كسب العزة منهم ولم يعلموا أنّ العزة لله تعالى وحده والكافر لا عزة له، وذلك لأنّ العزة حالة مانعة للإنسان من أن يغلب من قولهم أرض عزاز أي صلبة، وحيث أنّ الإنسان بل كلّ مخلوق فهو مغلوب والله تعالى هو القاهر فوق عباده فلا يغلب ولا يقهر أبداً فالعزة مخصوصة به ولذلك قال: **فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** وذلك أنّ العزة منحصرة به تعالى ولا عزة لغيره أصالةً، فكلّ من إتصف بها من الخلق لا يكون من قبل نفسه وذاته بل يكون من قبل الله تعالى وإعطائها أيّاه وحيث أنّ الكافر بكفره صار مطروداً مغضوباً له تعالى فليس له نصيب منها ومن لاحظ له من العزة كيف يعطي غيره ما ليس له فإنّ معطي الشئ لا يكون فاقداً له عقلاً فالكافر لا عزة له ولا قدرة له على إعطاء ما ليس له وهذا معنى قوله: **أَيَّبَتُّغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ** فالإستفهام للإبتكار، وأما المؤمن فلمّا جعل الله ولها لنفسه:

قال الله تعالى: **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** (١).

قال الله تعالى: **إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهِ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ** (٢).

وأمثال ذلك من الآيات فلا جرم أعطاه الله العِزَّةَ:

قال الله تعالى: **وَلَا يَخْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** (٣).

قال الله تعالى: **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** (٤).

والآيات كثيرة إذا عرفت ذلك فأعلم أنه فرق بين العِزَّةَ والتعزُّزُ وذلك لأن العِزَّةَ لِلَّهِ وأما التعزُّزُ فقد يكون في غيره حتّى الكافر وقد قيل أنه في الحقيقة ذُلُّ لقوله ﷺ كَلَّ عِزَّيْهِ بِاللَّهِ فَهُوَ ذُلٌّ:

قال الله تعالى: **بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ** (٥).

قال الله تعالى: **وَقَالُوا بِعِزَّةِ رَبِّنَا نُنَحْنُ الْعَالِيُونَ** (٦).

فالمراد بالعِزَّةَ في هذه الآيات هو التعزُّزُ وهو الذلَّةُ والحقارة في صورة العِزَّةَ قال الصادق عليه السلام من أخرجته الله من ذلِّ المعاصي إلى عزِّ التقوى، أغناه من غير مال وأعزه من غير عشيرة أنسه من غير بشرٍ.

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا

١- البقرة = ٢٥٧

٢- يونس = ٦٥

٣- ص (٢) = ٥

٤- الأعراف = ١٩٦

٥- سورة المنافقون آية ٨

٦- الشعراء = ٤٤

قال المفسرون أنَّ المشركين كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن و يستهزؤون به فأنزل الله تعالى: **وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** ^(١).

وهذه الآية نزلت بمكة ثمَّ أنَّ أخبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين والقاعدون معهم والموافقون لهم على ذلك الكلام هم المنافقون فقال تعالى مخاطباً للمنافقين أنه: **وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا وَالْمَعْنَى إِذَا سَمِعْتُمُ الْكُفْرَ بآيَاتِ اللَّهِ وَالِاسْتِهْزَاءَ بِهَا: فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** أي حتى يخوضوا في حديث غير الكفر والاسْتِهْزَاءِ: **إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ** والمعنى أنتم أيها المنافقون المستمعون لما يقولون إذا مثل أولئك الأخبار في الكفر ولذلك قيل من رضي بفعل قوم فهو منهم، فالراضي بالكفر كافر ومن رضي بمُنْكَرٍ يراه وخالط أهله وأن لم يُباشِرْ كان في الإثم بمنزلة المباشر والدليل على ما ذكرناه هو أنَّه تعالى ذكر لفظ المثل ها هنا، وحكم الأمثال واحد، هذا إذا كان الجالس و المستمع راضياً بذلك و أما إذا كان ساخطاً لقومهم و مجالسهم و إنما جلس على سبيل التَّقيَّةِ والخوف فالأمر ليس كذلك و لأجل هذه الدَّيْقَةِ نقول بأنَّ المنافقين الذين كانوا يجالسون اليهود وكانوا يطعنون في القرآن والرَّسول، كانوا كافرين مثل أولئك اليهود و أما المسلمون الذين كانوا بالمدينة و أن كانوا بمكة يجالسون الكفَّار الذين كانوا يطعنون في القرآن فإنَّهم كانوا باقين على الإيمان، والفرق واضح لأنَّ المنافقين كانوا في مجالستهم الكفَّار مختارين وهذا بخلاف المسلمين الذين كانوا يجالسون الكفَّار بمكة فإنَّ مجالستهم لهم كانت عند الصُّرورة هكذا قالوا ولقائل أن يقول آية ضرورة دعت المسلمين الى مُجالسة الكفَّار بمكة والحق أنَّ مجالستهم لهؤلاء كانت

على طريق التقيّة وإذا كان الأمر على هذا المنوال فالتقيّة واجبة في موضعها كما تقول به الشيعة المطلوب.

ثم قال تعالى على سبيل التهديد والوعيد إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا.

وذلك لأنهم أي الكافرين والمنافقين اجتمعوا على الإستهزاء بأيات الله في الدنيا فلا جرم يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة أيضاً لأن الدنيا مزرعة الأخرة.

قال بعض المفسرين، أراد الله تعالى، جامع، بالتّوين لأنه بعد ما جمعهم و لكن حذف التّوين إستخفافاً من اللفظ وهو مراد في الحقيقة.

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ التَّيْبِصَ الْإِنْتِظَارَ أَيُّ أَنَّ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ بِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتْحًا وَأَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَيَتَأَمَّرُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ قَالُوا لَكُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ نَجَاهُ عَدُوِّكُمْ وَ نَغْرَاهُمْ مَعَكُمْ فَأَعْطَوْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَنَّا شَهِدْنَا الْقِتَالَ وَ إِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ وَأَنَّ كَانَ الْكَافِرِينَ حِطًّا وَنَصِيبٌ فِي قِتَالِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَصَابَتَهُمْ غَنِيمَةٌ قَالُوا لَهُؤْلَاءِ الْكُفَّارِ أَلَمْ نَغْلِبْ عَلَيْكُمْ أَوْ أَلَمْ نَبَيِّنْ لَكُمْ إِنَّا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ نَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي شَأْنِهِمْ وَ إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَ إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ^(١) وبذلك ظهر لك أن الآية نزلت في المنافقين فأنهم كانوا كما وصفهم الله ثم قال تعالى: قَالَ اللَّهُ يَحْكُمُ

بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا أَي أَنَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَيَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجْعَلُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْآخِرَةِ وَأَمَّا أَنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الدُّنْيَا فَالْمَعْنَى لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْحِجَّةِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَغْلِبُوهُمْ بِالْقُوَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْصُورٌ حِجَّةً وَدَلَالَةً وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْعَلْبَةِ لِأَنَّ غَلْبَةَ الْكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِمَّا فَعَلَهُ اللَّهُ لِقَبْحِهِ وَهُوَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَلْبَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْكَفَّارِ لِأَنَّهُ حَسَنٌ وَطَاعَةٌ فَكَانَ ذَلِكَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ تَعَالَى.

و فِي الْمَقَامِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ الخَدَاعُ فِي الْأَصْلِ إِنْزَالُ الْغَيْرِ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ بِأَمْرِ يَبْدِيهِ عَلَى خِلَافِ مَا يُخْفِيهِ قَالَهُ الرَّاعِبُ فِي الْمَفْرَدَاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، الْخَدَاعُ الْفَاسِدُ مِنَ الطَّعَامِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الشَّاعِرُ:

طَيْبُ الرِّيقِ إِذَا الرِّيقُ خَدَعَ

أَي تَغْيِيرٌ وَفَسَدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، يَخَادِعُونَ بِمَعْنَى يَخْدَعُونَ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَخَادَعَتِ الْمَنِيَّةُ عَنْكَ سِرًّا فَلَا جَزَعَ الْأَوَانُ وَلَا رَوَايَا

أَي وَخَدَعَتِ الْمَنِيَّةُ، وَقِيلَ أَنَّ الْمَفَاعِلَةَ وَأَنَّ كَانَتْ تَكُونُ مِنْ أَثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مِثْلَ ضَارِبَتِ وَقَاتَلَتْ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا الْوِزْنِ، فَاعِلٌ بِمَعْنَى فَعَلٌ، مِثْلُ قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَطَابَقَتْ النَّعْلُ، وَعَافَاهُ اللَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى خَدَاعِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا بِلِسَانِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِمْ مِنَ الشُّكِّ وَ التَّكْذِيبِ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَادِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَمَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَتُهُ كَمَا قَالَ: وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخَدَعُوا^(١).

الثالث: أنهم يعملون عمل المخادع كما يقال فلان يسخر من نفسه.
وأما قوله: **وَهُوَ خَادِعُهُمْ** فيه أيضاً أقوال:

أحدها: أنه تعالى يجازيهم على خداعهم فسمي الجزء بإسم الشيء للإزدواج كما قال: **وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ^(١) والجزء ليس بسَيِّئَةٌ و قال تعالى: **وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَؤُ اللَّهِ** ^(٢) واللّه لا يمكر غير أنه يجازي عليه.

الثاني: ما حكم الله فيهم من منع دمائهم بما أظهروه من الإيمان بلسانهم مع علمه بباطنهم وإعتقادهم الكفر إستدراجاً منه لهم في الدنيا حتى يلقوه يوم القيامة فيوردهم بما أبطنوهم نار جهنم.

الثالث: ما نقل عن السدي وهو أنه تعالى يعطيهم نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين كما كانوا في الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور ويضرب بينهم بسور فذلك هو الخداع منه وبه قال ابن جريح والحسن وغيرهم من المفسرين وإذا **قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** والمعنى أن المنافقين لا يعملون شيئاً من أعمال العبادات على وجه القربة الى الله لأنهم غير موقنين بقلوبهم، كما أنهم لا يريدون عليها ثواباً أو عقاباً بعدم إعتقادهم بها و أما يفعلون ذلك إبقاءً على أنفسهم و حذراً من المؤمنين أن يقتلوهم و يسلبوا أموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالي اليها أي متناقلين متبطئين، وهو معنى الكسل في اللغة و سببه أنهم يستنقلون الصلاة أو كل عبادة في الحال و لا يرجون منها ثواباً و لا من تركها عقاباً فالداعي الى الفعل منهم ليس إلا خوف الناس و هذا هو الرياء في قوله: **يُرَاءُونَ النَّاسَ** فأدّ الرّياء عبارة عن إتيان الفعل لا بقصد القربة والمرائي كذلك:

قال الله تعالى: **الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ^(٣).

قال الله تعالى: **وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** (١).

قال الله تعالى: **وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَ رِثَاءَ النَّاسِ** (٢).

وقد وردت أخبار كثيرة في ذم الرياء و أما قوله: **وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** فمعناه يذكرون الله قليلاً لأن الإستهناء من المنفي يفيد الإثبات و بالعكس بالعكس.

ثم أنهم إختلفوا في معنى المراد فقال قوم أريد بالقلّة في المقام العدم أي لا يذكرون الله أصلاً و هو كما ترى ذلك لأنه ينافي الإستهناء، و قيل وصفهم بقلّة الذكر لأنهم لا يقصدون به وجه الله و لا التّقرّب اليه لا أنّ شيئاً من ذكر الله يُوصف بأنه قليل بل يوصف جميعه بأنه كثير.

و قيل وصفه بالقلّة لأنه كان لغير الله، و قال قتادة لأنه لم يقبله الله و كلّما رده الله فهو قليل و ما قبله فهو كثير.

و قال الجبائي أنّما وصفه بالقلّة لأنهم إذا قاموا إلى الصلوة لم يذكروا غير تكبيرة الإحرام.

و قال بعض العامة أنّ المراد بالذّكر في المقام الصلوة و المعنى أنهم لا يصلّون إلا قليلاً و ذلك لأنّ المنافقين إذا كانوا مع النّاس فعند دخول وقت الصلوة يتكلمون حتّى يصيروا غائبين عن أعين النّاس و أمّا إذا لم يكن معهم أحد لم يصلّوا رأساً.

و قال بعضهم لأنهم قصدوا به الدّنيا و زهرتها و من المعلوم أنّ متاع الدّنيا قليل. و قيل في الكلام حذف و تقديره و لا يذكرون عقاب الله و ثوابه إلا قليلاً لإستغراقهم في الدّنيا و غلبة الغفلة على قلوبهم، و لكلّ واحدٍ من هذه الوجوه وجه.

مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا

قوله: مُذَبِّبِينَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَقَلِّبِينَ مُتَرَدِّدِينَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ أَيْ لَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ أَيْ وَلَا إِلَى الْكَافِرِينَ، فَلَا يَسْتَحَقُّونَ الثَّوَابَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ إِذْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** (١) وَلَا يَجَاهِرُونَ بِالْكَفْرِ حَتَّى يُعْلَمَ حَالَهُمْ بَلْ يَكُونُونَ بَيْنَ ذَلِكَ يَظْهَرُونَ الْإِيمَانَ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ أَهْلِهِ وَيَبْطِنُونَ الْكُفْرَ فَيَسْتَحَقُّونَ بِهِ عِقَابَ أَهْلِهِ وَأَصْلُ التَّذْبِيبِ التَّحْرُكُ وَالْإِضْطِرَابُ قَالَ النَّابِغَةُ:

ألم تر أن الله أعطاك سورةً يرى كل ملكٍ دونها يتذبذب

وقال المغربي، قوله: مُذَبِّبِينَ أَي مَطْرُودِينَ أَي مَطْرُودِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفْرَارِ، مِنَ الذَّبِّ الَّذِي هُوَ الطَّرْدُ.

وقال ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أَنَّ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الشَّاةِ الْحَاثِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ تَحْتَرِبُ فَتَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ وَالِى هَذِهِ لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ، وَحَيْثُ أَنَّ الْمُنَافِقَ يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: **وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** أَي مَنْ يَضِلُّهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ أَوْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا أَي طَرِيقًا إِلَيْهِمَا.

وقيل معناه من يجد له عقوبة على معاصيه عن طريق الرِّشَادِ وَلَمْ يَوْفِّقْهُ لِحِرْمَانِهِ نَفْسَهُ التَّوْفِيقُ بِسُوءِ إِخْتِيَارِهِ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْحَقِّ وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى إِضْلَالِ اللَّهِ حِرْمَانَهُ التَّوْفِيقَ أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَوْفِّقُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لِنِفَاقِهِ بِسُوءِ سَرِيرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَلَمَّا ابْتَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْوَالَ الْمُنَافِقِينَ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** نَهَاكَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ وَأَنْصَارًا لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ الْمُرَادُ بِالْكَافِرِينَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ الْمُرَادُ بِهِمُ الْمُنَافِقُونَ.

قولان: فمن قال أنّ هذا الوصف من أوصاف المنافقين لما تقدّم ذمّمهم بذلك قال نهى الله المؤمنين عن هذا الوصف قالوا وكان الأنصار في بني قريظة رضاع و حلف و مؤدّة فقالوا لرسول الله ﷺ من نتولى فقال ﷺ على المهاجرين.

و من قال هذا الوصف من أوصاف الكفّار لأنّ الكفّار بعضهم أولياء بعض فقال نهى الله المؤمنين عن إتخاذهم أولياء وكيف كان في الآية دلالة على أنّ المؤمن لا يركن على الظالم الكافر ولا يعتمد عليه في دينه ولا يتّخذه ولياً من دون الله:

قال الله تعالى: **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (١).

قال الله تعالى: **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً وَ يُخَذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** (٢).

أتريدون أنّ تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً أي حجة ظاهرة واضحة بموالاتكم الكافرين أو المنافقين والمقصود هو أنّ لله تعالى عليكم في ذلك الإتياد حجة واضحة اذ قد بين لكم أحوالهم ونهاكم عن موالاتهم فقد تمت الحجة بذلك عليكم فلا عذر لكم غداً يوم القيامة.

وقال بعضهم المراد بالسلطان هنا القهر والقدرة والمهني أنّه يسلط عليكم بسبب إتخاذكم الكفّار أولياء.

قال الفراء، السلطان، أنت و ذكر وبعض العرب يقول قضت به عليك السلطان وقد أخذت فلاناً السلطان والتأنيث عند الفصحاء أكثر انتهى فمن ذكر ذهب

به الى البرهان والإحتجاج ومن أنت ذهب به الى الحجّة وأتما إختيار التذكير هنا في الصّفة وأن كان التّأنيث أكثر لأنّه وقع الوصف فاصلة فهذا هو المرّجح للتذكير على التّأنيث وقال ابن عطية التذكير أشهر وهو لغة القران حيث وقع وهذا مخالف لما قاله الفراء، و اذا سُمّي به صاحب الأمر فهو على حذف مضاف والتّقدّير ذو السُّلطان أي ذو الحجّة على الناس اذ هو مدبّرهم والنّاظر في مصالحهم و منافعهم.

وقال الزّمخشري في معنى الكلام، أي لا تشبهوا بالمنافقين في إتخاذهم اليهود وغيرهم من أعداء الإسلام أولياء، سلطاناً، حجّة بيّنة يعني أنّ موالاة الكافرين بيّنة عن النّفاق.

وقال الرّازي معناه أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً على كونكم منافقين والمراد أتريدون أن تجعلوا لأهل دين الله وهم الرّسول وأمتّه، وإن حملنا الآية الأولى على المنافقين كان معنى أتريدون أن تجعلوا لله عليكم في عقابكم حجّة بسبب موالاةكم المنافقين.

ثم قال: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ قرأ الدّرك بفتح الرّاء و سكونها قال أبو عليّ وهما لغتان كالسّمع والسّمع وإختار بعضهم الفتح لقولهم في الجمع أدراك كجمل وأجمال يعني أنّه ينقاس في فعل، أفعال ولا ينقاس في، فعل، و ذهب عاصم، الى أنّ الفتح أنّما هو على أنّه جمع دركة، كبقرة و بقر وقال الزّمخشري، و قرأ بسكون الرّاء والوجه التّحريك لقولهم أدراك جهنّم انتهى.

وكيف كان المراد بالدّرك الأسفل الطّبقة الذي في قعر جهنّم فإنّ النّار لها سبع دركات سمّيت بذلك لأنّها فتدركة مسابغة بعضها فوق بعض.

وقال اللّيث الدّرك أقصى قعر الشّيء كالبحر ونحوه فعليه المراد بالدّرك الأسفل أقصى قعر جهنّم.

قال الضحاک الدرّج اذا كان بعضها فوق بعض والدرك اذا كان بعضها من بعض وعن ابن عباس أنه قال **عَلَيْهِ الدَّرَكُ** لأهل النَّار كما أنَّ الدَّرَجَ لأهل الجَنَّة. وقال أبو عبيدة الدَّرَكَات الطَّبَقَات وأصلها من الإدراك أي متدركة متلاحقة اذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الوجه في كون المنافق أشدَّ عذاباً من الكافر هو أنه مثله في الكفر واقعاً مضافاً الى أنَّ المنافق قد ضمَّ الى كفره الإستهزاء بالإسلام وأهله بخلاف الكافر، أو لأنه بسبب تظاهرة بالإسلام يمكنه الإطّلاع على أسرار المسلمين ثم إختياره الكفّار بذلك ولذلك قال تعالى: **وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا** أي لن تجد لهؤلاء المنافقين نصيراً ومعيناً يُرَدُّ عنهم العذاب أو يشفع لهم والإتيان بكلمة، **لَنْ**، التي لنفي الأبد للدلالة على أنَّ المنافقين لا نصير لهم أبداً فلا يخفّف عنهم العذاب كذلك.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

إستنئى الله تعالى عنهم التائبين من نفاقهم اذا أصلحوا نياتهم وإعتصموا بالله وأخلصوا الدين وتبرأوا من الكفّار والأنداد والنفاق والمراد بالإعتصام تمسّكهم بكتاب الله وتصديقهم رسله فاذا فعلوا ذلك يكونون مع المؤمنين في الجَنَّة ومحلّ الكرامة ويسكنهم الله مساكنهم وما وعدهم من الجزاء سوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً.

قالوا تقدير الآية أنَّ الذين راجعوا الحقّ وأقرّوا بوحدانيته وتصديق رسوله وما جاء من عند الله وأصلحوا أعمالهم وعملوا بما أمرهم الله به وأدّوا فرضه وإنتهوا عمّا نهاهم الله عنه وإنزجروا عن معاصيه وتمسّكوا بعهد الله و ميثاقه فيقطعون حينئذٍ أنه تعالى يؤتي المؤمنين أي يعطيهم أجراً يعني ثواباً عظيماً و درجات في الجَنَّة كما أعطى من مات على النفاق منازل في النَّار في

أسفل طبقاتها وهذه الجملة قول حذيفة ابن اليمان وجميع المفسرين هكذا قال الشيخ في التبيان.

أقول لما كان المنافق متصفاً بنقائص هذه الأوصاف من الكفر في الباطن وفساد الأعمال الناشئة منه والموالاتة للكافرين و الإعتزاز بهم والمرآة للمؤمنين شرط في توبتهم ما يناقض تلك الأوصاف وهي التوبة من النفاق المحتوي على بقیة الأوصاف من حيث المعنى ثم فصل ما أجمل فيها الإصلاح للعمل المستأنف المقابل لفساد أعمالهم الماضية ثم الإعتصام بالله في المستقبل وهو المقابل لموالاتة الكافرين والإعتماد عليهم في الماضي، ثم الإخلاص لدين الله وهو المقابل للرياء الذي كان لهم في الماضي.

ثم بعد تحصيل هذه الأوصاف جميعها أشار اليهم بأنهم مع المؤمنين ولم يحكم عليهم بأنهم المؤمنون ولا من المؤمنين وأن كانوا قد صاروا مؤمنين تنفيراً مما كانوا عليه من عظم كفر النفاق وتعظيماً لحال من كان متلبساً به و معنى مع المؤمنين أنهم رفقواهم ومصاحبوهم في الدارين ثم أن قوله: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** مستثنى من قوله: **فِي الدَّرَكِ** وقيل من قوله: **وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ** وقيل هو مرفوع على الإبتداء، والخبر فأولئك.

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا.

قال بعض المفسرين معنى الآية أيها المنافقون أن أنتم تبتتم إلى الله و راجعتم الحق الواجب عليكم و شكرتم الله على نعمه و أخلصتم عبادته و إعصمتم به و تركتم رياء الناس و أمتتم برسوله محمد ﷺ و صدقتم به و أقررتهم بما جاء به من عند الله، ما يصنع بعذابكم، أي لا حاجة بالله إلى عذابكم و جعلكم في الدرك الأسفل من النار لأنه لا يجتلب بعذابكم نفعاً

يدفع عن نفسه ضرراً لأنهما مستحيلان عليه تعالى، وكان الله شاكراً، يعني لم يزل الله مجازياً للشاكر على شكره في جميع عبادته، عليماً بما يستحقونه على طاعته من الثواب ولا يضيع عنده شيء منه.

أقول لا خلاف في أنه لا منفعة له في ذلك لأنه تعالى غني بالذات عما سواه و إنما خلقت الخلق حين خلقهم غنياً عن طاعتهم أميناً من معصيتهم لأنه لا تنفعه طاعة من أطاعه كما لا تضره معصية من عصاه و عليه.

فما، في قوله: **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ** يمكن أن تكون إستفهامية في موضع نصب بفعل مقدر و التقدير، أي شيء يفعل الله بعذابكم، والباء للسبب، و يمكن أن تكون نافية كما ذهب اليه أبو البقاء قال، والمعنى ما يعذبكم، يلزم أن تكون الباء زائدة وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي أن شكرتم و أنتم فما يفعل بعذابكم و حيث أن الشكر على الحقيقة لا يكون إلا مقترناً بالإيمان ذكر الإيمان بعده تأكيداً و تنبيهاً على جلالته موقعه.

هذا آخر الكلام في تفسير الجزء الخامس و يتلوه الجزء السادس والحمد

لله.



الفهرست

٩ سورة النساء
٩ الآية ٢٤
٩ اللّغة
١٠ الإعراب
١١ التّفسير
٢٨ الآية ٢٥
٢٨ اللّغة
٢٩ الإعراب
٢٩ التّفسير
٣٥ الآية ٢٦
٣٥ اللّغة
٣٥ الإعراب
٣٥ التّفسير
٣٦ الآيات ٢٧ و ٢٨
٣٦ اللّغة
٣٦ الإعراب
٣٦ التّفسير
٤٤ الآية ٢٩
٤٤ اللّغة

٤٤	الإعراب
٤٤	التفسير
٤٩	الآية ٣٠
٤٩	اللغة
٤٩	الإعراب
٤٩	التفسير
٥١	الآيات ٣١ إلى ٣٣
٥١	اللغة
٥٢	الإعراب
٥٣	التفسير
٦٥	الآية ٣٤
٦٥	اللغة
٦٦	الإعراب
٦٧	التفسير
٨١	الآيات ٣٥
٨١	اللغة
٨١	الإعراب
٨١	التفسير
٨٤	الآيات ٣٦
٨٤	اللغة
٨٤	الإعراب
٨٥	التفسير
١٠٠	الآيات ٣٧ إلى ٤٢
١٠٠	اللغة
١٠١	الإعراب
١٠٣	التفسير

١١٩.....	الآيات ٤٣.....
١١٩.....	اللغة.....
١١٩.....	الإعراب.....
١٢٠.....	التفسير.....
١٤٤.....	الآيات ٤٤ الى ٤٦.....
١٤٤.....	اللغة.....
١٤٤.....	الإعراب.....
١٤٥.....	التفسير.....
١٤٩.....	الآية ٤٧.....
١٤٩.....	التفسير.....
١٥٣.....	الآيات ٤٨ الى ٥٠.....
١٥٣.....	اللغة.....
١٥٣.....	الإعراب.....
١٥٤.....	التفسير.....
١٦٦.....	الآيات ٥١ الى ٥٣.....
١٦٦.....	اللغة.....
١٦٦.....	الإعراب.....
١٦٧.....	التفسير.....
١٧٤.....	الآيات ٥٤ الى ٥٧.....
١٧٤.....	اللغة.....
١٧٥.....	الإعراب.....
١٧٥.....	التفسير.....
١٩٢.....	الآية ٥٨.....
١٩٢.....	اللغة.....
١٩٢.....	الإعراب.....
١٩٣.....	التفسير.....

١٩٧	الآية ٥٩
١٩٧	اللغة
١٩٧	الإعراب
١٩٧	التفسير
٢٢٣	الآيات ٦٠ الى ٦٣
٢٢٣	اللغة
٢٢٣	الإعراب
٢٢٤	التفسير
٢٣٠	الآيات ٦٤ الى ٦٨
٢٣٠	اللغة
٢٣٠	الإعراب
٢٣١	التفسير
٢٤١	الآيات ٦٩ و ٧٠
٢٤١	اللغة
٢٤١	الإعراب
٢٤١	التفسير
٢٥٢	الآيات ٧١ الى ٧٥
٢٥٢	اللغة
٢٥٣	الإعراب
٢٥٤	التفسير
٢٦٠	الآيات ٧٦ الى ٨٠
٢٦٠	اللغة
٢٦١	الإعراب
٢٦١	التفسير
٢٧٤	الآيات ٨١ الى ٨٤
٢٧٤	اللغة

٢٧٥	الإعراب
٢٧٥	التفسير
٢٨٤	الآيات ٨٥ إلى ٨٨
٢٨٤	اللغة
٢٨٥	الإعراب
٢٨٥	التفسير
٢٩٥	الآيات ٨٩ إلى ٩٣
٢٩٦	اللغة
٢٩٦	الإعراب
٢٩٨	التفسير
٣١٢	الآيات ٩٤ إلى ٩٦
٣١٢	اللغة
٣١٣	الإعراب
٣١٣	التفسير
٣٢٠	الآيات ٩٧ إلى ١٠٤
٣٢١	اللغة
٣٢٢	الإعراب
٣٢٢	التفسير
٣٣٨	الآيات ١٠٥ إلى ١١٠
٣٣٨	اللغة
٣٣٩	الإعراب
٣٣٩	التفسير
٣٤٤	الآيات ١١١ إلى ١١٥
٣٤٤	اللغة
٣٤٥	الإعراب
٣٤٥	التفسير

٣٥٤	الآيات ١١٦ الى ١٢٦
٣٥٥	اللغة
٣٥٥	الإعراب
٣٥٦	التفسير
٣٧٢	الآيات ١٢٧ الى ١٣٠
٣٧٢	اللغة
٣٧٣	الإعراب
٣٧٤	التفسير
٣٨٠	الآيات ١٣١ الى ١٣٧
٣٨١	اللغة
٣٨١	الإعراب
٣٨١	التفسير
٣٩٣	الآيات ١٣٨ الى ١٤٧
٣٩٤	اللغة
٣٩٤	الإعراب
٣٩٥	التفسير

